جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بطنطا

طرق استثمار الفائض التأميني
دراسة فقهية اقتصادية

رسالة دكتوراه في الفقه

إعداد الدكتور :

هشام السيد عطية الجنايني

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

هذه الرسالة أشراف عليها

الأستاذ الدكتور	الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم عبد الكريم علام	نزيه عبد المقصود محمد مبروك
مفتي الديار المصرية	أستاذ الاقتصاد والمالية العامة وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

الأستاذ الدكتور
أشرف السيد حامد قبال
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م .

(هذه الرسالة أوقفها مؤلفها لله تعالى بشرط نسبة ما يأخذ منها للمؤلف)

ملخص الرسالة

هذه رسالة العالمية (الدكتوراة) قد نوقشت بكلية الشريعة والقانون بطنطا في يوم الخميس ١/٧/ ٢٠١٦م ، وهي للباحث: هشام السيد عطية الجنايني، وعنوانها: (طرق استثمار الفائض التأميني- دراسة فقهية اقتصادية)،وحصلت على مرتبة الشرف الأولى وتكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

١- الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام – أستاذ الفقه ومفتي الديار المصرية مشرفا شرعيا.
٢- الأستاذ الدكتور/ عبد الهادي محمد مقبل – أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة طنطا . مناقشا اقتصاديا .
٣- الأستاذ الدكتور/ حامد عبده سعد الفقي – أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا . مناقشا شرعيا .
٤- الدكتور/ نزيه عبد المقصود مبروك – أستاذ الاقتصاد المساعد ، ورئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا . مشرفا اقتصاديا أصليا .
٥- الدكتور/ أشرف السيد حامد قبال – أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا . مشرفا اقتصاديا مشاركا .

هذا وتتكون هذه الرسالة من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة .

أما المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث **وأما الباب الأول:** في الفائض التأميني واستثماره دراسة تأصيلية، ويشتمل على خمسة فصول: الفصل الأول: في تعريف الفائض التأميني والاستثمار، والفصل الثاني: في التأمين التجاري والفائض فيه، والفصل الثالث:في التأمين التعاوني والفائض فيه ، والفصل الرابع : في التأمين الاجتماعي والفائض فيه، والفصل الخامس: في استثمار الفائض التأميني .

والباب الثاني: في طرق استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي، وحكمها الفقهي ، ويشتمل على أربعة فصول: الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم وحكمه الفقهي، والفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات وحكمه الفقهي، والفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري وحكمه الفقهي،والفصل الرابع: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك وحكمه الفقهي.

والباب الثالث: في طرق استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي، ويشتمل على أربعة فصول: الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة، والفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار، والفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة،والفصل الرابع: في طرق فقهية مقترحة لاستثمار الفائض التأميني .

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ، ثم تأتي الفهارس العلمية من فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات .

شكـر و تقدير

أتوجه بخالص الشكر، و آيات العرفان إلى أساتذتي الفضلاء المشرفين على الرسالة :

الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم عبد الكريم علام

مفتي الديار المصرية

و الأستاذ الدكتور

نزيه عبد المقصود محمد مبروك

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

و الأستاذ الدكتور

أشرف السيد حامد قنال

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد- كلية الشريعة والقانون بطنطا

على ما قدموه لي من عون وتوجيه وعلم نافع فلقد كان لهم الفضل الأكبر في إبراز معالم هذه الرسالة، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وبارك في عمرهم ، ونفعنا بعلمهم .

إهـــداء

- إلى أول من وضعني على طريق طلب العلم، وعلمني كثيرا من أسسه وقواعده: والدي رحمه الله تعالى وطيب ثراه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .....

- إلى من كانت لي نبع الحنان، ومصدر الرعاية والأمان، ونورا ينير لي درب النجاح : والدتي أطال الله عمرها، وبارك فيه .....

- إلى من كانت لي خير معين: زوجي بارك الله لي فيها.

- إلى قرة عيني وينبوع قلبي: ولدي مازن ولجين، بارك الله لي فيهما، ونفع بهما .

- إلى إخوتي، وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بشطر كلمة .

الباحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن تفادي المخاطر وطلب الأمن منها مطلب فطري ، وغريزة عند العنصر البشري؛ لذا عمل الإنسان على تحصيل هذا الأمن بشتى الوسائل والطرق في العصور المختلفة، ومن هذه الوسائل التي عرفتها البشرية في عصرنا الحاضر: التأمين بأنواعه المختلفة – التجاري والتعاوني والاجتماعي – ، وبالرغم من كثرة وتعدد البحوث والمؤلفات في موضوع التأمين ، فإنه ما زال بعض جوانبه مجالا ثريا للبحث الفقهي والاقتصادي، كمسألة : استثمار الفائض التأميني؛ فإن التأمين بأنواعه الثلاثة يتحقق فيه فائض كبير، لا بد من استثماره لتنميته والاستفادة منه في خدمة أصحابه والمجتمعات ، وقد تعددت طرق استثمار الفائض التأميني وتنوعت إلي طرق في الفكر الاقتصادي الوضعي، وأخرى مأخوذة من الفقه الإسلامي ، وفي هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى سأتناول هذه الطرق بالدراسة من الناحيتين الفقهية والاقتصادية .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ، من أهمها ما يلي :

أولا : الأهمية البالغة للموضوع ، مع تضارب الاجتهادات والآراء الفقهية والاقتصادية فيه ، فأردت المساهمة في بحثه ، وتوضيح مسائله ، وبيان أحكامه حتى يتبين الحلال من الحرام ، ويتميز المشروع من الممنوع .

ثانيا: أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه – مع أهميته – من البحث والدراسة؛ حيث لا توجد فيه دراسة أكاديمية مقارنة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد فيما أعلم .

ثالثا : إثراء البحوث الشرعية والاقتصادية بموضوع معاصر يعالج قضايا ومسائل مستجدة .

رابعا : إظهار كمال الشريعة ، واستيعابها لجميع حاجات الناس ، وإثبات أن المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله .

خامسا : جمع الاتجاهات في هذا الموضوع في بحث واحد ، والموازنة بينها ، حتى يتم إخراج هذا الموضوع في قالب نظري فقهي اقتصادي متكامل ما أمكن .

سادسا: الحصول على درجة العالمية (الدكتوراة) .

الدراسات السابقة :

لما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان تتبعت ما كُتب فيه من دراسات وبحوث، فلم أجد دراسة أكاديمية تُفرد هذا الموضوع بالبحث المقارن بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، بل وجدت في الجانب الاقتصادي عدة رسائل وبحوث تناولت استثمار أموال التأمين الاجتماعي بالدراسة الاقتصادية فقط ، أما عن الجانب الفقهي فلم أجد من تناول موضوع : " طرق استثمار الفائض التأميني " بالبحث المفصل ، بل وجدت من يذكره عرضا على استحياء في عدة أسطر ضمن البحوث التي تناولت الحديث عن التأمين التعاوني أو الفائض فيه ، وفيما يأتي عرض لأبرز هذه الرسائل والبحوث وذلك على النحو التالي:

أولا: الرسائل الاقتصادية :

١- رسالة : **استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية** ، للدكتور/ السيد إبراهيم الدسوقي ، رسالة دكتوراة في التأمين من كلية التجارة – جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢م .

هذا وقد قسم الباحث الرسالة إلى خمسة فصول: في الفصل الأول : تناول آثار التضخم والتغير في أسعار الصرف، بينما تناول في الفصل الثاني: الحديث عن الاستثمار قصير الأجل ، وفي الفصل الثالث: تحدث عن الاستثمار متوسط وطويل الأجل ، ثم ذكر في الفصل الرابع : النواحي التطبيقية الخاصة باستثمارات التأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ، وفي الفصل الخامس ذكر النتائج والتوصيات .

٢- رسالة: **دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظم التأمين الاجتماعي – رؤية مستقبلية** ، للدكتور/ محمد عطية أحمد سالم ، رسالة دكتوراة في الاقتصاد من كلية التجارة – جامعة المنوفية ، عام ٢٠٠٥ م .

هذا وقد تناول الباحث الموضوع في أربعة فصول: جعل الفصل الأول لبيان اقتصاديات نظم التأمين الاجتماعي ، وأما في الفصل الثاني: فقد تحدث عن توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مصر، وفي الفصل الثالث: بين أوجه إصلاح نظام التأمين الاجتماعي ، واقترح في الفصل الرابع سياسة لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي في مصر .

٣- **دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الحديثة**، للأستاذ/ حمدي محمد عبد المنعم، رسالة ماجستير في التأمين من كلية التجارة – جامعة بني سويف، عام ٢٠٠٦م .

هذا وقد قسم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول: تناول في الفصل الأول طبيعة المخصصات الفنية المتاحة للاستثمار في هيئات التأمين الاجتماعي، وفي الفصل الثاني ذكر السياسة الحالية لاستثمار المخصصات الفنية لهيئات التأمين الاجتماعي في مصر، واقترح في الفصل الثالث سياسة استثمارية لنظام التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة .

المآخذ على الرسائل السابقة:

واضح من العرض السابق للرسائل أن جميعها تناول الموضوع من جانب اقتصادي صرف فلم تتعرض أي رسالة للجانب الفقهي لا من بعيد ولا من قريب، ثم إن جميعها اقتصر على تناول طرق الاستثمار المستعملة في التأمين الاجتماعي دون غيره من أنواع التأمين ، كما أن جميعها اقتصر في التطبيق على بلدة واحدة دون غيرها ففي الرسالة الأولى كانت المملكة العربية السعودية ، وفي الرسالتين الثانية والثالثة كانت مصر .

ثانيا : البحوث الاقتصادية :

حيث وجدت عدة بحوث اقتصادية تناولت أساليب استثمار أموال التامين الاجتماعي فقط دون غيره ، وبيانها كالتالي:

١- **بحوث مقدمة لمؤتمر " التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول** " – مركز صالح كامل ، أقيم في الفترة ٦ – ٩ شعبان ١٤٢٣هـ ، الموافق: ١٢ –١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م ، وهي :

أ- بحث : أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، للدكتور / حمدي عبد العظيم .

ب- بحث : استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية ، للأستاذ / ممدوح الولي .

ج – بحث: استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة ، للدكتور/ صفوت حميدة .

د- بحث : تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية، للأستاذ/رشاد سالم أحمد .

المآخذ علي هذه البحوث:

أنها موجزة إيجازا مخلا ، ثم أنها تتكلم عن الناحية الاقتصادية فقط فلم تتعرض للفقه، وكلها خاصة بأموال التأمينات الاجتماعية دون غيرها وبمصر دون غيرها من البلدان، والحديث فيها عن الفائض كان ضمنا باعتباره جزءًا من هذه الأموال، كما أن بعض هذه البحوث كالبحث الأخير تعرض لطريقة واحدة من طرق الاستثمار المعمول بها في استثمار أموال التأمينات الاجتماعية وهي : الاستثمار في سوق الأوراق المالية .

٢- بحث : استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة، للدكتور/ محمد أحمد معيط ، مقدم للمؤتمر العربي للضمان الاجتماعي – وزارة المالية ، في الفترة ١٩ –٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م .

ويؤخذ على هذا البحث ما أخذ على البحوث السابقة من العرض الموجز المخل أحيانا ، ومن حيث إنه بحث اقتصادي صرف خاص بالتأمينات الاجتماعية المصرية ، ويضاف إلى ذلك أنه اهتم بمعالجة قضية تأثير الأزمة المالية الموجودة عام ٢٠٠٨م على استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ففصل فيها القول .

ثالثا: البحوث الفقهية :

١- **بحث: الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير**، وهو بحث مقدم لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي – المنعقد بالكويت ، والذي أقيم في الفترة من ١٥ إلى ١٧ فبراير ٢٠٠٧م .

وهذا البحث مقسم إلى أربعة مباحث : المبحث الأول : تحدث فيه عن حقيقة التأمين الإسلامي والفائض التأميني ، وفي المبحث الثاني تحدث عن الإدارة المالية للفائض من حيث **استثماره** وحسابه ومكوناته ، وفي المبحث الثالث تحدث عن مسألة توزيع الفائض في هذه الشركات والمستحقين له، وختم حديثه بالفصل الرابع مبينا كيفية زكاة الفائض التأميني .

ويؤخذ على هذا البحث : أن ذكره لاستثمار الفائض التأميني كان خاصا بنوع معين من أنواع التأمين وهو التأمين الإسلامي ، ومع اقتصاره هذا لم يفصل القول في طرق استثمار هذا الفائض بل اختصره اختصارا شديدا مخلا بالمطلوب؛ حيث ذكر هذه الطرق إجمالا في خمسة أسطر أو أقل .

٢- بحث: شركات التأمين التكافلي – عرض وتحليل ، للدكتور/ هيثم عبد الحميد خزنة ، وهذا البحث مقدم لمؤتمر : الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة – كلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٢م .

وقد قسم الباحث بحثه هذا إلى مبحثين ، تعرض في المبحث الأول لبيان العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي ، وذكر تحته مطلبا لبيان العلاقة التعاقدية بين الشركة وصندوق التكافل لاستثمار أموال صندوق التكافل، وأما المبحث الثاني فقد جعله لبيان ضوابط عمل شركات التأمين التكافلي .

ويؤخذ على هذا البحث : تناوله لطرق استثمار أموال صندوق التكافل ضمنا علي وجه العموم ، كما أنه لم يفصل القول فيها من الناحية الفقهية فذكرها في أقل من صفحتين ، كما أنه لم يستوعب جميع الصيغ الاستثمارية المعمول بها في استثمار أموال التكافل فقد ذكر منها صيغتي المضاربة والوكالة بأجر فقط ، ثم إنه لم يذكر نماذج تطبيقية لما ذكره من صيغ .

٣- بحث نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق – دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، إعداد : الأستاذ الدكتور/ بلعزوز بن علي ، والأستاذ / حمدي معمر ، وهذا البحث قدم للملتقى الثالث للتأمين التعاوني– الهيئة

الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، أقيم في الفترة ٧ – ٨ / ١٢/ ٢٠١١م .

هذا وقد قسم الباحثان البحث إلى ثلاثة مباحث ، جعلا المبحث الأول للحديث عن التأمين في الفكر الوضعي ، والمبحث الثاني للحديث عن الإطار النظري لنظام التأمين التعاوني ، وفي هذا المبحث ذكرا استثمار أموال شركات التأمين التعاوني كنقطة مندرجة تحت الإطار النظري ، وفي المبحث الثالث والأخير ذكرا دراسة تطبيقية لحالة شركة سلامة التي تمثل التأمين التعاوني في الجزائر.

وهذا البحث يؤخذ عليه ما أخذ على سابقه فالحديث فيه عن الاستثمار ضمني وعام لكل أموال التأمين التكافلي، ولم يفصل في التأصيل الفقهي لطرق الاستثمار، وقصر الحديث على صيغتي المضاربة والوكالة دون غيرهما ، ويضاف على ذلك قصره التطبيق على شركة واحدة كنموذج للتأمين التعاوني .

ويعد هذا العرض : يتبين لي عدم وجود عمل علمي – رسالة أو بحث – يتناول موضوع: طرق استثمار الفائض التأميني ، كدراسة فقهية اقتصادية شاملة جامعة؛ فالموجود من الرسائل والبحوث بعضها يقتصر على بيان الجانب الاقتصادي في نوع معين من التأمين وهو الاجتماعي، والبعض الأخر يذكر على استحياء الجانب الفقهي الموجز المخل لبعض الطرق الاستثمارية المتبعة في نوع آخر من التأمين وهو التعاوني.

وعلى هذا فالجديد في رسالتي هو أنني سأتناول الموضوع في دراسة فقهية اقتصادية شاملة جامعة، اتدارك فيها ما قصر فيه السابقون ، فأقوم بالبحث والتأصيل وبيان الحكم الفقهي لكل طريقة من طرق استثمار الفائض التأميني بأنواعه المختلفة ، مبينا مدى اتفاق الطرق المعمول بها في الفكر الاقتصاد الوضعي مع الشريعة من عدمه، ومدى اتفاق الواقع العلمي للطرق المأخوذة من الفقه الإسلامي مع قواعد وضوابط الفقه القديم، مقترحا في نهاية الرسالة بعض الطرق الفقهية التي يمكن الأخذ بها في مجال استثمار هذه الأموال، كما أنني سأقوم بتحديث البيانات الاقتصادية .

إشكالية البحث:

هناك أنواع للتأمين مختلفة يتكون فيه فائض لاستثماره طرق عدة ، مما تثير عدة إشكاليات أجيب عنها في هذا البحث، وهذه الاشكاليات تتمثل فيما يأتي:

١- ما هو الفائض التأميني؟ وهل يختلف من نوع لآخر أم لا ؟ .

٢- ما هي الطرق الاستثمارية التي نص عليها الفكر الاقتصادي الوضعي؟ ، وما حكمها الفقهي؟ هل لها تقييم اقتصادي ونماذج عملية؟ .

٣- هل هناك طرق لاستثمار الفائض التأميني مطبقة أو مقترحة مأخوذة من الفقه الإسلامي؟ .

حدود الدراسة :

الدراسة سيكون بها ذكر نماذج وبيانات تطبيقية لفائض أموال التأمينات بأنواعها الثلاثة – التجاري والاجتماعي والتعاوني- ، في مصر وغيرها من البلدان العربية .

منهج البحث:

منهجي في هذه الرسالة هو المنهج التحليلي المقارن ، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة ؛ حيث قمت باستقراء مفردات الموضوع في مظانه ، وحللت الآراء مقارنا بينها .

ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات التالية :

أولا: اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها وتحليلها ، ووضع عنوان لكل مسألة مراعيا أن يكون موجزا قدر الإمكان، معبرا عن مضمونها .

ثانيا: نظرا لحداثة الموضوع سوف أقدم في الأغلب بيان الجانب الاقتصادي مسترشدا بالنصوص القانونية وأقوال رجال الاقتصاد؛ ليتضح لي المقصود فأحكم عليه من الناحية الفقهية .

ثالثا: أقوم ببيان الحكم أو التأصيل الفقهي للمسألة محل البحث على النحو التالي:

١- أقوم بتحرير محل النزاع إذا كان بعض المسألة محل اتفاق ، والبعض الآخر محل خلاف.

٢- ثم أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم ، فإذا كانت المسألة منصوصا عليها في كتب الفقهاء رجعت إلى المذاهب الفقهية الثمانية ما أمكن ، وإذا لم تكن مما نص عليه فقهاؤنا القدامى وبحثها المعاصرون، ذكرت أقوالهم ، مع إيراد قرارات وتوصيات المجامع الفقهية والندوات العلمية، وإذا كانت المسألة غير منصوص عليها ولم يتعرض لها العلماء المعاصرون سلكت بها مسلك التخريج على قواعد المذاهب .

٣- ثم أذكر سبب الخلاف إن وجد .

٤- ثم أعرض الأدلة باذلا الجهد في استقصاء أدلة كل قول، وذكر المناقشة إن وجدت، وما يجاب به عنها ، وإذا كانت المناقشة أو الجواب من عندي صدرت الكلام بما يفيد ذلك كقولي : أقول أو قلت.

٥- في نهاية المسألة أبين القول المختار مع ذكر أسباب رجحانه في نظري، وذكر الأثر المترتب عليه إن وجد .

رابعا: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتحرير ما أمكن، وإذا كان النقل من المصدر بنفس اللفظ ذكرته في الهامش بدون أي لفظ يسبقه، وإذا كان النقل بالمعنى أو بتصرف سبقت المصدر بكلمة : (ينظر) ، كما أنني راعيت في إثبات المراجع ذكر اسم الكتاب أولا؛ نظرا لشهرته في الفقه الإسلامي،ثم ذكر مؤلفه ثانيا،وعممت ذلك في إثبات كافة المراجع لتوحيد السياق .

خامسا : قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في الرسالة بالخط العثماني مع عزوها إلى سورها ، مبينا اسم السورة ورقم الآية .

سادسا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة ، مبينا درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما.

سابعا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في صلب الرسالة إلا من كان مشهورا كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة فإني لم أترجم لهم للاتفاق على شهرتهم، أو كان من المعاصرين .

ثامنا: بينت معاني المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والاقتصادية التي وردت في أثناء الكلام وصعب فهمها .

تاسعا: وضعت الفهارس العلمية اللازمة والتي تتضمن فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات .

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

الباب الأول: في الفائض التأميني واستثماره دراسة تأصيلية .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: في تعريف الفائض التأميني والاستثمار .

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الفائض التأميني .

المبحث الثاني: في تعريف الاستثمار .

الفصل الثاني: في التأمين التجاري والفائض فيه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في التأمين التجاري .

المبحث الثاني : في فائض التأمين التجاري .

الفصل الثالث: في التأمين التعاوني والفائض فيه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في التأمين التعاوني.

المبحث الثاني : في فائض التأمين التعاوني.

الفصل الرابع : في التأمين الاجتماعي والفائض فيه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في التأمين الاجتماعي .

المبحث الثاني : في فائض التأمين الاجتماعي .

الفصل الخامس: في استثمار الفائض التأميني .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في مشروعية استثمار الفائض وأهدافه .

المبحث الثاني : في معايير استثمار الفائض التأميني .

المبحث الثالث : في السياسة الاستثمارية للفائض التأميني .

الباب الثاني : في طرق استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي، وحكمها الفقهي .

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم وحكمه الفقهي.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:في التعريف بالأسهم وخصائصها وحقوق حامليها وتكييفها الفقهي .

المبحث الثاني: في أنواع الأسهم وحكم استثمار الفائض التأميني في كل نوع .

المبحث الثالث: في التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم.

المبحث الرابع: في ذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.

الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات وحكمه الفقهي .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالسندات وخصائصها وأنواعها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: في الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.

المبحث الثالث: في التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.

المبحث الرابع: في ذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان.

الفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري وحكمه الفقهي .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:في تعريف الاستثمار العقاري،وأوجه استثمار الفائض التأميني فيه .

المبحث الثاني: في الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني في أوجه الاستثمار العقاري.

المبحث الثالث: في التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري

المبحث الرابع : في ذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري في بعض البلدان.

الفصل الرابع: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك وحكمه الفقهي.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الودائع لأجل، وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: في الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

المبحث الثالث: في التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

المبحث الرابع: في ذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الودائع لأجل في مصر.

الباب الثالث: في طرق استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمضاربة ومشروعيتها .

المبحث الثاني: في أركان المضاربة وما يتعلق بها من شروط .

المبحث الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة التطبيق والتقييم .

الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالوكالة بالاستثمار ومشروعيتها .

المبحث الثاني: في أركان الوكالة بالاستثمار وما يتعلق بها من شروط .

المبحث الثالث: في تطبيق استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار، والفرق بينها وبين المضاربة .

الفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالمرابحة .

المبحث الثاني: في صور المرابحة حكمها والفرق بينها .

المبحث الثالث: في شروط صحة المرابحة، والتقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها، ونماذج تطبيقية .

الفصل الرابع: في طرق فقهية مقترحة لاستثمار الفائض التأميني .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الشركة كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

المبحث الثاني: في السلم كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

المبحث الثالث: في الاستصناع كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الباب الأول

في الفائض التأميني واستثماره دراسة تأصيلية

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن استثمار الفائض التأميني يعد على درجة كبيرة من الأهمية، وقبل الخوض في الحديث عن طرق استثمار الفائض التأميني لا بد من تقديم دراسة تأصيلية أعرف فيها بالفائض التأميني والاستثمار، ثم أذكر الطبيعة القانونية والاقتصادية والتكييف الفقهي للفائض في أنواع التأمين المختلفة ؛ إذ أن الطبيعة والتكييف يختلفان باختلاف نوع التأمين، ثم أختم بالحديث عن أهم الجوانب التأصيلية لاستثمار الفائض التأميني كالمشروعية والأهداف وغيرهما ، وعلى ذلك سيكون الحديث في هذا الباب مقسما إلى خمسة فصول :

الفصل الأول: في تعريف الفائض التأميني والاستثمار .

الفصل الثاني: في التأمين التجاري والفائض فيه .

الفصل الثالث: في التأمين التعاوني والفائض فيه .

الفصل الرابع : في التأمين الاجتماعي والفائض فيه .

الفصل الخامس: في استثمار الفائض التأميني .

الفصل الأول

في تعريف الفائض التأميني والاستثمار

تمهيد وتقسيم:

لقد تعددت التعريفات الخاصة بكل من الفائض التأميني والاستثمار، سواء في الفكر الاقتصادي الوضعي أو الفقه الإسلامي، فكان من المناسب قبل الخوض في غمار البحث أن أتناول تعريف كل منهما للوقوف على حقيقتهما، وعلى ذلك سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الفائض التأميني .

المبحث الثاني: في تعريف الاستثمار .

المبحث الأول

في تعريف الفائض التأميني .

في هذا المبحث أتعرض لبيان المقصود بالفائض التأميني وأبين أنواعه ؛ حيث أذكر تعريف الفائض التأميني بمعناه الإضافي ، ثم أذكر تعريفه بمعناه اللقبي وأنواعه؛ لذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في تعريف الفائض التأميني بالمعنى الإضافي .

المطلب الثاني: : في تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي وأنواعه .

المطلب الأول

في تعريف الفائض التأميني بالمعنى الإضافي.

لما كان مصطلح "الفائض التأميني " مركبا من كلمتين هما : الفائض ، والتأميني – نسبة إلى التأمين –، كان لا بد من بيان تعريف كل كلمة من الكلمتين على حدة في اللغة والاصطلاحين الفقهي والاقتصادي، ثم الخروج بتعريف مختار لهذا المركب، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الفائض .

الفرع الثاني : تعريف التأمين .

الفرع الثالث : التعريف المختار لمصطلح الفائض التأميني بالمعنى الإضافي .

الفرع الأول

تعريف الفائض

في هذا الفرع بيان لتعريف الفائض سواء في اللغة، أو الفقه الإسلامي، أو الفكر الاقتصادي ، وذلك على نحو التالي :

أولا: تعريف الفائض في اللغة :

الفائض في اللغة : مأخوذ من فاض الشيء يفيض فَيْضًا، وفيُوضًا– بضم الفاء وكسرها–، وفَيَضَانًا – بالتحريك – : أي كثر ، يقال : فاض المطر والخير : إذا كثر، وفاض الماء : أي كثر حتى سال على ضفة الوادي ، وفاض اللئام : أي كثروا، وفرس فيض : أي جواد كثير العدو ، ورجل فيض وفياض : كثير المعروف، ونهر فيَّاض : أي كثير الماء ، وفي القول الشهير : أعطاه غيضا من فيض : أي قليلا من كثير ، ومنه قوله تعالى﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[1] أي : دفعتم بكثرة[2].

ثانيا : تعريف الفائض في الفقه الإسلامي :

استعمل الفقهاء لفظ الفائض ومادته (فيض) في معنى الزيادة والفضل والبقية، ومن ذلك النصوص الآتية:

١– **جاء في كتاب الاختيار:** (وقوله:" فائضا – أي نصاب الزكاة – عن حوائجه الأصلية"؛لأن قوله عليه الصلاة والسلام...:' ابدأ بنفسك '[3] يدل على وجوب تقديم

---

(١) سورة البقرة من الآية : (١٩٨) .

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى،دار صادر بيروت – لبنان، مادة: (فيض)،ج٧، ص٢١٠ ، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، طبعة : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، مادة : (فيض)، صـ٢١٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(المتوفى:١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية – بيروت، مادة: (فيض)، ج١٨،ص٤٩٨ .

(٣) **صحيح** : جزء من حديث أخرجه عن جابر الإمام مسلم في صحيحه ، للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، **طبعة : دار**

حوائجه الأصلية)(١).

٢- **جاء في حاشية العدوي:** (وإن أصلحها – أي دار الوقف – الْمُكْتَرِي من ماله كان له الرجوع بقيمة بنائه قائما ولو لم يأذن له الناظر حيث أصلح ما يحتاج للإصلاح ؛ لأنه قام عنه بواجب، وينبغي أخذ النفقة من فائض الوقف وإلا فمن غلته المستقبلة) [٢] .

٣- **جاء في الحاوي الكبير:** (وإن حضروا- أي المستحقين للزكاة – جميعا، فقد قيل : يبدأ بأشدهم حاجة وأمسهم ضرورة ، **وقيل : يبدأ بمن إذا فيض عليهم** سهمهم بقيت منه بقية لتقضى على الباقين قبل القسمة فلا يحتاج فيها إلى استئناف قسمتها منه)[٣] .

٤- جاء في المغني: (**ولو فاض ماء** هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح) [٤] .

٥- **جاء في السيل الجرار:** (وأما قوله: " ويصرف غلة الوقف في إصلاحه " فوجه ذلك ظاهر؛ لأن الرقبة مقدمة على كل شيء إذ بصلاحها تدوم الفائدة العائدة على المصرف والواقف، ثم ما فاض عن ذلك صرف في مصرفه الذي عينه الواقف)[٥].

والناظر في هذه النصوص يجد أن الفقهاء استعملوا لفظ الفائض في ما زاد وفضل عن الشيء، وعلى هذا الاستعمال المذكور وضع الدكتور/ شوقي دنيا مفهوما

إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ ، كتاب: الزكاة ، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم : (٩٩٧) ، ج ٢، ص ٦٩٢ .

(٢) حاشية العدوي ، للشيخ : علي الصعيدي العدوي المالكي (ت : ١١٨٩ هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة : دار الفكر – بيروت،١٤١٢ هـ ،ج ٢ ،ص٢٥٤ .

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد ج٨، ص٥١٨ .

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ ، ج٥ ، ص٣٤٢ .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج٣ ، ص٣٣٤ .

للفائض في الاقتصاد الإسلامي بأنه: (الفرق بين دخل الفرد أو إنتاجه وبين ما يلزم من استهلاك له ولمن يعول) [١] .

ثالثا : تعريف الفائض في الفكر الاقتصادي :

لقد اهتم أصحاب الفكر الاقتصادي بموضوع الفائض اهتماما بالغا؛ وهذا يرجع إلى الأهمية التي أعطاها الاقتصاديون للادخار ودوره في التكوين الرأسمالي ومن ثم تحقيق التنمية[٢]، فالفائض ناتج عن عملية الادخار ومرادف لها في بعض الأحيان[٣]؛ إذ إن الادخار يطلق على : الجزء المتبقي من الدخل أو ناتجه الذي لم

---

(١) وأشار الدكتور إلى قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع الاقتصاد المصري ، وكيف خطط لوجود فائض اقتصادي للخروج من الأزمة في قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [سورة يوسف الآيات (٤٧ –٤٩)] فنجد هنا فكرة الفائض برزت بروزا قويا ، وليس مجرد فائض ، وإنما هو فائض مخطط ومدروس ومحكوم بمبادئ الرشد على مستوى الإنتاج ومستوي الاستهلاك ، فالزراعة يجب أن تكون على أحسن مستوى ، وكذلك التخزين يجب أن يكون على أحسن مستوى " فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ " ، ثم إن الاستهلاك يجب أن يكون في حدود الحاجة وأن يكون قليلا بالنسبة للإنتاج " إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ " ، فكان نتيجة هذا التخطيط لوجود فائض أن مضت الأزمة الاقتصادية وكان الفائض الذي يغيث الناس لفترة عام كامل .

ينظر : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة ، د / شوقي أحمد دنيا ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م، صـ٢٠٤ ،٢٠٥ .

(٢) ينظر : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي دنيا، المرجع السابق، صـ٢٠١ ، الادخار الجماعي وأجهزة تمويل الاستثمارات العامة في الدول النامية – دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري ، للباحث / السيد طلال توفيق ، رسالة دكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص٤٤.

(٣) هذا وإن كان الفائض يتميز عن الادخار بأن مفهومه – كما سيأتي – يتضمن أبعادا أكثر مما يتضمنه مفهوم الادخار ، فالادخار يتناول فقط الفرق الفعلي بين الدخل والاستهلاك ، أما الفائض فيشمل الفرق الفعلي والمحتمل والمخطط بين الدخل والاستهلاك ، كما أن الفائض يمثل الأداة الصالحة لعلاج مشاكل ندرة المدخرات التي تشيع في الدول النامية ؛ لأنه لا يكتفي بوصف الواقع والتعرف عليه بل يلفت النظر إلى ما يمكن أن يكون عليه الواقع .

يراجع : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي دنيا، المرجع السابق، صـ٢٠٠ .

يستهلك خلال فترة زمنية معينة[١] .

هذا وقد ميز الفكر الاقتصادي بين ثلاثة أنواع من الفائض وهي :

النوع الأول : الفائض الفعلي : وهو عبارة عن الفرق بين الناتج الفعلي والاستهلاك الفعلي ، وهذا النوع يتفق مع الادخار ولا يختلف عنه .

النوع الثاني : الفائض الممكن : وهو عبارة عن الفرق بين الناتج الذي يمكن تحقيقه في ظل ظروف فنية واقتصادية معينة وبين ما يعتبر استهلاكا ضروريا ، فليس النظر في هذا النوع إلى الفرق الكائن بالفعل من كميات اقتصادية بل يكون النظر فيه إلى ما يمكن أن يكون .

النوع الثالث : الفائض المخطط : وهو عبارة عن الفرق بين الناتج الأمثل المخطط وبين حجم الاستهلاك الأمثل المخطط ، فهذا النوع لا يظهر إلا في ظل تخطيط اقتصادي للإنتاج والاستهلاك [٢] .

الموازنة بين تعريفات الفائض :

المتأمل في تعريفات الفائض في اللغة والفقه والاقتصاد يجد أن بينها قاسما مشتركا، وهو: **(أن الفائض ما يكثر عن الحاجة حقيقة أو يمكن ادخاره للمستقبل فيتبقى)** ، فإذا كان الفائض في اللغة مأخوذا من فاض أي كثر فإن الفائض في الاصطلاح يكون ناتجا عن كثرة حقيقية أو محتملة بحدوث فرق بين الناتج والاستهلاك .

---

(١) والادخار يكون في المستويين المجتمعي والفردي ، فمثلا : ناتج الاقتصاد القومي خلال فترة معينة لا يُنفق كلية على الأغراض الاستهلاكية بل يقتطع منه جزء يمثل الادخار القومي ، وكذلك الأمر في جانب الأفراد فإن أغلبهم يجنبون أجزاء من دخلهم ليودعوه مثلا في البنوك أو يشتروا به أسهما أو سندات أو غير ذلك . **يراجع** : الادخار الجماعي، السيد طلال ، مرجع سابق، صـ٣٥ – ٣٧ .

(٢) يراجع : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي دنيا، المرجع السابق، صـ٢٠١، الادخار الجماعي، السيد طلال ، المرجع السابق ، صـ٤٦ ، ٤٧ .

الفرع الثاني

تعريف التأمين

نظام التأمين في العصر الحاضر جزء مهم جدا من الاقتصاد الوطني والعالمي؛ إذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من أنواعه، والتعريف بالتأمين عموما هو وسيلة لتصوره وتصور ما يتفرع عنه ومن ذلك فائضه؛ لذا سيكون الكلام في هذا الفرع لبيان تعريف التأمين في اللغة والفقه والقانون، وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف التأمين في اللغة .

التأمين لغة : مأخوذ من أَمِنَ فلان يَأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمَانًا فهو آمن ، واستأمن إلى فلان : دخل في أمانه ، والأمن : ضد الخوف ، وأصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف ، ومنه في التنزيل قوله تعالى : ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [1] .

وفي المعجم الوسيط: التأمين على الأشياء مصدر من الفعل الرباعي : (أَمَّنَ) يقال: أَمَّنَ علي الشيء: دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه أو تعويضا عما فقد، يقال: أَمَّن على حياته أو داره أو سيارته .

وهذا الاشتقاق مستحدث أقره مجمع اللغة العربية ؛ لأن التأمين المشتق من أَمَّن الرباعي – عند القدامى – : هو التأمين على الدعاء بمعني : قول الواحد آمين بعده، وهذا ليس مرادا هنا[2] .

ثانيا : تعريف التأمين في الفقه الإسلامي :

عقد التأمين على ما هو عليه الآن من العقود المستحدثة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى، نعم قد بين الإمام ابن عابدين[1] حرمة نوع من

---

(١) سورة قريش من الآية (٤) .

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (أَمِنَ) ، ج١٣، ص ٢١ ، مختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، مادة (أَمِنَ) ، صـ١١، تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، مادة: (أَمِنَ)،ج ٣٤، ص ٨٤ ، المعجم الوسيط ، تأليف : مجمع اللغة العربية ، الطبعة : الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، صـ٢٨.

أنواع التأمين التجاري انتشر في عصره وهو التأمين البحري أو ما سماه بالسوكرة وهي عبارة عن : مال يدفع لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري بالمراكب[٢]، ولكن هذا البيان من الإمام ابن عابدين لم يشتمل هو الآخر على تعريف شامل للتأمين ، وعدم ورود تعريف شامل له أدى إلى فتح المجال أمام الفقهاء المعاصرين لتعريف التأمين بناءً على فهمهم وتصورهم لطبيعته، وكان من أهم هذه التعريفات ما يأتي :

١- تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء :

عرفه بأنه : قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب ، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين: مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن عنها ، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي [٣] .

٢- تعريف الشيخ علي الخفيف :

عرفه بأنه: انضمام إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر، حتى إذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على

---

(١) **ابن عابدين هو** : الإمام العالم العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين الحنفي ، صاحب التصانيف العديدة المفيدة منها : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، وحاشية على النهر الفائق ، ولد رحمه الله بدمشق سنة ١١٩٨هـ ، وتوفي عام ١٢٥٢هـ . **ينظر** : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت : ١٣٣٥هـ) ، الطبعة: الثانية ، دار صادر – بيروت ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م،ج٣، ص١٢٣٠ – ١٢٣٩ .

(٢) **ينظر** : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد أمين بن عابدين، دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، ج٤، ص١٧٠ .

(٣) نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للشيخ: مصطفي أحمد الزرقاء ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز ،الطبعة /الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، صـ٣٩٤ ،٣٩٥ .

رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم[١].

والحقيقة أن الناظر في هذه التعريفات يجد أنها قد ركزت على فكرة رئيسة في التأمين وهي التعاون، والاقتصار على معنى التعاون فقط في تعريف التأمين يجعل التعريف غير جامع؛حيث إن هذا التعاون بالتدقيق – كما سيأتي – لا نجده هدفا أساسيا في كل أنواع التأمين فهو في التأمين الاجتماعي والتبادلي ولا نجده في التأمين التجاري[٢]؛ لأن العقد الذي تبرمه شركة التأمين التجارية مع المؤمن له ليس المقصود منه بذل الإحسان والتعاون بل المقصود منه الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع[٣]، وهذا ما جعل هذه التعريفات غير جامعة؛ إذ لا يندرج فيها التأمين التجاري وهو فرد من أفراد التأمين .

ثالثا : تعريف التأمين في القانون :

لقد تعددت تعريفات التأمين في القانون وفقهه ؛ وذلك راجع إلى أن التأمين ينطوي على جانبين: الجانب الأول قانوني يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، والجانب الآخر فني يتجاوز تلك العلاقة الفردية ويتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر وذلك عن طريق التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم، وكذلك إخضاع عملية التأمين لقوانين الحساب والإحصاء ، مما أدي إلى أن البعض

---

(١) نقله عنه الدكتور / حسين حامد حسان في كتابه حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، طبعة : دار الاعتصام ، بدون تاريخ، صـ١٦ .

(٢) ينظر : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د / حسين حامد، المرجع السابق، صـ١٦، ١٧، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور/عبد اللطيف محمود آل محمود، الطبعة : الأولى ، دار النفائس بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، صـ٣٠.

(٣) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د/ حسين حامد، مرجع سابق، صـ١٨ ، التأمين الإسلامي دراسة فقيهة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، صـ٨.

ركز في تعريفه للتأمين على الجانب الأول، ومنهم من ركز علي الجانب الثاني ، ومنهم من رأى الجمع بينهما[١]، وها هي أهم التعريفات للتأمين في القانون :

١- **عرفه المشرع المصري** في المادة (٤٧٤) من التقنين المدني بأنه : (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) [٢] .

٢- **عرفه الفقيه الفرنسي جوزيف هيمار بأنه** : (عقد يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له – في نظير مقابل يدفعه – على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء) [٣] .

---

(١) ينظر: القانون المدني العقود المسماة دراسة مقارنة ، د / محمد حسن قاسم ، طبعة : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م ، صـ٤٥٩.

(٢) ويطابق هذا التعريفَ تعريف التأمين في التقنين المدني السوري المادة : (٧١٣) ، والتقنين المدني الليبي المادة: (٧٤٧) ، وجوهر هذا التعريف موجود في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة: (٩٥٠). وهذا التعريف اهتم بالناحية القانونية فقط وأغفل الإشارة إلى الناحية الفنية لعقد التأمين . **ينظر** : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ٢٠٠٠م ، بدون طبعة، ج٧، ص١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، القانون المدني العقود المسماة، د/ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، صـ٤٦٣ – ٤٦٥ .

(٣) نقل هذا التعريف عنه د/ النسهوري ود/ محمد حسن ، وذكرا بأن هذا التعريف يؤديه غالبية فقهاء القانون ؛ لأنه قام بإبراز جانبي التأمين القانوني والفني ، ببيان العلاقة التي تربط بين المؤمن والمؤمن له وهذا الجانب القانوني ، وبيان خضوع عملية التأمين لقوانين الإحصاء وهذا هو قوام وأساس الجانب الفني .

ينظر: الوسيط، د/ السنهوري ،مرجع سابق، ج٧، ص ١٠٩٠، ١٠٩١ ، القانون المدني العقود المسماة، د / محمد حسن ،مرجع سابق، صـ٤٦٣ .

٣- **عرفه الاقتصادي الأمريكي فرانك نايت بأنه :** (عمل من أعمال التنظيم والإدارة ؛ وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه)[١] .

الموازنة بين تعريفات التأمين :

إذا نظرنا إلي تعريفات التأمين في كل من اللغة والفقه والقانون نلاحظ ما يأتي:

أولا : أن تعريف التأمين في كل من اللغة والاصطلاح – الفقهي والقانوني – الغاية فيه واحدة وهي : تحقيق الأمان والطمأنينة وسكون القلب ، فإن المؤمن له بالتأمين على نفسه من المرض أو الشيخوخة أو غيرهما يكون قد اكتسب حالة من الاطمئنان على مستقبله وكل من يخاف وقوع الخطر عليه[٢] .

ثانيا : بالنظر إلى تعريف التأمين عند فقهاء الشريعة والقانون فإننا نجد أن بعض هذه التعريفات اقتصرت على فكرة التعاون والإحسان التي تشمل التأمين التعاوني والاجتماعي دون التجاري ، وبعضها ركز على فكرة المعاوضة[٣]– الشاملة للتأمين التجاري فقط – بين عاقدين المؤمن وهو : شركة التأمين ، والمستأمن وهو : المتعامل

---

(١) نقل هذا التعريف كل من الأستاذ الدكتور/ رجب عبد التواب في كتابه نظرية التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص٩٩، ١٠٠، والأستاذ الدكتور / بلعزوز بن علي في بحثه نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية ، ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني/الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي، أقيم في الفترة ٧ – ٨ /١٢ / ٢٠١١م، صـ ٩ .

(٢) الوسيط، د/ السنهوري، المرجع السابق،ج٧،ص ١٠٩٤، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، د/ بديعة علي أحمد ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ٢٠١١م، صـ٢١، ٢٢ .

(٣) **المعاوضة في العقود المالية اصطلاحا هي :** معنى كلي يدل على أن كل واحد من المتعاقدين يعطي عوض ما أخذ ، ويأخذ عوض ما أعطي .

يراجع : الكليات التي يرجع إليها حكم العقد في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر، مكتبة الأندلس بطنطا– مصر ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م، صـ٢٠ .

مع الشركة مقابل قسط ثابت وهو قسط التأمين ، وأخذ عوض – وهو عوض التأمين – عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه[١] .

هذا وتعريف الدكتور/ علي القره داغي جامع حيث عرف التأمين بأنه: (الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد ، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم كان عن طريق التبرع)[٢]

الفرع الثالث

التعريف المختار لمصطلح الفائض التأميني بالمعنى الإضافي .

بعد ذكر هذه التعريفات المتعددة ، وبيان معني كلمتي الفائض والتأمين المكونين لمصطلح : " الفائض التأميني " يمكن أن نخرج بتعريف لهذا المصطلح بالمعنى الإضافي بناء على ما سبق ذكره فيقال:

<u>الفائض التأميني هو:</u> جزء من الجانب الفني – الذي يعتمد بالأصالة على قوانين الإحصاء[٣] وأسس فنية أخرى – لأنواع التأمين المختلفة يمثل الفرق الحقيقي أو المخطط أو المحتمل وجوده بين ناتج عملية التأمين المتمثل في إجمالي أقساط المؤمن لهم واستثمارها، وبين الاستهلاك المتمثل في إجمالي التعويضات والمصروفات.

وبهذا أكون قد جمعت بين التعريف العام للفائض بأنواعه المختلفة [٤]، وبين بيان صلة الفائض بعملية التأمين وأنه جزء من الجانب الفني لهذه العملية الذي يعتمد على الأسس الفنية وقوانين الإحصاء، والتي منها احتساب الأقساط التي هي

---

(١) ينظر : التأمين الإسلامي، د/ علي القره داغي ، مرجع سابق، صـ١٤ ، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ، د/ بديعة علي أحمد، مرجع سابق ، صـ٢١ .

(٢) التأمين الإسلامي، د / علي القره داغي، المرجع السابق، صـ١٤ .

(٣) **قوانين الإحصاء هي:** مجموعة القوانين والطرق العلمية التي تبحث في جمع البيانات وعرضها وتحليلها واستخدام النتائج في التنبؤ أو التقرير واتخاذ القرار. ينظر: مبادئ الإحصاء، الدكتور/ أحمد عبد السميع طيبة، الطبعة: الأولى ، دار البداية – الأردن، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م ، ص١٣ .

(٤) يراجع صـ٦ من هذا الباب .

أصل وجود الفائض، فشركات التأمين التجارية مثلا تقوم بإضافة عناصر أخرى على القسط الصافي[١] الذي هو غطاء الخطر المؤمن منه[٢]، ومن هذه العناصر : نسبة أرباح تكون فائضا يتبقي بعد التعويضات عن الأخطار يملكه أصحاب شركة التأمين التجارية؛ لأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يستحق فيه أصحاب الشركة القسط والباقي منه مقابل التزامهم بدفع العوض عند حدوث الخطر المؤمن منه[٣].

(١) **القسط الثابت في التأمين التجاري** : هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأخير تبعة الخطر المؤمن منه ، ويفرق في حساب أقساط التأمين بين القسط الصافي والقسط التجاري ، **فالقسط الصافي هو** : المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص . **أما القسط التجاري فهو** : القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له للشركة ؛ إذ إن المؤمن – الشركة – يتحمل عدة تكاليف في تغطيته للخطر ، فيتعين إضافة هذه التكاليف إلي القسط الصافي .

ينظر: الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص ١١٤٤– ١١٤٧ ، القانون المدني العقود المسماة، د / محمد حسن، مرجع سابق، صـ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ .

(٢) هذا بخلاف شركات التأمين التبادلي فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو فيها يحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صرفت مقابل تعويض الأخطار ، فإذا فاض جزء منها رد إلي صاحبه أو يترك كمال احتياطي ، وإذا حدث عجز أخذ منه .

ينظر : الوسيط، د/ السنهوري ، المرجع السابق، ج٧، ص١٠٩٩ ، التأمين الإسلامي،أ. د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٦٨ .

(٣) **ينظر** : الوسيط، د/ السنهوري، المرجع السابق ،ج٧، ص١١٣٩ ، ١١٤٨، القانون المدني العقود المسماة، د / محمد حسن، مرجع سابق، صـ :٥١٨ ، ٥٧٩ .

المطلب الثاني

في تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي وأنواعه .

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الفائض التأميني بمعناه اللقبي؛ والمعاني اللقبية اصطلاحية لا يعرفها إلا أهل الفن الذي تنتمي إليه، ومن ثم لا يمكن أن نتعرف على معنى لقبي لمصطلح كالفائض التأميني من أهل الفقه؛إذ إنه باعتباره مصطلحا له معنى خاص به لم يعرفه الفقهاء من قبل، وعليه سنبحث المعنى اللقبي للفائض التأميني عند أهل الاقتصاد في الفكر الإسلامي والوضعي؛ فهم الذين إذا أطلق عندهم هذا المصطلح انصرف إلي معنى معين، وعلي ذلك في هذا المطلب أذكر هذه التعريفات المتعددة، ثم أبين أنواع الفائض التأميني، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي .

الفرع الثاني: أنواع الفائض التأميني .

الفرع الأول

تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي .

عُرِفَ الفائض التأميني بهذا الاعتبار عدة تعريفات منها ما هو عام يشمل الفائض في كل أنواع التأمين،ومنها ما هو خاص ببعضها، وهاهي بعض هذه التعريفات:

– **الفائض التأميني هو**:الفرق بين الاشتراكات والمصاريف الإدارية والتعويضات[١].

– **وقيل هو** : ما يتبقي من الأقساط وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات[٢] .

– **وعرفه البعض بأنه** : ما يتبقي من أقساط المشتركين والاحتياطيات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة [٣] .

---

(١) الادخار الجماعي، د/ السيد بلال، مرجع سابق، صـ٣٣٣ .

(٢) التأمين الإسلامي، د / علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٧٢ ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د/ محمد عثمان شبير ، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي ، الكويت في الفترة ١٥ – ١٧ فبراير ٢٠٠٧م، صـ٧ .

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار(٢٦)التأمين الإسلامي ، إصدار:هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين،١٤٣١هـ/٢٠١٠م ، صـ٣٧٦، توزيع الفائض على حملة الأسهم في شركات التكافل ، د/ شعبان محمد البرواري ، ورقة بحثية مقدمة

– **وعرفه البعض الآخر بأنه** : الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين في الوعاء التأميني بعد حسم المخصصات والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين ، وبعد إضافة ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار[١] .

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح لي ما يأتي :

١- أن التعريفين الأول والثاني يشملان الفائض في كل أنواع التأمين التجاري والاجتماعي والتعاوني ، بينما التعريفان الثالث والرابع يشملان الفائض في التأمين التعاوني والاجتماعي دون التجاري ؛ لأنه ذكر فيهما بعض الخصائص المتعلقة بالتأمين التعاوني والاجتماعي كصندوق التكافل والوعاء التأميني .

٢- أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو: أن الفائض هو الفرق بين الأقساط وأرباحها وبين المصروفات والتعويضات .

٣- أن الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما : ما يتبقي من الاشتراكات وأرباحها بعد دفع الأقساط، والعنصر الآخر هو أرباح تلك الاشتراكات والاحتياطيات التي جُنبت في السنوات الماضية[٢].

٤- أن الفائض التأميني يمثل مبلغا من المال، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة [٣] .

٥- كما يظهر جليا من هذه التعريفات أن الفائض أعم من الربح[٤] – وإن كان ربحا في التأمين التجاري ؛ لقيامه على المعاوضة كما سيأتي – ؛ لأن الربح يقتصر

لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ، في الفترة ٢٣- ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م ، صـ ٧، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق د / مولاي خليل،ورقة بحثية مقدمة للملتقى الأول للمركز الجامعي بغرداية- الجزائر:"الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل"، صـ١٨.

(١) تجارب التصرف بالفائض التأميني، د/ عبد الباري مشعل ،بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة العامة للاقتصاد والتمويل- رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢- ٣ /١٠/٢٠١٠م ، صـ٤ .

(٢) ينظر: التأمين التعاوني، د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٦٩ ، الفائض التأميني، د/محمد شبير، مرجع سابق ، صـ٧ .

(٣) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية د/محمد شبير، المرجع السابق ، صـ٧ .

(٤) الربح لغة :النماء في التجارة،واصطلاحا هو: زائد ثمن المبيع الذي للتجارة علي ثمنه الأول .

على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض التأميني يشمل الأرباح ويشمل ما زاد من الاشتراكات بعد دفع التعويضات[1].

وعلى هذا يمكن الجمع بين هذه التعريفات في تعريف مختار فأقول: الفائض التأميني باعتباره لقبا هو: (ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات التي قد جُنبت في السنوات الماضية وعوائدهما، بعد خصم المصاريف والتعويضات المدفوعة وتجنيب احتياطيات ومخصصات العام) .

الفرع الثاني

أنواع الفائض التأميني

ينقسم الفائض التأميني إلى نوعين هما : الفائض التأميني الإجمالي والفائض التأميني الصافي ، وإذا أطلق مصطلح : " الفائض التأميني " بدون تقييد فالمراد به الفائض التأميني الصافي ؛ لأنه المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض التأميني ، **وهذا تعريف بنوعي الفائض التأميني :**

النوع الأول : الفائض التأميني الإجمالي : ويقصد به ما يتبقى من أقساط التأمين بعد خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة وما يتصل بها من مصروفات .

النوع الثاني : الفائض التأميني الصافي : ويقصد به ما يتبقى من أقساط التأمين بعد خصم التعويضات والنفقات ، بالإضافة إلي الأرباح الناتجة من عملية استثمار أقساط التأمين ، وكذلك بالإضافة إلي الاحتياطيات الموجودة في الأعوام الماضية واستثماراتها، فهو عبارة عن : [الفائض الإجمالي + أرباح استثمارات الأقساط + الاحتياطيات واستثماراتها] [2] .

المبحث الثاني

يراجع:لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة: (ربح) ، ج٢، ص٤٤٢) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ /محمد عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة : دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ،ج١، ص٤٦٢ .

(١) الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، د/محمد شبير، مرجع سابق، صـ٨ .

(٢) ينظر : الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه د / عدنان محمود العساف ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه / مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع جهات أخرى ، في الفترة ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م ، صـ٤، توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي، للأستاذة : فلاق صليحة بن شرقي ، ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني/الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٧ – ٨ /١٢ /٢٠١١ م ، صـ٢٨٤ ، توزيع الفائض، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، صـ٧ ، ٩ .

في تعريف الاستثمار .

لقد تناول العلماء الحديث عن الاستثمار، وفي هذا المبحث ذكر لتعريفاتهم المتعددة ، وبيان للتعريف المختار لاستثمار الفائض التأميني ، وسيكون بيان ذلك كالتالي :

أولا: تعريف الاستثمار .

للاستثمار تعريفات متعددة في فنون العلوم المختلفة كاللغة والفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي لابد من الوقوف عليها حتى نعرف ما المقصود باستثمار الفائض التأميني ، وفيما يأتي ذكر لبعضها :

أ- تعريف الاستثمار عند علماء اللغة العربية:

الاستثمار في اللغة العربية: مصدر استثمر يستثمر استثمارا ، وهو يستخدم للطلب – بمعنى طلب الثمرة – ، وأصله مأخوذ من : (الثمر) الذي له معان متعددة منها: حمل الشجر أي نتاجه ، والولد ؛ لأنه ثمرة القلب ونتاج أبيه ، ويستعمل في المال بمعني: النماء والكثرة ، يقال : ثمر الرجل ماله تثميرا : نمّاه وكثّره ، وأثمر القوم وثمروا : أي كثر مالهم ، وفي الدعاء : ثمر الله مالك أي: كثره ، والاستثمار هو : استخدام الأموال في الإنتاج[1] .

ب- تعريف الاستثمار في الفقه الإسلامي :

استخدم الفقهاء لفظ الاستثمار فيما يدل على طلب الثمرة والزيادة فيها، من ذلك مثلا ما جاء في مجموع الفتاوى: (إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع واستئجار الظئر للرضاع؛ وذلك أن الفوائد التى تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا وهي: ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف والماء العذب، فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق

(١) ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة : (ثمر)، ج٤، ص١٠٧ ، تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، مادة : (ثمر)،ج١٠، ص٣٣٤ ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مرجع سابق، مادة : (ثمر) ، ج١، ص١٠٠ .

الله بدله مع بقاء الأصل كالمنافع سواء) [١] .

كما استخدموا ألفاظا تدل على ما دل عليه الاستثمار في اللغة من الزيادة والكثرة، كلفظ : (التثمير)، ولفظتي: الاستنماء ، والنماء، ومن ذلك النصوص الآتية:

- **جاء في كتاب العناية شرح الهداية:** عند الحديث عن نفقة المضارب في المضاربة: (والنفقة ما تصرف إلى الحاجة الراتبة كالطعام والشراب .....وألحق بذلك ما كان من مُعَدَّات **تكثر تثمير المال)** [٢].
- **جاء في كتاب بدائع الصنائع:** (المقصود من هذا العقد – يعني المضاربة – : **استنماء المال)** [٣] .
- **جاء في كتاب بداية المجتهد:** (الرشد هو **تثمير المال**) [٤] .
- **جاء في كتاب الحاوي:** (الولي مندوب إلى أن **يثمر مال** من يلي عليه[٥] ، والتجارة من أقوي الأسباب **في تثمير المال)** [٦] .
- **جاء في كتاب المغني:** عند الحديث عن إثبات المزارعة : (والقياس يقتضيه – أي يقتضي جواز عقد المزارعة – فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها **ببعض نمائها كالأثمان في المضاربة)** [٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن محمد النجدي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ،ج ٢٩، ص ٧٣.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي(ت: ٧٨٦هـ) ، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١٢، ص١٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، الطبعة: الثانية ، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٢م ، ج٦ ، ص٨٨ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان ،ج٢، ص٢١٢ .

(٥) ودليل الندب حديث: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ، رواه عن أنس الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، ج٤، ص٢٦٤ ، برقم: (٤١٥٢) ، وقال الهيثمي: (إسناده صحيح) . ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي، مرجع سابق، ج٣، ص٦٧ .

(٦) الحاوي الكبير ، للماوردي، مرجع سابق ،ج٥، ص٣٦٢.

(٧)المغني لابن قدامة المقدسي ، مرجع سابق ،ج٥، ص٢٤٣ .

والناظر في هذه النصوص يجد أن الفقهاء استعملوا لفظ الاستثمار وما في معناه بمعني طلب الثمرة والفائدة في المال مطلقا زرعا كان أو غيره، وعلى هذا الاستعمال المذكور اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للاستثمار، وكان من هذه التعريفات ما يأتي :

١- **عرفه إمامنا الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر – رحمه الله – بأنه :** مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى.

٢- **وعرفه أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل المفتي الأسبق بأنه :** العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معا(١).

٣- **وعرفه الدكتور/ قطب سانو أستاذ الفقه وعضو مجمع الفقه الدولي بأنه :** طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا ، وذلك بالطرق المعتبرة من مضاربة ومرابحة وغيرها(٢) .

والناظر فيما سبق من استخدامات الفقهاء القدامى للفظ الاستثمار وما في معناه، وتعريفات العلماء المعاصرين له **يجد أن :** استثمار المال عند الفقهاء لا يختلف عن معناه في اللغة ، مع زيادة أن تكون وسيلة الاستثمار مشروعة ، **وبالتالي نخلص إلى أن الاستثمار هو :** العمل على زيادة المال وكثرته عن طريق الوسائل المشروعة في الإسلام .

ج- تعريف الاستثمار في الفكر الاقتصادي:

عُرِّفَ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي بتعريفات كثيرة من أبرزها ما يأتي :

---

(١) ينظر: نقلا عن فضيلتهما عقود الاستثمار المصرفية دراسة فقهية مقارنة، د/ أميرة فتحي عوض محمد ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٠م ، صـ ٤٧ ، ٤٨.

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، د/قطب مصطفى سانو ، الطبعة : الأولى ، دار النفائس – الأردن ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، صـ٢٠.

– **الاستثمار هو:** تحويل المدخرات النقدية إلي أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى عدد وآلات وغيرها[١] .

– **وقيل هو:** عملية استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها[٢].

– **وعرفه البعض بأنه:** تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، مما يمثل في الواقع زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[٣] .

– **وعرفه البعض الآخر بأنه:** كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في المقدرة الإنتاجية للمجتمع[٤] .

– **وعرفه البعض الآخر بأنه:** كل نشاط في تشغيل الاحتياطيات – أي الفائض – المتاحة للاستثمار يهدف لتعظيم الربح إلى أكبر قدر ممكن، وفي نفس الوقت يعمل على تقليل المخاطرة إلى أقل قدر ممكن[٥] .

ويتضح من هذه التعريفات: أن الاقتصاديين جعلوا من هدف الاستثمار تعريفا له ، فجعلوا كل ما يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال ويساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية استثمارا، وبناء على ذلك فإنه يعد استثمارا بالمعنى الاقتصادي: قيام الشخص بإنفاق قدر من مدخراته لبناء مصنع جديد ، أو شراء ورقة مالية من

---

(١) أصول الاقتصاد، للأستاذ الدكتور / السيد عبد المولي، طبعة : دار النهضة العربية القاهرة – مصر ١٩٩٨م، صـ٢٢٥ .

(٢) مبادئ علم الاقتصاد د/ حسين عمر، طبعة : دار الفكر العربي القاهرة – مصر ١٩٨٩م، صـ٦٥٠.

(٣) الموسوعة الاقتصادية للدكتور/ حسين عمر، الطبعة : الرابعة، دار الفكر العربي القاهرة – مصر ،١٩٩٢م، صـ٣٦، ٣٧.

(٤) الادخار والنمو الاقتصادي ، الدكتور/عبد الله الصعيدي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م، ص٩٤ .

(٥) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، د/ السيد إبراهيم الدسوقي، الطبعة: الأولى، من مطبوعات جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، صـ : (ث) .

إصدار جديد لإنشاء مشروع إنتاجي جديد ، أو إنفاق مال لتوسعة مشروع إنتاجي قائم وزيادة مقدرته ؛ حيث يترتب على هذه التصرفات إضافة أصول رأسمالية جديدة من شأنها أن تدعم المقدرة الإنتاجية للمجتمع، **وعلى العكس من ذلك** فإن قيام الشخص بشراء مسكن أو مصنع قائم بالفعل، أو شراء أسهم وسندات لشركات قائمة بالفعل لا يعد هذا التصرف استثمارا بالمعنى الاقتصادي؛ حيث لم يحقق هذا التصرف إضافة حقيقية للاقتصاد القومي في مجموعه(١) .

هذا والناظر في مجموع التعريفات السابقة– اللغوية والفقهية والاقتصادية – يجد أن بينها اتفاقا واختلافا :

فاتفقوا جميعا في : أن المعنى العام للاستثمار المقصود منه هو: الزيادة والنماء ، **بينما يتميز التعريف الفقهي** بالنص على وسيلة الاستثمار وشرط مشروعيتها في الإسلام، أما الجانب الاقتصادي فقد اهتم بالزيادة والربح من أي طريق حلالا كان أو حراما، فالمهم عند الاقتصاديين: أن يحقق الاستثمار زيادة لرأس المال والمساهمة في المقدرة الإنتاجية للمجتمع .

كما أن الاستثمار في التعريف الفقهي يشمل كل ربح – وهذا هو الحال في المراد باستثمار الفائض – ولا يشترط الإضافة الجديدة للاقتصاد القومي، بخلاف معنى الاستثمار العام في الاقتصاد فإنه – كما سبق – يشترط لكي يصح إطلاق الاستثمار على التصرف: أن يضيف إضافة جديدة للاقتصاد القومي .

ثانيا: التعريف المختار لاستثمار الفائض التأميني .

والمختار في نظري هو التعريف الأخير للاستثمار مع زيادة شرط شرعية وحل النشاط المؤدي إلى نماء الفائض ، وعلى هذا يكون استثمار الفائض التأميني هو: **كل نشاط حلال يساهم في تشغيل الاحتياطيات – أي الفائض – المتاحة للاستثمار ويهدف لتعظيم الربح إلى أكبر قدر ممكن، وفي نفس الوقت يعمل على تقليل المخاطرة إلى أقل قدر ممكن .**

---

(١) ينظر بتصرف يسير: صناديق الاستثمار، لأستاذنا الدكتور/نزيه مبروك، مرجع سابق، صـ٣٧ .

الفصل الثاني

في التأمين التجاري والفائض فيه

تمهيد وتقسيم:

ينقسم التأمين إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ، ومن هذه الاعتبارات انقسامه من حيث الأساس الذي يقوم عليه[1] إلى ثلاثة أنواع: التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي ، وفي كل نوع من الأنواع الثلاثة يوجد فائض، لكن تختلف طبيعته القانونية وبالتالي حكمه الفقهي ، والتأمين التجاري من أبرز أنواع التأمين وهو السائد الآن ، والفائض في هذا النوع له طبيعة خاصة جدا مبنية على طبيعة هذا النوع من التأمين، وفي هذا الفصل أتعرض للتأمين التجاري والفائض فيه، **وذلك من خلال مبحثين :**

المبحث الأول : في التأمين التجاري .

المبحث الثاني : في فائض التأمين التجاري .

---

(١) وينقسم أيضا باعتبار المحل الذي يتعلق به العقد إلى تأمين بحري وجوي وبري ، وباعتبار غرضه إلى تأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

يراجع : الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص١١٥٦، القانون المدني (العقود المسماة)، د/ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، صـ٤٨٥، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكي السيد ، الطبعة : الأولى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م، صـ٤٤ ،٤٩.

المبحث الأول

في التأمين التجاري .

في هذا المبحث أتناول التعريف بالتأمين التجاري وخصائصه وحكمه الشرعي، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري، وخصائصه .

المطلب الثاني: حكم التأمين التجاري .

المطلب الأول

تعريف التأمين التجاري وخصائصه .

أتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالتأمين التجاري، وأبرز خصائصه ، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف التأمين التجاري:

التأمين التجاري هو: نوع من التأمين يلتزم المؤمن فيه– وهو شركة التأمين–بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له[1].

ثانيا: خصائص التأمين التجاري:

للتأمين التجاري خصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى – مما جعل لفائضه طبيعة خاصة – منها ما يأتي :

١- **التأمين التجاري من عقود المعاوضة:** لأن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما يعطي ، فالمؤمن – شركة التأمين – يأخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، وكذلك المؤمن له يأخذ مقابلا لما يدفعه وهو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة[2] .

٢- **التأمين التجاري من العقود الاحتمالية :** ويتمثل ذلك في أن العقد لا يعرف فيه كل من المتعاقدين عند إبرامه مقدار ما يأخذ أو ما يعطي، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعلم مقدار ما يأخذ من الأقساط ولا مقدار ما يعطي من مبلغ التأمين؛

---

(١) القانون المدني (العقود المسماة)، د/ محمد حسن، مرجع سابق، صـ٤٨٧ .

(٢) الوسيط د/ السنهوري، مرجع سابق،ج٧،ص١١٣٩، القانون المدني، د/ محمد حسن، المرجع السابق، صـ٥١٨ .

لأن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له، ولذلك أورد المشرع المصري التأمين في التقنين المدني ضمن العقود الاحتمالية بعد المقامرة والرهان[١] .

٣- **عدم التضامن بين المؤمن لهم:** فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط المحدد منذ البداية، ولا علاقة له بغيره من المؤمن لهم ، ويلتزم المؤمن – شركة التأمين – بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر لكل مؤمن له على حدة ، فهو لا يمكنه إلقاء أي عبء في هذا الخصوص على عاتق المؤمن لهم أيا كان حجم التعويضات التي يلتزم بها في مواجهة الآخرين حتى لو تجاوزت هذه التعويضات مجموع الأقساط[٢] .

٤- **ثبوت القسط :** فالقسط الذي يدفعه المؤمن له في هذا النوع من التأمين يكون ثابتا محددا بمبلغ معين منذ إبرام العقد، ويتحقق ذلك عن طريق لجوء المؤمن – شركة التأمين – إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات ونوع الكوارث، ويظل القسط ثابتا طيلة مدة العقد، ويكون المؤمن له على علم بما يلتزم بأدائه منذ إبرام العقد ، ومن هذه الخاصية سمي هذا النوع من التأمين بالتأمين ذي الأقساط الثابتة[٣] .

---

(١) الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص١١٤٠، القانون المدني، د/ محمد حسن، مرجع سابق، صـ٥١٨ .

(٢) القانون المدني، د/ محمد حسن، المرجع السابق، صـ٤٤٨ .

(٣) الوسيط د/ السنهوري ، المرجع السابق، ج٧، ص١٠٩٩ ،١١٠٠ ، القانون المدني، د/ محمد حسن، المرجع السابق، صـ٤٨٦ .

المطلب الثاني

في حكم التأمين التجاري .

في هذا المطلب أتعرض لتحرير محل النزاع بين الفقهاء المعاصرين، وأقوالهم في حكم التأمين التجاري، وذكر أدلتهم ومناقشتها ، وهذا مما لا بد من ذكره ؛ لأن الفائض جزء من التأمين وحكمه متوقف على حكمه .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في جواز التأمين باعتباره نظرية ونظاما يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين المسلمين؛ لأن كلا من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه نصوصها الجزئية[1]، لكن الخلاف وقع بين المعاصرين في حكم التأمين التجاري باعتباره وسيلة لتحقيق هذه النظرية والنظام، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول: حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه ، وإلى هذا أشار ابن عابدين من متأخري الحنفية[2]، وقال به جمع من المعاصرين منهم: الشيخ/ محمد بخيت المطيعي الحنفي، والشيخ / محمد الأحمدي الظواهري، والشيخ / عبد المجيد سليم، والشيخ / حسونة النواوي ، والشيخ / محمد أبو زهرة ، والشيخ / محمد علي السايس ، والأستاذ الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ، والأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان ،

---

(١) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ٤٤،التأمين الإسلامي د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٣٦

(٢) حيث أشار – رحمه الله تعالى – إلى حرمة التأمين البحري أو ما سماه عقد السوكرة ، وصورته على عصره هي : أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يقومون بدفع الأجرة له، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده ، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقبض من تجار المسلمين مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما .

وهذه الصورة التي ذكرها الإمام ابن عابدين تنطبق على بقية صور التأمين التجاري الأخرى المعاصرة ، فتأخذ حكم التأمين البحري عنده .

يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق،ج٤، ص١٧٠ .

والشيخ / محمد نجيب المطيعي الشافعي صاحب تكملة المجموع ، والأستاذ الدكتور / علي أحمد السالوس ، وغيرهم كثير[١]، وهذا القول أخذ به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٣] .

القول الثاني : إباحة التأمين التجاري بكل أنواعه ، وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم : الشيخ : عبد الله صيام ، والشيخ / عبد الوهاب خلاف ، والشيخ/ علي الخفيف ونُقِلَ عنه أنه رجع وحرم التأمين على الحياة ، والدكتور/محمد يوسف موسى ، والشيخ / مصطفى الزرقاء ، والدكتور / محمد البهي [٤] .

---

(١) **ينظر** : التأمين عند النوازل والجوائح، أ.د / أحمد فهمي أبو سنة ، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، صـ١٩٧ ، حكم الشريعة في عقود التأمين، د/ حسين حامد صـ٤٤ ، التكملة الثانية للمجموع للشيخ / محمد نجيب المطيعي، الطبعة : الثانية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج١٣، ص ١٧٧ ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د/علي أحمد السالوس ، الطبعة : السابعة ، دار القرآن – مصر / ودار الثقافة – قطر، صـ٣٨١ ، نظرية التأمين د/ محمد زكي السيد، مرجع سابق، صـ٨٨ ، التأمين الإسلامي، د/ القره داغي، مرجع سابق، صـ١٢٦ ، التأمين، د/ بديعة علي، مرجع سابق، صـ١٠٣ .

(٢) في قراره الخامس بخصوص: التأمين بشتى صوره وأشكاله في دورته : الأولى سنة ١٣٩٨هـ . يراجع : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي– رابطة العالم الإسلامي، العدد : السادس، صـ٣٦٩ .

(٣) في قراره الثاني بشأن: التأمين وإعادة التأمين ، في دورته: الثانية، المنعقدة بجدة من ١٠ –١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: الثاني، المجلد: ٢، ص٧٣١ .

(٤) **ينظر**: نظام التأمين، الشيخ / مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، صـ٣٩٩، موسوعة القضايا المعاصرة، د/علي السالوس، مرجع سابق، صـ٣٨٢ ، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٢٧ ،١٢٨ ، التأمين، د/ بديعة علي، مرجع سابق، صـ١٠٤ .

القول الثالث : إباحة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة[١] ، وإلى هذا ذهب بعض العلماء كالشيخ/ محمد أحمد فرج السنهوري، والشيخ/ محمد مبروك[٢] .

الأدلــة والمنــاقشـات :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على حرمة التأمين بكل أنواعه بالكتاب والسنة:

أولا : الكتاب : استدلوا منه بآيات منها ما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى في هذه الآية حرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل[٤]، فالألف واللام في لفظ "الربا" تنصرف للعهد وهو : ما كانت عليه العرب من ربا النسيئة ، ثم يتناول هذا اللفظ أيضا ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيع الذي

---

(١) **التأمين على الحياة هو :** عقد يتعهد بموجبه المؤمن – في مقابل الأقساط – بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة . ينظر : الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص١٣٨٩ .

(٢) **يراجع :** موسوعة القضايا المعاصرة، د/علي السالوس، مرجع سابق، صـ٣٨٢ ، التأمين، د/بديعة علي ، مرجع سابق، صـ١٠٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٤) **الربا في اللغة :** الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربوا ربوا : زاد ونما، **واصطلاحا :** عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد،أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

والربا نوعان :

ربا الفضل وهو : البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، كبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، وجمهور الصحابة وكافة الفقهاء على تحريمه .

وربا النساء وهو : البيع لأجل كبيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل ، وهو المعهود من ربا الجاهلية وقد أجمع على تحريمه جميع الأمة .

ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة : (ربا)، ج١٤، ص٢٠٤ ، الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ج٥، ص٧٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد الخطيب الشربيني، طبعة : دار الفكر – بيروت بدون تاريخ، ج٢، ص٢١ .

يدخله الربا ربا الفضل[١] . وعقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه ؛ وذلك لأن مقتضى هذا العقد أن يتعهد المستأمن بدفع قسط التأمين في مقابل تعهد الشركة بأن ترد إليه أو إلى ورثته مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه ، فعقد التأمين معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين وكلاهما من النقود ، فإذا كان مبلغ التأمين مساويا لما دفعه كنا أمام ربا النساء ، وإن كان أكثر كنا أمام ربا الفضل والنساء معا ، كما أن المستأمن لا يدري عند التعاقد مقدار ما يأخذ فيكون جاهلا بالتماثل بين العوضين – القسط ومبلغ التأمين – والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا باتفاق[٢] .

نوقش هذا الدليل :

بأن القول بحرمة عقد التأمين التجاري بناء على تضمنه للربا – من حيث إن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى إذا وقع الخطر تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة – قول واه؛ وذلك لأن موضع التأمين التجاري قائم من أساسه على فكرة التعاون لجبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي – التعاوني – وحرمة التأمين الاجتماعي[٣] .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : دار الشعب – القاهرة ، بدون تاريخ ،ج٣، ص٣٥٨ .

(٢) ينظر : حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ٨٩ ، ٩٠ ، بحث: التأمين عند النوازل والجوائح، د/ أحمد أبو سنه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع :٦ ، صـ١٩٧، ١٩٨، التكملة الثانية للمجموع، لمحمد المطيعي، مرجع سابق،ج١٣،ص٢٩٢، نظرية التأمين، د/محمد زكي ، مرجع سابق، صـ١١٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ج٥، ص٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، التأمين الإسلامي ، د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٥٠ .

(٣) نظام التأمين، د/ مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق، صـ٤٠٥، ٤٠٦ .

أ- لا نسلم أن العقود التي تبرمها شركات التأمين التجاري مع المؤمن لهم تعاون على جبر الأضرار؛ لأن التعاون تبرع لا يقصد من ورائه الربح ولا ينتظر فيه العوض المالي ، وعقود التأمين التي تبرمها شركة التأمين التجاري يقصد من ورائها الربح باتفاق، ولا يتوافر فيها قصد للتبرع لا من جانب الشركة ولا من جانب المستأمن، فهذه عقود معاوضة محضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون، ومثل هذه العقود يكون الربا مؤثرا فيها بلا نزاع[١].

ب- أن التأمين التبادلي – التعاوني – والتأمين الاجتماعي يخالفان التأمين التجاري في أن ما يدفعه المستأمن فيهما من قسط أو اشتراك يقصد به التبرع، وما يأخذه من مال فيهما يكفي لجبر الضرر عند وقوع الخطر فإنه لا يأخذه باعتباره عوضا أو مقابلا للأقساط التي بذلها وإنما يأخذه تبرعا بوصفه أحد الذين وجدت فيهم صفة الاستحقاق ، فهما عقدا تبرع يغتفر فيه الغرر[٢] [٣] .

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين عن الميسر وهو: القمار[٥]، ويدخل تحت عموم هذا النهي التأمين التجاري فهو مقامرة ، فخصائصه خصائص عقود

---

(١) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد ، المرجع السابق، صـ١٤٠، التكملة الثانية للمجموع، لمحمد المطيعي، المرجع السابق،ج١٣،ص٣٢٤ .

(٢) سيأتي بيان ضابط الغرر الذي يغتفر في ص ٣٤ .

(٣) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين ، د/حسين حامد ، مرجع سابق، صـ١٤١ ، ١٤٢ ، التكملة الثانية للمجموع، لمحمد المطيعي، مرجع سابق،ج١٣،ص٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٤) سورة المائدة الآيتان (٩٠ ، ٩١) .

(٥) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ ،ج٢، ص٩٢ .

هذا والقمار لغة : المقامرة والمراهنة ، يقال : قامر الرجل مقامرة وقمارا : راهنه .

المقامرة [١] ، ومندرج تحتها فالمقامر يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة – وهي الخسارة – ، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين التجاري فإن الشركة تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد – وهي وقوع الخطر المؤمن منه – في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة ، كما أن عقد المقامرة لا يستطيع فيه كل من المقامرين أن يحدد وقت العقد مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ ، وهذا هو حال شركة التأمين والمستأمن لا يعرف كل واحد منهما مقدار ما يعطي أو يأخذ،فعقد التأمين التجاري عقد مقامرة [٢].

ونوقش هذا الاستدلال بمناقشات عدة منها :

أن الله تعالى في هذه الآية وصف القمار بأنه حبالة من حبائل الشيطان

ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وليس في عقد التأمين التجاري شيء من ذلك ، بل هو نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال

واصطلاحا هو: كل ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم ، فيجتمع في حق كل واحد من المتعاقدين خطر الغنم والغرم .

وفي القانون هو : عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه .

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قمر)،ج٥، ص١١٥ ، الوسيط في المذهب الشافعي، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، الطبعة : الأولى ، دار السلام القاهرة ، ١٤١٧هـ، ج٧،ص١٨٧ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة : المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا ، بدون تاريخ ، ج٤،ص٥٠٦، الوسيط د/ السنهوري ،مرجع سابق، ج٧،ص٩٨٥ .

(١) اتفق شراح القانون على أن خصائص عقود المقامرة هي نفسها خصائص عقود التأمين ، وهي أنها عقود ملزمة للجانبين ، وأنها عقود احتمالية ، وأنها عقود معاوضة .
ينظر: الوسيط، د/السنهوري، المرجع السابق،ج٧،ص٩٨٧ ، ٩٨٨ .

(٢) ينظر : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ ٨٤ ، ٨٥ ، التكملة الثانية للمجموع للمطيعي، مرجع سابق،ج١٣،ص٢٨٨ ، نظرية التأمين د/ محمد زكي ، مرجع سابق، صـ١٠٢ – ١٠٥ ، التأمين الإسلامي د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٤٨ .

نشاطه العلمي، وذلك عن طريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتوزيعها وتشتيتها[١] .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن ما ذُكِرَ في هذه الآية الكريمة من إيقاع العداوة البغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة حِكَم للنهي عن القمار وبيان للمفاسد والأضرار المترتبة عليها، وليست علة للتحريم يدور معها الحكم وجودا وعدما بحيث يكون التحريم إن وجدت ويكون الحل إن لم تكن ، وإلا لقلنا بحل القمار إذا نظمت بيوته بطريقة لا تضيع وقت المقامرين كما هو واقع الآن بحيث يستطيع المقامر أن يدخل في المقامرة بمكالمة هاتفية لا تأخذ أكثر من دقيقة واحدة ، فما ذكر في هذه الآية إذا حِكَم وليست علة[٢]، وإنما العلة المؤثرة في تحريم عقود المقامرة هي : وجود الغرر واحتمال خسارة في جانب وكسب في الجانب الآخر ، وهذه العلة موجودة في عقد التأمين التجاري ، ولا يغير من هذا الحكم أن القمار يترتب عليه من المفاسد والآفات والأضرار ما لا يترتب على عقود التأمين ؛ لأن الاشتراك في العلة يكفي ولا يضر الاختلاف في الحكمة المترتبة عليه[٣] .

٣- **قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾**[٤] .

---

(١) نقله عن بحث ش: مصطفي الزرقاء د/ عيسي عبده في كتابه القيم:التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م ، بدون ناشر، صـ١٥٩.

(٢) الفرق بين الحِكمَة و العلَّة هو **أنَّ الحكمَةَ هي:** المصلحَة الَّتي قصدَ الشَّارعُ تحقيقَهَا بتشريعِهِ الحُكمَ، وهي غير منضبطة فتختلف باختلاف المكلفين وأحوالهم .

وأما العلَّةَ فهي: الوصفُ الظَّاهرُ المُنضبِطُ الَّذي بُنيَ عليه الحُكمُ، ورُبطَ بهِ وجودًا وعدمًا.

ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الله بن يوسف العنزي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ص١٧٩ .

(٣) ينظر : حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ١٢٨ –١٣١ ، التكملة الثانية للمجموع، لمحمد المطيعي، مرجع سابق،ج١٣،ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٢٩) .

وجه الدلالة : في هذه الآية ينهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل : أي الحرام وأنواع المكاسب غير الشرعية كالربا والقمار وغير ذلك[1]، ويدخل تحت عموم هذا النهى التأمين التجاري لاشتماله على الربا والقمار، وضياع أحيانا لمعظم الأقساط على المؤمن إذا وقع الخطر بعد فترة قصيرة من العقد ، فبأي مقابل ضاع عليه حقه وقد دفع مبلغ التأمين كاملا ؟ ، وكما أنه قد يضيع مبلغ التأمين على المستأمن وقد دفع القسط جميعه إذا لم يتحقق الخطر ، فبأي مقابل ضاع عليه حقه في المبلغ وقد
دفع القسط كاملا ؟[2] .

ثانيا : السنة : فقد استدل أصحاب هذا القول من السنة بأحاديث على عدم جواز التأمين منها ما يأتي :

١- **حديث :** " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"[3] .

---

(١) ينظر : معالم التنزيل المسمي بتفسير البغوي، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان ، بدون تاريخ، ج١،ص ٤١٧، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق، ج١،ص٤٨٠ .

(٢) التأمين الاجتماعي، د/ عبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، صـ ٣٠٤ ، التأمين الإسلامي، د/علي القرة داغي، مرجع سابق، صـ ١٥٠ ، التأمين، د/ بديعة علي، مرجع سابق، صـ ١٥٠ .

(٣) **حديث صحيح :** أخرجه عن أبي هريرة الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر ، حديث رقم : (١٥١٣) ، ج٣،ص ١١٥٣ .
هذا والغرر لغة : الخداع ، يقال : غره يغره غرا وغرورا : خدعه وأطمعه بالباطل . **واصطلاحا هو :** الخطر الذي استوي فيه طرفا الوجود والعدم ، **وقيل هو :** ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا .
ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (غرر)،ج٥،ص١١ ، بدائع الصنائع ، للكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج٥،ص١٦٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ) ، الطبعة: الثانية ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ،ج٤، ص٣٦٢ .

وجه الدلالة : في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وهذا النهي أصل عظيم من أصول أبواب المعاوضات المالية ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[١] ، منها : التأمين فإن عقود التأمين تنطوي على الغرر الفاحش الذي لا يغتفر ، ففيه غرر في العوض وغرر في قدره وغرر في أجله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفي وحده لبطلان المعاوضة ، **أما الغرر في حصول العوض** فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذي بذل أقساط التأمين في مقابلته ، **وأما الغرر في قدر العوض** فلأن المستأمن لا يدري – خاصة في التأمين من الأضرار – وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن منه ، وكذا الشركة لا تدري وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر ، **وأما الغرر في الأجل** فواضح جدا في التأمين على الحياة فإن المؤمن على حياته لا يدري عند التعاقد الوقت الذي يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن ما في عقود التأمين التجاري من غرر لا يدخل تحت النهي المذكور في الحديث؛ لأنه غرر لا يؤدي إلى نزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي، وعليه فهو غرر يسير مغتفر لا يترتب عليه منع ولا حظر[٣] .

---

(١) ينظر بتصرف يسير : شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ج١ ، ص١٥٦ .

(٢) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ٥٦ ، التأمين الاجتماعي، د/ عبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، صـ ٣٠١ ، نظرية التأمين، د/ محمد زكي، مرجع سابق، صـ٩٧ ،٩٨ ، التأمين الإسلامي، د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٤١ ، التأمين، د/ بديعة علي ، مرجع سابق، صـ ١١٣ .

(٣) نقله عن الشيخ : علي الخفيف كل من د/ عيسي عبده في كتابه : التأمين بين الحل والتحريم ، مرجع سابق، صـ٢٠٦ ، و الدكتور/ حسين حامد في كتابه : حكم الشريعة في عقود التأمين، مرجع سابق، صـ١٠٣ .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن هذه المناقشة تقوم على **مقدمتين إحداهما :** أن الغرر في عقود التأمين التجاري لا يؤدي إلى نزاع،**وثانيتهما:** أن ما يؤدي إلى نزاع من الغرر فهو يسير لا يدخل تحت النهي المذكور في الحديث ، وهاتان المقدمتان باطلتان وبيان ذلك :

المقدمة الأولى: القول بأن الغرر في عقد التأمين لا يؤدي إلى نزاع غير مسلمة ، وما استدل به عليها غير صحيح ، أما عدم تسليمها فدليله ما تغص به المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين ، وأما عدم صحة ما استدل به على هذه المقدمة ؛ فلأنه استدلال غريب يخالف الواقع من أحوال الناس فأداء المعاملة إلى النزاع لا يلزم منه حتما ترك الناس لها حتى يستدل بكثرة تعاملهم بها وشيوعها فيهم على أنها لا تثير خلافا ، فإن بيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها وشاعت فيهم وانتشرت مع أن الغرر فيها يؤدي إلى نزاع حتما[١] .

وأما المقدمة الثانية : وهي أن ما لا يؤدي إلى نزاع من الغرر فهو يسير غير مسلمة أيضا ؛ لأن الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه منع ولا حظر باتفاق الفقهاء هو: ما توافرت فيه عناصر ثلاثة وهي : يسارة الغرر وعدم القصد وضرورة ارتكابه، وليس فيها عدم ترتب نزاع عليها ، فاجتماع هذه العناصر الثلاثة دون غيرها في معاوضة هو السبب في أن يكون الغرر فيها مغتفرا ، وهذه العناصر غير متوافرة في عقد التأمين التجاري ، بالإضافة إلي أنه يشتمل على غرر في مقدار العوض وأجل الوفاء به وهذا الغرر فاحش فلا يوجد فيه اليسارة ، كما أن الغرر في هذا العقد يتعلق بأمر مقصود للمتعاقد فالمؤمن له ما بذل الأقساط إلا في مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، كما أن الغرر في هذا العقد لا تدعو إليه الضرورة؛ لأن هناك وسائل أخرى مشروعة لتحقيق هذا الغرض كالتأمين التعاوني[٢] .

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد ، مرجع سابق، صـ١٠٨ ،١٠٩ ، نظرية التأمين د/محمد زكي، مرجع سابق، صـ٩٧ ،٩٨ .

٢- **حديث :** " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ"[١] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، فالكالئ هو: الدين[٢]، وعقد التأمين داخل في هذا النهي ؛ لأنه بيع دين بدين فالمستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين وهي دين في ذمته في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين وهو دين في ذمة الشركة أيضا ، فكان هذا العقد بيع دين بدين فبطل شرعا[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على حل التأمين التجاري بكل صوره بالكتاب ، والقياس ، والعرف ، والمصلحة المرسلة :

أولا : الكتاب : استدلوا منه بآيات منها :

١- قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٤] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين :

---

(١) حديث ضعيف : رواه عن ابن عمر الدراقطني في سننه، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، طبعة : دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، برقم : (٢٦٩)، ج٣،ص٧١ ، والبيهقي في سننه الصغرى ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد الرياض – السعودية ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، برقم : (١٨٦٣)، ج٥،ص ٦٥ ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : " ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بدين "، وقال الإمام الشافعي : " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث " . ينظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة: المدينة المنورة ، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م،ج٣،ص٢٦ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، طبعة : دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣م، ج٥،ص٢٥٥ .

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد، مرجع سابق، صـ٩١،تكملة المجموع ، لمحمد المطيعي ، مرجع سابق،ج١٣،ص٢٩٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٩) .

(٥) سورة الجاثية من الآية (١٣) .

هاتان الآيتان تدلان على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر[١] ، ويدخل تحت هذا الأصل معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم ومنها : التأمين فهي معاملة مباحة ولم يرد بخصوصها نص يحظرها[٢] .

نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الأصل الذي دلت عليه الآيتان وهو : " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر والتحريم " دليل على تحريم التأمين التجاري لا حله ؛ لأنه ذو مفهومين :

الأول : الأصل في الأشياء الإباحة .

الثاني : أن الدليل إذا دل على حرمة شيء من تلك المباحات فهو حرام .

والتأمين يتضمن أمرين قام الدليل على تحريم كل منهما على حدة وهما : الغرر والربا ، وبهما يكون عقد التأمين أبعد من أن يقال : إنه قائم على أصل الحل ، فإن الربا وحده كبيرة تسلك التأمين التجاري في أغلظ المحرمات ، فكيف بالربا والغرر مجتمعين[٣] .

٣- **قال تعالى:** ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٤].

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى[٥]، وعقد التأمين تعاون على البر؛ إذ إنه نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها[١] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق،ج١،ص ٢٥١ .

(٢) نظرية التأمين، د/ محمد زكي ، مرجع سابق،صـ١٢٣ ،١٢٤ ، التأمين، د/ بديعة علي ، مرجع سابق،صـ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) نظرية التأمين، د/ محمد زكي ، المرجع السابق،صـ١٢٥ .

(٤) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، مرجع سابق، ج٦،ص٤٦ .

ونـوقش هـذا الاسـتدلال : لا نسلم أن عقد التأمين التجاري تعاون على البر؛لأن التعاون تبرع لا يقصد من ورائه الربح ولا ينتظر فيه العوض المالي،وعقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين التجارية يقصد من ورائها الربح باتفاق،ولا يتوافر فيها قصد التبرع لا من جانب الشركة ولا من جانب المستأمن فهي عقود معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون[٢] .

ثانيا : القياس :

وقد استدلوا به من عدة أوجه منها :

الوجه الأول : قياس عقد التأمين على عقد ولاء الموالاة[٣] ، بجامع أن كلا منهما عقد على النصرة والمعونة فكما أن عقد الموالاة جائز[٤] فكذلك عقد التأمين ، فالمؤمن يشبه مولى الموالاة ، والمستأمن يشبه المعقول عنه ، والعوض الذي يلتزم به المؤمن – مبلغ التأمين – يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة ، وأقساط التأمين تشبه العوض الذي يلتزم به المعقول عنه[٥] .

---

(١) نظام التأمين، د/ مصطفى الزرقا ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،صـ٤٠٥ ، التأمين بين الحل والتحريم د/عيسى عبده ، مرجع سابق،صـ١٥٩ .

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين، د/حسين حامد ، مرجع سابق،صـ١٤٠ .

(٣) **عقد ولاء الموالاة هو** : أن يعاقد رجل رجلا فيقول له : عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك . **ينظر** : المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٦،ص٢٩٩ .

(٤) اختلف العلماء في جواز عقد الموالاة فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز عقد الموالاة ونسخه ، والحنفية على ثبوته وجوازه .

ينظر تفصيل هذه المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق،ج٤،ص١٧٠، بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، ج٢،ص٢٧١، الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، ج٨،ص١١٩، المغني لابن قدامة، المرجع السابق،ج٦،ص٢٩٩ .

(٥) نظام التأمين ، د/ مصطفى لزرقا ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، صـ٤٠٦ ، ٤٠٧، التأمين بين الحل والتحريم، د/عيسى عبده ، مرجع سابق،صـ١٧١ ، التأمين الإسلامي، د/ علي القره داغي ، مرجع سابق،صـ١٥٢ ، التأمين، د/بديعة علي، مرجع سابق، صـ١٨٣ .

ونوقـش :

بأن هذا قياس باطل ؛ لأنه قياس مع الفارق فالعلة التي ذكرت غير موجودة في التأمين التجاري إذ ليس هدف الشركة المساهمة النصرة والمعونة ، وإنما هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة –على القول بجوازه وعدم نسخه – فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال[١] .

الوجه الثاني : القياس على نظام العاقلة[٢]، بجامع أن كلا من النظامين تعاون على تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي، فكما أن نظام العاقلة جائز فكذلك يجوز التأمين التجاري[٣] .

ونوقـش : بأن هذا قياس مع الفارق ، فالأصل في تحمل العاقلة للدية ما بينهم وبين الجاني من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتعاون ، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلي النصرة والتعاون بصلة[٤].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،العدد : السادس صـ٣٧٣، التأمين الإسلامي، د/ علي القره داغي، المرجع السابق، صـ١٥٢ ،١٦٠ ، التأمين د/ بديعة علي ، المرجع السابق، صـ١٨٤.

(٢) **العَقْل** : الدية ، والعاقل هو : دافع الدية ، يقال عَقَلَ القتيل يعقله عقلا : أي وداه ، وعقل عنه : أي أدي جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه .

والعاقلة اصطلاحا : ضمناء الدية ومحتملوها من عصبات القاتل .

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (عقل)،ج١١،ص٤٦٠، الحاوي الكبير للإمام الماوردي، مرجع سابق، ج١٢،ص٣٤٠ .

(٣) نظام التأمين ، د/ مصطفى الزرقا، المرجع السابق، صـ٤٠٧، التأمين بين الحل والتحريم د/عيسى عبده، المرجع السابق، صـ١٧٤ ،١٧٥، التأمين، د/ بديعة علي ، المرجع السابق، صـ١٨٧ .

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد : السادس صـ٣٧٤ ، التأمين بين الحل والتحريم د/عيسى عبده، مرجع سابق، صـ١٩٠ ، ١٩١، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي ، مرجع سابق،صـ١٦١.

ثالثا : الاستدلال بالعرف[١] :

ومقتضى هذا الدليل : أنه قد كثر تعامل الناس بالتأمين وجري عرفهم على العمل به في جميع الأقطار ، والعرف حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط لا بالنص[٢] .

ونوقش : بأن العرف الذي هو حجة هو العرف الصحيح الذي يوافق الأدلة الأصولية المعتبرة، أما إذا جاء على خلاف هذه الأدلة فهو عرف فاسد مردود[٣]، والعرف المدعى في مسألتنا هذه يصادم النصوص المحرمة للربا ؛ إذ إن الربا يحيط بعقود التأمين التجاري من كل ناحية فلا اعتبار بمثل هذا العرف[٤] .

رابعا: الاستدلال بالمصلحة المرسلة[٥] : فالمصلحة تقتضي القول بجواز عقد التأمين التجاري ؛ لأنه يحقق مصالح اقتصادية عظيمة للمؤمن والمستأمن والدولة، فيحقق الربح للمؤمن والأمان للمستأمن، وتستعمل أمواله في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة ، ولم يرد نص من كتاب أو سنة بشأنه وليس له حكم سابق مجمع عليه فيكون جائزا[٦] .

---

(١) **العرف هو** : ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم ، وهو أصل من أصول الاستنباط ودليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس معتبر ، وإذا خالف العرف ذلك ففاسد ومردود .**ينظر**: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ وعدد طبعة ، صـ٢٧٣.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم، د/عيسى عبده ، المرجع السابق، صـ١٩٧، نظرية التأمين، د/ محمد زكي ، مرجع سابق، صـ١٣٣ .

(٣) أصول الفقه، الشيخ / أبو زهرة ، المرجع السابق، صـ٢٣٧ .

(٤) التأمين بين الحل والتحريم، د/ عيسى عبده ، المرجع السابق، صـ١٩٧ .

(٥) المصلحة المرسلة هي : المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء . أصول الفقه، الشيخ/ أبو زهرة ، المرجع السابق، صـ٢٧٩ .

(٦) نظرية التأمين، د/ محمد زكي ،مرجع سابق، صـ١٣٢،التأمين د/ بديعة علي ،مرجع سابق، صـ١٧٥ .

ونوقش : بأن من شروط العمل بالمصلحة المرسلة : أن لا تنافي أصلا من أصول الشرع ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية[١] ، والتأمين التجاري ينافي أصول الشريعة الإسلامية فهو ينافي القرآن باعتباره نوعا من القمار والربا ، وينافي السنة لتضمنه الغرر المنهي عنه شرعا ، وبالتالي لا يجوز الاستدلال بالمصلحة على إباحة التأمين التجاري[٢] .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بإباحة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة:

استدل أصحاب هذا الرأي على الإباحة بأدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مطلقا كالآيات الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والقياس على العاقلة وولاء الموالاة ، والعرف والمصلحة المرسلة ، ثم وجدوا أن التأمين على الحياة يحرم مستدلين بأدلة أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة مطلقا كالآيات المحرمة للربا و القمار، وأحاديث النهي عن الغرر وبيع الدين بالدين، ودخول التأمين على الحياة تحتها، وقد مضي تفصيل أدلة الفريقين فلا داعي للتكرار .

القول المختار:

بعد عرض أقوال المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، فالذي يترجح اختياره هو القول الأول القائل ببطلان عقود التأمين التجاري وعدم جوازه بكل أنواعه، وذلك لما يأتي :

١- اشتمال هذا العقد بوضوح على الربا بنوعيه ، والغرر الفاحش الذي لا يغتفر والمقامرة ، وكل واحد من هذه الأشياء كاف في إبطال عقود المعاوضة، فما الحال فيما اجتمعت هذه الأمور وهو عقد التأمين التجاري.

٢- تفرقة أصحاب القول الثالث بين التأمين على الحياة وبقية أنواع التأمين ، تفرقة لا مسوغ لها ؛ لأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة كما ذكر أهل القانون وبالتالي يؤثر فيه بكل أنواعه الربا والغرر والقمار .

---

(١) أصول الفقه، الشيخ / أبو زهرة،مرجع سابق، صـ٢٧٩ .

(٢) التأمين عند النوازل د/أحمد أبو سنة مجلة مجمع الفقه ،مرجع سابق، ع :٦ صـ٢٠٣ ، نظرية التأمين د/ محمد زكي ،مرجع سابق، صـ١٣٢ ،١٣٣ ، التأمين الإسلامي ، د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٥٨ ،١٥٩ .

٣- بالإضافة إلى اشتمال عقود التأمين التجاري على الربا وغيره من المحرمات فإنها تؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المتعاقدين؛ حيث إن كلا من المتعاقدين وقت حلول الخطر المؤمن منه يحاول أن يحمل الطرف الآخر الخسائر التي حصلت ، مما يثير النزاع والعداوة بين الطرفين .

٤- كما أن التأمين التجاري من الناحية الاقتصادية يعد خسارة اقتصادية عظيمة؛ لأن الكثرة في عملية التأمين التجاري هي الجماعة الخاسرة والقلة النادرة هي الفئة الرابحة ، فإن هناك قدرا من أموال الأفراد والجماعات كبيرا يُرمي به في شركات التأمين التجاري في العالم بدون سبب حقيقي ، والجميع يخسر هذه الأموال دون فائدة ملموسة ولا يستثني من هؤلاء سوى قلة نادرة – وهم بعض من يقع لهم الحادث المؤمن منه – وهذه القلة لا تُعد شيئا يذكر إلي جانب الأعداد الهائلة من المؤمن لهم ، فالرابحون الحقيقيون – وهم أصحاب الشركات – من وراء خسارة المجموع قلة من الناس أولئك هم قادة التأمين في العالم ، فأرباح هذه الشركات لا تضاهيها أرباح ، وما تعيده إلي بعض المؤمن لهم في حالة وقوع الحادث فهو نزر يسير لا يكاد يذكر بالنسبة للأرباح ، يقول خبير الاقتصاد "ملتون آرثر" : (إن نسبة ما يعاد إلى المؤمن لهم في التأمين على الحياة ١,٣ % من قيمة الأقساط) ، ثم إن الشركة في الواقع لا تدفع لكل من يقع له الحادث بل تخادع وتتحايل حتى تخرج الحادث عن نطاق التأمين فطبقا لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليونا حادث عمل كلها مؤمن ضدها ولم تعوض الشركة إلا نسبة ٢.٩ % منها ، حتى ما تقوم الشركة بتعويضه من القلة المؤمن لهم لا تدفع له مبلغ التأمين إلا بمرارة ؛ لذا فخسارة الأمة بالتأمين باهظة وتعتبر من أنكي الخسائر الاقتصادية التي منيت بها الشعوب[١] .

---

(١) ينظر بتصرف يسير مقال : حقيقة شركات التأمين د/سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، مجلة البيان العدد : (١٤٨) ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ / أبريل ٢٠٠٠م ، صـ٨ .

المبحث الثاني

في فائض التأمين التجاري

في هذا المبحث أتناول الحديث عن طبيعة فائض التأمين التجاري القانونية والاقتصادية، ثم أبين تكييفه الفقهي وسبب استحقاقه، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التجاري .

المطلب الثاني: في التكييف الفقهي للفائض في التأمين التجاري وسبب استحقاقه .

المطلب الأول

في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التجاري .

الفائض كما سبق هو الباقي من الأقساط والاحتياطيات واستثماراتهما بعد تعويض الكوارث، والاحتياطيات في أصلها ترجع إلى الأقساط؛ لأنها مكونة منها فهي تعد أقساط حكما، ولما كان الشيء يأخذ حكم ما هو منه كان الفائض يأخذ حكم القسط، وعقد التأمين التجاري له طبيعة خاصة فهو عقد معاوضة[١] ، والقسط فيه أحد العوضين فهو ثمن للأمان الذي يحصل عليه المؤمن له – يماثل الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار – فيلتزم المستأمن بأدائه للمؤمن – الشركة – مقابل التزام المؤمن بتحقيق الأمان له وتعويضه عن الخطر [٢] ، ويترتب على ذلك كون الأقساط ملكا للمؤمن، فالشركة تملك هذه الأقساط وتملك ما يفيض من مال بعد تعويض الكوارث التي تتحقق بالنسبة للمؤمن لهم ، فالفائض ربح خالص لأصحاب الشركة استحقوه لأنهم يملكون الأقساط[٣] .

هذا وقد تلجأ بعض شركات التأمين التجارية إلى إشراك المؤمن لهم في هذا الفائض الذي يتحقق لديها؛ تشجيعا لهم على أن يكونوا حريصين على تجنب وقوع الحوادث المؤمن منها[٤]، لكن هذا التصرف لا ينفي كون الفائض في هذا النوع من

---

(١) الوسيط د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧،ص١١٣٩، العقود المسماة، د/محمد حسن، مرجع سابق، صـ٥١٨ .

(٢) العقود المسماة، د/محمد حسن،المرجع السابق، صـ٥٦٩ .

(٣) العقود المسماة ، د/محمد حسن، المرجع السابق صـ٤٨٨ .

(٤) العقود المسماة ، د/محمد حسن ، المرجع السابق صـ٤٨٥ .

التأمين ربحا خالصا للشركة ؛ لأن شرط اشتراك المؤمن لهم في الربح لا يسلب عقد التأمين التجاري طبيعته من حيث كونه معاوضة تستحق فيه الشركة ملك الأقساط والأرباح الناتجة عنها وذلك تبعا للقاعدة القانونية : " أن تحديد طبيعة عقد معين يكون بالنظر إليه هو،وليس إلى ما يعاصره من اتفاقات وما جاء به من شروط قانونية"(١).

والشركة لكي تضمن وجود فائض يكون ربحا لها تضيف ابتداء عند حساب الأقساط أمورا تسمى علاوات القسط ومن هذه الأمور: الأرباح؛ حيث تضيف الشركة نسبة معينة على القسط الصافي يلتزم بها المؤمن له تضمن لها تحقيق فائض وربح معقول؛ إذ إن هذه الشركات هدفها الأساسي هو الربح(٢) .

ويضاف إلى ما سبق أن من شراح القانون من رأى أن الاحتياطيات – وإن كان أصلها الأقساط ، وهي إحدى مكونات الفائض– تكون أيضا ملكا للمؤمن وتتدرج ضمن أصول الشركة، وتتمثل في عقارات مملوكة للشركة وأوراق مالية مقيدة باسمها وقروض ، وليس للمؤمن له على هذه الاحتياطيات ملك(٣)، وبالتالي يكون ناتج استثمار هذه الاحتياطيات والفائض منها ربحا لأصحاب الشركة .

فالخلاصة : أن الطبيعة القانونية والاقتصادية للفائض في شركات التأمين التجاري هي : أنه ربح خالص لأصحاب الشركة يستحقونه ؛ لأنهم يملكون الأقساط والاحتياطيات – المكونين الرئيسين لهذا الفائض–بناء على أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة .

والجانب التطبيقي يؤيد ما ذُكِرَ فهذا نموذج لميزانية عمومية لشركة تأمين تجارية وهي شركة مصر لتأمينات الحياة واضح فيها أن الأقساط والاحتياطيات – وهما أصل الفائض – من حقوق المساهمين (أصحاب الشركة)، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

---

(١) العقود المسماة د/محمد حسن ، مرجع سابق، صـ٥١٨ .

(٢) الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق،ج٧،ص١١٤٨ ، العقود المسماة، د/محمد حسن، المرجع السابق، صـ٥٨١ .

(٣) الوسيط، د/ السنهوري، المرجع السابق، ج٧،ص ١٤٩٧ .

البيـــان	2011/6/30 جنيه	2010/6/30 جنيه
الأصـــول		
النقدية بالصندوق ولدى البنوك	133,433,673	120,956,804
الاستثمارات		
الاستثمارات المالية		
ودائع ثابتة بالبنوك	4,664,343,210	3,535,567,738
أذون الخزانة والاوراق المالية الحكومية القابلة للخصم	2,897,370,136	2,957,196,394
الأوراق المالية بغرض المتاجرة		
الأوراق المالية المتاحة للبيع	4,091,363,586	3,625,867,368
شهادات الاستثمار		
قروض	317,972,741	266,547,342
الأوراق المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق	656,508,034	542,030,195
إجمالى الاستثمارات المالية	**12,627,557,707**	**10,927,209,037**
الاستثمارات العقارية	21,883,629	19,981,028
إجمالى الاستثمارات	**12,649,441,336**	**10,947,190,065**
مدينو عمليات التأمين	123,239,919	117,508,942
شركات التأمين وإعادة التأمين	20,973,557	12,981,881
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	879,975,039	1,409,145,801
أصول ثابتة	17,718,890	15,617,635
إجمالى الأصـــول	**13,824,782,414**	**12,623,401,128**
الالتزامات وحقوق المساهمين		
حقوق حملة الوثائق		
المخصصات الفنية لتأمينات الاشخاص وتكوين الاموال	12,028,465,469	10,971,233,300
إجمالى حقوق حملة الوثائق	**12,028,465,469**	**10,971,233,300**
شركات التأمين وإعادة التأمين	27,725,229	25,163,637
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	166,737,890	228,099,407
المخصصات الاخرى	55,410,328	82,807,437
إجمالى الالتزامات	**12,278,338,916**	**11,307,303,781**
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	1,000,000,000	1,000,000,000
الاحتياطيات	124,729,360	124,069,360
الارباح المرحلة		
فروق إعادة تقييم أوراق مالية دفترية	402,899,617	170,080,237
ارباح العام قبل التوزيع (أرباح الفترة)	18,814,521	21,947,750
إجمالى حقوق المساهمين متضمنة أرباح العام	**1,546,443,498**	**1,316,097,347**
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين	**13,824,782,414**	**12,623,401,128**

المصدر :الميزانية العمومية لشركة لتأمينات الحياة في ٣٠ / ٦ /٢٠١١م . التقرير السنوي ٢٠١١م لشركات مصر القابضة للتأمين ، صـ٧١ .

وهذا نموذج آخر لعملية حساب الفائض في نفس الشركة ، وفيها أن الأقساط والاحتياطيات من إيرادات الشركة .

البيـــان	2011/6/30 جنيه	2010/6/30 جنيه
الايـــرادات		
الاقساط المباشرة	1,489,666,846	1,450,509,210
أقساط أعادة التأمين الوارد	6,024,182	17,216,372
إجمالى الاقساط	**1,495,691,028**	**1,467,725,582**
أقساط إعاده التأمين الصادر	54,488,127	49,487,426
صافى الاقساط	**1,441,202,901**	**1,418,238,156**
التغير فى قيمه الإحتياطى الحسابى :		
الإحتياطى الحسابى فى أول المدة	10,875,896,846	9,688,372,144
الإحتياطى الحسابى فى أخر المدة	11,882,318,094	10,798,695,176
عمولات عمليات إعاده التأمين الصادر	8,694,121	11,499,762
صافى الدخل من الاستثمارات المخصصه	1,009,494,100	1,142,647,876
ايرادات أخرى مباشرة	60,041,633	10,587,842
إجمالى الايرادات	**1,513,011,507**	**1,472,650,604**
المصروفات :		
التعويضات المسدده عن العمليات المباشرة	1,233,328,188	1,039,939,049
التعويضات المسددة عن عمليات إعاده التأمين الوارد	5,679,173	7,014,615
إجمالى التعويضات	**1,239,007,361**	**1,046,953,664**
التعويضات المستردة عن عمليات إعاده التأمين الصادر	30,541,991	19,739,473
صافى التعويضات	**1,208,465,370**	**1,027,214,191**
التغير فى قيمة مخصص المطالبات تحت التسديد :		
مخصص المطالبات تحت التسديد فى أخر المدة	146,147,375	121,016,524
مخصص المطالبات تحت التسديد فى أول المدة	121,061,660	92,708,511
عمولات مباشرة	43,583,332	46,213,626
عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد	764,318	5,631,921
تكاليف الانتاج	154,364,629	173,081,687
إجمالى العمولات وتكاليف الانتاج	**198,712,279**	**224,927,234**
مصروفات عموميه وادارية	202,585,106	137,292,680
المخصصات المكونه للاستثمارات المخصصه	25,152	27,793
المخصصات بخلاف مخصصات الاستثمار		
إجمالى المصروفات	**1,634,873,622**	**1,417,769,911**
فائض (عجز) نشاط تأمينات الاشخاص- مرحل لقائمة الدخل	**(121,862,115)**	**54,880,693**

المصدر: قائمة إيرادات ومصرفات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال عن الفتره المنتهية في ٣٠ /٦/ ٢٠١١ م ، التقرير السنوي ٢٠١١م لشركات مصر القابضة للتأمين ، صـ٧٣ .

هذا ومن تمام الفائدة عند ذكر الجانب التطبيقي ذكر حجم الفائض في شركات التأمين التجاري القائمة في مصر، وهذا ما سيوضحه الجدول التالي :

القيمة بالألف جنيه

اسم الشركة	الفائض أو العجز (العجز يسبقه [-])			
	2007\2008	2008\2009	2009\2010	٢٠١٠/٢٠١١
شركات القطاع العام (مصر+الأهلية)	526668	673238	46314	148776
قناةالسويس	21555	37350	31752	16714
المهندس	28825	16079	19275	24584
الدلتا	14712	22871	22665	16261
المجموعة العربية المصرية	6261	16284	26963	31032
الفرعونية الأمريكية	39186	44907	51095	55868
المصرية لضمان الصادرات	1661	4511	4544	6627
التجاري الدولي	4583	7218	7104	11813
آيس للتأمين – مصر	923-	423	2149	123
رويال للتأمين	3735	15208	15612	15177
اليانز للتأمين – مصر	3965	16567	11418	12921
اليانز لتأمينات الحياة – مصر	1821	52396	36344	75522
بيت التأمين المصري السعودي	237	9414	8276	8788
إن إس جي بي لتأمينات الحياة	5143	6877	10784	16612
بوبا إيجيبت	4548	6478	29370	50471
إجمالي الفائض	661977	929821	323665	491289

المصدر : مستفاد من الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري - الهيئة العامة للرقابة المصرية ، أعداد مختلفة .

المطلب الثاني

في التكييف الفقهي للفائض في التأمين التجاري وسبب استحقاقه

كيّف المبيحون للتأمين التجاري الفائض على أنه ربح لأصحاب الشركة[١]، وهم بذلك يتفقون مع شراح القانون فقد ذهبوا إلى ذلك أيضا – كما هو واضح من المطلب السابق –، ولكن اختلفوا في سبب استحقاق أصحاب الشركة لهذا الفائض كربح[٢]، وكان خلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول: السبب هو امتلاكهم للأقساط – التي هي أصل الفائض –؛ لكونها أحد العوضين في عقد التأمين التجاري، وهذا القول مفهوم من كلام الشيخ/ علي الخفيف، والدكتور/ مصطفي الزرقا

حيث قال الشيخ علي الخفيف– رحمه الله – : (وأما أنه – أي التأمين التجاري – عقد معاوضة فلأن المؤمن يستحق به حقا في ذمة المؤمن له هو: حقه فيما يتم الاتفاق عليه من الأقساط، مقابل ثبوت حق للمؤمن له في ذمة المؤمن هو: حقه في تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه ، وعلى هذا تكون الأقساط التي يؤديها المستأمن إلى المؤمن هي بدل ما تحملت به ذمة المؤمن من الضمان والتبعة ،

---

(١) ينظر: نظام التأمين، د/مصطفى الزرقا، مرجع سابق، صـ٣٩٣ ، بحوث المبيحين للتأمين التجاري في كتاب التأمين بين الحل والتحريم، د/ عيسى عبده، مرجع سابق،صـ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

(٢) من الجدير بالذكر هنا أن أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي محصورة بين سببين أو ثلاثة ، فمن جعلها ثلاثة من الفقهاء ذكر : الملك والعمل والضمان ، ومن جعلها سببين فقط ذكر: الملك والعمل ، ولأستاذنا الدكتور العالم / محمد سيد أحمد عامر رحمه الله بحث قيم فريد من نوعه في أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي ، وقد ذكر فضيلته – بعد حصر أسباب استحقاق الربح عند الفقهاء فيما ذكر– أن المعاصرين ذكروا أمورا جعلوها من أسباب استحقاق الربح وهي في الحقيقة لا تصل بحال إلى هذا المستوى ، وناقشهم فيها ، وهذه الأمور هي:المخاطرة بالمال وانخفاض قيمة النقود ومجرد الرضا بالعقد الخالي من الأسباب .

ينظر : أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، طبعة : مكتبة الأندلس طنطا – مصر ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م ، صـ١٠٩ – ١٢٢.

وذلك مما يستوجب عليه قيامه بتعويضه عما يحدث له من ضرر يصيبه بسبب نزول الحادث المؤمن ضده به)[١]

وقال الدكتور/ مصطفى الزرقا– رحمه الله – : (ليس من فرق في الأساس بين طريقة التأمين التبادلي وطريقة التأمين التجاري، وإنما الطريقة الثانية هي تنظيم فني في إدارة عملية التعاون عندما يكثر عدد الراغبين فيه ولا يعرف بعضهم بعضا ، وفي الطريقة الأولي– التامين التبادلي– يرد ما يزيد من أموال الصندوق عن تعويض الأضرار الواقعة إلى أصحابه المكتتبين ، وفي الطريقة الثانية – التأمين التجاري– لا يرد إلى دافعي الأقساط الوفر الحاصل من الفرق بين الأقساط والتعويضات، بل يبقى ربحا لشركة التأمين)[٢] .

القول الثاني: السبب هو عمل الشركة؛ حيث إن التأمين التجاري عقد مضاربة بمال من طرف المستأمن وعمل من طرف الشركة ، فالفائض ربح تستحقه الشركة بسبب العمل الذي تقوم به من استغلال واستثمار الأموال، وإلى هذا ذهب الشيخ / عبد الوهاب خلاف ود/ محمد البهي [٣] .

وسأقوم هنا بدراسة هذين السببين السابقين، ومدي صحة كونهما سببا لاستحقاق الشركة للفائض ربحا؛ وذلك على النحو التالي :

السبب الأول: امتلاك أصحاب الشركة للأقساط .

ذهب أصحاب القول الأول إلى أن سبب استحقاق الشركة الفائض ربحا هو امتلاكهم للأقساط التي هي أصل الفائض، وهم بذلك يتفقون مع القانون، لكن السؤال الآن يكون عن مدي مشروعية ملك الشركة لهذه الأقساط ؟ .

---

(١) بحث الشيخ/ علي الخفيف في كتاب التأمين بين الحل والتحريم، د/ عيسى عبده، مرجع سابق، ص٢٠٤ .

(٢) نظام التأمين، د/مصطفى الزرقا، مرجع سابق، صـ٣٩٣ .

(٣) ينظر نقلا عنهما : الدكتور/عيسى عبده في كتابه التأمين الحل والتحريم ، المرجع السابق، صـ٢٠٧، ٢٠٩ ،والدكتور / علي القره داغي في كتابه التأمين الإسلامي، مرجع سابق، صـ١٥٢ ، ١٥٣، والدكتورة / بديعة علي في كتابها التأمين ، مرجع سابق، صـ١٩٣، ١٩٤ .

أقـول: قد سبق مناقشة رأي القائلين بحل التأمين التجاري وبيان أنه عقد يشتمل على الربا والغرر والقمار، ومثل هذا العقد لا يترتب عليه أثر من نقل ملكية الأقساط من المستأمن إلي المؤمن، وبالتالي لا حق للشركة في الفائض باعتباره ربحا، ولا داعي لذكر ما سبق بيانه لعدم التكرار .

السبب الثاني : من أسباب استحقاق الفائض كربح : العمل :

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن التأمين التجاري عقد مضاربة بمال من طرف المستأمن وعمل من طرف الشركة، فالفائض ربح تستحقه الشركة بسبب العمل الذي تقوم به من استغلال واستثمار الأموال(١) .

ونوقش هذا السبب بما يأتي :

أولا : هذا التكييف غريب وباطل ، وكلام غير مستقيم لما يأتي :

١- أن رأس المال في عقد المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، بخلاف ما يدفعه المستأمن من أقساط فإنه يخرج من ملكه إلى ملك الشركة، فكيف يُعتبر المؤمن عاملا في مضاربة مع ملكه لرأس المال(٢) .

٢- أن الربح في المضاربة من شروطه: أن يكون شركة بين رب المال والعامل – كأن يكون الربح بينهما مناصفة مثلا – ، بخلاف التأمين فربح رأس المال وهو الفائض وخسارته عند عدم وجود فائض يكون للشركة ، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين(٣) .

---

(١) ينظر : تكييف بعض المبيحين كالشيخ / عبد الوهاب خلاف ود/ محمد البهي للتأمين علي أنه عقد مضاربة في : التأمين الحل والتحريم د/ عيسى عبده ، المرجع السابق، صـ٢٠٧ ،٢٠٩ ، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٥٢ ، ١٥٣ ، التأمين د/ علي بديعة، مرجع سابق، صـ١٩٣ ،١٩٤ .

(٢) ينظر: بحث التأمين عند النوازل د/ أحمد أبو سنة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ع : ٦ صـ٢٠٢، وقرار المجمع الخامس في نفس المصدر السابق صـ٣٧٢ ، التأمين الإسلامي د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٥٣ .

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الخامس في مجلته، مرجع سابق، ع :٦ صـ٣٧٢ ، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي ، مرجع سابق، صـ١٥٣ ، التأمين د/ علي بديعه ، مرجع سابق، صـ١٩٤ .

ثانيا: (أقول) لو سلمنا جدلا صحة هذا التكييف من أن التأمين التجاري عقد مضاربة، فإنها تكون مضاربة فاسدة لما يأتي :

١- أن من شروط رأس المال في المضاربة عند الفقهاء لكي تصح : أن يكون معلوما معينا، فإنه لا يجوز أن يكون رأس المال مجهول القدر ولا أن يكون في الذمة ، فإذا كان كذلك كانت المضاربة فاسدة[١] ، وبتطبيق هذه الشروط على أقساط التأمين التجاري التي اعتبرها المبيحون رأس مال مضاربة نجد أنها غير متوافرة فيها ؛ لأن الأقساط – كما سبق – مجهولة فلا يدري المستأمن كم سيدفع ، وكذلك هي دين في ذمة المستأمن ، وليست معينة .

٢- أن العمل في المضاربة لابد أن يكون مشروعا فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] بأنه لا يحق لعامل المضاربة أن يشتري خمرا ولا خنزيرا سواء أكانا – رب المال والعامل – مسلمين أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا[٣] ، وبتنزيل ذلك على التأمين التجاري – لو سلمنا أنه مضاربة – لوجدنا – كما سبق مرارا– أن الربا والغرر والقمار جزء أساسي من معاملات الشركة .

فإذا ثبت ما ذكر من بطلان وانعدام أسباب استحقاق الشركة للأقساط في التأمين التجاري ثبت عدم استحقاق الشركة للفائض على أنه ربح ، ويكون أخذها له من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصانع ، للإمام الكاساني ، مرجع سابق،ج٦، ص٨٢ ،٨٣ ، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠ .

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني الحنفي ، مرجع سابق،ج ٣،ص٢٠٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ ،ج ٥،ص١٤٧، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٥،ص٣٠ .

(٣) خصائص عقود تنمية المال في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، طبعة: مكتبة الأندلس طنطا – مصر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، صـ٣٠٥ .

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٢٩) .

الفصل الثالث

في التأمين التعاوني والفائض فيه

تمهيد وتقسيم :

التأمين التعاوني بدأ ينتشر بكثرة كبديل إسلامي للتأمين التجاري وقد نظمت له القوانين، وشركات التأمين التعاوني أخذت تنافس شركات التأمين التجاري بل تتميز عنها بوضوح عنصر الفائض فيها ورجوعه للمستأمنين، وفي هذا الفصل أتعرض للتعريف بالتأمين التعاوني ، والفائض فيه ، **وذلك من خلال مبحثين :**

المبحث الأول: في التأمين التعاوني .

المبحث الثاني: في فائض التأمين التعاوني .

المبحث الأول

في التأمين التعاوني.

في هذا المبحث أتناول التعريف بالتأمين التعاوني وخصائصه وحكمه الشرعي ، **وذلك من خلال مطلبين :**

المطلب الأول : تعريف التأمين التعاوني ، وخصائصه .

المطلب الثاني : حكم التأمين التعاوني.

المطلب الأول

تعريف التأمين التعاوني وخصائصه .

والحديث في هذا المطلب سيكون من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني .

الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاوني .

الفرع الأول

تعريف التأمين التعاوني .

لقد عرف التأمين التعاوني بتعريفات متعددة منها ما يأتي :

١- **عرفه المشرع السوداني بأنه :** (عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو أي عوض في حالة

وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن)[١] .

٢- **عرفه المشرع الأردني بأنه :** (تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون " المشتركين " يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة ، وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويض عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك)[٢] .

٣- **التأمين التعاوني هو :** تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه [٣] .

٤- **التأمين التعاوني هو :** أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[٤] .

وبالنظر في هذه التعريفات نلاحظ ما يأتي :

١- أن التعريفين الأول والثاني نصا صراحة على عنصر التبرع ، ووجوب توافره في جانب المستأمنين، وهذا العنصر المهم يبين القصد الأساسي من التأمين التعاوني وأنه نوع من التأمين لا يسعى فيه المستأمنون إلى الربح .

---

(١) قانون التأمين والتكافل السوداني سنة ٢٠٠٣م ، المادة : (٣) .

(٢) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (١) لسنة ٢٠١١م ، مادة (٢) فقرة (ب) .
ينظر : مجلة رسالة التأمين – دورية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين ، عدد : نيسان ٢٠١١م ، صـ٢٢ .

(٣) نقل هذا التعريف عن الشيخ/ مصطفي الزرقا كل من: الدكتور/ وهبة الزحيلي في بحثه مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع جهات أخرى ، أقيم في الفترة ١١ – ١٣ إبريل ٢٠١٠م ، صـ٢ ، والدكتور/ علي القره داغي في كتابه التأمين الإسلامي، ، مرجع سابق، صـ١٦٤ ، والدكتور/ بديعة علي في كتابها التأمين ، مرجع سابق، صـ٦٥ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ج٥، ص ٣٤١٥ .

٢- أن التعريفين الأول والثاني عرفا التأمين التعاوني باعتباره عقدا منظما بين مؤمن – وغالبا ما تكون شركة – ومؤمن لهم، وهذا هو ما يعرف بالتأمين التعاوني المركب .

٣- أن التعريفين الثالث والرابع عرفا التأمين التعاوني باعتباره فكرة مبسطة حيث يقوم مجموعة من الأشخاص – كالتجار أو أصحاب أي مهنة – بالتعاون فيما بينهم عن طريق التزام كل واحد منهم بالتبرع بمبلغ من المال على هيئة أقساط لتلافي الأخطار التي تصيب أحدهم بدون الحاجة إلي شركة تنظم هذا التعاون ، وهذا هو ما يعرف بالتأمين التعاوني البسيط ، وسيأتي حكم هذين النوعين من التأمين التعاوني .

الفرع الثاني

خصائص التأمين التعاوني.

لقد انفرد التأمين التعاوني من المنظور القانوني بخصائص تميزه عن التأمين التجاري من أهمها ما يأتي:

١- **أنه عقد تبرع** : فالتأمين التعاوني نظام يقوم على أساس تبرع المشاركين فيه بكل الاشتراكات المقدمة منهم أو ببعضها لدفع تعويض للمتضررين منهم[١] .

٢- **أنه عقد جماعي تضامني** : وهذا يرجع إلى طبيعة التأمين التعاوني المميزة له عند تكوينه؛ حيث يبرم من قبل عدد من الأشخاص يقف كل واحد منهم على قدم المساواة مع الآخر قبل العقد وفي أثنائه يؤمن بعضهم بعضا، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، فالكل يتعاون ويتضامن في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم أو بعضهم[٢]، وبهذا يتميز عن التأمين التجاري إذ لا تضامن بين المؤمن

---

(١) ينظر : الفائض التأمين في شركات التامين، د/ محمد عثمان شبير، مرجع سابق،صـ٥ ، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين في مجلته، مرجع سابق، العدد : ٦ ، صـ٣٧٥ .

(٢) ينظر: القانون المدني د/ محمد حسن ، مرجع سابق،صـ٤٨٦ ،٤٨٧ ، حكم الشريعة في عقود التأمين د/ حسين حامد، مرجع سابق، صـ٣٩ ، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ هيثم حامد المصاروة ، طبعة : دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ،

لهم فيه فالمؤمن له في التأمين التجاري يلتزم بدفع القسط المحدد منذ البداية ، ولا علاقة له بغيره من المؤمن لهم [١] .

٣- **انعدام عنصر الربح :** إذ إن الهدف من التأمين التعاوني ينحصر في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة ، فلا سعي في هذا النوع من التأمين إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين ؛ حيث يتم تحديد اشتراك التأمين – الأقساط– في هذا النوع من التأمين على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة[٢]، ويقتصر دور الشركة في هذا النوع على إدارة أعمال التأمين بعمولة محددة من الربح على أساس المضاربة[٣].

٤- **تغير قيمة الاشتراك :** مما يميز هذا النوع من التأمين أن الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم يكون قابلا للتغيير فلا يكون ثابتا ؛ وذلك لأن مقدار ما يدفعه العضو يتوقف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل[٤] ، وقابلية الاشتراك للتغيير قد تكون مطلقة أو نسبية ، والغالب في الواقع العملي أن تكون مطلقة حيث تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعه كل مؤمن له غير محددة بل تتوقف على عدد الحوادث التي ستصيب المؤمن لهم فيما بعد ومدى جسامتها ، وقد يكون التغيير نسبيا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيث لا يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار[٥] .

سنة٢٠٠٨ م ، صـ١١٩ ، ١٢٠ ، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق **دراسة التجربة الجزائرية إعداد أ.د / بلعزوز بن علي و أ / حمدي معمر،مرجع سابق، صـ ٩.**

(١) القانون المدني د/ محمد حسن،المرجع السابق، صـ٤٤٨ .

(٢) الوسيط، د/السنهوري ،مرجع سابق،ج٧،ص١٠٩٩) ، حكم الشريعة في عقود التأمين د/حسين حامد،المرجع السابق،صـ٣٩ ، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق د/بلعزوز صـ١٨ .

(٣) الفائض التأمين في شركات التامين د/ محمد شبير،مرجع سابق، صـ٥ ، ٦ .

(٤) الوسيط ، د/السنهوري،مرجع سابق، ج٧،ص ١٠٩٩، ١١٠٠، القانون المدني، د/محمد حسن، مرجع سابق، صـ٤٨٦ ،٤٨٧ ، نظرية التأمين، د/محمد زكي،مرجع سابق، صـ٢٣٨ .

(٥)القانون المدني د/ محمد حسن،مرجع سابق، صـ٤٨٧ .

المطلب الثاني

في حكم التأمين التعاوني .

لابد هنا من بيان حكم التأمين التعاوني للوقوف على تكييف فائضه في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنه يتوقف على جوازه من عدمه، وفي الحقيقة التأمين التعاوني نوعان أحدهما متفق على جوازه والآخر مختلف فيه وفيما يأتي تفصيل القول فيهما .

النوع الأول : التأمين التعاوني البسيط (المباشر) : وهو عبارة عن تعاون مجموعة من الأفراد ذوي حرفة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الأخطار التي تهددهم ، وذلك من خلال وضع كل واحد منهم مبلغا من المال يودع عند واحد منهم يصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق أو نحو ذلك بأحدهم ، وهذا النوع موجود من قديم فقد تعامل به الناس في سائر العصور، وفي واقعنا المعاصر لا يوجد هذا النوع إلا في القليل النادر، والسائد هو التأمين التعاوني المركب[١].

وهذا النوع من التأمين التعاوني لا خلاف بين المعاصرين فيه فالكل متفق على جوازه[٢]، وقد صدر بجوازه قرار من مجمع البحوث الإسلامية ضمن مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ[٣] .

النوع الثاني : التأمين التعاوني المتطور المركب (غير المباشر) : وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ، ويكون في الأغلب بعض المستأمنين(حملة الوثائق) مساهمين في الشركة ، ويتكون منهم الجمعية العمومية ثم

---

(١) ينظر : التأمين الإسلامي، د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ١٦٤ ، التأمين وأحكامه د/سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، الطبعة : الأولى ، دار العواصم المتحدة – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، صـ٢٧٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: حكاية عدم الخلاف حول هذا النوع في : نظام التأمين للشيخ : مصطفي الزرقاء بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، صـ٣٩٩،التأمين الإسلامي د/علي القره داغي، المرجع السابق، صـ١٦٥ ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد، مرجع سابق، صـ٤٦ ، التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنيان، المرجع السابق، صـ٢٧٤.

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/علي السالوس، مرجع سابق، صـ٣٧٨، التأمين الإسلامي ، د/علي القره داغي ، مرجع سابق،صـ١٦٥ ، التأمين د/ بديعة علي، مرجع سابق،صـ٢٤٢ .

مجلس الإدارة[١]، وهذا النوع من التأمين التعاوني هو المنتشر بكثرة الآن في بلاد الغرب وكثير من البلاد العربية كالسعودية والإمارات والسودان وغيرها[٢].

وهذا النوع من التأمين محل خلاف بين المعاصرين :

وكان خلافهم فيه على قولين:

القول الأول : جواز التأمين التعاوني المركب ، وإلى هذا ذهب أكثر المعاصرين من الفقهاء ، بل حكى بعضهم الاتفاق على جوازه[٣] ، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في قراره الخامس من دورته الأولى سنة ١٣٩٨هـ[٤] ، كما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٥]، واتحاد البنوك الإسلامية[٦] .

القول الثاني : حرمة التأمين التعاوني المركب ، وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[٧]، والدكتور/ سليمان بن ثنيان من السعودية[٨] .

وسبب هذا الاختلاف هو :

اختلافهم في هذا النوع من التأمين التعاوني هل هو من قبيل عقود المعاوضة كعقد التأمين التجاري فلا يغتفر فيه الربا والقمار والغرر ، أم إنه من قبيل عقود التبرع كالتأمين التعاوني المباشر فلا يؤثر فيه مثل هذه الأمور؟[٩].

---

(١) التأمين الإسلامي د/علي القره داغي ، مرجع سابق،صـ١٦٥ .

(٢) التأمين الإسلامي د/علي القره داغي ، المرجع السابق،صـ١٦٥ ، ١٦٦، التأمين وأحكامه د/سليمان بن ثنيان، مرجع سابق، صـ٢٧٤

(٣) كالدكتور/ وهبة الزحيلي في بحثه مفهوم التأمين التعاوني ، مرجع سابق، صـ٧ ، والدكتور/علي القره داغي في كتابه التأمين الإسلامي، المرجع السابق، صـ١٦٧ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، العدد(٦) صـ ٣٧٥ .

(٥) التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي ، المرجع السابق، صـ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ علي السالوس، مرجع سابق، صـ٣٨٤ – ٣٨٧ .

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : عبد الرزاق الدويش ،الناشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع/الرياض، بدون تاريخ،ج١٥، ص٢٦٨ .

(٨) التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنيان ، مرجع سابق،صـ٢٧٨ .

(٩) ينظر: التأمين وأحكامه د/سليمان بن ثنيان ، مرجع سابق، صـ٢٨٠ ، عقد التأمين التعاوني،

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول :

في الحقيقة أدلة أصحاب هذا القول هي نفسها أدلة أصحاب القول القائل بحل وجواز التأمين التجاري، فلا داعي لذكرها مرة أخرى لعدم التكرار وتراجع في موطنها[1]، **ويمكن إجمالها في:** أن هذا التأمين قائم على التعاون على البر والتبرع فيدخل تحت عموم أدلة التعاون فهو تبرع وتعاون مباح، وبالتالي لا تأثير للربا والغرر والجهالة فيه .

ونوقش: بأن التأمين التبادلي المتطور هذا من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات ، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليُعَوض منها من يقع له حادث من المشتركين لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله ، كما أنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركون وحدهم ، وبالتالي لا مجال في هذا النوع قصد التبرع ، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال ، فيؤثر فيه الربا والغرر وسائر المحظورات[2] .

وأجيب عن هذه المناقشة : القول بأن شرط المشترك تعويضه إن وقع حادث دليل على أن هذا العقد معاوضة غير سليم ؛ لأن السنة النبوية الشريفة جاءت ناطقة بصور كثيرة من التعاون تندرج ضمن صيغة : " أتبرع لك على أن تتبرع لي " ، وأوضح هذه الصور ما كان يفعله الأشعريون الذين امتدحهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا

د/هيثم المصاروة ، مرجع سابق، ص ١٤٢ .

(١) يراجع صـ ٣٥ من هذا البحث .

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنيان، المرجع السابق، صـ٢٨٠ ، التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع د/مسفر بن عتيق الدوسري ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م ، صـ٦ .

منهم "[1]، فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع ، يتبرع كل واحد بما عنده على أن يقتسموه بينهم بالسوية[2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

كذلك استدل أصحاب هذا القول على حرمة التأمين التبادلي المتطور بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بتحريم التأمين التجاري فتراجع في موطنها[3]، **وتجمل هذا الأدلة في :** أن عقد التأمين التبادلي (التعاوني) المتطور عقد معاوضة كالتأمين التجاري يشتمل على الربا والغرر والجهالة الفاحشة فيبطل .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أولا: لا نسلم أن التأمين التعاوني المتطور عقد معاوضة ، بل هو عقد تبرع وجدنا له التكييف الفقهي المناسب من خلال بعض عقود التبرع المنصوص عليها عند الفقهاء قديما كالهبة بشرط الثواب أو النّهد ، فلا يؤثر فيه الربا والغرر والجهالة[4].

ثانيا: لو سلمنا أنه عقد معاوضة ، فهي على فرض وجودها تختلف تماما عن المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري ومن أوجه هذا الاختلاف ما يلي :

١- أن المعاوضة في التأمين التجاري تتم بين جهتين مختلفتين هما : الشركة التي تملك الأقساط وما ينتج عنها ، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط إلى الشركة في مقابل الحصول على مبلغ التأمين ، فهي معاوضة حقيقية ليس فيها جانب التبرع . **بخلاف المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني** – حتى لو سميناها معاوضة – فهي تتم بين المشاركين المستأمنين أنفسهم منهم وإليهم ، فشركة

---

(١) صحيح متفق عليه : أخرجه عن أبي موسى الأشعري الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ،الطبعة : الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، برقم : (٢٣٥٤) ،ج٢، ص٨٨٠ ، والإمام مسلم في صحيحه كتاب : فضائل الصحابة رضى الله عنهم ، باب : من فضائل الأشعريين ، برقم : (٢٥٠٠) ، ج٤، ص١٩٤٤ .

(٢) التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود د/ موسى مصطفى موسى القاضي ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م ، صـ٢٠.

(٣) يراجع صـ ٢٧ من هذا البحث .

(٤) التأمين الإسلامي ، د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٢٢ .

التأمين التعاوني ليست جهة تملك للأقساط وإنما هي مجرد وكيل في إدارة وتنظيم التأمين بين المشتركين ، حيث تتلقي الشركة الأقساط من المستأمنين وتصرف لهم التعويضات أو مبالغ التأمين ، والباقي يسمى الفائض الذي هو حق للمشتركين أيضا (منهم وإليهم).

٢- أن الشركة في التأمين التجاري تجعل من أنشطة التأمين نفسها مجالا للربح والاسترباح ، بل إن هدفها الأول والأساسي الربح ، في حين أن الشركة في التأمين التعاوني ليس من أهدافها تحقيق الربح من عمليات التأمين وأنشطتها، وإنما هي وكيلة بدون أجر – كما هو الحال في الشركة الإسلامية القطرية – أو بأجر المثل في مقابل العمل فقط ، وهذه نقطة مهمة توضح الفروق الجوهرية في عملية المعاوضة والتعويض في النظامين التجاري والتعاوني[١] .

القول المختار:

بعد عرض أقوال المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، فالذي يترجح اختياره هو القول الأول القائل بحل التأمين التعاوني المتطور المركب ، وذلك لما يأتي :

١- لقوة أدلته وكثرة القائلين به ، وضعف ما استدل به الخصم .

٢- كما أنه يمكن تفادي المناقشات التي اعترض بها على هذا القول وذلك بالنص في وثيقة التأمين التعاوني – كما هو موجود فعلا في وثائق بعض الشركات – على أن ما يدفعه العضو في هذا النوع من التأمين تبرع .

٣- كما أنه يمكن أن يرد على المناقشة الواردة على هذا القول – بالإضافة إلى ما سبق – بأنه : لا يلزم من اشتراط المستأمن المتبرع تعويضه إن وقع له حادث الحكم على العقد –أي عقد التأمين التعاوني– أنه عقد معاوضة ؛ لأن هذا مجرد شرط في عقد تبرع يجب الوفاء به لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم "[٢]، والله أعلم .

---

(١) ينظر بتصرف : التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي صـ٢٢٢- ٢٢٤.

(٢) **حديث حسن** : روي هذا الحديث من عدة طرق عن أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم ، وأفضلها طريق أبي هريرة ، وقد أخرجه من هذا الطريق : أبو داود في سننه كتاب : الأقضية ، باب: الصلح ، طبعة : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، برقم : (٣٥٩٤)،

المبحث الثاني

في فائض التأمين التعاوني

في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى أتناول الحديث عن طبيعة فائض التأمين التعاوني القانونية والاقتصادية ، ثم أبين تكييفه الفقهي ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التعاوني .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للفائض في التأمين التعاوني .

المطلب الأول

في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التعاوني

الفائض في التأمين التعاوني يستمد حكمه قانونا من أصله وهو الاشتراكات – أي الأقساط –، والتأمين التعاوني قانونا عقد تبرع[1] تضامني بين أعضائه تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو في ذات الوقت فليس القصد الأساسي منه الربح[2] ، وينتج عن طبيعة هذا العقد القانونية أن الاشتراكات فيه تكون ملكا لأصحابها حملة الوثائق – المستأمنين – ، وتكون متغيرة فالعضو في البداية يدفع

ج٣، ص٣٠٤ ، والحاكم في المستدرك وسكت عن حكمه الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،برقم : (٢٣٠٩) ، ج٢، ص٥٧ ، والدارقطني في سننه ،كتاب : البيوع ، برقم : (٩٦)،ج٣، ص٢٧. **وقال ابن الملقن** : " رواه أبو داود عن رواية أبي هريرة بإسناد حسن " ، وقال الشوكاني بعد أن عدد طرق الحديث : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " .

ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤١٠هـ ،ج٢، ص٦٩ ، نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق،ج ٥، ص٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(١) ينظر : قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣م المادة (٣) ، تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١م ، مادة : (٢) فقره (ب) .

(٢) ينظر: الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٩٩، القانون المدني، د/ محمد حسن، مرجع سابق، صـ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

مقدارا معينا وفي نهاية المدة المتعاقد عليها تحسب قيمة التعويضات، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وتسمي هذه الحالة "بحالة العجز" ، أما إذا كان أكثر رد إلى العضو ما زاد أو استثمر له وتسمي هذه الحالة "بحالة الفائض" [١] . **وبالتالي** فالفائض في التأمين التعاوني قانونا من حق حملة الوثائق – المستأمنين – ملكا خالصا لهم يوزع عليهم أو يستثمر لهم[٢] ، وذلك بخلاف حالة الفائض في التأمين التجاري فإنه ربح خالص لأصحاب الشركة – المؤمن – ملكا لهم لا يعود إلي المؤمن له مرة أخرى[٣] ، وحفاظا على حق ملكية حملة الوثائق للفائض دون غيرهم ألزمت بعض التشريعات الشركات بعمل حسابين

---

(١) ينظر: الوسيط، د/ السنهوري، مرجع سابق، ج٧، ص١٠٩٩ .

(٢) وهناك بعض التشريعات – وهي قليلة – تعطي للشركة نسبة من الفائض ، ومن ذلك نص اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية علي أنه عند توزيع الفائض يتم توزيع نسبة ١٠% فقط منه لحملة الوثائق وبقية ٩٠% من حق المساهمين ، وكذلك نص مشروع قانون التأمين التكافلي الكويتي علي أنه يضاف إلي حساب المساهمين نسبة من الفائض تكون بحد أعلى ٥٠% .

والحقيقة أن مثل هذه التشريعات تتعارض مع فكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتجعله تجاريا؛ إذ أن في حصول المساهمين على نسبة من الفائض حرمان لحملة الوثائق من حق لهم ، كما أنها تتنافي وتقدح في مبادئ التعاون في الفكر الوضعي ؛ إذ أن هيئات التأمين التعاوني الوضعية لا تأخذ من الفائض شيئا بل هو حق خالص لحملة الوثائق .

ينظر: بحث تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية أ.د/ محمد سعد الجرف ، مقدم لمؤتمر : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – جامعة فرحات عباس / الجزائر مقام في الفترة ٢٥ / ٢٦ إبريل ٢٠١١م ، صـ٤٢ ، ٤٣، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية (رسالة ماجستير) إعداد / حنان البريجاوي الحمصي ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – دمشق ، عام ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م ، صـ٣٠.

(٣) ينظر: القانون المدني، د/ محمد حسن، مرجع سابق، صـ٤٨٨ .

منفصلين الأول : حساب للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين الأرباح والخسائر ، والثاني : حساب للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت الفائض أو العجز[١] .

وها هي ميزانية شركة التأمين الإسلامية – الأردن لعام ٢٠١٠م ، يتضح فيها مراعاة ما ذكر فهناك حساب خاص بالمساهمين وآخر منفصل عنه لحملة الوثائق –المستأمنين–وواضح من الحسابين جليا أن الفائض من حق حملة الوثائق .

١ / الحساب الخاص بحملة الوثائق (المستأمنين) .

شركة التأمين الاسلامية

المساهمة العامة المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠١٠ **قائمة ب**

	ايضاح	2010	2009
		دينار اردني	دينار اردني
الايرادات			
اجمالي الاقساط المكتتبة		14,913,845	14,123,683
يطرح : حصة معيدي التأمين		4,809,850-	4,035,126-
صافي الاقساط المكتتبة		**10,103,995**	**10,088,557**
صافي التغير في مخصص الاقساط المكتسبة		530,124	711,133-
صافي التغير في المخصص الحسابي		1,939-	522-
صافي ايرادات الاقساط المتحققة		**10,632,180**	**9,376,902**
ايرادات العمولات		77,557	125,898
بدل خدمة اصدار بوالص التأمين		389,729	356,372
حصة حملة الوثائق من ايرادات الاستثمارات	23	49,354	48,532
حصة حملة الوثائق من (خسائر) أرباح الموجودات المالية والاستثمارات	24	91,150-	344,499-
يطرح : حصة المساهمين من عوائد استثمار أقساط التأمين		12,503-	0
مجموع الايرادات		**11,045,167**	**9,563,205**
التعويضات المدفوعة		11,368,118	9,934,891
يطرح : مستردات		1,235,322-	1,191,066-
يطرح : حصة معيدي التأمين		2,805,719-	2,253,979-
صافي التعويضات المدفوعة		**7,327,077**	**6,489,846**
صافي التغير في في مخصص الادعاءات		29,641	404,579
مصاريف ادارية خاصة بحسابات الاكتتابات - الاجرة المعلومة		2,535,354	2,965,973
أقساط فائض الخسارة		338,333	266,479
تكاليف اقتناء بوالص		283,937	309,239
مصاريف اخرى خاصة بالاكتتابات		194,262	168,307
صافي عبء التعويضات		**10,708,604**	**10,604,423**
ارباح (خسائر) حملة الوثائق		336,563	1,041,218-
مخصص ذمم حملة وثائق		0	0
فائض (عجز) حملة الوثائق	25	**336,563**	**1,041,218-**

(١) ينظر: قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين السوداني لسنة ١٩٩٢م ، مادة: (٤٩) فقره (١)، تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١م، مادة : (١٣) فقره (أ) .

٢/ الحساب الخاص بحملة الأسهم (أصحاب الشركة) .

شركة التأمين الاسلامية
المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ٣١ كانون أول ٢٠١٠ **تابع قائمة ب**

	ايضاح	2010	2009
		دينار اردني	دينار اردني
ايرادات ومصروفات المساهمين			
الاجرة المعلومة لتغطية النفقات الادارية		2,535,354	2,965,973
حصة المساهمين من ايرادات الاستثمارات	23	206,480	233,026
حصة المساهمين من (خسائر) أرباح الموجودات المالية والاستثمارات	24	273,450-	1,033,500-
حصة المساهمين من عوائد استثمار أقساط التأمين (بصفته مضارب)		12,503	0
ايرادات اخرى		53,404	0
نفقات الموظفين	26	1,451,731-	1,435,962-
استهلاكات واطفاءات		105,568-	98,573-
مصاريف ادارية وعمومية	27	420,329-	412,999-
مصاريف اخرى	28	24,146-	20,776-
المجموع		**532,517**	**197,189**
الربح قبل الضرائب		532,517	197,189
ضريبة الدخل		198,318-	0
ربح السنة للمساهمين		**334,199**	**197,189**
		دينار اردني	دينار اردني
حصة السهم من ربح السنة	٢٩	**0.028**	**0.016**
إجمالي ربح (خسارة) الشركة		670,762	844,029-
ربح السنة للمساهمين		334,199	197,189
فائض (عجز) حملة الوثائق		336,563	1,041,218-

المصدر : الموقع الالكتروني لشركة التأمين الإسلامية
http://www.islamicinsurance.jo/ara/member.htm

فالناظر في هذه الميزانية يتضح له وجود حساب خاص بالمساهمين (أصحاب الشركة)، وآخر منفصل عنه لحملة الوثائق – المستأمنين –، وواضح أيضا من الحسابين أن الفائض من حق حملة الوثائق؛ لأنه نماء مالهم فهو من حقهم .

وإتماما للفائدة هنا لابد من ذكر نماذج لحجم الفائض في هذا النوع من التأمين، داخل مصر وخارجها ، ففي مصر أذكر حجم الفائض في صناديق التأمين الخاصة فهي إحدى صور التأمين التعاوني ، ثم أذكر حجم الفائض في شركتين من شركات التأمين التعاوني خارج مصر وهما:المحدودة بالسودان– وهي أول شركة تعاونية – وشركة وثاق بالكويت، وبيان ذلك سيتضح من خلال الجداول الآتية :

أولا : حجم الفائض في صناديق التأمين الخاصة ومعدل نموه بمصر :

السنة	الفائض	الزيادة السنوية	معدل الزيادة %
2000/2001	١١٢١٩٧١٨	----	100
2001/2002	١٢٤٩٤٤٠٨	١٢٧٤٦٩٠	111
2002/2003	١٤٦٥٨٧٠٢	٢١٦٤٢٩٤	131
2003/2004	١٥٠٢٠٧٩٦	٣٦٢٠٩٤	134
2004/2005	١٧٠٧٦٨١٠	٢٠٥٦٠١٤	152
2005/2006	١٨٨٣٢٢١٢	١٧٥٥٤٠٢	168
2006/2007	٢١٧٤٤٤٧٠	٢٩١٢٢٥٨	194
2007/2008	٢٤٢١٤٨٠٣	٢٤٧٠٣٣٣	216
2008/2009	٢٧٠١٣٢١٤	٢٧٩٨٤١١	241
2009/2010	٣٠٣٤٩٢٣٧	٣٣٣٦٠٢٣	270

المصدر: مستفاد من الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري٢٠١٠/٢٠١١م ، الهيئة العامة للرقابة المصرية صـ١٤.

وزيادة في الإيضاح يمكن تمثيل هذه البيانات في الرسم البياني التالي :

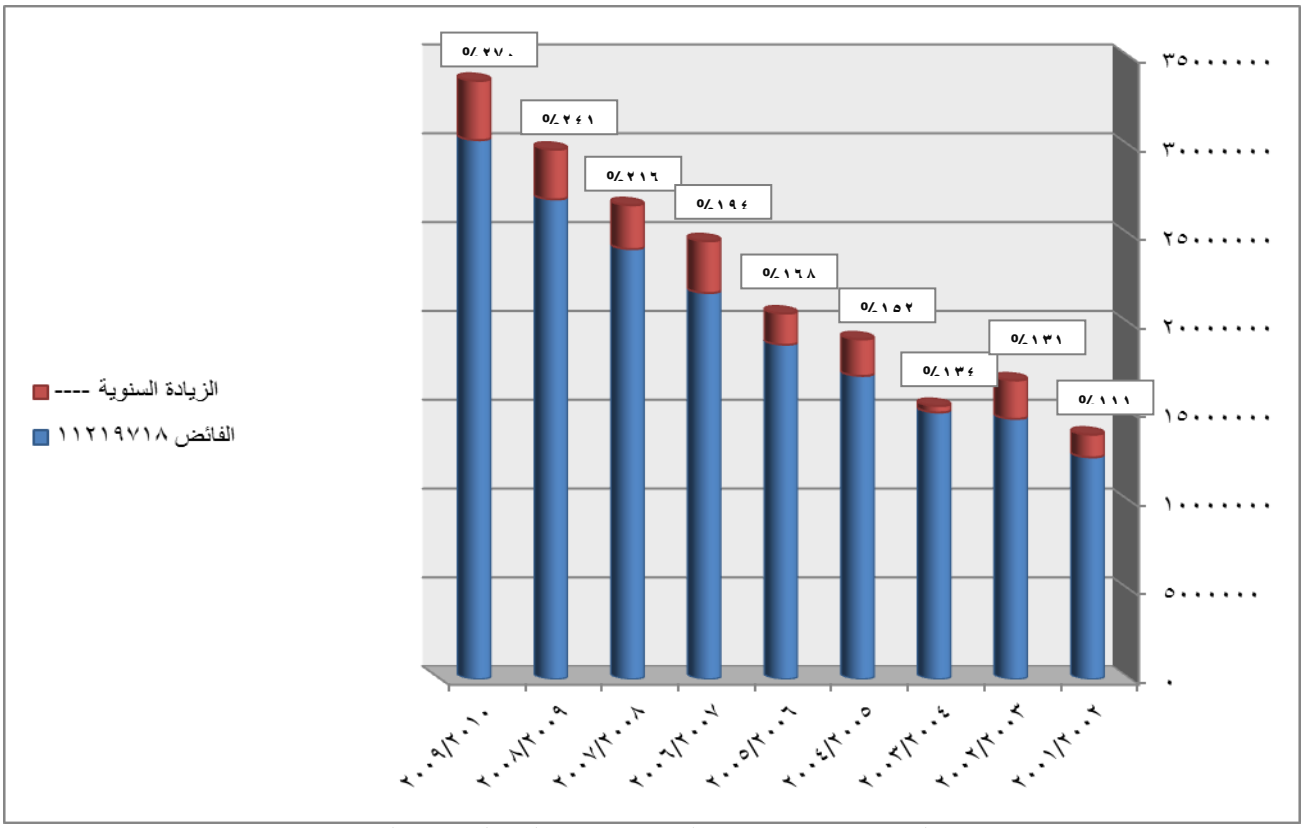

المصدر: من صنع الباحث بناء على التقارير السابقة

ثانيا : جدول حجم الفائض في الشركة الإسلامية المحدودة – السودان .

السنة	الفائض
٢٠٠٣م	٣٣,٣٨٧,٢٦٢
٢٠٠٤م	٣٠٩,٧٦١,١٩٨
٢٠٠٥م	٦٣٣,٤٤٠,٠٩٣
٢٠٠٦م	١,١٧٢,٤٥٦,٠٥٨

المصدر : تقرير ٢٠٠٦م من الشركة الإسلامية بالسودان .

ثالثا: جدول ورسم بياني لحجم الفائض في شركة وثاق بالكويت (القيمة: بالدينار الكويتي) .

السنة	الفائض
٢٠٠٤م	266,071
٢٠٠٥م	589,72
٢٠٠٦م	508,023
٢٠٠٧م	509,849
٢٠٠٨م	83,62
٢٠٠٩م	746,67
٢٠١٠م	979,01

المصدر: مستفاد من التقارير السنوية لشركة وثاق الكويتية في أعداد مختلفة .

وزيادة في الظهور أضع هذه الأرقام في صورة الرسم البياني التالي :

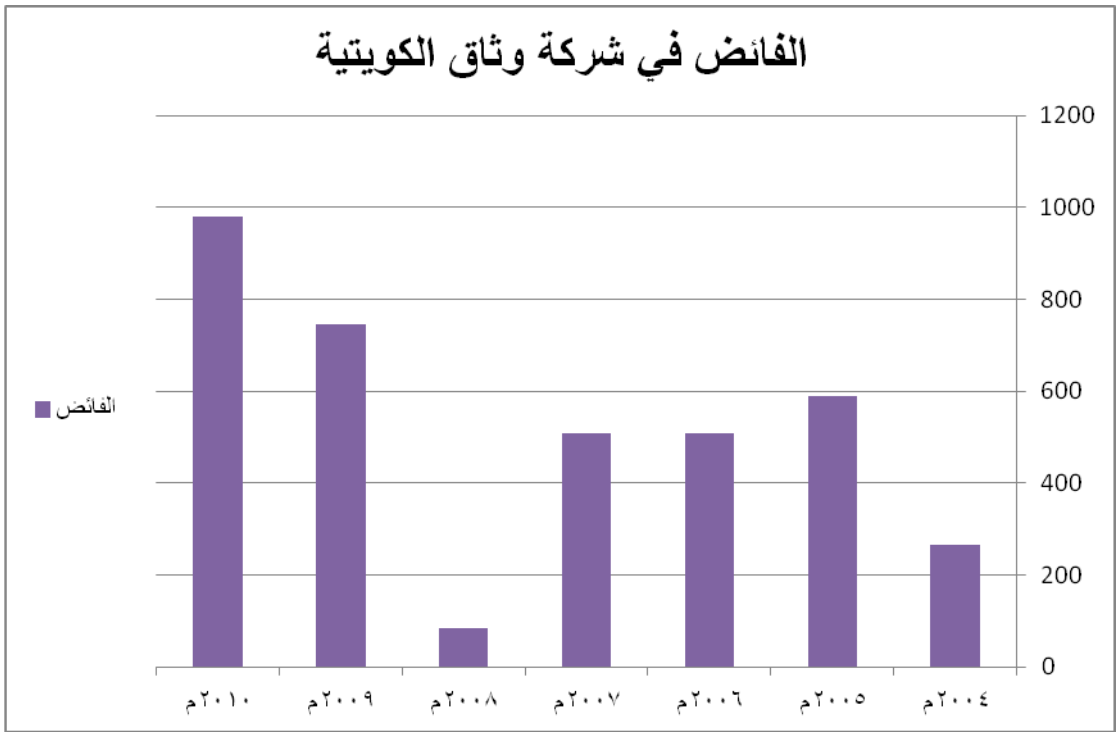

المصدر: من صنع الباحث بناء على التقارير السابقة

المطلب الثاني

في التكييف الفقهي للفائض في التأمين التعاوني .

تختلف طبيعة الفائض في التأمين التعاوني عن نظيره في التأمين التجاري، فلا يمكن تكييفه هنا على أنه ربح كما سبق أن حُكِمَ على نظيره في التأمين التجاري ؛ وذلك لأن المشتركين في هذا النوع من التأمين يتبرعون بالاشتراكات – التي هي أصل الفائض – وهدفهم هو دفع الضرر عن بعضهم البعض ، وبالتالي لا يقصدون الربحية، وليس هذا الفائض ربحا لأصحاب الشركة ؛ لأنهم لا يملكون الاشتراكات بخلاف أصحاب الشركة في التأمين التجاري[١]، وبالتالي التكييف الفقهي للفائض في التأمين التعاوني يتبع التكييف الفقهي للتأمين التعاوني نفسه ؛ لأنه نتاجه وبقيته ، فهو تابع ، والتابع تابع لا ينفرد بحكم مستقل عن متبوعه كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢] ، وبالتالي سيتم الحديث في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : التكييف الفقهي للتأمين التعاوني .

الفرع الثاني : أثر التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على فائضه .

الفرع الأول

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني .

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني وتبع ذلك اختلافهم في فائضه ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التأمين التعاوني من عقود الهبة بشرط الثواب[٣] ، وإلى هذا ذهب

---

(١) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، أ. د/عبد العظيم أبو زيد ، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل – الدوحة / قطر في الفتره ٢٥ – ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م ، صـ١٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت : ٩١١هـ) ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ ، صـ١١٧.

(٣) **هبة الثواب هي** : عطية قصد بها عوض مالي .

ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨ هـ، ج٦، ص٦٦ ، الفواكه

الدكتور / محمد علي القري ، وآية الله العظمى الخوئي و الميرزا جواد التبريزي من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين[١] .

القول الثاني : التأمين التعاوني عقد نهّد[٢] ، وإلى هذا ذهب مجموعة من المعاصرين منهم الدكتور / علي القره داغي ، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٣] .

القول الثالث : التأمين التعاوني وقف نقود[٤] شُرط الانتفاع منه ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين أبرزهم القاضي / محمد تقي العثماني[٥] .

الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ)،طبعة: دار الفكر– بيروت ،١٤١٥ هـ ،ج٢ ،ص ١٥٠ .

(١) الفائض التأميني، للدكتور/ محمد علي القري ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ٢٢/١/ ٢٠٠٩م ، صـ١٤ ، الفائض التأميني، د/ محمد شبير، مرجع سابق، صـ١٠ ، فتاوى صراط النجاة، لآية الله العظمى الخوئي و الميرزا جواد التبريزي ، الطبعة : الأولى ، دار الاعتصام للطباعة والنشر – إيران ، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٠٥ .

(٢) **النّهد – بكسر النون وفتحها – لغة** : العون ، يقال : طرح نهده مع القوم : أعانهم ، وقيل : النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . و التناهد : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر صاحبه . **واصطلاحا هو** : إخراج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا .

ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة : (نهد)،ج٣ ، ص٤٣٠ ، المغني، لابن قدامه، مرجع سابق،ج٩، ص١٧٥ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ج ٨، ص٣٣٤ .

(٣) التأمين الإسلامي، د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٢٠ ، الفائض التأميني، د/ محمد شبير، مرجع سابق، صـ٩، ١٠ .

(٤) **الوقف لغة** : الحبس ، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفا : حبسها ، **وشرعا هو** : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة : (وقف)، ج٩ ، ص٣٥٩ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق،ج٢ ، ص٣٧٦ .

(٥) ينظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه للقاضي / محمد تقي

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول :

قد أخذ أصحاب هذا التكييف برأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز هبة الثواب[1] لقيام الدليل علي رجحانه عندهم ، فهي جائزة بالكتاب والسنة والأثر :

أولا : الكتاب : وقد استدلوا بآيات منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2] .

العثماني ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته العشرين ، صـ٧ وما بعدها ، الفائض التأميني د/ عدنان عساف، مرجع سابق، صـ٨ ، التأمين التكافلي من خلال الوقف للدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، صـ١٢.

(١) **هذا وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين : القول الأول** : جواز هبة الثواب ، وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية .**والقول الثاني** : عدم جواز هبة الثواب وإلي هذا ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والظاهرية. **ينظر**: المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ ،ج١٢،ص٧٩ ، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، مرجع سابق،ج ٨، ص٤٢٠ ، الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ،ج٦، ص٢٧١ ، مواهب الجليل، للحطاب المالكي، مرجع سابق،ج٦، ص٦٦ ، العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ج٦ ، ص٣٣٢ ، روضة الطالبين، للإمام النووي،مرجع سابق،ج٥،ص ٣٨٦ ، المغني لابن قدامة، مرجع سابق،ج ٥ ، ص٣٩٨ ، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، طبعة: المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٠هـ ، ج٥ ، ص٣٦٠،السيل الجرار، للإمام الشوكاني، مرجع سابق ، ج٣ ،ص٢٩٥، المحلى، لابن حزم ،مرجع سابق، ج٩ ، ص١١٨، المبسوط في فقه الإمامية، لآبي جعفر الطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٠، ٣١١، شرح كتاب النيل ، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٢،ص٣٥ .

(٢) سورة النساء من الآية (٨٦) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على جواز الهبة إذا كانت للثواب ، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها[١].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : قوله تعالى : "وما آتيتم من ربا" يريد هدية الرجل يعطي غيره الشيء ليثيبه أكثر منها وأفضل، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ، ولكن لا إثم عليه لأنه جائز حلال[٣] .

ثانيا : السنة : وقد استدلوا بأحاديث منها ما يأتي :

١- حديث الأعرابي الذي وهب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها وقال: أرضيت ، قال: لا ، فزاده وقال: أرضيت ، قال : نعم ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : " لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي "[٤] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على جواز هبة الثواب ؛ لأن الذي أهدى في الحديث قصد أن يُعْطَى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته[٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القران، الإمام القرطبي، مرجع سابق،ج٥ ، ص٢٩٨ .

(٢) سورة الروم من الآية (٣٩) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، الإمام القرطبي، مرجع سابق،ج١٤، ص٣٦، معالم التنزيل، للإمام البغوي، مرجع سابق، ج٣، ص ٤٨٤ .

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه عن ابن عباس الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، طبعة : مؤسسة قرطبة – مصر ، بدون تاريخ، برقم: (٢٦٨٧)،ج١، ص٢٩٥ ، ، وابن حبان في صحيحه، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة: الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، برقم : (٦٣٨٣) ، ج١٤، ص٢٩٦ ، والطبراني في معجمه الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي الطبعة : الثانية ، مكتبة الزهراء – الموصل ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م ، برقم : (١٠٨٩٧) ،ج١١، ص١٨، وقال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) ، طبعة : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ هـ، ج٤، ص١٤٨ .

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق، ج٦ ، ص١٠٩ .

٢- حديث :" الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها "[١] .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على جواز هبة الثواب ولزوم العوض فيها[٢] .

ثالثا : الأثر

وقد استدلوا بأثر عن أبي الدرداء[٣] أنه قال : (المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته ، ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته

---

(١) **حديث ضعيف** : أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه في سننه، كتاب : الهبات ، باب : من وهب هبة رجاء ثوابها ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، برقم: (٢٣٨٧) ، ج٢، ص٧٩٨ ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ، برقم : (١٨٠)،ج٣،ص٤٣ ، **وقال البوصيري** عن إسناد هذا الحديث : هذا إسناد ضعيف ، ونقل الشوكاني عن ابن الجوزي ضعف طرق هذا الحديث كلها ، فقال : " قال ابن الْجَوْزِيِّ : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح" **ينظر** : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة: الثانية ، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ ،ج٣ ،ص ٥٨ ، نيل الأوطار، للشوكاني، مرجع سابق،ج٦، ص١١٥ .

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الطبعة : الثالثة ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ج٢ ، ص٤٨٥ .

(٣) **أبو الدرداء:** اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل هو: عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الخزرجى الأنصارى، صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، قالت طائفة من أهل الأخبار: إنه مات بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين، والأكثر والأشهر والأصح عند أهل الحديث أنه توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل – بيروت ، ١٤١٢هـ، ج ٣ ، ص ١٢٢٧ –١٢٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة : الأولى ، دار الجيل – بيروت ،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، ج ٤ ، ص ٧٤٧ .

ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته)[١] .

وجه الدلالة :

في هذا الأثر دليل واضح على جواز الهبة بشرط العوض ووجوب الوفاء بالعوض؛ إذ جعل العوض دينا واجبا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته[٢] .

وبناء على صحة عقد الهبة بشرط العوض عند جمهور الفقهاء خرّج أصحاب هذا التكييف عقد التأمين التعاوني عليه : فجعلوا ما يدفعه المستأمنون إلى صندوق التكافل في شركات التأمين التعاوني من أقساط هبة مشروطة بقيام الصندوق بتعويضهم عن الضرر في حال وقوع الحادث المؤمن منه[٣] .

ونوقش هذا التكييف : بأن هذا التكييف لا يصح ؛ لأن عقد الهبة بشرط العوض وإن كان جمهور الفقهاء جوزه إلا أنهم أنفسهم اختلفوا في طبيعته هل هو من عقود المعاوضة أم من عقود التبرع ؟ ، وأكثرهم على أن عقد هبة الثواب من عقود المعاوضة يأخذ أحكام البيع وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤] ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة في الراجح والزيدية والإمامية والإباضية[٥] ، فإذا ثبت أنه من

---

(١) شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، ج١٣ ،ص٣٥ ، شرح معاني الآثار لنفس المؤلف، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ج٤، ص٨٢ .

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي، المرجع السابق،ج٤، ص٨٢ .

(٣) الفائض التأميني د/محمد القري، مرجع سابق، صـ١١ .

(٤) فقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن عقد هبة الثواب هو بيع في الانتهاء ، وإن اختلفوا في بداية العقد فذهب الجمهور على أنه عقد هبة ابتداء وبيع انتهاء ، وذهب زفر إلى أنه بيع ابتداء وانتهاء . ينظر :المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،ج١٢، ص٧٩ ، الدر المختار،ج٥،ص٧٠٥ .

(٥) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق،ج٧، ص١١٧، مواهب الجليل، للحطاب المالكي، مرجع سابق،ج٦،ص٦٦، العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مرجع سابق، ج٦،ص٣٣٢ ، روضة الطالبين، للإمام النووي، مرجع سابق،ج٥،ص٣٨٦، المغني،لابن قدامة، مرجع سابق،ج٥، ص٣٩٨ ، المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٠ ، السيل الجرار،

عقود المعاوضة فإن الغرر والجهالة والربا تؤثر فيه وبالتالي لا يصلح أن يكيف عليه عقد التأمين التعاوني[١] .

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :

١- بأن هبة الثواب من العقود المختلف في طبيعتها ، وإن كان من ذُكر من الفقهاء – في المناقشة – قالوا بأنها عقد معاوضة تأخذ أحكام البيع ، فإن منهم أيضا من قال بأنها عقد تبرع تأخذ أحكام الهبة كالشافعية في وجه والحنابلة في رواية[٢] ، وقد أخذ أصحاب هذا التكييف بالقول الأخير فهي عندهم من عقود التبرع[٣] ، والقاعدة : أنه لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجمع عليه[٤] .

٢- **أقول:** لو سلم بأن هبة الثواب عقد معاوضة يأخذ حكم البيع عند الأكثرين من المجوزين كما ذكرتم ، إلا أنه يفارق البيع عندهم أيضا في أمور منها أنه يصح مع وجود الربا والجهالة والغرر بخلاف البيع ، وها هي بعض نصوص الفقهاء الدالة على ذلك :

أ – جاء في الشرح الكبير ما نصه : (هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل ؛ **لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله**)[٥] .

ب – جاء في أحكام القرآن لابن العربي[١] (الربا فيما جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ولا خلاف فيه،**وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب**)[٢].

للإمام الشوكاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٩٥،المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر الطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٠،شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٥ .

(١) الفائض التأميني، د/محمد شبير، مرجع سابق،صـ١١ ، الفائض التأميني د/ القري، مرجع سابق، صـ١١، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، للعثماني،مرجع سابق، صـ٣ .

(٢) ينظر:العزيز شرح الوجيز ، للإمام الرافعي، مرجع سابق،ج٦، ص٣٣٢ ، روضة الطالبين، للإمام النووي ، مرجع سابق،ج٥،ص٣٨٦ ، المغني، لابن قدمة، مرجع سابق،ج٥،ص٣٩٨، المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٠ .

(٣) ينظر: الفائض التأميني، د/ محمد شبير، مرجع سابق، صـ١١ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، صـ ١٥٨ .

(٥) الشرح الكبير، للدرير، مرجع سابق، ج٤ ،ص١١٦ .

جـ – وجاء في روضة الطالبين: (الحالة الثانية : إذا كان الثواب مجهولا ، فإن قلنا الهبة لا تقتضي ثوابا بطل العقد لتعذر تصحيحه بيعا وهبة ، **وإن قلنا تقتضيه صح .... هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور**)[٣] .

د– وجاء في المغني: (فأما إن شرط ثوابا مجهولا لم يصح وفسدت الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد ..... **وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنها تصح فإذا أعطاه عنها عوضا رضيه لزم العقد**)[٤] .

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة على أن الفقهاء الذين قالوا بأن هبة الثواب عقد بيع ، أجازوا فيها مع ذلك الربا والجهالة والغرر ، وبالتالي يصح تكييف التأمين التعاوني على أنه هبة ثواب .

٣–ويجاب أيضا عن هذه المناقشة بأن هبة الثواب في نظام التأمين التعاوني لا يتصور أنها – علي فرض تأثير الربا فيها– مبادلة دراهم بدراهم ؛ لأن من يحصل على دراهم على سبيل التعويض عن الضرر لا يزيد على واحد في ألف ، والحال أن الجميع يثاب فلابد أن يكون الثواب الذي من أجله حصلت الهبة هو: راحة البال والطمأنينة ، وهذا جنس مختلف عن النقود – الاشتراكات– [٥] .

---

(١) **أبو بكر بن العربي:** هو الحافظ المتبحر القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية، له مصنفات عدة منها: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها ، ولد رحمه الله سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وتوفي بمراكش ودفن بفاس في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . **ينظر:** الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت: ٧٩٩هـ) ، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ، ص٢٨١ – ٢٨٤ .

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، بدون تاريخ ،ج١ ،ص٣٢٤ .

(٣) روضة الطالبين، للإمام النووي، مرجع سابق،ج ٥، ص٣٨٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٥ ،ص٣٩٨ .

(٥) الفائض التأميني، د/محمد القري، مرجع سابق، صـ١٤ .

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأن عقد التأمين التعاوني يدخل تحت النَّهد:
استدلوا على ذلك بالأدلة القائمة على صحة عقد النهد أو التناهد ، ثم قاموا بإدخال التأمين التعاوني تحته ، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفقهاء في جواز التناهد واستحبابه[1] لقيام الدليل عليه من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فآيات منها :

١- قوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على جواز المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئا معلوما فيخلطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس ؛ لأن الله في هذه الآية قد أباح المخالطة في أموال الأيتام فهو في مال العقلاء البالغين بطيبة أنفسهم أجوز[3] .

٢- قوله تعالى :﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾[4] .

---

(١) **ينظر** : أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، ج٢،ص ١٤، التاج والإكليل، للعبدري، مرجع سابق،ج٥، ص٣٧١ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ج٧، ص٣٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ،ج٦، ص٣٧٤، روضة الطالبين، للنووي،مرجع سابق،ج٤،ص١٩٠، المغني لابن قدامه،مرجع سابق،ج٩، ص١٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال،طبعة : دار الفكر بيروت– ١٤٠٢ هـ، ،ج ٣، ص٧٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٠) .

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، مرجع سابق، ج٢، ص١٤ .

(٤) سورة الكهف من الآية (١٩) .

وجه الدلالة : تضمنت هذه الآية جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معا وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر ، وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار[١] .

٣- قوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة : قوله : " ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا " يجوز أن يكون مراده أن يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهدة التي يفعلها الناس في الأسفار [٣] .

وأما السنة فأحاديث منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " [٤] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على جواز المناهدة وخلط الأزواد ، واستحباب ذلك في الأسفار وفي الإقامة أيضا[٥] .

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٦] قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مَسِيرٍ ، قال : فنفدت أَزْوَادُ القوم حتى هَمَّ بنحر بعض حَمَائِلِهِمْ ، فقال عمر : يا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج٥،ص٤٠ ، تفسير القرطبي، مرجع سابق،ج١٠، ص٣٧٧ .

(٢) سورة النور من الآية : (٦١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج٥ ، ص١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) سبق تخريجه صـ٦٠ .

(٥) ينظر : شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ، الطبعة : الثانية ، المكتب الإسلامي / دمشق- بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج٨ ، ص٢١٥ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، ج٥، ص١٣٠ .

(٦) **أبو هريرة** : صحابي جليل اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا والراجح أن اسمه عبدالرحمن عبدالرحمن ابن صخر الدوسي، وقد غلبت عليه كنيته فاشتهر بها، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه رغبة في العلم، فكان يدور معه حيث دار، وكان من

رسول الله لو جمعت ما بقى من أَزْوَادِ القوم فدعوت الله عليها ، قال : فَفَعَلَ ، قال : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ، قال: فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم "[١] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على جواز المناهدة وخلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين ، وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض[٢] .

٣- حديث : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَقْرُنَ الرجل بين التَّمْرَتَيْنِ جميعا حتى يستأذن أصحابه "[٣] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على جواز المناهدة في الطعام ، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه[٤] .

وبناء على صحة عقد المناهدة عند الفقهاء خرجّ أصحاب هذا التكييف عقد التأمين التعاوني عليه : حيث إن المستأمنين في التأمين التعاوني يدفع كل واحد منهم بمقدار ما يدفع صاحبه، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف، فالمتضرر هو الذي يستحق مبلغ التأمين ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف من فائض يوزع على الجميع ، وهذا يكاد يكون عين (النّهد) إلا أنه قد تطور فبدل ما يكون بين مجموعة مسافرة – كما كان الحال قديما – أصبح بين مجموعة حاضرة وقائما على حسابات منظمة دقيقة من خلال إشراف شركة عليه[٥].

أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في سنة وفاته فالبعض قال توفى عام ٥٧هـ ، وقيل ٥٨هـ ، وقيل ٥٩هـ. **ينظر**: الاستيعاب، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج ٤، ص١٧٦٨ –١٧٧٢، الإصابة، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق،ج ٧ ، ص ٤٢٩.

(١) **حديث صحيح** : رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، برقم : (٢٧)، ج١، ص ٥٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٣ .

(٣) **حديث متفق عليه** : رواه عن ابن عمر البخاري في صحيحه كتاب : الشركة ، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، برقم : (٢٣٥٧) ،ج٢ ، ص٨٨١ ، ومسلم في صحيحه كتاب : الأشربة ، باب : نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه ، برقم : (٢٠٤٥) ، ج٣، ص١٦١٧ .

(٤) شرح السنة، للإمام البغوي، مرجع سابق،ج١١، ص٣٢٨ .

(٥) ينظر: بتصرف يسير التأمين الإسلامي، د/علي القره داغي ، مرجع سابق،صـ٢٢١ .

أدلة أصحاب القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى تكييف التأمين التعاوني على أنه وقف نقود[1] اشترط الواقف الانتفاع منه، وهذا الشرط جائز عند بعض الفقهاء[2] لقيام الدليل عليه من السنة في أحاديث منها :

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : جواز وقف النقود ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه .

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود ، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح ، والحنابلة في الراجح، والظاهرية ، والإمامية ، والزيدية .

وعلى القول بالجواز سبيل الوقف في النقود عند معظم المجوزين : يكون بالمضاربة فيها ، ويصرف الربح الحاصل من هذه المضاربة إلي الموقوف عليهم حسب شروط الوقف ، **ويري بعضهم – كالمالكية – أن سبيل الوقف** فيها يكون بالسلف إن احتاج إليها محتاج ثم يرد العوض عنها . **ينظر**: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤ ، ص٣٦٣ ،٣٦٤ ، مواهب الجليل، للحطاب المالكي، مرجع سابق،ج٦ ، ص٢٢، البيان للعمراني، مرجع سابق،ج ٨، ص٦٢ ، المغني لابن قدامة، مرجع سابق،ج ٥، ص٣٧٣، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص١٧٥، المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسي ، مرجع سابق، ج٣،ص٢٨٨، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٣ .

(٢) فجواز هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول : جواز اشتراط الواقف الانتفاع بالموقوف ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية .

القول الثاني : عدم جواز اشتراط الواقف الانتفاع بالموقوف، وإلى هذا ذهب محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح، والظاهرية والإمامية . **ينظر** : بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق،ج٦،ص٢٢٠، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق،ج٣، ص٤٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق،ج٧، ص٨٤، التاج والإكليل، للعبدري، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥، العزيز للرافعي، مرجع سابق،ج٦، ص٢٥٧، البيان للعمراني، مرجع سابق،ج٨، ص٩٦ ، المغني لابن قدامة، مرجع سابق،ج٥،ص٣٥٢، كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق،ج٤،ص ٢٤٨ ، السيل الجرار للشوكاني، مرجع سابق،ج٣/٣١٩ ، المحلى لابن حزم ، مرجع سابق،ج٩،

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة "[١] .

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم : (فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) دليل على أنه يجوز للمحبس – الواقف – أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك[٢] .

٢- أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٣] .

وجه الدلالة : في قوله : " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف[٤] .

ص١٨٣، المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسي،المرجع السابق،ج٣،ص٢٨٨،شرح كتاب النيل،لأطفيش،مرجع سابق، ج١٢، ٤٦١ .

(١) **حديث صحيح** : رواه عن سيدنا عثمان الترمذي في سننه كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، برقم : (٣٧٠٣) ،ج٥، ص٦٢٧ ، وقال : هذا حديث حسن ، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم : (١١٧١٦)،ج٦، ص١٦٨ ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث صحيح . ينظر : البدر المنير، لابن الملقن، مرجع سابق، ج٧ ، ص١٠٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ج٦ ، ص٤٩٢ .

(٣) **حديث متفق عليه** : رواه عن ابن عمر البخاري في صحيحه كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، برقم : ٢٥٨٦ ، ج٢، ص٩٨٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، برقم : ١٦٣٢،ج٣، ص١٢٥٥ .

(٤) شرح السنة للبغوي، مرجع سابق،ج٨ ، ص ٢٨٨ .

وبناء على صحة وقف النقود وجواز اشتراط الواقف الانتفاع منه خرجّ أصحاب هذا التكييف عقد التأمين التعاوني عليه : حيث تقوم الشركة بإنشاء صندوق للوقف وتخصص جزءا معلوما من رأس مالها لهذا الصندوق ويكون وقفا على المشتركين ، والراغب في التأمين يشترك في عضوية هذا الصندوق بالتبرع إليه عن طريق دفع الاشتراكات ، فتخرج هذه الاشتراكات بالتبرع بها من ملك المشتركين وتصير ملكا للصندوق الوقفي ، وتستثمر هذه الاشتراكات باعتبارها نقودا موقوفة لصالح الصندوق وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات ، وبناء على صحة اشتراط الانتفاع بالوقف للواقف والمتبرع له يستحق المشتركون التعويضات عند وقوع الضرر بهم ، لا تعويضا لهم عن تبرعهم بل عطاء مستقلا من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف(١).

ونوقش هذا التكييف بأنه غير مسلم به لما يأتي :

١- أن فكرة إنشاء شركات التأمين وقفا على المشتركين تتعارض حقيقة مع طبيعة هذه المؤسسات وطبيعة علاقاتها مع العملاء ؛ فهذه المؤسسات هدفها الاسترباح من المستأمنين لا التبرع لهم ، وهي وإن أوقفت مبلغا لهم جدلا فإنها لن تدفعه إليهم حقيقة ، حتى لو قامت بالدفع فإن المبلغ الذي تدفعه الشركة قد يكون زهيدا بحيث يراد منه تسويغ العملية فحسب وليس هدفها صرفه في مصلحة أحد.

٢- صرف الشركة لمال الوقف إلي المشتركين مشروط هنا بتبرع المشتركين إلى الوقف ، أي أنه من حيث النتيجة " تبرع مشروط بتبرع" فوقعت المعاوضة ،

---

(١) ينظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف للعثماني، مرجع سابق، صـ١٠،التأمين التكافلي من خلال الوقف للشبيلي ، مرجع سابق،صـ٢٧ ، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في الفترة ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م ، صـ١٠، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ١١ ، ١٢ .

وليس عطاء مستقلا كما تم تكييفه بدليل أنه لو انتهت وثيقة مشترك ما فإن الشركة لن تصرف شيئا من مال الوقف إليه[١] .

٣- سلمنا صحة القول بجواز اشتراط الانتفاع بالوقف ، لكن لا نسلم انطباقه هنا ؛ لأن المؤمن له لا يشترط انتفاعه بماله فقط كما هو الحاصل في اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف ، وإنما يشترط انتفاعه بمال غيره من بقية المؤمن لهم[٢].

الترجيح في التكييف الفقهي للتأمين التعاوني :

بعد هذا العرض للتكييفات الفقهية للتأمين التعاوني ، فالذي يظهر لي هو رجحان تكييفه على أساس عقد المناهدة وذلك لما يأتي :

١- انطباقه تماما على التأمين التعاوني فهو عقد مناهدة متطور .

٢- سلامة هذا التكييف من المعارضة والمناقشة .

٣- يقوي هذا التكييف أيضا طبيعة عقد المناهدة فهو عقد إباحة[٣] يتناسب مع نية المشتركين في التأمين التعاوني بعدم التبرع التام بالأقساط ، بخلاف تأسيس التأمين التعاوني على نماذج التبرع المحض – نموذجي الهبة بعوض والتبرع للوقف – فإنه ضعيف ؛ لأن التبرع بالتخلي عن أقساط التأمين غير مقصود حقيقة من قبل المشتركين ويخالف نيتهم وغرضهم[٤] .

---

(١) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ١٤ .

(٢) ينظر : التأمين التكافلي من خلال الوقف للشبيلي ، مرجع سابق، صـ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) نص على هذا الإمام العيني في عمدة القاري في موضعين حيث قال في الأول : (مبني النهد على الإباحة ، وإن حصل التفاوت في الأكل) ، وقال في الموضع الثاني عند شرحه لحديث الأشعريين : (وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده .... وليس فيه إلاَّ مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة، لأن الهبة تمليك المال ، والتمليك غير الإباحة) .

هذا والإباحة كما عرفها الزركشي هي : تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة .

ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ، ج١٣، ص٤١ ، ٤٤ ، المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد، الطبعة : الثانية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٧٤ .

(٤) البناء الشرعي الأسلم للتأمين التعاوني، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ١٦ .

الفرع الثاني

أثر التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على فائضه .

لما كان الفائض تابعا للتأمين التعاوني، فإن مصيره من حيث الملكية والتوزيع وغير ذلك يتأثر بالتكييف الفقهي للتأمين التعاوني نفسه، ولما كان هناك خلاف في تكييف التأمين التعاوني فطبيعي أن يختلف مصير الفائض في كل تكييف عن غيره، وإن كنت قد رجحت أحد هذه التكييفات إلا أنه لابد من بيان مصير الفائض في جميعها ، لمزيد من الفائدة ، وبيان ذلك فيما يلي :

أ. مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على هبة الثواب :

إن قلنا بأن التأمين التعاوني من قبيل هبة الثواب وهو عقد تبرع كما نص الشافعية في وجه والحنابلة في رواية[١] ، فإن ما يدفعه المستأمنون من الاشتراكات تخرج عن ملكهم بالتبرع لصندوق التكافل ، وتدخل في ملكية الصندوق – باعتباره شخصية اعتبارية – بالقبض ؛ لأن الملك في الهبات والهدايا يحصل بالقبض[٢] ، وبالتالي الفائض الناتج من هذه الاشتراكات واستثماراتها لا يكون ملكا للمستأمنين وليس لهم حق المطالبة به ، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب الشركة لا يملكون الفائض ؛ لأنهم لا يملكون الاشتراكات ولو ملكوها لصار العقد معاوضة كالتأمين التجاري فيفسد ، فالفائض يملكه الصندوق والتصرف فيه يكون راجعا لما فيه تحقيق المصلحة مثل تركه لتكوين الاحتياطيات ، أو تخفيض الاشتراكات ، أو التبرع به لجهات خيرية أو توزيعه كاملا أو جزء منه على المشتركين – المستأمنين –[٣] على ألا تستحق الشركة منه شيئا[١] .

---

(١) ينظر :العزيز ، للإمام الرافعي، مرجع سابق،ج٦، ص٣٣٢، روضة الطالبين للنووي، مرجع سابق،ج٥، ص٣٨٦، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٥، ص٣٩٨، المبدع لابن مفلح، مرجع سابق،ج٥، ص٣٦٠ .

(٢) العزيز ، للإمام الرافعي، المرجع السابق،ج٦، ص٣١٨ .

(٣) وقد تختلف طريقة التوزيع في الشركات التي أخذت بهذا التكييف ، تبعا لاختلاف الفتاوى في ذلك ، فهناك ثلاث طرق للتوزيع :

وعلى الرغم من هذا التأصيل فإن كثيرا من الشركات التي تتبنى هذا التكييف تخالف ذلك في حالة التطبيق ؛ حيث تستحوذ على الفائض أو نسبة كبيرة منه في بعض الحالات تحت مسمى " الحافز على حسن الإدارة"[٢] .

ب : مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على النّهد:

عقد النّهد من عقود الإباحة كما سبق ، وعقود الإباحة وإن كان فيها شبه بالتبرع إلا أنها تتميز عن التبرع بكونها تبيح للآخرين استهلاك ما هو محل الإباحة دون تملكه، فالقدر غير المستهلك من الشيء المباح يكون ملكا للمبيح بخلاف التبرع[٣] ، وبناء على هذا فإن ما يتبقى ويزيد عن حاجة المشتركين في المناهدة يكون ملكا لهم يوزع عليهم إن لم يدخروه لشيء آخر[٤] ، **وإذا كُيّف التأمين التعاوني**

الطريقة الأولى : توزيع الفائض على جميع المشتركين كل حسب نسبة ما دفع من الاشتراكات ،ويستوي في ذلك من عوض بمبلغ التأمين أو لم يعوض ، وبهذه الطريقة أخذت شركة التأمين الإسلامي بالأردن وشركة بركة بالسودان .

الطريقة الثانية : توزيع الفائض على من لم يعوض من المشتركين وحرمان من عوض منه ، وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين .

الطريقة الثالثة : التوزيع على الجميع لكن مع ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض ، بمعنى أن توزيع الفائض يشمل جميع المشتركين من حصل على التعويض ومن لم يحصل ، على أن يراعى – في حالة الحصول – تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من مبلغ الفائض هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل ، أما إذا كان أكبر أو مساوي لنصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئا ، وعلى هذا العمل في شركة المتحدة للتأمين التكافلي باليمن .

ينظر: التأمين الإسلامي د/علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٧٠ ، الفائض التأميني، د/هيثم حيدر ، مرجع سابق، صـ١٨ .

(١) ينظر : الفائض التأميني د/محمد شبير، مرجع سابق، صـ١١ ، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ٢٠ .

(٢) البناء الشرعي الأسلم، د/ عبد العظيم أبو زيد، المرجع السابق، صـ٢٠ .

(٣) ينظر: المنثور، للزركشي، مرجع سابق، ج١، ص٧٤ ، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ١٧،١٦.

(٤) التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٢١ ، الفائض التأميني ،د/ محمد شبير ، مرجع سابق، صـ١٠ .

على أنه عقد نهد يكون صندوق التأمين ملكا للمشتركين أنفسهم ، وما يتبقى في هذا الصندوق من فائض يكون أيضا ملكا شائعا بحصصهم فيه ، فإن شاءوا تقاسموه وإن شاءوا أبقوه لفترة أخرى واستثمروه ، **وبمقتضى هذا التكييف** لا يكون من حق الشركة أن تستحوذ على الفائض ، أو أن تتبرع به إلا بإذن حقيقي من المستأمنين كل على حدة ، فلا يكون التبرع من المستأمنين على سبيل الإذعان منهم لما تمليه وثيقة التأمين التي تعدها شركات التأمين ، فلكل مشترك الخيار عند اشتراكه بين التنازل عن حصته من الفائض – إن وجد – على سبيل التبرع أو أن يعود عليه بطريق التوزيع أو الخصم المستقبلي من الاشتراك اللاحق[١] .

جـ : مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على الوقف :

سبق في بيان هذا التكييف ذكر أن ما يدفعه المشتركون هو تبرع للصندوق الوقفي وليس وقفا ، وبالتالي فإن الاشتراكات واستثماراتها وما ينتج عن ذلك من فائض تكون ملكا للصندوق الوقفي ، فليس الفائض مستحقا لا للشركة ولا لحملة الوثائق – المشتركين – ولا يلزم أن يعاد إليهم ، وإنما يُتصرف فيه وفق ما تنص عليه لائحة الصندوق وما يقرره متوليه بما يحقق المصلحة ، فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي يُستثمر لما قد يحدث من نقص في السنوات المقبلة ، ويجوز أن يشترط في اللائحة أن يوزعه– أي الفائض – كله أو جزءا منه على المشتركين، ويجوز أن يقسمه إلى ثلاثة أجزاء : جزء كاحتياطي ، وآخر يوزع على المشتركين، وثالث يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق[٢] ، **وفي الجانب التطبيقي** نجد أن شركة " تكافل إس إيه " بجنوب أفريقيا – وهي أول شركة للتأمين التعاوني مطبقة لصيغة الوقف – تنص في اللوائح الخاصة بها على أن الفائض

(١) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، د/ عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، صـ١٨ .

(٢) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف ، للتقي لعثماني ، مرجع سابق، صـ١١ ، التأمين التكافلي من خلال الوقف، د/ يوسف الشبيلي ، مرجع سابق، صـ٢١ ،٢٢،نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف ، د/ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، صـ١٠ ، ١١ .

سيتم توزيعه على النحو التالي : ١٠ % في الأعمال الخيرية كصدقات و٧٥ % للمشتركين و ١٥% كاحتياطيات[١] .

وفي الختام : وبعد هذا العرض والتحليل لمصير الفائض في التكييفات المتعددة للتأمين التعاوني ، فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب – أن مصير فائض التأمين التعاوني في تكييفه على أنه عقد مناهدة هو المتناسب والملائم لأحوال المشتركين – المستأمنين – ؛ حيث إنه يثبت لهم الملكية للفائض ويمنع تلاعب الشركات به واستحواذهم عليه .

(١) تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، إعداد / بلال أحمد جكهورا ، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، في الفترة ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م ، صـ١٣.

الفصل الرابع
في التأمين الاجتماعي والفائض فيه

تمهيد وتقسيم :

التأمين الاجتماعي هو أحد أنواع التأمين التي ظهرت كثمرة من ثمرات التطور الصناعي، فهو لم ير النور كنظام إلا إثر الأزمة الاقتصادية الطاحنة عام ١٩٢٩م /١٩٣٠م، ولم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية[١]، والفائض في هذا النوع من التأمين أبرز وأكثر من الفائض في غيره ؛ وذلك لأن التأمين الاجتماعي يأخذ بأسلوب التراكم المالي لفترات طويلة مما يسمح له بتكوين فوائض ومدخرات واحتياطيات كثيرة متاحة للاستثمار لفترات طويلة جدا ، وأيضا بحكم طبيعة هذا التأمين فإنه إجباري من الدولة وشامل لأغلب أفراد المجتمع[٢] .

وسيكون الحديث في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : في التأمين الاجتماعي .

المبحث الثاني : في فائض التأمين الاجتماعي .

المبحث الأول
في التأمين الاجتماعي .

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن تعريف التأمين الاجتماعي وخصائصه، وحكمه الشرعي ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التأمين الاجتماعي ، وخصائصه .

المطلب الثاني : حكم التأمين الاجتماعي .

---

(١) التأمينات الاجتماعية د/عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، صـ٦٨ .

(٢) ينظر : التأمينات الاجتماعية، د/ عبد الحكيم الشرقاوي، المرجع السابق، صـ٣٢٥ ، مدي وضوابط استثمار أموال التأمين في الأوراق المالية أ/د: سامي نجيب ،طبعة : دار النهضة العربية القاهرة – مصر ، ١٩٩٧م ، صـ٤٤.

المطلب الأول

تعريف التأمين الاجتماعي ، وخصائصه .

للتأمين الاجتماعي تعريفات متنوعة ، وخصائص تميزه عن غيره ، لذا فالحديث في هذا المطلب سيكون في فرعين :

الفرع الأول : تعريف التأمين الاجتماعي .

الفرع الثاني : خصائص التأمين الاجتماعي .

الفرع الأول

تعريف التأمين الاجتماعي .

وردت تعريفات متعددة للتأمين الاجتماعي من أبرزها ما يأتي :

– **التأمين الاجتماعي هو** : النظام القانوني الذي يحقق – من خلال مجموعة من الطرق والأساليب الفنية المرتبطة بالمقدرة المالية للدولة – التوازن بين حقوق الأفراد وأسرهم في ضمان وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي لهم ، وبين احتياجات ومتطلبات الاقتصاد القومي بما يحقق إعادة توزيع الدخل نسبيا[١] .

– **وقيل هو** : وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبمقتضاها يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد ، ويحصلون على إعانات نقدية وخدمات عينية عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون[٢] .

– **وعرفه البعض بأنه** : تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم[٣] .

– **وعرفه البعض الآخر بأنه:** نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ، ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة[٤] .

والناظر في هذه التعريفات المتعددة يجد أن في كل واحد منها ما ليس في الآخر، فالتعريف الواحد إن ضبط جانبا أهمل جانبا آخر ، ولعل العلة في ذلك هي:

---

(١) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، مرجع سابق، صـ٧٠ .

(٢) التأمين الاجتماعي د/ عبداللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٥٦ .

(٣) التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنيان ، مرجع سابق، صـ٨١ .

(٤) التأمين الاجتماعي د/ عبداللطيف آل محمود ، المرجع السابق، صـ٥٩ .

تباين السياسات الاجتماعية وتعدد الأجهزة وتشعب الجوانب المتصلة بالتأمينات الاجتماعية ، مما أدى إلى عدم اتفاق الفقه الاقتصادي والقانوني بَعْدُ على استخدام اصطلاح للتأمين التعاوني بمعنى موحد(١) .

الفرع الثاني

خصائص التأمين الاجتماعي .

في الحقيقة يشترك عقد التأمين الاجتماعي مع عقد التأمين التجاري في بعض الخصائص ، فكل منهما عقد لازم وعقد إذعان وعقد احتمالي ، لكن رغم هذا الاشتراك في بعض الخصائص إلا أن للتأمين الاجتماعي خصائص ينفرد بها تميزه عن غيره منها ما يأتي :

١- **أن التأمين الاجتماعي وظيفة اجتماعية** : بمعني أن الحاجة الاجتماعية تقتضي وجوده بخلاف غيره من التأمينات .

٢- **أنه تأمين إجباري** : بخلاف غيره من التأمينات .

٣- **أنه تأمين مغلق** : بمعني أنه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم فهم ممثلون في فئة معينة من الناس ، وكذلك محدود من حيث نوع الخطر المؤمن ضده ، فهو لا يؤمن إلا ضد أخطار معينة محددة في نظامه مثل : إصابات العمل والعجز والبطالة .

٤- **أقساط هذا التأمين منخفضة القيمة** ، ولا يختص المؤمن له وحده بتسديدها بل إنه قد يساهم فيها صاحب العمل أو الدولة أو هما معا – حسب نظام وقانون كل دولة – ، بخلاف أنواع التأمين الأخرى فإن أقساطها عالية القيمة ويختص المؤمن له وحده بدفعها(٢) .

---

(١) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، صـ٧٠ .

(٢) ينظر : التأمين الاجتماعي، د/ عبد اللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٧٠ – ٧٣، التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ثنبان، مرجع سابق، صـ٩٦ ، ٩٧ ، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي، مرجع سابق، صـ٢٥ .

المطلب الثاني

في حكم التأمين الاجتماعي .

التأمين الاجتماعي من الأعمال الجائزة شرعا، نص على ذلك مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني[١]، وهو من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة[٢]، وهو من عقود التبرعات التي لا يقصد بها الاسترباح[٣]،إلا أن التبرع هنا ليس اختياريا بل هو إجباري مفروض على الممولين له – الدولة وأصحاب العمل والعمال – غالبا،فهذا التبرع ليس من قبيل الصدقة التي يبتغى بها الأجر الأخروي،ولا هو من قبيل الهبة التي يُبتَغى بها التواصل،بل هو تبرع لمصلحة دنيوية،وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلى المستفيدين بل يتجمع لدى جهة تطبيق[٤]ويصير موقوفا لمصلحة المستفيدين[٥].

---

(١) حيث جاء في قراره ما نصه : (ب: نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، **ونظام التأمينات الاجتماعية** المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة) . **ينظر**: موسوعة القضايا الفقهية د/ علي السالوس ، مرجع سابق، صـ٣٧٩ ، التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي ، مرجع سابق، صـ٢٥.

(٢) التأمين الإسلامي د/ علي القره داغي ، المرجع السابق، صـ٢٥.

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد، مرجع سابق، صـ٤٦ ، التأمين الاجتماعي د/عبداللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٣٤٧ .

(٤) **جهة التطبيق هي** : الجهة التي يجعلها القانون قائمة على تنفيذه ، وهي في الغالب هيئة أو مؤسسة تشرف عليها الدولة وتكون تابعة لها ، لكن لهذه الجهة استقلالها المالي والإداري ، **ومهمة هذه الجهة هي** : قبض الاشتراكات والمساهمات ، وتنظيم العمل ، واستثمار الأموال الاحتياطية ، **وهذه الجهة في مصر** : تتمثل – حسب ما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٤م – في هيئة قومية تتولى إدارة صندوقين الأول : صندوق التأمينات الخاصة بالعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، والثاني : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص . **ينظر**: التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٣٥٩ ، شرح قانون التأمين الاجتماعي د/محمد حسن قاسم ، طبعة : دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، صـ٦٠.

(٥) التأمين الاجتماعي د/عبد اللطيف آل محمود ، المرجع السابق، صـ٣٤٧ .

المبحث الثاني

في فائض التأمين الاجتماعي

الفائض في هذا النوع من التأمين هو أبرز وأوضح من الفائض في غيره ، وهذا راجع – كما سبق – إلى أن التأمين الاجتماعي يأخذ بأسلوب التراكم المالي ، وفي هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى– أتناول الطبيعة القانونية والاقتصادية لهذا النوع من الفائض ، ثم أبين تكييفه الفقهي، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين الاجتماعي .

المطلب الثاني: في التكييف الفقهي لفائض التأمين الاجتماعي .

المطلب الأول

في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين الاجتماعي .

الفائض في هذا النوع يختلف في طبيعته عن غيره في التأمينات الأخرى؛ وذلك لأن الاشتراكات – الأقساط – والتي هي أصل الفائض في التأمينات الأخرى مصدرها وممولها واحد وهو: ما يدفعه المستأمنون، أما التأمين الاجتماعي فالاشتراكات فيه لها – في الأغلب – ثلاث مصادر تمويل وهي: الدولة وأصحاب العمل والعامل المؤمن عليه[1] ، وبالتالي الاشتراكات في التأمين الاجتماعي قانونا ذات طبائع مختلفة ، فطبيعة اشتراك الدولة غير طبيعة اشتراك أصحاب العمل غير طبيعة اشتراك المؤمن عليه ، ومن مجموع هذه الاشتراكات المختلفة الطبيعة يكون الفائض؛ لذا لزم تفصيل القول في طبيعة كل اشتراك للوقوف على طبيعة الفائض، وبيان ذلك كالتالي :

أولا : طبيعة اشتراكات الدولة .

تسهم الدولة عن طريق الميزانية العامة لها في كثير من الدول في تمويل نظم التأمين الاجتماعي ، ويختلف مدى تلك المساهمة وأهميتها تبعا لاختلاف الدول في نظامها الاقتصادي من جهة وبنيانها الاقتصادي من جهة أخرى[2] ، وتأخذ هذه

---

(١) شرح قانون التأمين اجتماعي د/ محمد حسن، مرجع سابق، صـ ٦٢ .

(٢) دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الحديثة ، حمدي محمد عبد المنعم ، رسالة ماجستير – كلية التجارة / جامعة بني سويف ، صـ١٩ .

المساهمة صورا متعددة : فقد تسهم الميزانية العامة للدولة جزئيا كنسبة من الأجور أو من إجمالي الاشتراكات لتمويل إجمالي نفقات التأمين الاجتماعي ، أو تغطية أنواع معينة من المزايا، أو تحمل تكاليف النفقات الإدارية للنظام ، أو تحمل مسؤولية تسديد العجز في موازنة نظام التأمين الاجتماعي[١]، **وتتحمل الدول هذه المساهمة؛** لأنها مسئولة أساسا عن حماية المواطنين من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرضون لها[٢] ، **وأيا كانت صورة هذه المساهمة أو سببها** فإنها تخفف الحمل والعبء عن بقية الممولين ، وهذا كله معاونة على تحقيق الكفالة الاجتماعية أو التكافل الاجتماعي[٣] .

ثانيا : طبيعة اشتراكات صاحب العمل :

مساهمة أصحاب الأعمال بالاشتراكات تعد الجزء الأساسي في عميلة تمويل التأمين الاجتماعي ؛ لأن صاحب العمل هو الجانب الأقوى اقتصاديا[٤] ، ولقد تعددت واختلفت آراء الباحثين في تكييف مساهمة صاحب العمل بالاشتراكات ؛ وهذا ناتج عن أن الاشتراكات تكتسب وجها يختلف باختلاف الزاوية القانونية أو الاقتصادية التي تُنظر منها[٥] ، وكان خلافهم على عدة آراء :

الرأي الأول:ذهب أصحابه إلى القول بأن تمويل صاحب العمل للتأمين الاجتماعي بالاشتراكات هو من قبيل البدل عن المسئولية التي كانوا يتحملونها منفردين عن الأضرار التي تلحق بالعاملين لديهم،فلقد كان أصحاب العمل هم المسئولين وحدهم عن تعويض الأضرار عملا بنظرية المهنية – التي سادت في النصف الأول من القرن التاسع عشر – والتي كانت تقضي بوجوب التعويض على صاحب العمل حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانب العامل أو صاحب العمل؛ لأن الأخطاء تقع

---

(١) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود، مرجع سابق، صـ٣٦٣ ، دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، حمدي محمد ، مرجع سابق، صـ١٩ .

(٢) دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، حمدي محمد، صـ٢٠ .

(٣) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، المرجع السابق، صـ٣٦٤ .

(٤) دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، حمدي محمد، صـ١٨ .

(٥) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، مرجع سابق، صـ١١٢ .

نتيجة العمليات الإنتاجية، فلما تطور التأمين الاجتماعي وأصبح عاما لجميع حالات انقطاع الدخل أُلزم أصحاب العمل بتمويل التأمين الاجتماعي – عن طريق دفع جزء من الاشتراكات – بدلا من مسئوليتهم التي كانوا يتحملونها[١] .

الرأي الثاني : ذهب أصحابه إلي القول بأن هذه الاشتراكات تعتبر زيادة في أجور العمال[٢] ، فصاحب العمل يقوم بدفع هذه الاشتراكات لمعاونة عماله على تكاليف الحياة ومخاطرها ، ولصيانة هذه القوى العاملة أثناء العمل ، ومساعدتها وتشجيعها على النهوض أثناء التعطل – التوقف عن العمل – ، فتدخل هذه الاشتراكات ضمن تكاليف الإنتاج وتصبح زيادة في أجور العمال[٣] .

الرأي الثالث:ذهب أصحابه إلى أن الاشتراكات جزء مقطوع من الأجر فهي أجر مؤجل،فبدلا من أن يدفع رب العمل الأجر كاملا للعامل نظير عمله يقتطع منع جزءا يسدده إلى مؤسسات التأمين الاجتماعي بغرض ضمان استمرار أجره إذا تعرض لأحد المخاطر التي تؤدي إلى منعه من العمل وتوقف الأجر[٤] .

الرأي الرابع:ذهب أصحابه إلى أن الاشتراكات ضريبة[٥] مفروضة على صاحب العمل[٦] ، فالتطابق بين الاشتراكات والضرائب يكاد يكون تاما ، فكلاهما مبلغ نقدي نقدي من المال يحدده ويفرضه القانون، وكلاهما يدفع جبرا ، وكلاهما يفرض لمقابلة

---

(١) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٢٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، مرجع سابق، صـ١١٠، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، المرجع السابق، صـ٣٦٦ .

(٣) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، المرجع السابق، صـ١١٠ ، دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، حمدي محمد، مرجع سابق، صـ١٨.

(٤) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، المرجع السابق، صـ١١٢ .

(٥) الضريبة هي:فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد جبرا إلي الدولة،مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية،ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.
ينظر : الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، لأستاذنا الدكتور/ نزيه عبد المقصود مبروك، بحث ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،ع:٢٣ /ج١ ، صـ٤٢٧ ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود، المرجع السابق، صـ٣٧٢.

(٦) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي،المرجع السابق، صـ١١٧،التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود،المرجع السابق، صـ٣٦٦ .

نفقات عامة ويخصص لهذا الغرض، وكلاهما يقوم على أساس الضرورة والتضامن الاجتماعي[١] .

ثالثا : طبيعة الاشتراكات من العمال المؤمن عليهم :

يسهم العمال المؤمن عليهم في تمويل التأمين الاجتماعي في معظم دول العالم[٢]،واختلف الباحثون في الأساس الذي يكيف عليه هذا التمويل ، ويتردد بين اعتباره ادخارا، أو عوضا عن المردود – المعاش–، أو أجرا مؤجلا ، أو قسط تأمين أو ضريبة[٣] .

والحقيقة أن الآراء المذكورة في طبيعة اشتراكات صاحب العمل والعامل كلها لم تسلم من المناقشة[٤] ، والذي يتضح لي بعد هذا العرض أن الاشتراكات – سواء كانت من الدولة أو صاحب العمل أو العامل – مساهمة إجبارية يرجح فيها جانب التعاون والتبرع ، يتحقق من خلالها أمن اقتصادي واجتماعي لطائفة كبيرة جدا من أفراد المجتمع[٥] .

ويترتب على رجحان كون الاشتراكات بأنواعها تبرعا : أن فائضها بقية تبرع، والملكية فيها هي والفائض تكون للصندوق نفسه ، فلا يملكهما المؤمن عليهم ؛ لخروجهما عن ملكيتهم بالتبرع ، وكذلك لا يملكهما الهيئة القائمة على صندوق التأمين ؛ بدليل أن قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م في المادة (٨) نص على أنه إذا تحقق فائض في الصندوق عند فحص المركز المالي له – وهذا يتم مرة كل خمس سنوات – تمنع الهيئة من التصرف فيه إلا بموافقة

---

(١) ينظر بتصرف:التأمينات الاجتماعية د/عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، صـ١١٧ ، ١١٨ .

(٢) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي، المرجع السابق، صـ ١٣٥ ، دراسة تحليلة لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، حمدي محمد، مرجع سابق، صـ١٧.

(٣) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، مرجع سابق، صـ٣٧١ .

(٤) ينظر تفصيل هذه المناقشات في : التأمينات الاجتماعية د/ الشرقاوي ، المرجع السابق، ص١١٠ – ١٢٩ ، التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف، المرجع السابق،ص٣٦٥ – ٣٧٥ .

(٥) التأمين الاجتماعي د/ عبد اللطيف آل محمود ، المرجع السابق، صـ٣٧٥ .

مجلس إدارة هيئة التأمين[١]،بل إن القانون حدد أوجه التصرف في هذا الفائض– بعد ترحيله إلى حساب خاص – وجعلها في ثلاثة أغراض :

١– تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة[٢] .

٢– تكوين احتياطي عام ، أو احتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣– زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية ، وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التأمينات[٣] .

هذا ومن تمام الفائدة هنا ذكر حجم فائض التأمين الاجتماعي في بعض الدول العربية، وسأوضح ذلك من خلال الجداول التالية:

الجدول الأول : وفيه بيان لحجم الفائض في صندوقي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – صندوق العاملين بالقطاع الحكومي ، وصندوق العاملين بالقطاع العام والخاص – في الفترة الزمنية من ٢٠٠٥م/٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠م .

السنة	الفائض في صندوق القطاع الحكومي	الفائض في صندوق قطاع الأعمال (العام – الخاص)	الإجمالي (القيمة بالمليون)
2005/2006م	18,484	13,674	٣٢,١٥٨
2006/2007م	12,811	12,144	٢٤,٩٥٥
2007/2008م	16,859	8,4	٢٥,٢٥٩
2008/2009م	9,682	0	٩,٦٨٢
2009/2010م	2,671	0	٢,٦٠١

المصدر: مستفاد من تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ديسمبر ٢٠٠٩م.

وفي تصور هذا الفائض المذكور في الجدول بيانيا وضعت الرسم البياني التالي :

---

(١) شرح قانون التأمين الاجتماعي د/ محمد حسن ، مرجع سابق، صـ٦٤ .

(٢) حيث إن فحص المركز المالي للصندوق قد يسفر عن وجود عجز ، حينئذ تلتزم الخزانة العامة للدولة بأدائه ، فإذا تحقق بعد ذلك فائض في الصندوق فإنه يسوى كل أو بعض هذا العجز الذي سددته الخزانة العامة . ينظر: شرح قانون التأمين الاجتماعي د/ محمد حسن،المرجع السابق صـ٦٤ .

(٣) الوسيط في التأمينات الاجتماعية، د/ مصطفي الجمال، صـ١٥١ ، شرح قانون التأمين الاجتماعي د/ محمد حسن ، المرجع السابق، صـ٦٤، مدى وضوابط استثمار أموال التأمين في الأوراق المالية د/ سامي نجيب، مرجع سابق، صـ٤٠ .

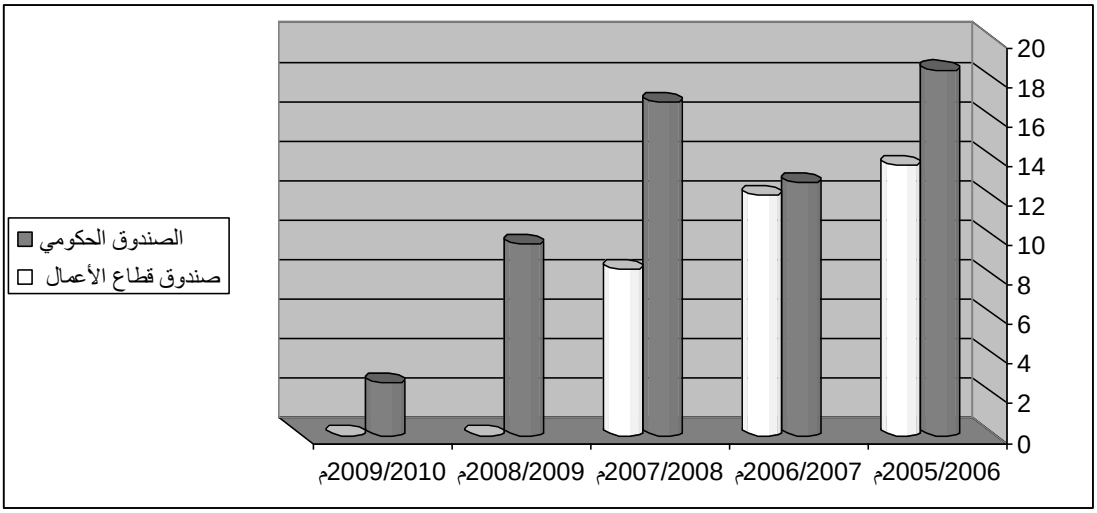

الجدول الثاني : حجم فائض أو عجز التأمينات الاجتماعية في دولتي الكويت والأردن .

القيمة بالمليون دينار

السنة	الفائض في التأمينات الاجتماعية	
	الكويت	الأردن
2003/2004م	149.658 -	74.6
2004/2005م	125.658 -	93.6
2005/2006م	124.821 -	125.7
2006/2007م	145.965 -	134.9
2007/2008م	388.819	146.5
2008/2009م	3856.077	223.4
2009/2010م	1156.825	226

المصدر: مستفاد من إيرادات ومصروفات تقريري(٢٠٠٧ و ٢٠١١م) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت، التقارير السنوية للضمان الاجتماعي بالأردن في أعداد مختلفة.

المطلب الثاني

في التكييف الفقهي لفائض التأمين الاجتماعي

إذا ثبت أن عقد التأمين الاجتماعي في الجملة من عقود التبرع ، وأن ما يدفعه الممولون – الدولة وصاحب العمل والعامل – من اشتراكات مقصود بها التبرع لكنه تبرع إجباري ، فما هو مصير الفائض في هذا النوع من التأمين ؟ ، الجواب على هذا السؤال يرجع إلى التكييف الفقهي للتأمين الاجتماعي نفسه ، والحقيقة أن تكييفه قريب جدا من تكييف التأمين التعاوني ؛ لأن كلا منهما عقد تبرع ، لذا نجد الدكتور : عبد اللطيف محمود آل محمود أشار إلى أن هذا العقد إما أن يكون هبة ثواب أو وقفا[1] .

قلت: ويستبعد تكييف الفائض هنا على أنه بقية شركة نهد؛ لأن المستفيد من عقد التأمين الاجتماعي هو المؤمن له فقط دون صاحب العمل والدولة؛ بخلاف الفائض في التأمين التعاوني فإنه كُيف على أنه بقية شركة النهد، لاتفاقهما في أن جميع المتعاقدين مستفيدون منه .

فإذا ثبت هذا فإن الكلام المذكور في مصير فائض التأمين التعاوني – إذا قلنا إنه هبة ثواب أو وقف – يرد هنا فيراجع في موضعه هناك لعدم التكرار ، إلا أن المناقشات الواردة على هذين النموذجين هناك لا ترد هنا ؛ لأن التأمين الاجتماعي تأمين ينظمه القانون فلا يترك التصرف في فائضه إلى القائمين عليه من الهيئة ، بل ينص القانون – كما سبق – على أوجه التصرف فيه ، وبالتالي يمتنع التلاعب والاستحواذ عليه باسم هذين النموذجين – هبة الثواب والوقف – ، بخلاف الأمر في التأمين التعاوني فإن التصرف في فائضه متروك للوائح الشركات – فلا ينظمه قانون في الأغلب – وهي تختلف من شركة لأخرى ، فالتلاعب والاستحواذ تحت مسميات أخرى ممكن ، والله أعلم بالصواب .

وفي ختام الحديث عن الفائض في أنواع التأمين المختلفة : يتضح لي أن الفائض في التأمين التجاري ربح خالص لأصحاب الشركة ، فبروز الفائض فيه غير

---

(١) أشار إلى هذا في ثنايا كتابه الماتع التأمين الاجتماعي في ضوء الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق، صـ٣٦٠ ، ٣٧٩ .

واضح اللهم إلا في صورة جزء من الاحتياطيات واستثماراتها ، **وأما عن الفائض في التأمين التعاوني** فهو وإن كان بارزا إلا أن فرص استثماره قليلة ؛ لأن أغلب شركات هذا النوع تقوم بتوزيعه كله أو جزء كبير منه ، وأيضا لقلة المدة الزمنية للاشتراك في هذا النوع ، وأما عن الفائض في التأمين الاجتماعي فهو أبرز وأكثر حتى إنه يمكن القول بأن أموال التأمينات الاجتماعية أغلبها فوائض واحتياطيات ؛ وذلك راجع إلى أن هذا التأمين قائم علي فكرة الادخار الجماعي وتراكم رأس المال لمدة زمنية طويلة جدا ، وأيضا راجع إلى اشتراك عدد كبير جدا من طوائف الشعب فيه ففائضه يتجدد ويكبر – إذا أحسن إدارته – كل عام عن العام الذي قبله ، ونتج عن هذه الوفرة في فائض التأمين الاجتماعي أن عنصر استثماره أكثر وضوحا وانتشارا من غيره .

وأختم بجدول أذكر فيه أبرز الفروق بين الفائض في أنواع التأمين المتعددة – التجاري والتعاوني والاجتماعي – استنتاجا من التفصيل السابق في الفصول:

م	أوجه الفرق	التأمين التجاري	التأمين التعاوني	التأمين الاجتماعي
١	**طبيعة العقد الذي وجد فيه**	عقد معاوضة	عقد تبرع	عقد تبرع
٢	**طبيعة الفائض وتكييفه**	ربح لأصحاب الشركة	بقية شركة نهد على الراجح	عوض في هبة ثواب أو موقوف
٣	**ملكيته**	لأصحاب الشركة	للمستأمنين على ترجيح أنه نّهد	لصندوق التأمين
٤	**حق التصرف فيه**	لأصحاب الشركة مطلق التصرف فيه ، وقد يصرفون جزءا منه للمستأمنين على سبيل التسويق.	لأصحاب الوثائق – المستأمنين- ، ويوكلون الشركة في إدارته .	للدولة بموجب القانون التصرف فيه لأغراض معينة ترجع كلها إلى مصلحة المؤمن عليهم.
٥	**توافر وجوده**	قليل متمثل في بعض الاحتياطيات	كثير، لكن توزعه أغلب شركات التأمين التعاوني إذا وجد فيها وهذا يؤثر علي وجوده ، بخلاف صناديق التأمين الخاصة فإنه لا يوزع .	أوفر أنواع الفوائض وجودا

الفصل الخامس

في استثمار الفائض التأميني

تمهيد وتقسيم :

إذا تحقق وجود فائض في أنواع التأمينات المختلفة فلابد من استثماره حفاظا عليه وتنمية له، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن استثمار الفائض التأميني والتأصيل له من وجهتي الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : في مشروعية استثمار الفائض وأهدافه .

المبحث الثاني : في معايير استثمار الفائض التأميني .

المبحث الثالث : في السياسة الاستثمارية للفائض التأميني .

المبحث الأول

في مشروعية استثمار الفائض وأهدافه.

في هذا المبحث أتعرض لبيان مدى مشروعية استثمار الفائض في الشريعة الإسلامية ، ثم أبين أهداف استثمار الفائض التأميني في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: مشروعية استثمار الفائض التأميني .

المطلب الثاني: أهداف استثمار الفائض التأميني .

المطلب الأول

مشروعية استثمار الفائض التأميني .

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار عامة – ويدخل فيه استثمار الفائض التأميني – مباح ومشروع بأصله[1]، وقد قام الدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة :

أولا: الكتاب :

فهناك آيات كثيرة تحث المسلمين على السعي والتجارة والعمل على تنمية المال، واستثمار خيرات الطبيعة ، ومن هذه الآيات ما يأتي :

– قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية دلالة واضحة على إباحة الاستثمار بالوسائل الشرعية ، فالله تعالي في هذه الآية لم يأذن لصاحب المال في استثماره بطريقة الرّبا ، وأذن له في استثماره بطريقة الشركة والتِّجارة وغيرها من وسائل الاستثمار المشروعة ، ومقصد الشريعة من تحريم الرّبا هو البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال بطريق حقيقي[3] .

---

(١) حقيبة طالب العلم الاقتصادية أ.د/ علي محي الدين القره داغي ، الطبعة : الأولى ، دار البشائر بيروت – لبنان ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ج٧، ص ٤٩٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥)

(٣) ينظر بتصرف يسير : التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور(ت:١٢٨٤هـ) ، طبعة : دار سحنون للنشر والتوزيع / تونس ، ١٩٩٧م، ج٤،ص ٨٧ .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية دلالة واضحة على مشروعية الاستثمار؛ حيث إن الله تعالى خلق الإنسان في الأرض وأمره بعمارتها واستثمار ما فيها والانتفاع بخيرها[٢] .

٣- قال تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على إباحة الاستثمار؛ لأن الله تعالى أمر عباده هنا أمر إباحة بالانتشار فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾أي إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم ، ثم قال تعالى﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب[٤] ، وهذا هو معنى الاستثمار .

٤- قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية علي مشروعية الاستثمار ؛ حيث بين الله تعالى أنه سخر الأرض وهيأ فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار ما يستلزم المشي فيها للاستثمار ، ثم أمر سبحانه وتعالى بالسعي فيها فقال تعالى : " فامشوا في مناكبها" أي فسافروا

---

(١) سورة هود من الآية (٦١) .

(٢) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف : لجنة من علماء الأزهر الشريف ، الطبعة: الثامنة عشر، الناشر :المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ مصر ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، صـ٣١٨ .

(٣) سورة الجمعة من الآية(١٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، مرجع سابق، ج١٨، ص١٠٨ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ ، ج٥ ، ص ٢٢٧ .

(٥) سورة الملك من الآية (١٥)

حيث شئتم من أقطارها وأرجائها واطلبوا أنواع المكاسب والتجارات ، فقد وضع القرآن – في هذه الآية وغيرها – الأمة الإسلامية في أعز مواضع الغنى ، وأمرهم بالاستغناء والاستثمار والإنتاج[١] .

ثانيا : السنة :

حظيت السنة بالنصيب الأوفر من الأحاديث الدالة على جواز الاستثمار ، ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١- **حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة** في الغار وفيه أن أحدهم قال: "اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفَرَقْ فزرعته حتى اشتريت منه بقرَا وَرَاعِيهَا ، ثم جاء فقال : يا عبد الله أَعطني حقي ، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك ، فقال:أتستهزئ بي؟ ، فقلت : ما أستهزئ بك ولكنها لك "[٢] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على جواز الاستثمار؛ حيث إن الرجل تصرف في مال الأجير بالاستثمار ، ولما ثمره له ونماه وأعطاه لصاحبه أخذه ورضى[٣] .

٢- حديث : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٤] .

---

(١) ينظر : تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٤ ، ص٣٩٨ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ : محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٨، ص٢٣٩ .

(٢) **حديث صحيح** : جزء من حديث طويل أخرجه عن ابن عمر البخاري في صحيحه كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ، برقم : (٢٢١٥) .

(٣) ينظر: بتصرف يسير فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق،ج٤ ، ص٤٧٨.

(٤) **حديث صحيح الإسناد** : رواه عن أنس بن مالك الطبراني في المعجم الأوسط ، ج٤، ص٢٦٤، وقال الهيثمي: (وأخبرني سيدي وشيخي – يعني الحافظ العراقي– إن إسناده صحيح) . ينظر : مجمع الزوائد، للهيثمي، مرجع سابق،ج٣ ، ص٦٧ .

ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الترمذي في سننه بلفظ : (ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وقال بعده : (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون

وجه الدلالة :

في الحديث أمر لولي اليتيم الذي له أموال باستثمار هذه الأموال له عن طريق التجارة بالبيع والشراء ، ولا يتركها بدون استثمار فتنقصها الزكاة شيئا فشيئا[١].

٣- حديث : " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق "[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن اعتمار الأرض الميتة واستثمارها وإحياءها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء سبب لاستحقاق ملكيتها[٣] .

ويضاف إلى هذه الأدلة أدلة جواز صيغ الاستثمار الشرعية من مضاربة ومرابحة وغيرها مما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) . ينظر : سنن الترمذي كتاب: الزكاة ، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم برقم : (٦٤١) ،ج٣ ، ص٣٢ ، ٣٣.

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم للمباركفوري(ت:١٣٥٣هـ) ،طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ،ج٣، ص٢٣٧ ،٢٣٨ .

(٢) **حديث صحيح** : رواه عن عائشة الإمام البخاري في صحيحه كتاب : المزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتا ، برقم: (٢٣٣٥) .

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٥ .

المطلب الثاني

أهداف استثمار الفائض التأميني .

تختلف الأهداف من وراء الاستثمار – ومنه استثمار الفائض التأميني – في الفكر الاقتصادي الوضعي عنه في الفقه الإسلامي؛ لذا سأتناول في هذا المطلب بيان أهداف استثمار الفائض التأميني من خلال فرعين:

الفرع الأول: أهداف استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: أهداف استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي .

الفرع الأول

أهداف استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي .

عُنِيَ الفقه الإسلامي عناية فائقة بالاستثمار بمعناه العام وأهدافه التي من أجلها وُجد، وتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره في أهداف استثمار الأموال والتي منها الفائض ، وإذا أردنا أن نجمل هذه الأهداف في هدف عام فإنه يكون : إنجاز التنمية الإنسانية[١] ، وفي إطار هذا الهدف العام قدم للأفراد أهدافا خاصة تتمثل في ثلاثة أمور وهي: الحفاظ على تنمية المال، والحفاظ على ديمومته وتداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع ، وفيما يلي تفصيل لهذه الأهداف :

الهدف الأول : الحفاظ على تنمية المال :

إن تحقيق الرفاهية الشاملة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة أفراده على تنمية ثرواته، فهذا هو الهدف الأسمى الذي يجب على المسلم أن يضعه نصب عينيه عندما يهم باستثمار الأموال[٢] ، ومن هذه الأموال الفائض الحاصل في أنواع التأمين المختلفة، وتحقيقا لهذا المقصد السامي نجد أن الشارع الحكيم عُني بتشريع جملة من التدابير التي تحافظ على هذا الهدف والمقصد، ومن هذه التدابير تحريم جملة من التصرفات التي تحول دون تحقيق تنمية المال في أرض الواقع وهي تتمثل فيما يأتي :

---

(١) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا، مرجع سابق، صـ٩٣ .

(٢) ينظر : الاستثمار د/ قطب سانو ، مرجع سابق، صـ ٦٥ .

أولا: تحـــريم الاكتنـــاز بمعنـاه الواسـع الـذي يعنـي مطلـق الاحتفـاظ بـالثروة دون استثمارها، في هذا يقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1] ، فإن الاكتناز تصرف يحول دون تحقيق هذه المحافظة على تنمية المال وزيادته؛ لأنه يقوم على حجب المال وتعطيله عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، مما ينتج عنه زيادة وارتفاع البطالة في المجتمع[2]، فكان تحريم الاكتناز للحفاظ على تنمية المال وزيادته .

ثانيا : تحريم الأساليب الموهومة التي تبدو في ظاهرها وسائل لتنمية المال وزيادتها كالربا والاحتكار، فهذه الأساليب تبدو في ظاهرها كأنها وسائل تهدف إلى تنمية المال وزيادته والحقيقة أنها تحول دون تحقيق الزيادة؛ لأنه كلما ارتفع سعر الفائدة (الربا) في مجتمع كلما ارتفعت فيه نسب البطالة والتضخم، وكذلك الاحتكار فإنه هو الآخر يحول دون تحقيق التنمية الحقيقية للمال؛ وذلك لأنه يفضي في نهاية المطاف إلى حجب الثروة عن التنمية التي تحقق الرفاهية لكل أفراد المجتمع[3] .

وبالتالي يلزم لتحقيق هذا الهدف هنا في استثمار الفائض : أن تلتزم الدولة – في حالة التأمين الاجتماعي – والشركات – في حالة التأمين الخاص بنوعية التجاري والتعاوني – : باستثمار الفوائض التأمينية ولا تتركه وتكنزه وتبعده عن المشاركة ، وكذلك تلتزم الدولة والشركات بالبعد عن الاستثمار في أساليب موهومة للتنمية كالتعامل بالربا والاحتكار وغيرها .

الهدف الثاني : الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه :

في الحقيقة هدف الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه هو امتداد للهدف الأول ؛ وذلك لأن تنمية المال وزيادته تقتضي ضرورة تداوله وتقلبه ، فمن المتعذر

---

(١) سورة التوبة من الآية : (٣٤)

(٢) الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٦٦ ، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للأستاذ / خالد عبد الله براك الحافي ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٠م ، صـ٣٥، ٣٦.

(٣) الاستثمار د/ قطب سانو، المرجع السابق، صـ٦٦ ، ٦٧ .

إسلاميا تحقيق تنمية منشودة للمال دون تداوله وتقلبه وفق المنظور الإسلامي[١] ، وتحقيق هذا الهدف ينبني على ضرورة التجاوز بالمال من أن ينحصر عند تنميته في أيدي فئة قليلة في المجتمع ، بل لابد من وجود وسائل استثمارية من شأنها إشراك عدد غير قليل من أفراد المجتمع في تقلب المال المراد تنميته وتثميره امتثالا لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٢]،[٣] .

ولتحقيق هذا الهدف في استثمار الفائض التأميني: لابد من تنوع طرق الاستثمار بما يضمن تداول المال وتقلبه وعدم حصره في فئة معينة أو طريق معين.

الهدف الثالث : تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع :

إن تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع يشكل أهم الأهداف الأساسية للاستثمار في المنظور الإسلامي، فمهمة الاستثمار لا تتوقف عند تنمية المال وتداوله فحسب[٤] ، ولا يستهدف فقط إشباع الحاجات الاقتصادية للفرد وإنما تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والجماعة معا[٥] ، وتتحقق تلك الرفاهية من خلال المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية بأقسامها الثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٦] ؛ بحيث يُقَّدم الاستثمار في الضروريات وهي الحفاظ على الدين

---

(١) الاستثمار د/ قطب سانو، المرجع السابق صـ٧٣ .

(٢) سورة الحشر من الآية : (٧) .

(٣) الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٧٣ ، تنظيم الاستثمار المصرفي أ/الحافي ، مرجع سابق، صـ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) الاستثمار د/ قطب سانو، المرجع السابق، صـ٧٩ ، تنظيم الاستثمار المصرفي أ/الحافي ، المرجع السابق، صـ٣٩ ، ٤٠ .

(٥) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا،مرجع سابق، صـ٩٢، الاستثمار د/ سانو، المرجع السابق، صـ٧٩ .

(٦) **مقاصد الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : الضروريات وهي : الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

القسم الثاني : الحاجيات وهي : الأمور المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي

والنفس والعقل والنسل والمال ، فيكون الاستثمار في الأشياء التي تحفظ على الإنسان هذه الضروريات: كالمشروعات الزراعية والصناعية والحربية والأجهزة التي تساعد على توفير الأمن للفرد والمجتمع ، فلا يجوز الاستثمار في الأمور التي تضر بهذه المقاصد كالاستثمار في الصناعات المحرمة مثل صناعة الخمور وسائر المسكرات ، ثم بعد الاستثمار في الضروريات يكون الاستثمار في إشباع الحاجيات كالاستثمار في المشروعات العلمية والاقتصادية والاجتماعية ، ثم يوجه الاستثمار بعد ذلك إلى الكماليات والتحسينيات كالاستثمار في الصناعات التكميلية كصناعة السجاد والأثاث والدهانات والمجوهرات وغير ذلك بشرط عدم البزخ والإسراف المنهي عنه ، فالاستثمار الإسلامي يهدف إلى تحقيق هذه المقاصد حسب أهميتها فلابد من ضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الإسلامي أولا إلى كافة الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للمجتمع ، فلا خير إطلاقا في القيام باستثمارات يقصد بها إشباع نواح كمالية لفئة من فئات المجتمع قبل أن تكون الضروريات والحاجيات الأساسية قد أشبعت تماما لجميع الفئات(١).

ومن وسائل تحقيق هذا الهدف أيضا نجد أن الشرع الحكيم سد الباب أمام أي أسلوب استثماري يحقق الرفاهية للفرد دون المجتمع كما هو الحال في الربا والاحتكار والاكتناز وغيرها من وسائل الاستثمار الموهومة التي تحقق لبعض الأفراد رفاهية ومكاسب مادية ، فالرفاهية المنشودة في الإسلام هي التي تتحقق للفرد

في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة عند عدم مراعاتها ، ولكن لا يبلغ الحرج مبلغ الفساد العادي المتوقع في الضروريات .

القسم الثالث : التحسينيات وهي : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات .

ينظر: الموافقات للإمام / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق : عبد الله دراز،ج٢ ، ص ٨ –١١ .

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتور : خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية ، ٢٠٠٠م ، صـ٤٣ – ٤٨.

والمجتمع معا ، فإن تحققت لأحدهما دون الآخر فإنها لا تكون رفاهية معتبرة من المنظور الإسلامي[١] .

وفي ختام بيان أهداف الاستثمار : أقول بأن الأهداف الثلاثة المذكورة تشكل الأهداف العامة والأصلية للاستثمار في المنظور الإسلامي ، وبطبيعة الحال لا ننكر مدى وجود أهداف فرعية كثيرة يمكن أن تنبثق أو تتفرع عن هذه الأهداف الأساسية العامة ، كهدف تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة ، وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وتحقيق مطالب الإنسان الروحية والنفسية وغيرها ، فهذه الأهداف كلها من الممكن أن تندرج ضمن هدف : تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع[٢] .

الفرع الثاني

أهداف استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي

إذا كان الاقتصاد الإسلامي يستهدف من الاستثمارات : إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها وتحقيق الرفاهية الإنسانية كاملة ، فإن الاقتصاد الوضعي يستهدف من الاستثمارات : إشباع الحاجات الاقتصادية فحسب ، فهو يحصر نفسه في استهداف التنمية الاقتصادية التي تدور حول تنمية المال[٣] ، وفيما يأتي تفصيل لأهم أهداف استثمار الأموال – ومنها الفائض – في الاقتصاد الوضعي ، والتي تتمثل في الرغبة في الربح ، وتكوين الأصول المادية ، والتخفيف من ثقل أعباء إعالة المسنين :

الهدف الأول : الرغبة في الربح :

يعتبر الربح هو الهدف الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، وهذا الربح قد يكون محققا وقد يكون متوقعا ، وكلا الربحين يثير الرغبة في الاستثمار لكن بدرجات متفاوتة ، فالأفراد يرغبون في الاستثمار عادة في

---

(١) الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٨٠ ، تنظيم الاستثمار المصرفي أ/ الحافي ، مرجع سابق، صـ ٤٠ ، ٤١ .

(٢) الاستثمار د/ قطب سانو، المرجع السابق، صـ٨٢ .

(٣) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا، مرجع سابق، صـ٩٢ .

الأنشطة التي تحقق بالفعل أرباحا مرتفعة نسبيا ، وكثير من المستثمرين يتخذون قرار الاستثمار بغرض زيادة الإنتاج توقعا لزيادة الأرباح التي يحصلون عليها عن طريق توسيع طاقتهم الإنتاجية[١] ، ولتحقيق الربح فإن الاستثمارات الخاصة تقوم بخفض التكاليف إلي أدنى مستوي ممكن حتى وإن ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغير، كما تعمل في صعيد الإيرادات بزيادتها والارتفاع بها إلى أعلى مستوى ممكن حتى وإن ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغير[٢]، وإذا كان هذا هو شأن الاقتصاد الوضعي في جعل التنمية متمثلة في الربح غاية للاستثمار سالكا في تحقيق هذه الغاية كل السبل بغض النظر عن كونها ضارة أو نافعة[٣] ، فإن النظام الإسلامي وإن كان لا ينكر على الفرد استهداف الأرباح من استثماراته – كما سبق – فإنه ينكر عليه استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذه الأرباح ، وقد عمل الاقتصاد الإسلامي على زيادة الإيرادات للمستثمر لا من منطلق رفع أسعار البيع – كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي – ولكن من منطلق توسيع رقعة الطلب ومن ثم زيادة الإيرادات ، وعلى صعيد التكاليف تدخل الاقتصاد الإسلامي عاملا على تقليلها لا عن طريق التخفيض الضار للأجور ولأثمان مستلزمات الإنتاج وإنما عن طريق ترشيد التكاليف وإزاحة عنصر الفائدة[٤] ، وعلى هذا فإن التشابه القائم بين النظامين الوضعي والإسلامي في جعل تنمية الثروة هدفا أساسيا من أهداف الاستثمار لا يعدو أن يكون تشابها شكليا وظاهريا.

الهدف الثاني : تكوين الأصول المادية :

حيث تؤثر الاستثمارات في تكوين رأس المال الثابت ، والذي يؤدي إلى زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية كإنشاء المصانع أو غير مباشرة كإنشاء الطرق والسدود وغيرها[٥] .

---

(١) تنظيم الاستثمار المصرفي أ/الحافي، مرجع سابق، صـ٢٩، شركات الاستثمار د/النمري، مرجع سابق، صـ٣٢.

(٢) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا ، مرجع سابق، صـ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) الاستثمار د/ قطب سانو ، مرجع سابق، صـ٧١ .

(٤) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا ، المرجع السابق، صـ٩٤ .

(٥) دور حوافز الاستثمار د/ المغربي، مرجع سابق، صـ٢٩ .

الهدف الثالث :التخفيف من ثقل أعباء إعالة المسنين :

وهذا الهدف يبرز وجوده في استثمار فائض أموال التأمينات الاجتماعية، فإن أهمية استثمار هذا الفائض تبدو في تزايد نسبة المسنين بين السكان هذه الظاهرة التي بدأت تعرفها المجتمعات الحالية، ومن ثم يقع على الجيل الحالي مسئولية التخفيف من ثقل أعباء إعالة المسنين من ذريتهم في المستقبل ، ويؤدي استثمار الفائض إلى تحقيق هذا الهدف؛ حيث يعمل الاستثمار على زيادة قدرة الأجيال على تحمل ارتفاع عدد المسنين غير المنتجين، فاستهلاك غير المنتجين في أي عام يجب أن يتأتى –باستثمار رأس المال – من الحاصل الحالي لجهد المنتجين أي: من الدخل القومي الحالي، أو بعبارة أخرى فإن السبيل الوحيد لأي جيل لتخفيف العبء عن الأجيال القادمة هو: اتخاذ خطوات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية في المستقبل عن طريق استثمار هذا الفائض[1] .

وفي نهاية ذكر أهداف استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وبعقد موازنة بينها نجد أن أهداف استثمار الفائض في الفقه الإسلامي أشمل وأعم من أهداف استثماره في الاقتصاد الوضعي؛ إذ أن هدف تكوين الأصول المالية وهدف تخفيف أعباء إعالة المسنين يدخلان في الفقه الإسلامي تحت هدف تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع .

كما أننا نجد أن الربح وإن كان هدفا مشتركا بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، إلا أنه في الفقه الإسلامي مضبوطا بضوابط لا يكون ربحا شرعيا إلا بوجودها كضابط عدم الإضرار بالغير وضابط الحلال والحرام وعدم الغش ، وأما في الاقتصاد الوضعي فإن الربح هو الهدف وفي سبيل تحقيقه يسلك كل السبل بغض النظر عن كونها ضارة أو نافعة .

---

(١) التأمينات الاجتماعية د/عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، صـ٢٣٦ .

المبحث الثاني

في معايير استثمار الفائض التأميني

استثمار الفائض التأميني شأنه شأن استثمار بقية الأموال له معايير ومبادئ لابد من توافرها ، وهذه المعايير تختلف في الشريعة الإسلامية عنها في الاقتصاد الوضعي ؛ لذا سيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول: معايير استثمار الفائض التأميني في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: معايير استثمار الفائض التأميني في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الأول

معايير استثمار الفائض التأميني في الشريعة الإسلامية .

استثمار المال – ومنه الفائض التأميني – في الإسلام تحكمه مجموعة من المعايير التي استطاع العلماء والفقهاء أن يستنبطوها من مصادر الفقه الإسلامي ومن تراث الحضارة الإسلامية العظيمة ، وفيما يلي أتناول أهم هذه المعايير[١] :

المعيار الأول : معيار العقيدة :

إن الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة، والفرد عند مباشرته للنشاط الاقتصادي يعتبر عابدا، والاستثمار أهم هذه الأنشطة الاقتصادية فلابد أن يقوم على جوانب عقائدية[٢]؛ لأن النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يهدف إلى نفع مادي فقط كأي نشاط اقتصادي وضعي، بل إن ذلك وسيلة لغاية إعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية[٣]، فالأموال والطيبات عون للإنسان على أداء هذه الرسالة وأداة له في بلوغ هذه الغاية، وارتباط النشاط الاقتصادي بجوانب عقائدية يجعل المسلم يقف من نفسه موقف المحاسب لها المراقب لتصرفها، فلا يملك المال بأي طريق ولا يستثمر بأي طريق ولا ينفقه في أي طريق، بل يتملكه كما شرع الله وينميه كما أمر الله

---

(١) صناديق الاستثمار د/نزيه مبروك، مرجع سابق، صـ٤١ –٤٨ .

(٢) صناديق الاستثمار د/نزيه مبروك، المرجع السابق صـ٤٢ .

(٣) خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام د/ زيد بن حمد الرماني ، بحث من سلسلة "دعوة الحق" التي يصدرها رابطة العالم الإسلامي ، العدد: (١٧٥) رجب ١٤١٧هـ ، صـ٢١ .

وينفقه فيما أحب الله[١] ، وبالتالي يجب على المسلم عند الاستثمار مراعاة عدة جوانب عقائدية من أهمها ما يلي :

١- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأن الإنسان مستخلف فيه قال تعالى : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [٢] .

٢- الإيمان بأن الله تعالى سخر هذا الكون كله لخدمة الإنسان ولتمكينه من تشغيل المال الذي بين يديه قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [٣] .

٣- الإيمان بأن الإنسان سوف يُسْأَل عن المال الذي بين يديه وعن كيفية استثماره، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» [٤] .

٤- الإيمان بأن الله تعالى يراقب كل تصرفات الإنسان ومنها تصرفاته المالية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٥]، [٦].

---

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د/يوسف القرضاوي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة وهبة– القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، صـ٤١٠.

(٢) سورة الحديد من الآية : (٧).

(٣) سورة هود من الآية : (٦١) .

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن أبي برزة الأسلمي ، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، باب: في القيامة، ج٤ ، ص٦١٢، برقم : (٢٤١٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٥) سورة النساء من الآية : (١) .

(٦) صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك ، مرجع سابق، صـ٤٢ ، **وينظر تفصيل هذه الجوانب كلها أو بعضها في** : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د/يوسف القرضاوي، مرجع سابق، صـ٣٢- ٥٦ ، خصائص النظام الاقتصادي د/الرماني، مرجع سابق، صـ٢٦ – ٢٨ ، الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٩٩ – ١٢٨ ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي

المعيار الثاني : معيار الأخلاق والقيم :

مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى أنه لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق ، فلا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المُثل والفضائل التي يدعو إليها الدين ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ (١)، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ، فالمسلم مقيد بالأخلاق في كل نشاط اقتصادي يقوم به في كسبه إذا اكتسب المال وفي استثماره إذا استثمره(٢)، فيتعين عليه أن يلتزم مجموعة من الأسس والقيم الأخلاقية عند استثماره للأموال من أهمها :

١- **التزام الصدق والأمانة وحظر الغش:** فالمسلم عندما يستثمر ماله في أي مجال من مجالات الاقتصاد لابد وأن يتحلى بالصدق والأمانة، فيقول الصدق عند بيعه وشرائه، ويكن أمينا في معاملاته مع الآخرين في مجال الكسب ، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في نصوص كثير منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين

وتطبيقاتها المعاصرة د/ عمر مصطفى جبر إسماعيل ، الطبعة : الأولى ، دار النفائس – الأردن ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م ، صـ٤٦ ،٤٧.

(١) سورة الأنعام من الآية (١٦١) .

(٢) ينظر : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د/يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، صـ٥٧ .

(٣) سورة النساء من الآية : (٢٩) .

(٤) سورة التوبة من الآية : (١١٩) .

والشهداء"[١]،[٢]، كما يحظر عليه الغش ففي الحديث : " من غشنا فليس منا"[٣]،[٤].

٢- **السماحة** : من القيم الأخلاقية المطلوبة من المسلم عند استثماره للأموال : السماحة والتجاوز والتيسير والبعد عن المضايقة والمشاحة والتعسير[٥]، فالسماحة تفتح أبواب المعيشة الطيبة وتجلب الرزق ، وتسهل التعامل وتؤدي إلى سرعة دوران رأس المال[٦] ، وقد نصوص كثيرة ترغب في السماحة عند عند الاستثمار منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[٨] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء"[٩] .

---

(١) **حديث حسن** : رواه عن أبي سعيد الخدري الترمذي في سننه كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في التجار، برقم : (١٢٠٩) ، ج٣،ص٥١٥ ، وقال : حديث حسن ، والدارقطني في سننه كتاب : البيوع ،برقم : (١٨) ، ج٣، ص٧ ، والحاكم في المستدرك ، برقم : (٢١٤٣) ،ج٢،ص٧ .

(٢) صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك، مرجع سابق، صـ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) **حديث صحيح** : رواه عن أبي هريرة الإمام مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا، برقم : (١٠١) ، ج١،ص ٩٩ .

(٤) خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام د/ الرماني ، مرجع سابق، صـ٢٩ ، **ولمزيد من التفصيل عن هذا الأساس ينظر** : دور القيم والأخلاق د/يوسف القرضاوي، مرجع سابق، صـ٢٦٩- ٢٨٠ ، الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ١٣٣- ١٥٨ .

(٥) دور القيم والأخلاق د/ يوسف القرضاوي ، المرجع السابق، صـ٢٩٨ .

(٦) صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك ، المرجع السابق، صـ٤٤ .

(٧) سورة البقرة من الآية : (٢٨٠) .

(٨) **حديث صحيح** : رواه عن عبد الله بن جابر الإمام البخاري في صحيحه كتاب : البيوع ، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم : (١٩٧٠) ،ج٢، ص٧٣٠ .

(٩) **حديث قوي بشواهده** : رواه عن أبي سعيد الخدري الطبراني في معجمه الأوسط، برقم : (٧٧٤٥) ، ج٧، ص٣٩٧، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)، وقال ابن حجر العسقلاني: (المتن قوي بشواهده) . ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي، مرجع سابق، ج٤، ص٧٥ ، الأمالي المطلقة ،

٣- **الوفاء** : النشاط الاستثماري يقوم على أساس تبادل المنافع والمقايضة بين الأعيان والأثمان ، وهذا يقتضي وجود علاقة مستمرة واختلاط دائم بين طرفين فأكثر ، ومثل هذه العلاقة لابد أن يتوافر في كلا طرفيها روح الالتزام بأداء الحقوق والقيام بالواجبات والوفاء بالالتزامات والوعود والعهود والعقود ، ولقد تضافرت آيات كثيرة تأمر بالوفاء بالعهد وتبين أن المسلم ملتزم به منها: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [٢]ولهذا يجب أن يلتزم المسلم عند استثماره بهذا الأساس الأخلاقي عند تعامله مع الناس تعاقدا وتعاهدا[٣].

٤- **عدم مضارة الغير** : وهذا من القيم الأخلاقية الواجب توافرها بشدة في استثمار الأموال بل في كل نشاط وتعامل اقتصادي ، فالمسلم منهي عن إلحاق الضرر بالغير والاعتداء عليه في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٤]، فهذه الآية وإن كانت في الجهاد إلا أنها تمثل مبدأ عاما من مبادئ الإسلام وهو عدم مضارة الغير، وفي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بأنه : "لا ضرر ولا ضرار"[٥] ، فكل نشاط اقتصادي – بل كل حق إنساني – في الإسلام مشروط بأمرين : الأول : أن يكون مشروعا ،

للإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة : الأولى ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤١٦ هـ –١٩٩٥م، ص١٩٠ .

(١) سورة المائدة من الآية : (١) .

(٢) سورة الإسراء من الآية : (٣٤) .

(٣) ينظر تفصيل هذا الأساس في : الاستثمار د/ قطب سانو ، مرجع سابق ،صـ١٥٩ – ١٦٧ .

(٤) سورة البقرة من الآية : (١٩٠)

(٥) **حديث حسن:** روي من عدة طرق مرفوعة ومرسلة ، ومن الروايات المرفوعة رواية عبادة بن الصامت وقد أخرجها ابن ماجة في سننه كتاب : الأحكام ، باب : من بني في حقه ما يضر بجاره ، برقم: (٢٣٤٠)،ج٢، ص٧٨٤ ، وأحمد في مسنده، برقم: (٢٢٨٣٠)، ج٥،ص٣٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى برقم: (١١٦٥٧)، ج٦، ص١٥٦ ، وقال الإمام النووي:"حديث حسن"، وقال ابن الملقن:"قال ابن الصلاح:حسن". ينظر:شرح الأربعين النووية، للإمام النووي، صـ٢٧، خلاصة البدر المنير لابن الملقن، ج٢، ص٤٣٨ .

والثاني : ألا يكون في العمل به إضرار بالغير[١] ، فلا يخضع أي تصرف في الإسلام للرغبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم[٢].

المعيار الثالث : معيار الالتزام بالأحكام الشرعية :

الاستثمار من أنواع السلوك الإنساني تجاه الأموال ، والقاعدة العامة التي تضبط جميع أنواع السلوك الإنساني هي قاعدة : " الحلال والحرام"[٣] ، ويعتبر هذا المعيار من خصائص الاقتصاد الإسلامي ؛ حيث إن المستثمر يشعر دائما بأن تصرفه محكوم بطاعة الله تعالى واجتناب نواهيه ، وهذه الخاصية تجعل تصرفاته ومعاملاته قائمة على أساس حرصه على مرضاة الله والفوز بالثواب والبعد عن غضب الله وعقابه[٤] ، ولتوضيح هذا المعيار نجد أن نصوص الكتاب والسنة حثت المسلم على أكل الحلال الطيب واجتناب الحرام الخبيث،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى :﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٦]، وقوله تعالى :﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[٧]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[٨] ، وقوله صلى الله عليه

---

(١) فقد نص فقهاؤنا القدامي على عدة قواعد أخذوها من هذا الحديث منها قاعدة : " الضرر يزال" و"الضرر لا يزال بالضرر"، فنصوص الشرع حرمت الإضرار بالغير كما أنها حرمت إزالة الضرر بالضرر . ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، مرجع سابق،ص٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق،ص٨٣ .

(٢) خصائص النظام الاقتصادي د/الرماني، صـ٣٠،صناديق الاستثمارد/ نزيه مبروك، صـ٤٦

(٣) تمويل التنمية د/ شوقي دينا،صـ٩٥ ، دور حوافز الاستثمار د/ المغربي ،صـ٤٢ .

(٤) دور حوافز الاستثمار د/ المغربي ، المرجع السابق، صـ٤٢ .

(٥) سورة الأعراف من الآية : (١٥٧) .

(٦) سورة المائدة من الآية : (٤).

(٧) سورة البقرة من الآية : (٥٧) .

(٨) **حديث صحيح** : رواه عن أبي هريرة الإمام مسلم في صحيحه كتاب : الزكاة ، باب : قبول الصدقة من من الكسب الطيب ، برقم : (١٠١٥) ، ج٢، ص٧٠٣ .

وسلم : "طلب الحلال واجب على كل مسلم"[١] ، بل نجد أن الإسلام سد كل طريق موصل إلى الاستثمار الحرام فمثلا إذا حرم الإسلام استهلاك سلع وخدمات معينة فإنه بهذا التحريم يحرم الاستثمار فيها أيضا أيا كان مجال هذا الاستثمار زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ، يقول صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه"[٢] ، وتحريم الثمن يعني اقتصاديا : تحريم كل ما يتعلق بهذا المحرم من عمليات وأنشطة اقتصادية ، فلا يجوز إنتاجه ولا الاستثمار فيه ؛ لأن الناتج فيه أصبح محرما[٣] ، فالمستثمر المسلم لابد وأن يحرص على أن تكون معاملاته في الطيبات التي أحلها الله ؛ وذلك بأن يوجه ماله ونشاطه نحو المشروعات الاقتصادية التي تنتج الطبيات من الرزق والتي تعود بالخير على المجتمع المسلم ، وأن يبتعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو الاحتكار أو أكل أموال الناس بالباطل[٤] .

المعيار الرابع : الغنم بالغرم : وهذا المعيار من أهم المعايير التي تحكم الاستثمار في الفقه الإسلامي ، فهو يقرر العدل في المعاملات حيث لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما – ربحا – على الدوام ويلقي الغرم والخسارة على عاتق غيره ،

---

(١) **حديث حسن** : رواه عن أنس بن مالك الطبراني في معجمه الأوسط، برقم : (٨٦١٠) ، ج٨، ص٢٧٢، وقال الهيثمي: إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي،مرجع سابق، ج١٠،ص٣٩١ .

(٢) **حديث حسن** : جزء من حديث رواه عن ابن عباس الإمام أحمد في مسنده، برقم : (٢٢٢١) ، ج١،ص٢٤٧ ، وأبو داود في سننه كتاب : الإجارة ، باب : في ثمن الخمر، برقم: (٣٤٨٨) ، ج٣، ص٢٨٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم : (١٠٨٣٤)، ج٦، ص١٣ ، وقال صاحب تحفة المحتاج : (رواه أبو داود بإسناد حسن) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام/ عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت : ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة : الأولى ، دار حراء – مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ ،ج٢، ص٢٠٤ .

(٣) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا، مرجع سابق، صـ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك ، مرجع سابق، صـ٤٤ ، **ولمزيد من تفصيل حول هذا المعيار ينظر**: تمويل التنمية د/ شوقي دنيا ، المرجع السابق، صـ٩٥ – ٩٨ ، خصائص النظام الاقتصادي د/ الرماني ، مرجع سابق، صـ٣٤– ٣٨ ، دور حوافز الاستثماري ، د/ المغربي، مرجع سابق، صـ٤٢ – ٤٦ .

وهذا المعيار يضمن اقتصاديا تفاعل رأس المال مع العمل عند تطبيق نظام المشاركة الإسلامية[١] .

المعيار الخامس : تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

من أهم معايير استثمار المال في الإسلام حرص المستثمر المسلم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق هذا المعيار والأدلة على ذلك كثيرة منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٢] ، هذا ويمكن إيجاز معيار الاستثمار في الإسلام من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي :

١- الإلزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، فهذه التغطية فرض من فروض الكفاية .

٢- التشغيل الكامل لرأس المال بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار.

٣- توزيع الاستثمار على المناطق والأقاليم لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة .

٤- مشاركة رأس المال في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية وفقا للصيغ الشرعية للاستثمار، والبعد عن المعاملات المحرمة التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا .

---

(١) صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك، المرجع السابق، صـ٤٤ .

(٢) متفق عليه : رواه عن أنس بن مالك البخاري في صحيحه كتاب : المزارعة ، باب: فضل الزرع والغرس ، برقم : (٢١٩٥) ،ج٢، ص٨١٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب : المساقاة ، باب: فضل الغرس والزرع ، برقم : (١٥٥٣) ، ج٣، ص١١٨٩ .

٥- ضرورة أن يستهدف الاستثمار تنمية العنصر البشري عن طريق رفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل وتوفير مشروعات البنية الأساسية وغير ذلك[١] .

المعيار السادس : تنوع الاستثمارات وترتيبها :

لا مرية في أن تحقيق أكبر ربح وأقصاه من وراء العملية الاستثمارية غاية من ضمن الغايات الإسلامية السامية[٢] ، وإن كان ليس على رأس هذه الغايات والأولويات بل إن هناك جملة من الغايات تشارك الربح أو تعلوه في تحديد أولويات الاستثمار[٣] ، فالشريعة الإسلامية تطلب من المسلم أن يتبع في استثماره للأموال أقوم الطرق وأجلبها له أرباحا بشرط أن تكون مشروعة ومُعِينة له على القيام بحق استخلاف الله له في الأرض وعمارتها[٤] ، ومعيار تنوع الاستثمار يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية ، وقد تميز الإسلام بأن نظر إلى تنوع الاستثمارات على أنها من قبيل فروض الكفاية، فمن الواجب الكفائي على الأمة الإسلامية أن يتوافر في مجتمعاتها كل ما تحتاج إليه من مهن وصناعات ومعارف وغير ذلك ، ولا يتحقق هذا إلا بتنوع الاستثمارات في هذه المجالات المختلفة ، ولما كان الاستثمار بمجالاته المتنوعة يستهدف إسلاميا تحقيق المقاصد ، والمقاصد في الشريعة – كما سبق – تتفاوت أهميتها بتفاوت ما يترتب على وجودها أو عدمها ، وقد رتب العلماء المقاصد في ثلاث مراتب : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، ويترتب على ذلك ضرورة ترتيب الاستثمارات في المجتمع الإسلامي بما يتفق وترتيب هذه المقاصد[٥] ، فيقدم الاستثمار لتحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات .

---

(١) ينظر بتصرف : صناديق الاستثمار د/ نزيه مبروك ، مرجع سابق، صـ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٢١٩ .

(٣) ينظر : ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي د/ عمر مصطفى، مرجع سابق، صـ٦٣ .

(٤) الاستثمار د/ قطب سانو، مرجع سابق، صـ٢٢٠ .

(٥) ينظر : تمويل التنمية د/ شوقي دنيا، مرجع سابق، صـ٩٨ ،٩٩ .

المطلب الثاني

في معايير استثمار الفائض التأميني في الاقتصاد الوضعي .

هناك عدة معايير لابد من توافرها عند استثمار الفائض التأميني في الاقتصاد ، وفيما يلي أتناول أهم هذه المعايير :

المعيار الأول : معيار ضمان قيمة الأموال المستثمرة[١] :

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الاقتصادية التي يجب توافرها عند استثمار أموال التأمين عامة بما فيها الفائض ، والمقصود من ضمان قيمة الأموال المستثمرة : عدم المخاطرة بهذه الأموال ، فلا تتعرض هذه الأموال لأي مخاطر قد تعرض أي جزء منها للضياع[٢] ، فلا فائدة ترجى من عائد كبير إذا كان من شأنه أن يعرض الأموال المستثمرة كلها أو بعضها للضياع ، ومعيار ضمان قيمة الأموال المستثمرة هذا يتحقق بأمرين :

الأول : عدم توظيف استثمار أموال الفائض التأميني في أوجه أو مجالات استثمارية شديدة المخاطر .

الثاني : ضرورة ضمان قيمة هذه الأموال المستثمرة في مواجهة التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود[٣] .

---

(١) ينظر : مدى وضوابط استثمار أموال التأمين د/ سامي نجيب ، مرجع سابق، صـ٤٦ ، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية د/سامي نجيب ، بحث من إصدارات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم / السودان ٢٠١٢م ، صـ٢٤، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٣٨ ، الادخار الجماعي د/ السيد طلال ، مرجع سابق، صـ١٧٨ ، استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة د/ محمد أحمد معيط ، بحث مقدم المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي في الفترة ١٩ – ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م ، صـ٢٠.

(٢) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٣٨ ، استثمار أموال الضمان الاجتماعي د/ معيط، المرجع السابق، صـ٢٠ .

(٣) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٣٨ ، ٣٩ .

وحفاظا على ضمان قيمة أموال الفائض المستثمرة – خاصة أموال فائض التأمينات الاجتماعية – قد أوصى مؤتمرا العمل الدوليان ١٩٣٨م ، ١٩٣٩م بقواعد هامة توفر ضمان قيمة الأموال المستثمرة وهي ما يأتي :

أ – تخويل هيئة التأمين سلطة البحث عن أوجه استثمار تحتفظ بقيمتها الشرائية الحقيقية .

ب – وضع إطار عام للمسائل الواجب ملاحظتها عند اختيار الاستثمار تحقيقا لأقصى ضمان ممكن، التي يتمثل أهمها فيما يأتي :

١– أن تكون الاستثمارات في أنواع ملائمة من الأوراق المالية المتداولة والاستثمارات العقارية .

٢– مراعاة صفة المقترضين ومراكزهم المالية .

٣– أهمية الحصول على رهن أو امتياز كضمان للوفاء بالديون .

٤– التوزيع الجغرافي للاستثمارات[١] .

وكذلك أوصت الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي – عند تعرضها لموضوع استثمار احتياطي أموال التأمين الاجتماعي – في جلستيها (١٥) لسنة ١٩٦٤م و (١٦) ١٩٦٧م بتوصيات لضمان قيمة الأموال المستثمرة ، ومن هذه التوصيات : تنويع الاستثمارات كلما كان ذلك ممكنا ، ومراعاة تحقيق معدل فائدة مناسب حتى يمكن الاحتفاظ بالقيم الفعلية لهذه الاحتياطيات[٢] .

المعيار الثاني : معيار ارتفاع معدل الاستثمار وانتظام العائد[٣] :

الهدف الأساسي أو المباشر لاستثمار الأموال– كما سبق– هو : الحصول على

---

(١) ينظر :التأمينات الاجتماعية د/عبد الحكيم الشرقاوي ، مرجع سابق، صـ٣٢٥ ، الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية د/ سامي نجيب، مرجع سابق، صـ٢٥ ، ٣٦ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد،مرجع سابق، صـ٤٠ .

(٢) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ السيد إبراهيم ، مرجع سابق، المقدمة صـ ت .

(٣) ينظر: مدى وضوابط استثمار أموال التأمين د/سامي نجيب صـ٤٦ ، مرجع سابق، الآثار الاقتصادية ، د/سامي نجيب، المرجع السابق، صـ٢٦ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٤٠ .

عائد يدعم المركز المالي لنظام التأمين الاجتماعي والخاص مع ضمان انتظام ذلك العائد، ومن ثم يجب على هيئات التأمين توظيف أموالها أو فائضها في استثمارات ذات معدلات عالية مع مراعاة سلامة هذه الأموال خلال مراحل الاستثمارات ، وعدم تعريضها كلها أو بعضها للتقلبات الاقتصادية أو السياسية التي تؤدي إلى ضياعها[١] ، ويكتسب هذا المعيار أهمية خاصة في مجال التأمين الاجتماعي – خاصة في مصر – ؛ حيث يتمثل الغرض الأساسي فيه من تراكم الفوائض في الحصول على ريع استثمار مرتفع ، وبالتالي لابد من توجه استثمارات الفائض والاحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للمؤمن عليهم[٢] ، وارتفاع معدل العائد على الأموال المستثمرة وانتظامه له أهمية كبرى تتمثل فيما يلي :

١- أنه دليل كبير على نجاح السياسة الاستثمارية المتبعة في استثمار أموال وفائض التأمين .

٢- أنه يؤدي إلى تخفيف عبء الاشتراكات والأقساط عن كاهل المؤمن عليهم

٣- انتظام ريع الاستثمار في أموال التأمين الاجتماعي يساعد على استقرار النواحي الاستثمارية لأجيال طويلة ، ويخفف من ناحية أخرى من الأعباء الملقاة على أجهزة الاستثمار عند تنفيذ السياسة الاستثمارية المقترحة لأموال التأمين .

هذا وتحديد معدلات ريع الاستثمار يتوقف أساسا على مجالات الاستثمارات التي يوجه إليها الفائض، والتي تختلف في التأمين الاجتماعي من دولة لأخرى ، وفي التأمين – التجاري والتعاوني – من شركة لأخرى تبعا للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدولة أو تلك الشركة[٣] .

---

(١) الآثار الاقتصادية لنفس د/سامي نجيب، مرجع سابق، صـ٢٧، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٤٠ .

(٢) مدى وضوابط استثمار أموال التأمين د/سامي نجيب، مرجع سابق، صـ٤٧ .

(٣) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٤٠ ،٤١.

المعيار الثالث : معيار السيولة[١] :

يجب في استثمار أموال التأمينات عامة– ومنها الفائض – مراعاة قاعدة السيولة ؛ لأن نظام التأمينات يتحمل نفقات وتعويضات لذلك لابد وأن يكون هيكل الاستثمار يتسم بالسيولة لمواجهة النفقات المحتملة[٢] .

هذا ويقصد بالسيولة: قابلية الأصل للتحويل إلى نقود بسهولة ودون تحمل خسائر، والسيولة نوعان: سيولة كلية بمعنى : القدرة على التخلص من الاستثمارات ، وسيولة نسبية وهي : القدرة على الوفاء بالالتزامات ، والمراد هنا السيولة النسبية بمعنى قدرة هيئة التأمين – أو شركته – على سداد التزاماتها النقدية عند استحقاقها تماما ، ولضمان تحقق هذه السيولة يتعين توزيع الفائض المتاح للاستثمار بين الاستثمارات طويلة الأجل[٣].

المعيار الرابع: معيار التنوع[٤]:

يجب في استثمار الفوائض التأمينية المختلفة مراعاة قاعدة التنوع ، فتستثمر الفوائض في استثمارات متنوعة[٥] ، فيتجنب القائمون على إدارة الاستثمارات تركيزها في وجه واحد من أوجه الاستثمار بهدف تجنب الخسارة وللحد من مخاطر الاستثمار وتخفيضها إلى أدني درجة ممكنه ، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون استثمارات الفائض موزعة بين الأنواع المختلفة للاستثمارات كالسندات والعقارات والقروض والأسهم وغيرها من أوجه الاستثمار المتاحة في سوق المال، كما يجب أن يكون

---

(١) الادخار الجماعي د/ السيد طلال، مرجع سابق، صـ١٧٨ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٤١ ،استثمار أموال التأمينات الاجتماعية د/ معيط، مرجع سابق، صـ٢٠ .

(٢) الادخار الجماعي د/ السيد طلال، المرجع السابق، صـ١٧٨ .

(٣) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، المرجع السابق، صـ٤٢،٤١ .

(٤) الادخار الجماعي د/ السيد طلال ، المرجع السابق، صـ١٧٨ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٤٣ .

(٥) الادخار الجماعي د/ السيد طلال ، المرجع السابق، صـ١٧٨ .

هناك تنويع داخلي لكل نوع من أنواع الاستثمارات ، مثلا توزيع السندات بين سندات حكومية وسندات شركات صناعية وسندات شركات تجارية وسندات بنوك ، وكذلك الحال بالنسبة لباقي أنواع الاستثمار الأخرى ، **كما يجب أن يمتد التنويع** والتوزيع للاستثمارات على أساس جغرافي وخصوصا في مجال الاستثمار في العقارات والقروض ، **وبجانب التنويع على القنوات الاستثمارية المختلفة** يجب أن يكون التنوع زمنيا ومكانيا ؛ لتقليل المخاطر بقدر الإمكان ، فهناك علاقة عكسية بين تنوع الاستثمارات والمخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها ، فكلما زاد التنوع قَلّت المخاطرة والعكس بالعكس[١] .

ويطيب لي في نهاية هذا المبحث: أن أبين أن هناك أوجه اتفاق واضحة بين معايير الاستثمار في الشريعة والاقتصاد الوضعي ، فكل منهما يراعي معيار ارتفاع معدل الاستثمار وانتظام العائد فيه ، ويراعي معيار السيولة حتى وإن لم يُنص عليه في جانب الاقتصاد الإسلامي هنا ؛ لأن مرادف السيولة في الشريعة هو: التنضيض المشترط في المضاربة بنوعيه : التنضيض الحقيقي والتنضيض الحكمي[٢] ، وكذلك يراعي الجانبان تنوع مجالات الاستثمار وتعددها حفاظا على الأموال المستثمرة .

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٤٣ .

(٢) **التنضيض في الاصطلاح الفقهي المراد به** : تحويل المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد ، وهو مرادف فكرة السيولة في الاقتصاد المعاصر .

والتنضيض نوعان : **أحدهما** : التنضيض الفعلي (ويرادفه السيولة الحقيقة) وهو: تحويل العروض – السلع – إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه ، وهذا النوع قديم وهو المراد عند الفقهاء القدامى .

الثاني : التنضيض الحكمي (ويرادفه السيولة النسبية) وهو : تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول – العام – أو عند التصفية لتكون أساسا للقياس وتحديد حقوق الشركاء ، أو حساب الزكاة ، وهذا النوع حديث أجازته المجامع الفقهية .

ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور / حسين شحاتة ، بدون تاريخ ، بدون طبعة ، صـ٢٢ ، ٢٣.

لكن الشريعة الإسلامية وإن اشتركت مع الاقتصاد الوضعي في هذه المعايير المذكورة إلا أنها تتميز بأمرين :

الأمر الأول : تميزت في المعايير المشتركة ؛ وذلك باشتراط معايير فرعية فيها لابد من تحقيق وجودها ، فمثلا : معيار ارتفاع معدل الاستثمار وانتظام العائد – أي الربح – مشروط في الشريعة بعدم الضرر بالآخرين وكذلك مشروط بحل التعامل وقاعدة: " الغنم بالغرم " ، بينما هذا المعيار في الاقتصاد لا يتقيد بمثل هذه الشروط والمعايير الفرعية ، وكذلك معيار تنوع مجالات الاستثمار مشروط في الشريعة – كما سبق في بيان الأهداف – بعدم الاستثمار في مجالات وهمية أو مجالات تعود فائدتها إلى الفرد فقط دون المجتمع كالاستثمار عن طريق الربا أو الاحتكار أو غير ذلك .

الأمر الثاني : تميزت الشريعة أيضا بانفرادها بمعايير لم تذكر في الجانب الاقتصادي الوضعي وهي من الأهمية بمكان تضبط توازن الاستثمار في الأموال عامة – ومنها الفائض التأميني – كمعيار العقيدة ومعيار الأخلاق ومعيار الالتزام بالأحكام الشرعية وغيرها ، وهذا الانفراد ناتج عن " أن الهدف الأساسي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو: تكوين وتنمية الإنسان بكامل قواه وعناصره المادية والروحية "[1] ، وليست المادية فقط كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي .

(١) تمويل التنمية د/ شوقي دنيا، مرجع سابق، صـ٩٣ .

المبحث الثالث

في السياسة الاستثمارية للفائض التأميني

تنوعت السياسة الاستثمارية للفائض التأميني تبعا لتنوع الهيئات والحكومات والشركات القائمة على إدارة التأمين بأنواعه المختلفة ، ففي التأمينات الاجتماعية تختلف السياسة الاستثمارية لفائضه باختلاف البلدان والحكومات و القوانيين المنظمة لها، وفي التأمين الخاص بقسميه التجاري والتعاوني تختلف السياسة الاستثمارية من شركة لأخرى حسب اللوائح الحاكمة لكل شركة ، هذا وهناك اتفاق بين جميع السياسات الاستثمارية للفائض التأميني – بأنواعه المختلفة – في كثير من طرق الاستثمار ، وهناك انفراد لبعضها في بعض الطرق ، وفي هذا المبحث سيكون هناك تفصيلا للسياسات الاستثمارية للفائض المتبعة في التأمين الاجتماعي والخاص بنوعيه التجاري والتعاوني ، مع ذكر التطبيق على بعض البلدان ، وسينتظم الكلام في هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية .

المطلب الثاني : السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الخاص .

المطلب الأول

السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية .

كما سبق فإن السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي تختلف باختلاف البلدان والحكومات القائمة على إدارة هذا التأمين ، وفي هذا المطلب أفصل القول في القول في السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي في مصر، ثم أبين إجمالا السياسات الاستثمارية لهذا الفائض في بعض البلدان والدول العربية :

أولا : السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي في مصر :

لقد مرت السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية في مصر بأربع مراحل:

المرحلة الأولى : مرحلة الاستثمار المباشر (١٩٥٥م – ١٩٦١م) :

بدأت هذه المرحلة مع بداية نظام التأمينات الاجتماعية في مصر بعد ثورة ١٩٥٢م، وذلك بصدور القانون رقم (٤١٩) لسنة ١٩٥٥م لإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لصالح العمال ؛ حيث قضى هذا القانون بأن يكون لهذين الصندوقين شخصية معنوية مستقلة تعرف باسم : (مؤسسة التأمين والادخار للعمال) ، ونص هذا القانون أيضا على أن تستثمر الفوائض المكونة من التأمين الاجتماعي في أوجه الاستثمار التي يحددها مجلس إدارة هذه المؤسسة عن طريق لجان فنية تسمى : " لجان الاستثمار" .

ثم صدر في هذه الفترة قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠م وحل محل القانون السابق ، لكن نهج ذات الأسلوب الاستقلالي في استثمار فوائض التأمينات الاجتماعية ، وظل العمل على ذلك حتى أواخر سنة ١٩٦١م وصدور القرار الجمهوري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٦٢م القاضي بإتباع سياسة مختلفة سيأتي الحديث عنها في المرحلة الثانية.

وهذه المرحلة تميزت باستقلال المؤسسة في استثمار فوائض أموالها بمعرفتها سواء من ناحية اختيار أوجه الاستثمار أو من ناحية انتقاء قنوات الاستثمار ، ونتيجة طبيعية لتمتع الهيئات بهذا الاستقلال وحرية الاستثمار قد تنوعت وتعددت

قنوات استثمار الفائض في هذه المرحلة ، حيث شملت مجالات الاستثمار والأوجه التالية :

١- إقراض الهيئات الحكومية والجمعيات التعاونية وأصحاب الأعمال .

٢- العقارات السكنية للتأجير والتمليك .

٣- المساهمة في إقامة شركات جديدة وصناعات صغيرة .

٤- ودائع ثابتة بالبنوك التي تحددها لجان الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة.

٥- تدعيم المؤسسات القائمة على تنفيذ مشروعات بناء المدارس الجديدة وإنشاء المساكن لذوي الدخل المحدود وإعداد الفنادق .

٦- شراء الأوراق المالية وتشمل : السندات الحكومية ، والسندات التجارية ، والأسهم(١) .

وقد انتهت هذه المرحلة بعدم نجاح هذه السياسة الاستثمارية لعدة أسباب منها :

١- نقص الخبرة الاستثمارية لدى هيئات التأمين الاجتماعي مما عرض هذه الأموال للضياع .

٢-ظهور موجة التأميم التي صاحبت تطبيق النظام الاشتراكي مما أدي أيضا إلى تعريض الأموال للضياع ؛ نتيجة لتعثر بعض المقترضين ومماطلتهم في سداد الأقساط .

٣-عدم ضمان الدولة في هذه الفترة للأموال المستثمرة في أنشطة مارستها هيئة التأمين .

٤-رغبة الدول منذ بداية الدور الاقتصادي للتأمينات الاجتماعية في أن تضع يدها على كافة فوائض التأمينات الاجتماعية ؛ وحصل ذلك بالانتقال إلي المرحلة الثانية(٢) .

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، مرجع سابق، صـ٤٨،٤٧ ،استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/الدسوقي ، مرجع سابق، صـ٣٢٠ ،٣٢١ ، الادخار الجماعي د/السيد طلال ، مرجع سابق، صـ٣٢٩ ، الوجيز في شرح قانون التأمينات الاجتماعية د/ جلال محمد إبراهيم ، طبعة : ٢٠٠٢م /٢٠٠٣م ، بدون دار نشر ، صـ٤٤ ، ٤٥.

(٢) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، صـ٤٨.

المرحلة الثانية : مرحلة سياسة الاستثمار الحكومي بمعرفة وزارة المالية (١٩٦٢م – ١٩٧٤م) :

بدأت هذه المرحلة بصدور القرار الجمهوري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٦٢م القاضي بالإذن لوزير الخزانة – المالية – في استثمار فوائض أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، واستمرت حتى صدور القرار الجمهوري رقم (١٧٤٣) لسنة ١٩٧٤م القاضي بإنشاء صندوق استثمار الودائع والتأمينات حيث بدأت المرحلة الثالثة[١] .

وهذا المرحلة انقسمت إلي قسمين :

القسم الأول : الاستثمار الحكومي المباشر .

القسم الثاني : الاستثمار الحكومي غير المباشر .

القسم الأول : الاستثمار الحكومي المباشر .

بدأت هذه المرحلة من سنة ١٩٦٢م إلى نهاية سنة ١٩٦٥م ، ففي هذه الفترة صدر قرار جمهوري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٦٢م وكذلك قرار جمهوري رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأذن لوزارة المالية باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، وبمقتضى هذين القرارين عُهد إليها باستثمار فوائض التأمينات مقابل فائدة ٤,٥ % سنويا[٢] ، وكان الهدف من تنفيذ هذه السياسة الاستثمارية على هذا النحو المذكور – من تفويض وزارة المالية باستثمار الفائض – هو : المساهمة في تمويل خطة وبرامج التنمية الاقتصادية ، وكذلك ضمان عائد مستقر ومناسب[٣]، لكن ترتب على تنفيذ سياسة الاستثمار الحكومي المباشر – بالصورة السابق إيضاحها – عدة مشاكل

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٤٨ ، الادخار الجماعي د/السيد طلال، مرجع سابق، صـ٣٣٠ .

(٢) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، المرجع السابق، صـ ٤٩، الادخار الجماعي د/السيد طلال ، المرجع السابق، صـ٣٢٩ ، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقي، مرجع سابق، صـ٣٢١ .

(٣) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٥٠ ، الادخار الجماعي د/السيد طلال، المرجع السابق، صـ٣٢٩ .

من بينها غل يد هيئة التأمينات الاجتماعية عن إدارة أموالها ، وعدم التحقق من توجيه هذه الأموال لتمويل المشروعات الاقتصادية ، مما أدي إلى الانتقال إلى القسم الثاني من هذه المرحلة وهو : الاستثمار الحكومي غير المباشر[١] .

القسم الثاني : مرحلة استثمار الحكومي الغير مباشر :

وقد بدأت هذه المرحلة في الفترة من سنة ١٩٦٦م إلى ١٩٧٤م ؛ حيث قررت الحكومة التقليل من سيطرتها المباشرة على عمليات استثمار الفائض التأميني بهدف تحقيق قدر من الحرية الاستثمارية ، وتوفير الخبرة اللازمة للعمليات الاستثمارية ، وقد تحقق هذا بصدور قانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٦م القاضي بإنشاء صندوق للاستثمار ، وقد عُهد إلى هذا الصندوق بمباشرة عمليات استثمار فائض التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى فائض إيرادات قطاع الأعمال المتاح للتمويل ، وأموال هيئات الادخار والقروض الأجنبية والمحلية مقابل فائدة بسعر ٤,٥% سنويا[٢] .

والمأخوذ على هذه المرحلة بقسميها هو : عدم تخصيص استثمارات خاصة بفائض التأمينات الاجتماعية بل كانت تدخل ضمن إيرادات الدولة وتدفع التعويضات من المصروفات العامة للدولة[٣] ، مما أدى إلى عدم تحقيق غايات الاستثمار حيث لم تحتفظ الأموال بالقيمة الحقيقية لها[٤] ، وأصبحت النتيجة الطبيعية لعدم نجاح هذه السياسة الاستثمارية للفائض في تلك المرحلة هي : البحث عن سياسة استثمار أخرى فكانت المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة : مرحلة المشاركة في توجيه الاستثمار الحكومي مع إمكانية الاستثمار الذاتي لبعض الأموال (١٩٧٤م – ٢٠٠٥م) :

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، مرجع سابق، صـ٥٠ .

(٢) ينظر : التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، صـ٣٢٧ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، المرجع السابق، صـ٥٠ .

(٣) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقى ، مرجع سابق، صـ٣٢١ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، صـ٥٠ .

(٤) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقى ، المرجع السابق، صـ٣٢١.

بدأت هذه المرحلة من السياسة الاستثمارية في نوفمبر ١٩٧٤م بصدور القرار الجمهوري رقم (١٧٤٣) لسنة ١٩٧٤م بإنشاء الهيئة العامة لصندوق استثمار الودائع والتأمينات ، والذي يدير هذا الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وعضوية رؤساء الهيئات التي تودع فائض أموالها للاستثمار ومنها هيئة التأمينات الاجتماعية[١] ، وقد قام هذا القانون بتحديد ثلاث جهات لاستثمار هذه الفوائض ، مع الإجازة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحرية استثمار جزء من فائض أموالها بمعرفتها في أي من أوجه الاستثمار التي تراها مناسبة ، والثلاث جهات المعينة لاستثمار – غير هذا الجزء المتاح للهيئة استثماره – هي :

١- المشروعات الاقتصادية بوجه عام .

٢- إقراض الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة .

٣- الأوراق المالية[٢] .

ثم بعد هذا القانون صدر قانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠م القاضي بإنشاء بنك الاستثمار القومي بدلا من الصندوق السابق ، فنص هذا القانون على أن فائض أموال صندوق التأمينات تحول إليه ، وبالتالي يتم استثمار أغلب هذه الفوائض بمعرفة هذا البنك[٣] ، وسنجد هذا الأمر واضحا جليا في الجدول الأتي ذكره بعد الانتهاء من بيان مراحل السياسة الاستثمارية .

هذا والواقع التطبيقي ينفي قيام هيئة التأمينات الاجتماعية بمباشرة عملية استثمار أي جزء من أموال الفائض بعد صدور قرار ١٩٧٤م ، ويؤكد ذلك ما جاء بالتقرير العام للهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن السنة المالية ١٩٧٦م : من أن الأمر يقتضي إعادة النظر في سعر الفائدة التي تؤديها وزارة المالية لهذه الهيئة على المبالغ المحولة إلى صندوق استثمار الودائع والتأمينات ، مع التوصية بالسماح

---

(١) ينظر : التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، صـ٣٢٧ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، صـ٥١ .

(٢) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد ، المرجع السابق، صـ٥١ .

(٣) التأمينات الاجتماعية د/ عبد الحكيم الشرقاوي ، المرجع السابق، صـ٣٢٧ .

باستثمار جزء من أموالها في مشروعات تعود على الهيئة بفائدة أكبر من نسبة ٤,٥% التي تؤديها وزارة المالية على المبالغ التي تحول إليها .

فمن هذا التقرير يتبين أنه لم يسمح للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باستثمار أي جزء من أموالها بمعرفتها استعمالا للرخصة التي أجازها القرار الجمهوري سنة ١٩٧٤م[١].

المرحلة الرابعة : العودة إلى مرحلة سياسة الاستثمار الحكومي (٢٠٠٥م – حتى الآن) : بدأت هذه المرحلة بالقرار الجمهوري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٥م الذي ينص على ضم هيئة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية وجعل وزير المالية هو المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ، ثم أعقب ذلك قرار وزاري من وزير المالية رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦م والذي يتضمن ضم إيرادات ومصروفات هيئة التأمينات الاجتماعية إلى الموازنة العامة للدولة[٢] .

وهذه القرارات أدت إلى إتمام سيطرة الحكومة على فائض صناديق التأمينات الاجتماعية وعلى بنك الاستثمار القومي ؛ حيث رأس وزير المالية حسب القرار الجمهوري مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، كما رأس أيضا مجلس إدارة بنك الاستثمار ، وهذا ما يحقق للمالية سهولة اتخاذ القرارات التي كان يصعب عليه اتخاذها من قبل ، وكذلك يحقق سد العجز الحاصل في الموازنة العامة باستخدام هذه الفوائض .

وهذا هو أسوأ استثمار لأموال التأمينات الاجتماعية[٣] ، ففي هذه السياسة الاستثمارية ضياع لحقوق العاملين ؛ لذا يرى مركز الأرض لحقوق الإنسان – في ورقة عمل تناولت التأمين الاجتماعي بوصفه حق طبيعي لعمال مصر – أنه لابد

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٥٢ .

(٢) يراجع : الجريدة الرسمية العدد رقم : (٥٢) في ١٢/٣١ /٢٠٠٥م ، الوقائع المصرية العدد رقم: (١٠٥) في ١٤ / ٥/٢٠٠٦م .

(٣) مقال : أموال التأمينات الاجتماعية عجز الدولة أم عجز الصندوق ؟ د/ برهام عطا الله ، الأهرام الاقتصادي في العدد رقم : (١٩٤٤) بتاريخ : ١ إبريل ٢٠٠٦م / ١٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ .

من وقف استنزاف أموال التأمينات الاجتماعية ورفض ضم صندوق التأمينات الاجتماعية إلى المالية والالتزام باستقلاله[١] .

وقد نتج عن هذه السياسة الاستثمارية بطبيعة الحال : زيادة نسبة استثمار الفائض في صكوك المالية – قروض – عن غيرها ، كما هو واضح في الجدول التالي والذي فيه بيان لتوزيع استثمارات فائض التأمينات الاجتماعية على أوجه الاستثمار (%) عبر مراحل السياسة الاستثمارية المتعددة السابق ذكرها[٢] :

---

(١) مقال: ورقة عمل عن التأمين الاجتماعي وحقوق العمال ، بقلم : أميرة صلاح هلال ، الأهرام الرقمي في الرابط الأتي، بتاريخ: ٤ مايو ٢٠١٠م : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

(٢) مصادر الجدول: البيانات حتي عام ٩٧/٩٦ من الادخار الجماعي د/السيد طلال صـ٣٣٠ .
والبيانات من عام ٩٨/٩٧ إلي ٢٠٠٠/٩٩ من بحث : استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر د/صفوت حميده صـ١٥ ، قدم في مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول – مركز صالح كامل جامعة الأزهر في الفترة ١٣– ١٥ /١٠ /٢٠٠٢م .
والبيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٥/٢٠٠٦م من رسالة : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد صـ٣٣ .
وبيانات سنتي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩م مستفادة من : بحث استثمار أموال الضمان الاجتماعي د/ معيط صـ٢١ ،٢٣ .
وبيانات سنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م من رسالة : تقييم السياسة الاستثمارية القائمة في نظام التأمين الاجتماعي المصري ، رسالة ماجستير للباحثة : منال أحمد أحمد الدق ، كلية التجارة – جامعة القاهرة سنة ٢٠١٢م ، صـ١٣ .

المرحلة	السنة	أوراق مالية	قروض حساب جاري	ودائع ثابتة	قروض لوزراة المالية	ودائع لأجل متعددة	قرض استبدال معاش	بنك الاستثمار	سندات حكومية	صناديق استثمار
الأولي	١٩٥٦	٢٣,٥	٨,٥	١٢,٢	٥٥,٨	–	–	–	–	–
	١٩٥٧	٣٨,٧	٢٩,٦	٥,٣	٢٨,٢	–	–	–	–	–
	١٩٥٨	٤٩,١	١٦,٠	٥,٦	٢٨,٣	–	–	–	–	–
	١٩٥٩	٥٢,٩	١٩,٧	١٠,٥	١٦,٩	–	–	–	–	–
	١٩٦٠	٥١,١	١٦	٢٣,٨	٩,١	–	–	–	–	–
	١٩٦١	٣٤,٨	١٥,٢	١٧,٠	٥,٥	٢٧,٥	–	–	–	–
الثانية	١٩٦٢	٣٤,٠	١٢,٦	–	٣,٥	٤٩,٩	–	–	–	–
	٦٣/٦٢	١٢,٦	٧,٩	–	–	٧٨,٦	–	–	–	–
	٦٤/٦٣	٨,٠	٥,١	–	–	٨٦,٩	–	–	–	–
	٦٦/٦٥	٣,٤	١,٩	–	–	٩٤,٧	–	–	–	–
	٦٧/٦٦	٢,٧	١,٢	–	–	٩٦,١	–	–	–	–
	٦٨/٦٧	٢,٠	٠,٨	–	–	٩٧,٢	–	–	–	–
	٦٩/٦٨	١,٥	٠,٦	–	–	٩٧,٩	–	–	–	–
	٧٠/٦٩	١,٢	٠,٤	–	–	٩٨,٤	–	–	–	–
	٧١/٧٠	٢,٢	٠,٢	–	–	٩٧,٦	–	–	–	–
	٧٢/٧١	٢,٢	٠.١	–	–	٩٧,٧	–	–	–	–
	١٩٧٣	١,٥	٠,١	–	–	٩٨,٤	–	–	–	–
	١٩٧٤	١,٣	–	–	–	٩٨,٧	–	–	–	–
الثالثة	١٩٧٥	١,٢	–	–	–	٩٨,٢	–	–	–	–
	٨٩/٨٨	–	–	–	–	١٤,٧	٠,٨	٨٤,٤٢	–	–
	١٩٩٠/٨٩	–	–	–	–	١٢,٨	٠,٧	٨٦,٤١	–	–
	٩١/٩٠	–	–	–	–	١١,٥	٠,٧	٨٧,٧٢	–	–
	٩٢/٩١	–	–	–	–	١٠,٦	٠,٦	٨٨,٨٠	–	–
	٩٣/٩٢	–	–	–	–	١٠,٧	٠,٥	٨٨,٧٣	–	–
	٩٤/٩٣	–	–	–	–	١٠,٩	٠,٣	٨٨,٧٠	–	–
	٩٥/٩٤	–	–	–	٤,٠	٨,٨	٠,٣	٨٨,٠	–	–
	٩٦/٩٥	٠,١	–	–	٤,٢	٨,٩	٠,٣	٨٢,٨	–	–
	٩٧/٩٦	٠,٢	–	–	٣,٤	٧,٥	٠,٣	٨٢,٠	–	–
	٩٨/٩٧	٠,٧	–	٤,٤	٣,٣	–	٠,٢	٩١,٤	–	–
	٩٩/٩٨	١,٣	–	٣,٧	٢,٨	–	٠,١	٩٢,١	–	–
	٢٠٠٠/٩٩	١,١	–	٤,١	٢,٥	–	٠,١	٩٢,٢	–	–
	٢٠٠١/٢٠٠٠	٠,١	–	–	٢,١	٤,٥	٠,١	٩٢,٢	٠,١	–
	٢٠٠٢/٢٠٠١	٠,٩	–	–	١,٢	٤,٤	٠,١	٩٢,٣	٠,١	–
	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٠,٨	–	–	١,١	٠,٨	٠,١	٩٢,١	٠,١	–
	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٠,٨	–	–	٩	٦,١	٠,١	٩٢	٠,١	–
	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٠,١	–	–	١,٣	٦	٠,٢	٩١,٤	٠,٢	–
	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣,٩	–	–	٠,١	٢,١	١,٦	٩١,٤	١,٦	–
الرابعة	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢,٧	–	١,٣	٧١,٤	٠,٦	–	١٧,٨	٥,٩	٠,٦
	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٤	–	٢	٦٩	١	–	١٨	٦	١
	٢٠١٠/٢٠٠٩	١٢	–	–	٦٦	٣	–	١٩	–	–

ثانيا: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي في بعض الدول العربية :

بعد بيان السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية في مصر وتفصيل القول فيها، أبين في الجدول التالي إجمالا لبعض السياسات الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية في بعض الدول العربية :

الدولة	سياسة استثمار الفائض
السعودية	السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية في هذا النظام يتوفر بها قدر كبير من المرونة ؛ حيث يمكن للنظام استثمار الأموال بالداخل والخارج وفي أي قطاع على أن تكون النسبة العظمى من الاستثمارات محلية ، ويسترشد النظام بالسياسة العامة للدولة ، كما يراعي المشاركة في خطط التنمية وتوظيف الأموال في المشروعات الاقتصادية التي تدعم الاقتصاد القومي ، وطرق الاستثمار في هذه السياسة متعددة أهمها وأعظمها : الاستثمار العقاري(١) .
اليمن	تتلخص السياسة الاستثمارية في توظيف الأموال في المشروعات الاقتصادية التي تدعم الاقتصاد القومي ، ويعطي هذا النظام الحرية الكاملة للهيئة في الدخول في مجالات استثمارية لفائض أموالها وفق أسس اقتصادية ومالية سليمة تحقق هذا الهدف ، ومجالات الاستثمار متعددة تشمل: استثمارات نقدية واستثمارات في شركات وقروض وعقارات(٢).
الكويت	تراعي السياسة هنا مبدأ التنوع ، وتقوم اللجنة بوضع البرامج الاستثمارية في حدود القواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ولا توجد أي قيود على حرية النظام في استثمار أمواله .
لبنان	تستثمر أموال الفائض في قروض للقطاع الصناعي والتجاري بفائدة تصل إلى ٩% ، وفي ودائع لدي الحكومة بفائدة ٤,٥% سنويا(٣).

(١) ينظر: استثمار احتياطيات التأمينات د/ الدسوقي ، مرجع سابق، صـ٣١٥ ، التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد في السعودية للعام (١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ – ٢٠١١م) صـ٩٤ .

(٢) ينظر: استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقي ، المرجع السابق، صـ٣١٧، التقرير السنوي للتأمينات والمعاشات اليمنية سنة ٢٠١٠م ، صـ٢٨ وما بعدها .

(٣) ينظر سياسة الكويت ولبنان وغيرها من البلاد في : استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقي ، المرجع السابق، صـ٣١١– ٣٢١ .

المطلب الثاني

السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الخاص .

لما كانت السياسة الاستثمارية تتأثر بالشكل القانوني للمؤسسة القائمة بالاستثمار ، وجدنا اختلافا بين السياسة الاستثمارية في شركات التأمين الخاص ، فالسياسة الاستثمارية المتبعة في التأمين التجاري تختلف عن السياسة المتبعة في التأمين التعاوني ؛ وذلك لاختلاف الهدف من عملية التأمين نفسها[1] ، وفيما يلي الحديث عن السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الخاص بنوعيه التجاري والتعاوني من خلال فرعين :

الفرع الأول: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التجاري .

الفرع الثاني: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التعاوني .

الفرع الأول

السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التجاري

لما كان الفائض في هذا النوع من التأمين ربحا وحقا خالصا لأصحاب الشركة مقابل التزامها بمبلغ التأمين ، فإن استثماره يدخل ضمن استثمار الأموال الخاصة بأصحاب الشركة ولا يظهر منفردا ، وبالتالي فالسياسة الاستثمارية لفائض التأمين التجاري تدخل ضمن السياسة الاستثمارية لأموال التأمين التجاري عامة .

والسياسة الاستثمارية في شركات التأمين التجاري تختلف معالمها باختلاف مدى تدخل الدولة أو المشرع في تنظيم الاستثمارات .

هذا وفي مدى تدخل الدولة في تنظيم الاستثمارات ثلاث وجهات نظر:

وجهة النظر الأولى : تقوم على أساس إعطاء الحرية الكاملة للقائمين على الشركة بتخطيط وتنفيذ السياسة الاستثمارية التي تراها مناسبة ، فتحدد الشركة أوجه ونسب الاستثمار ، وتعتبر المملكة المتحدة أكثر الدول تحررا فيما يتعلق بوضع القيود على استثمارات شركات التأمين التجاري .

---

(١) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية د/ الدسوقي المقدمة ، مرجع سابق، صـ (ق) .

وجهة النظر الثانية : تقوم على أساس فكرة التقييد التام من خلال فرض القيود الكمية والنوعية على استثمارات شركات التأمين ؛ وذلك بحجة ضمان التوجيه السليم لهذه الاستثمارات ، هذا وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول تشددا في وضع مثل هذه القيود .

وجهة النظر الثالثة : تقوم على أساس فكرة الحرية المقيدة ، كأن يحدد المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى لنسب الاستثمار في قنوات استثمارية معينة ، ويترك لمتخذ القرار الاستثماري في الشركة حرية تحديد نسب الاستثمار في باقي القنوات، بعد تطبيق الحدود الدنيا[1] .

هذا وتعد مصر من الدول التي أخذت بهذا المنهج الأخير حتي صدور قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم(٩١) لسنة ١٩٩٥م، فبصدور هذا القانون أصبحت السياسة الاستثمارية في شركات التأمين أكثر تقيدا ، فعلى سبيل المثال:لم يكن هناك حدود قصوى أو دنيا للاستثمار في بند العقارات قبل صدور هذا القانون، لكن بصدوره فرض المشرع حدا أقصى ١٠% للاستثمار في هذه القناة بالنسبة لأموال تأمينات الممتلكات والمسئوليات، و٢٠% على الأكثر بالنسبة لأموال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال،وليس هذا فحسب بل امتد الاتجاه نحو التقييد من خلال فرض المزيد من القيود داخل القناة الاستثمارية نفسها،فمثلا في الاستثمار العقاري– أيضا– كان المشرع قبل صدور هذا القانون لم يكن يشترط سوى ألا تزيد قيمة أي عقار عن ٥% من جملة استثمارات الشركة،وبعد صدور هذا القانون أضيف شرط آخر وهو: عدم زيادة النسبة المستثمرة في العقار الواحد عن ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل[2] .

هذا وتنوعت طرق استثمار أموال التأمين التجاري عامة – ومنها الفائض – في

---

(١) ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية باستخدام نموذج برمجة الأهداف التتابعية، للباحث/أسامة ربيع أمين سليمان ، رسالة ماجستير في التأمين– كلية التجارة/جامعة المنوفية صـ٦ ، ٧ .

(٢) ينظر: مدى وضوابط استثمار أموال التأمين د/ سامي نجيب ، مرجع سابق، صـ٤٩ – ٥١، ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية أ/أسامة ربيع، المرجع السابق، صـ٧ .

مصر كالاستثمار في الأوراق المالية الحكومية ، وفي السندات والأسهم وصناديق الاستثمار، وفي الودائع البنكية وغيرها[١] .

الفرع الثاني

السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التعاوني .

الفائض في هذا النوع من التأمين قد يكون في شركات التأمين التعاوني وهذا يوزع في الأغلب الأعم على حملة الوثائق، وبالتالي ندر إفراد استثمار الفائض في بيانات شركات التأمين التعاوني وإن كان داخلا ضمن استثمار أموال هذه الشركات عامة ، وقد يكون في صناديق التأمين الخاصة فهي نوع من التأمين التعاوني ، وهذا كثير لعدم توزيعه باستمرار ففرص استثماره كبيرة وممكنة وموجودة .

هذا والسياسة الاستثمارية في هذا النوع تتمثل في الاستثمار في الأصول السائلة ؛ وذلك من أجل المحافظة على سيولة الصندوق التكافلي[٢] ، وعادة ما يتم توزيع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة وفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة،وذلك كله خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة[٣] .

وتتعدد طرق استثمار أموال التأمين التعاوني – ومنها الفائض – فالشركة تقوم بالاستثمار عن طريق الاستثمار المباشر كالاستثمار في الأسواق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم ، أو عن طريق الاستثمار غير المباشر كالاستثمار عن

---

(١) ينظر: قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨م ، الوقائع المصرية العدد (٢٦٥) ، بتاريخ : ٢٠٠٨/١١/١٧م ، صـ٧ .

(٢) الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه و مشاكله ، للأستاذ الدكتور/ محمد أكرم لال الدين وآخرون، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي – جدة ، صـ١١ .

(٣) بحث تطبيقات التصرف في الفائض التأميني للأستاذ الدكتور/أحمد محمد السعد ، ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني ، نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل و رابطة العالم الإسلامي ، أقيم في الفترة ٧ –٨ / ١٢ /٢٠١١م ، صـ٧٣ .

طريق البنوك الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة[١]. وللشركة حرية اختيار أوجه الاستثمار المناسبة لها ، لكن لابد من توافر عدة ضوابط فيها وهي :

١- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ بحيث تكون جميع استثمارات الشركة للأموال – ومنها الفائض – بالطرق الشرعية[٢] ، ولتحقق هذا الضابط واقعيا تلزم كثير من التشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية لمراقبة ومراجعة عقود الاستثمار وبيان مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية[٣] .

٢- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين .

٣- الالتزام بالمعايير الخاصة باستثمار أموال شركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

٤- التقييد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة ، فلكل مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار الذي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة[٤] .

---

(١) بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني : تطبيقات التصرف في الفائض التأميني د/أحمد محمد، المرجع السابق، صـ٧٦ ، توزيع الفائض أ/فلاق، مرجع سابق ، صـ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، نظام التأمين التعاوني د / بلعزوز، مرجع سابق، صـ٣٥٧ .

(٢) بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني : تطبيقات التصرف في الفائض التأميني د/أحمد محمد صـ٧٦ ، مرجع سابق ، توزيع الفائض أ/فلاق ،مرجع سابق، صـ٢٦٥ .

(٣) ومن هذه التشريعات على سبيل المثال : **قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين السوداني الصادر عام ١٩٩٢م** ؛ حيث نص في المادة (٢٦) على أن من شروط منح الترخيص للشركة: وجود هيئة رقابة شرعية موافق عليها من مجلس الإفتاء الشرعي ، **وكذلك نصت تعليمات تنظيم التأمين التكافلي سنة ٢٠١١م** الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين الأردنية في المادة (٨) على : التزام الشركة بوجود هيئة شرعية مكونة من ثلاثة على الأقل يتوافر فيهم شروط مخصوصة ، ثم نصت في المادة (١٠) على أعمال الهيئة الشرعية وذُكر من ضمنها : مراجعة جميع العقود – ومنها عقود الاستثمار– وبيان مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية . **ينظر**:نص هذه التعليمات في مجلة(رسالة التأمين) صـ٢٣ وما بعدها ، عدد: نيسان ٢٠١١م.

(٤) بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني : تطبيقات التصرف في الفائض التأميني د/أحمد محمد صـ٧٦ ،٧٧ ، المرجع السابق، توزيع الفائض أ/فلاق، المرجع السابق، صـ٢٦٥ ،٢٦٦ .

٥- وجوب الإفصاح للمشاركين عن استراتيجية – سياسة – الاستثمار المستخدمة في تنمية الصندوق الاستثماري الخاص بهم – وجزء منه الفائض – فضلا عن أدائه التاريخي[١] .

(١) الاستثمار في صناعة التكافل د/محمد أكرم ، مرجع سابق ،صـ١٣ .

الباب الثاني

في طرق استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي،وحكمها الفقهي .

تمهيد وتقسيم:

لقد تنوعت وتعددت طرق استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي تنوعا ملحوظا ما بين أسهم وسندات واستثمار عقاري وودائع بنكية لأجل، ولكل طريقة من هذه الطرق جوانب نظرية تأسيسية كالتعريف بها وحكمها الفقهي ومميزاتها الاقتصادية ومخاطرها، وجوانب أخرى تطبيقية تختلف من دولة لأخرى ومن تأمين لآخر، وفي هذا الباب سنتعرف على كل طريقة على حدة في فصل مستقل أبين فيه جميع هذه الجوانب، وبالتالي سينتظم الحديث في هذا الباب –إن شاء الله تعالى – من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم وحكمه الفقهي.

الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات وحكمه الفقهي

الفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري وحكمه الفقهي .

الفصل الرابع: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك وحكمه الفقهي.

الفصل الأول

في استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم وحكمه الفقهي.

تمهيد و تقسيم:

الحديث عن استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم متعدد الجوانب، فمنه الجانب النظري: كالوقوف على معنى الأسهم وخصائصها وحقوق حامليها وتكييفها الفقهي، وأنواعها وحكم الاستثمار في كل نوع، والجانب العملي والتطبيقي: كالمميزات الاقتصادية لاستثمار الفائض التأميني في الأسهم والمخاطر ونماذج تطبيقية في البلاد المختلفة، لذا سيكون الحديث عن ذلك من خلال أربعة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالأسهم وخصائصها وحقوق حامليها وتكييفها الفقهي .

المبحث الثاني: أنواع الأسهم وحكم استثمار الفائض التأميني في كل نوع .

المبحث الثالث: التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.

المبحث الأول

التعريف بالأسهم وخصائصها وحقوق حامليها وتكييفها الفقهي .

للأسهم معنى وخصائص وأنواع متعددة نتعرف على كل هذا من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسهم .

المطلب الثاني: خصائص الأسهم وحقوق حامليها .

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للسهم .

المطلب الأول:

تعريف الأسهم .

للأسهم معان متعددة تختلف بحسب العلم الذي يعرفها، وفيما يأتي تعريف الأسهم في لغة العرب وفي الاصطلاح، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: السهم في اللغة .

الفرع الثاني: السهم في الاصطلاح .

الفرع الأول:

السهم في اللغة

يطلق السهم في اللغة على عدة معان منها ما يأتي:

– **النصيب:** يقال قاسمه وأخذ سهمه: أي أخذ نصيبا معه .

– **الحظ .**

– **السهم: القدح** الذي يقارع به، والجمع: سهام، يقال: استهم الرجلان: تقارعا، ويقال: ساهم القوم فسهمهم سهما: قارعهم فقرعهم، واستهم القوم أي: اقترعوا ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [1] أي : قارع أهل السفينة .

– **السهم** في علم الاقتصاد – كما في المعجم الوسيط –: صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبع رواجها، ووثيقة مطبوعة على شكل خاص.

– والسهم في المساحة: جزء من أربعة وعشرين جزءا من القيراط .

---

(١) سورة الصافات من الآية: (١٤١) .

-والسهم: عُود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس[١] .

والمعنـي الذي يهمنا في هذه الدراسة هو ما حكاه المعجم الوسيط عن الاقتصاد وأقره.

الفرع الثاني

السهم في الاصطلاح

لقد عُرف السهم في الاصطلاح القانوني بتعريفات عدة من أبرزها ما يأتي:

- **السهم:** صك تمنحه الشركة نتيجة الاكتتاب فيها[٢] .

- **هو:** ما يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، كما يطلق أيضا على الصك المثبت لهذا الحق[٣] .

- **هـو:**صك يضمن لحامله ملكية حصة في رأس مال الشركة تعادل المبلغ المدفوع[٤].

- **هو:** صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة[٥] .

- **هو:** حصة من رأس المال يتمتع حامله بالحصول على عائد نتيجة استثمار رأس ماله هذا، وهذا العائد يختلف من سنة لأخرى حسب أرباح الشركة أو خسائرها[١] .

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (سهم)،ج ١٢، ص٣١٤ ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة (سهم)، ج ١، ص ٤٥٩.

(٢) الشركات التجارية ، أ.د/ سميحة القليوبي، الطبعة: الثانية، دار النهضة العربية – مصر، ١٩٨٨م ، صـ ٤٨٨ .

(٣) القانون التجاري المصري، د/ ثروت عبد الرحيم، دار النهضة العربية – مصر، ١٩٧٨م، ج١، ص٤٣٢ .

(٤) الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية في الدول النامية دراسة اقتصادية تحليلية، د/ منال عفان، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص٢٣ .

(٥) الشركات التجارية، أ.د/مصطفى كمال طه ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص٢٠٤ .

– **هو:** صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية صافي أصول شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم بحسب الأحوال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وتكون ملكية المساهم محددة بمقدار ما يملكه من أسهم[٢] .

والناظر في هذه التعريفات: يجد أن السهم يطلق في بعضها على الصك المثبت للاكتتاب في الشركة كالتعريف الأول، وبعضها يطلق السهم على حق الشريك في الشركة وأرباحها كالتعريف الخامس، وبقية التعريفات جمعت بين الأمرين – الصك والحصة –، ولهذه الإطلاقات أثر في اختلاف العلماء في التكييف الفقهي للسهم كما سيأتي.

وأرجح التعريف الأخير؛ لأنه جامع، وفيه تفاصيل عن خصائص السهم لا توجد في غيره من التعريفات .

---

(١) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، د/ عصام أحمد البهجي ، الطبعة: الأولى، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ،٢٠٠٩م، ص ١٨٦ .

(٢) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، د/ عصام البهجي ، المرجع السابق، ص ١٨٦.

المطلب الثاني

خصائص الأسهم وحقوق حامليها .

للأسهم خصائص وحقوق تمنحها لحامليها، وفي هذا المطلب سنتعرف على خصائص الأسهم وحقوق حامليها، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: خصائص الأسهم .

الفرع الثاني: حقوق أصحاب الأسهم .

الفرع الأول

خصائص الأسهم .

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص جعلت منها ورقة مالية مميزة بين الأوراق المالية الأخرى، وهذه الخصائص محصورة في أربع نصت عليها القوانين والتشريعات المتعددة، وبيانها كالتالي:

الخاصية الأولى: تساوي قيمة الأسهم :

نصت التشريعات المتعددة على أن رأس مال الشركة المساهمة يقسم إلي أسهم متساوية القيمة، فمثلا في مصر نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م على هذا الأمر وجعلت قيمة السهم بحيث لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه[١]، وعدلت هذه القيمة بالقانون رقم : ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م حيث جُعلت قيمة السهم لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد عن ألف جنيه[٢] .

وكذلك نصت المادة ٩٩ من قانون الشركات التجارية الكويتي على أمر تساوي القيمة الاسمية للسهم، وجعل أقلها دينارا واحدا وأكثرها لا تزيد عن خمسة وسبعين دينارا[٣].

والحكمة من تساوي قيمة السهم : هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين ، وتنظيم سعر الأسهم

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، د/ سمير عبد الحميد رضوان، الطبعة: الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص٢٦٧، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي،مرجع سابق، ص ١٩١ .

(٢) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية ، د/ عصام البهجي، المرجع السابق ص ١٩١ .

(٣) أسواق الأوراق المالية د/ سمير رضوان، المرجع السابق، ص٢٦٧ .

في البورصة [١] ، وكذلك تسهيل توزيع موجودات وأصول الشركة عند حلها أو تصفيتها، هذا بالإضافة إلي أن المساواة بين الأسهم تؤدي إلي المساواة بين كافة حقوق الأسهم التي تُكّون رأس مال الشركة، فتكون جميعها على ذات المستوى القانوني بصرف النظر عن المقدار العددي الذي يحوزه المساهم منها، فيتساوى مالك السهم الواحد من الناحية القانونية مع المساهم الذي يمتلك أكبر عدد من الأسهم في رأس مال الشركة[٢]، فالمساواة في قيمة الأسهم يترتب عليها المساواة في الحقوق التي تمنحها هذه الأسهم كالحق في الأرباح والتصويت، وكذلك يترتب عليها المساواة في الالتزامات التي يرتبها السهم [٣] .

وتساوي القيمة هنا لا يعني أن جميع حملة أنواع الأسهم المختلفة متساوون في الحقوق والالتزامات[٤]، بل تعني وجوب المساواة بين الأسهم التي تنتمي إلى نوع واحد ، فيكون لإصدار النوع الواحد من الأسهم نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات[٥]، ويترتب على هذا أن إصدار الشركة – كما أجاز المشرع المصري – أسهما ممتازة تخول لأصحابها أولوية في الأرباح – كما سيأتي – أو تمنح أصحابها عددا أكبر من الأصوات لا يعد إخلالا بخاصية تساوي القيمة الاسمية للأسهم؛ لأن الأسهم كما قلت تكون متساوية القيمة عندما تتساوى حقوق والتزامات حملة الأسهم ذات الإصدار الواحد[٦].

هذا ويجب التمييز هنا بين القيم المتعددة للسهم: فإن للسهم عدة قيم بيانها كالتالي:

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفي طه ،مرجع سابق، ص٢٠٥ ، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٣ .

(٢) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي ،ص١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٥،القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص٤٣٣، الموسوعة التجارية فقهاء وقضاء، للمستشار/ إبراهيم سيد أحمد ، طبعة دار العدالة – القاهرة ٢٠٠٥م ، ج١ ص٢٤٢ .

(٤) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٩٣ .

(٥) الشركات التجارية د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٦ .

(٦) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

١- **القيمة الاسمية:** وهي القيمة المبينة في الصك، ويحسب رأس مال الشركة وفقا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم .

٢- **قيمة الإصدار:** وهي القيمة التي يصدر بها السهم حيث يضاف إلي القيمة الاسمية للسهم مصاريف إصداره تسمى مصاريف الإصدار، ولا يجوز أن يصدر السهم بأقل أو أعلى من القيمة الاسمية له إلا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- **القيمة الحقيقية:** ويتم تحديدها بناء على موقف الشركة على أرض الواقع ونصيب هذا السهم في أصول الشركة، فإذا لم تكن على الشركة ديون فإن أصولها تعادل رأس مالها وتكون القيمة الحقيقية للسهم مساوية لقيمته الاسمية، وإذا نجحت أعمال الشركة وحققت أرباحا فإن أصول الشركة تتجاوز رقم رأس المال وتكون القيمة الحقيقية للسهم أعلى من القيمة الاسمية، وعلى العكس من ذلك إذا ساءت أحوال الشركة فإن القيمة الحقيقية للسهم تكون أقل من قيمته الاسمية .

٤- **القيمة التجارية:** أو قيمة السهم في البورصة، وهذه القيمة يجب أن تكون متماثلة مع قيمته الحقيقية بمعنى: أنه يجب أن يباع السهم بثمن معادل للمبلغ الذي يجعل عليه السهم فيما لو تم حل الشركة مباشرة أو تصفية نشاطها[١].

الخاصية الثانية: عدم قابلية السهم للتجزئة:

ويقصد بعدم تجزئة السهم : عدم جواز تعدد الملاك للسهم الواحد أمام الشركة[٢]،

---

(١) الشركات التجارية ، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢٠٦ ، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق ص٤٣٣ ،٤٣٤ ، الموسوعة التجارية فقهاء وقضاء، م/ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ج١ ، ص٢٤٢، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق ص ١٩٢ .

(٢) أسواق الأوراق المالية ، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٢٦٨، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية ، د/عصام البهجي، المرجع السابق، ص ١٩٣ .

كما يقصد بها عدم تفتيت قيمة السهم للتوزيع إلي أكثر من سهم مثل أن تكون قيمة السهم عشرة جنيهات فيقسم إلي سهمين قيمة كل سهم خمسة جنيهات[١] .

ويترتب علي هذا أنه إذا آلت ملكية السهم إلي أكثر من شخص بسبب الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، فإن السهم لا يتجزأ عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العامة للمساهمين، والحل حينئذ وجوب اختيار الورثة نائبا واحدا عنهم يمثلهم ويتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذه الأسهم في مواجهة الشركة، ويكون هذا النائب بمثابة الحائز الوحيد للسهم أمام الشركة[٢]؛ لأن الشركة تعرف السهم أكثر من معرفتها للمساهم[٣] .

الخاصية الثالثة: قابلية السهم للتداول :

وقابلية السهم للتداول تعنى:جواز التنازل عنه للغير دون اتباع إجراءات حوالة الحق وما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلانها بها[٤]، فلصاحب السهم حرية التصرف فيه من بيعه وهبته لغيره وغير ذلك من أوجه التصرف وإنهاء علاقته مع الشركة وإحلال شريك أو شركاء آخرين مكانه بدون الرجوع إلي الشركة أو الشركاء[٥]، فقابلية السهم للتداول خصيصة بارزة تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص فإنه لا يجوز التنازل فيها إلا بموافقة باقي الشركاء[٦]، فحرية تداول السهم تتفق مع طبيعة الشركات المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي

---

(١) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

(٢) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢٠٧ ، ٢٠٨، القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٣، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي ،ص ١٩٣، ١٩٤ .

(٣) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٨ .

(٤) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه،المرجع السابق، ص٢٠٧ ، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤٣٤،٤٣٥ .

(٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية، د/ سمير رضوان،مرجع سابق، ص ٢٦٧ .

(٦) الشركات التجارية ، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٧، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم،المرجع السابق، ص٤٣٤ .

دون الاعتبار الشخصي[١].

الخاصية الرابعة : تحديد مسئولية المساهم بقيمة السهم :

معنى هذا: أن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم[٢]، فالشركاء لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهمتهم فيها، فلا يجوز الرجوع عليهم بأي مبلغ آخر مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها[٣].

الفرع الثاني

حقوق أصحاب الأسهم .

الأصل أن معظم الأسهم تمنح أصحابها حقوقا أساسية متلازمة مع السهم ، ويتمتع بها جميع أصحاب هذه الأسهم بصفة متساوية ، ولكن إلى جانب هذا الأصل يوجد استثناء لبعض الأسهم الممتازة التي تمنح لأصحابها حقوقا استثنائية ممتازة[٤]، ممتازة[٤]، وفي هذا الفرع نتعرض للحقوق التي توجد في معظم الأسهم دون التعرض التعرض للأسهم الممتازة؛ لأن مكانها سيأتي عند الحديث علي أنواع الأسهم وحكم الاستثمار فيها .

فالسهم يخول لصاحبه حقوقا هذه الحقوق من الأمور الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها بنص الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العامة؛ لأنها حقوق متلازمة مع صفته كشريك وهي نتيجة حتمية لملكية المساهم السهم فلا يجوز حرمانه منها ، ويقع أي بند أو قرار بالحرمان أو المساس بهذه

---

(١) الشركات التجارية د/ مصطفي طه،مرجع سابق، ص٢٠٧ ، القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٤، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

(٢) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٧ .

(٣) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٧، القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، ص٤٣٥،الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية د/عصام البهجي، ص١٩٦ ، ١٩٧،الموسوعة التجارية،م/ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق،ج١ ، ص٢٤٢ .

(٤) الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٧ .

الحقوق باطلا بطلانا مطلقا بنص القانون[١] ، لكن القانون لم يفصل هذه الحقوق؛ لذلك كان أمر استخلاصها موكولا للقضاء حين يطلب المساهم بطلان نص في النظام أو قرار للجمعية العامة[٢] .

وأهم هذه الحقوق التي يمكن استخلاصها ما يأتي :

١- حق بقاء المساهم في الشركة[٣]، فلا يجوز فصل مساهم من الشركة اللهم إلا في الحالة التي لا يفي فيها بقيمة السهم[٤] .

٢- الحق في نصيب من الأرباح .

٣- الحق في الحصول على حصة من صافي أصول الشركة أو موجوداتها عند التصفية – فائض التصفية – [٥] ، فلا يجوز حرمان المساهم من نصيبه في الأرباح أو فائض التصفية وإلا كانت الشركة باطلة[٦] .

٤- الحق في حضور الجمعية العامة للشركة ومناقشة تقارير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات[٧] .

٥- حق التصويت في الجمعيات العامة[١]، فلا يجوز للجمعية العامة حرمان المساهم من حق التصويت؛ لأن الشركة تفترض لزاما نية التعاون لتحقيق

---

(١) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣٠، الأسهم، د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٧ .

(٢) الشركات التجارية د/ مصطفي طه مرجع سابق ص٢٣٠ ،الموسوعة التجارية م/ إبراهيم سيد أحمد مرجع سابق ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٣) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣٠ ،الموسوعة التجارية، م/ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٥ ، الأسهم د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٧ .

(٤) الشركات التجارية ، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٥) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣٠ ،الموسوعة التجارية، م/ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٢٧، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي،مرجع سابق، ص ٢٠١ .

(٦) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣١ .

(٧) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

غرض الشركة عن طريق الرقابة على الإدارة والتصويت في الجمعيات وحق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة [٢].

٦- حق التنازل عن السهم[٣]، بنقل ملكيته بالبيع أو أي طريق آخر[٤]، فلا يجوز للشركة حظر تداول السهم مطلقا[٥].

---

(١) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣٠ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي ، المرجع السابق، ص ٢٧ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

(٢) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢٣١ .

(٣) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه ، المرجع السابق، ص٢٣٠ ،الموسوعة التجارية م/ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٢٤٥، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٨، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، مرجع سابق، ص ٢٠٢ .

(٤) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

(٥) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٣١ .

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للسهم

لا بد من بيان التكييف الفقهي للسهم هنا قبل بدأ الحكم على الاستثمار في أنواعه المختلفة؛ وذلك لمعرفة محل الاستثمار في الأسهم المتعددة، فالخلاف الدائر في التكييف الفقهي للسهم يتبعه آثار من أهمها محل الاستثمار فيه، وفيما يأتي بيان لهذه المسألة – التي هي من الأهمية بمكان – فأقول:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للسهم،وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة[1]، فهو نصيب الشريك – المساهم – الشائع في موجودات الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ/ علي الخفيف، والإمام الأكبر

---

(١) وإن اختلف أصحاب هذا القول في التكييف الفقهي للشركة المساهمة المصدرة لهذه الأسهم ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السهم جزء من رأس مال شركة عنان، وإلى هذا ذهب الدكتور/ عبد العزيز الخياط، والدكتور/ وهبة الزحيلي .

القول الثاني: أن السهم جزء من رأس مال شركة مضاربة، وإلى هذا ذهب الشيخ/ علي الخفيف، والإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت .

القول الثالث : الشركة عنان في حق من ساهم في العمل من حملة الأسهم ، وشركة مضاربة بالنسبة لمن لا يعمل بل هو مساهم بالأموال فقط، وإلى هذا التفصيل ذهب الدكتور / صالح المرزوقي . **ينظر تفصيل ذلك في** : الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة للشيخ / علي الخفيف ، طبعة: دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص١٢٧، الفتاوى للإمام الأكبر/ محمود شلتوت، الطبعة: الثامنة عشر، دار الشروق، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ص٣٠٨، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أ.د/عبد العزيز عزت الخياط،الطبعة: الثالثة،مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٢، صـ٢٠٨، المعاملات المالية المعاصرة أ.د/ وهبة الزحيلي، الطبعة: الثانية، دار الفكر بدمشق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، ص٣٧٠، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ ، ص٣١٠ – ٣١٨ .

الشيخ/ شلتوت، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور/ عبد العزيز الخياط، والشيخ/ عبد بن سليمان المنيع، وغيرهم كثير[١]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة[٢] .

القول الثاني: السهم يمثل ثمن الشركة وليس جزءا من رأس مالها، فالسهم عروض تجارة لا ينظر إلى ما يمثله من حصص في أموال الشركة، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين كالدكتور/ عيسى عبده، والدكتور/ يوسف الشبيلي، والدكتور/ محمد علي القري[٣]، واختارته ندوة البركة الثانية وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية[٤]، ونُسب هذا القول إلي بعض العلماء الذين رأوا أن الأسهم تُزكّى

---

(١) **ينظر**: الشركات ، الشيخ /علي الخفيف،المرجع السابق، ص١٢٧، الفتاوى ،الشيخ الإمام/شلتوت، المرجع السابق، ص٣٠٨، الشركات ، د/عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ج٢، صـ٢٠٦ – ٢٠٩، المعاملات المالية ، د/وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص٣٧٠، بحث : هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف د/ الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ، العدد: ٩، ص ١٣٧، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع ، الطبعة: الأولى ، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، ص٢٢١، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د/آل سليمان مرجع سابق ص١٨٣، الأسهم الجائزة والمحظورة د/ سعد تركي مرجع سابق ص٨ .

(٢) حيث جاء في القرار الرابع من دورته الرابعة عشرة عام ١٤١٥هـ ما نصه : [السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة ، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة] . **يراجع** : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣١٥ .

(٣) **ينظر**: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د/ عيسى عبده ، طبعة: دار الاعتصام – القاهرة ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، ص١٨ ،١٩ ، بحث: الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة للدكتور/محمد علي القري ، موجود علي الشبكة الالكترونية موقع الفقه الإسلامي : www.islamfeqh.com، ص٣٢ ،٣٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د/آل سليمان مرجع سابق ص١٨٤، ١٨٥،زكاة الأسهم، د/ يوسف الشبيلي،ص٤ .

(٤) بحث: تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، للدكتور/ خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد – مجلة العدل المحكمة التابعة لوزارة العدل السعودية، العدد: ٥٩، رجب ١٤٣٤هـ، ص٤١ .

كعروض تجارة[1] .

سبب الخلاف :

وهذا الخلاف بين المعاصرين راجع إلي سببين:

السبب الأول: الاختلاف الموجود في تصور طبيعة السهم القانونية ، فلقد اضطربت أقوال القانونيين في هذه المسألة ، فبينما نص جانب من الفقه في القانون على أن السهم يملكه المساهم وأن من حقوق حامله – كما سبق – امتلاك حصة شائعة من موجودات الشركة[2] نجد أن جانبا آخر جعل السهم يعطي حقا في الشركة المساهمة وليس حقا في ممتلكاتها ؛ فالمال ملك للشركة باعتبارها شخصية اعتبارية[3]،

---

(١) حيث ذهب بعض العلماء المعاصرين المشهورين إلي القول بأن زكاة الأسهم كزكاة العروض منهم: الشيخ/ محمد أبو زهرة، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف، والإمام الأكبر/ جاد الحق، والشيخ/ حسن مأمون، والإمام الأكبر الدكتور/ السيد طنطاوي، والدكتور/ يوسف القرضاوي وغيرهم ، **ففهم البعض من ذلك** أنهم قالوا بهذا القول فنسبوه لهم، **وفي هذا نظر**؛ لأن معاملة السهم معاملة العروض في الزكاة لا يلزم منه كونه عرضا من حيث التكييف الفقهي ولا يخرجه عن كونه حصة شائعة من جميع موجودات الشركة .

ينظر أراء العلماء السابقين في زكاة الأسهم في: موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – القاهرة ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المجلدات: ج٢،ص٣٧٢ ، ج٣،ص ٧٣ ،١٢٦ ، فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م،ج١،ص٥٢٧.

وينظر نسبة القول لهم ومناقشته في: الأسهم والسندات وأحكامها،د/ أحمد الخليل،مرجع سابق ص١٨٨، الأسهم الجائزة والمحظورة،د/ سعد تركي،مرجع سابق،ص٨ ، تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد بن مفلح ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٢) ينظر: القانون التجاري،د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق،ص٤٣٣ ، الشركات التجارية، د/مصطفي طه،مرجع سابق، ص٢٣٠ ،٢٣١، الموسوعة التجارية، م/ إبراهيم سيد أحمد،مرجع سابق،ج ١ ،ص ٢٤٥، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص٢٧ ، ٢٨ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي،مرجع سابق، ص ٢٠٢ .

(٣) حيث نص القانون المدني المصري في المادة ٥٠٦ على أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا اعتباريا .

ومعنى الشخصية الاعتبارية: صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحملها للالتزامات، فهذه الشخصية أوجدها القانون للشركات وأضفى عليها كثيرا من سمات وصفات الشخصية الطبيعية،

وليس ملكا للشركاء[1]، فمن غلَّب الجانب الأول قال بالقول الأول، ومن غلب الجانب الثاني قال بالقول الثاني.

السبب الثاني : ما ذكره شُرّاح القانون في تعريف السهم – كما سبق – من أن له معنيين أحدهما: الصك والثاني: حصة الشريك[2]، فمن غلب معني الصك قال بأن تكييفه الفقهي عروض تجارة، ومن غلب معنى حصة الشريك قال بأنه يمثل جزءا من رأس مال الشركة .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي أن السهم هو حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة بالقياس:

فيجعل لها اسما وحياة قانونية ويجعل لها ذمة مالية ويضفي عليها عددا من الحقوق المعتادة للأفراد مثل حق الشراء والبيع والهبة وأنواع التعاقدات الأخرى .

وهذه الفكرة تبلورت ولم تثمر وتنضج إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية التي قامت في القرون الوسطى، حتى صارت سمة ملازمة للشركات المعاصرة في القانون، وترتب على ذلك ملكية الشركة لموجوداتها .

وفكرة الشخصية الاعتبارية للشركات : لم يعرفها الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، فلم يكن للشركة فيه ذمة مالية مستقلة ولم تعتبر لها فيه شخصية معنوية ذات أهلية لأن تلتزم وتلزم، وإن كان قد عرفها الفقه في غير الشركات من أبوابه المختلفة فقد أثبت الفقه ذمة – شخصية اعتبارية – للوقف وبيت المال والمسجد .

ينظر: الوسيط للسنهوري،مرجع سابق،ج٥، ص٢٨٨، العقود والشركات التجارية، للمستشار/إبراهيم سيد أحمد، الطبعة : الأولى، ١٩٩٨م، ص١٢٢، الشركات،ش/علي الخفيف،مرجع سابق ، ص٢٧-٣٤، الشخصية الاعتبارية، د/محمد علي القري، مرجع سابق، ص ٤ ، ٥ .

(١) الوسيط ، للسنهوري ،ج٥، ص٢٩٢، الشخصية الاعتبارية، د/ محمدالقري، المرجع السابق، ص١٢، ٣٠ .

(٢) ينظر: ص١٤٥ من هذا الفصل .

ومقتضاه قياس السهم على حصة الشريك في شركة العنان[١]، فكما أن الشريك فيها يملك حصته من موجودات الشركة فكذلك المساهم؛ بجامع أن كلا منهما شركة، فالشركة المساهمة لا تخرج في العموم عن قواعد الشركات[٢].

نوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الشركاء في شركة العنان لابد أن يوكل كل شريك صاحبه في العمل والتصرف، كما أن أي التزام علي الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة، فديون الشركة ديون عليهم بحصصهم والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر، **بخلاف** الذمة المالية للشركة المساهمة فهي منفصلة تماما عن المساهمين ، واعتبار الشركة وكيلة عنهم ويدها على موجوداتها كيدهم عليها – كما هو مقتضى هذا القول – فيه تكَلّف؛ لأن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم، والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة دون المساهمين .

الوجه الثاني: الشريك في شركة العنان إذا طلب تصفية نصيبه تلزم إجابته وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضا أو قسمتها إذا كانت نقودا، بخلاف المساهم في شركة المساهمة فإنه لا يملك استرداد ماله ؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة، وبيع أسهمه لا يعد استردادا[٣] .

الوجه الثالث: ثبوت حق الشفعة[٤] في شركة العنان عند توافر شروطه بخلاف الشركات المساهمة[١] .

---

(١) **شركة العنان:** عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها .
ينظر: الشركات، الشيخ/ علي الخفيف مرجع سابق ص٤٢ .

(٢) زكاة الأسهم، د/يوسف الشبيلي، ص٤، أحكام التعامل في السواق المالية، د/مبارك آل سليمان، ص ١٨٤،تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد مفلح، ص٤٣ .

(٣) زكاة الأسهم، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ص٥ .

(٤) **الشفعة اصطلاحا:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مَنْ انتقلت إليه .

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الشركة المساهمة من العقود الحادثة وإلحاقها بشركة العنان لا يعني نفي الفارق بينهما، وإنما يجري الإلحاق بجامع الشبه والمقاربة، وبالتالي لا يقتضي الشبه من كل وجه فما ذُكر من فروق غير مؤثر[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن السهم يمثل ثمن الشركة ذاتها وأنه عروض تجارة بالقياس والمعقول:

أولا: القياس :

القياس على الوقف على أشخاص معينين يملكون الشيء الموقوف[٣]، **وبيان هذا القياس:** أن الوقف في الشريعة الإسلامية له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، وهو بهذا يشبه الشركة المساهمة فإن لها قانونا شخصية اعتبارية، والموقوف عليهم إذا كانوا معينين وقلنا بأنهم يمتلكون الشيء الموقوف، فإنهم حينئذ يملكون نصيبا في الشخصية الاعتبارية للوقف ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم شرعا التصرف في الوقف، فكذلك الحال في الشركة المساهمة قياسا على هذا يكون الشركاء فيها شرعا يملكون بأسهمهم نصيبا

ينظر: المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي(المتوفى:٧٠٩هـ) ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة:المكتب الإسلامي– بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٧٨ .

(١) تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد مفلح، مرجع سابق، ص٤٤ .

(٢) تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد مفلح، المرجع السابق، ص٤٤ .

(٣) هذا القياس مبني على صحة القول بامتلاك الموقوف عليهم المعينين للشيء الموقوف وهذا رأي عند الشافعية والحنابلة والإمامية ، وفي المسألة قولان آخران: **القول الأول:** أنه ملك لله تعالى، وإلي هذا ذهب الحنفية – على تفصيل عندهم – والشافعية في قول والحنابلة في قول .

القول الثاني: أنه ملك للواقف، وإلي هذا ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول، والظاهرية ، والزيدية. **ينظر تفصيل هذه المسألة:** بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، ج ٦، ص ٢٢١، الفواكه الدواني، للنفراوي المالكي، ج٢ ،ص ١٦٥، روضة الطالبين، الإمام النووي،ج٥ ، ص٣٤٢، المغني، لابن قدامة، ج٥ ، ص ٣٥٠، المحلى، لابن حزم، ج٩،ص١٧٨، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص٣٢٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي ، ج٣، ص٢٨٧ .

في ذات الشركة وليس في موجوداتها، ويؤيد هذا النصوص القانونية من عدم صحة تصرف صاحب السهم في موجودات الشركة ما دامت قائمة[١] .

ونوقش هذا القياس: بأن هذا قياس مع الفارق فإن المساهم في الشركة المساهمة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها ببيع السهم، بخلاف الموقوف عليه فإنه لا يملك بيع حصته من الوقف.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذا الفارق غير مؤثر فيما نحن بصدده[٢] .

ثانيا: المعقول: أن الأسهم ورقة مالية صارت سلعة تخضع للعرض والطلب وتباع وتشترى واتخذت للتجارة ولها أسواق، فمناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق، فصارت عرضا من العروض[٣] .

ونوقش هذا المعقول: بأن كون الأوراق المالية – ومنها الأسهم – قابلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقتها الشرعية من حيث إنها حصة في موجودات الشركة، كالنقود الورقية فإنها أصبحت سلعا تباع وتشترى ومع ذلك فهي ليست عروضا[٤]، ويتضح هذا جليا فيما لو كانت الشركة في عقار وهي عبارة عن أسهم لكل شريك، فأراد بعض الشركاء بيع أسهمه في العقار ثم تداولها الناس رغبة في الربح حتى ربما غاب عنهم ما يمثله السهم، ومع هذا فإن السهم يبقى حصة شائعة بلا إشكال[٥].

القول المختار: بعد عرض أقوال المعاصرين في تكييف السهم وذكر أدلتهم ومناقشتها، فالذي يترجح اختياره والله أعلم القول الأول القائل بأن السهم يمثل حصة شائعة في أموال وموجودات الشركة، وذلك لما يأتي:

---

(١) زكاة الأسهم ، د/ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ص ٤ ، ٥ .

(٢) زكاة الأسهم ، د/ يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ص ٥ .

(٣) ينظر: الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل ، ص١٨٩، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/سعد تركي، ص١٠، زكاة أسهم الشركات، د/عبد الله الغفيلي، ص٦.

(٤) ينظر: الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد تركي، ص١٠ ، تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد مفلح، المرجع السابق، ص٤٧ .

(٥) زكاة أسهم الشركات، د/ عبد الله الغفيلي، المرجع السابق، ص٦ ، ٧ .

١- كثرة القائلين به من المعاصرين، وتأييد هذه الكثرة بأخذ المجمع الفقهي به.

٢- أن هذا الرأي متفق صراحة مع القوانين والنظم الخاصة بالأسهم، فخصائص وحقوق وأحكام الأسهم سابقة الذكر قد نصت كلها على كون السهم يمثل جزءا مشاعا من موجودات الشركة، فحقه في نصيبه من الأرباح واقتسامه في موجودات الشركة عند التصفية وحق التصويت في جمعية الشركة العمومية كل ذلك أكبر دليل على أنه شريك وأنه يمتلك بهذا السهم حصة شائعة من موجودات الشركة .

ويترتب على هذا الخلاف مما يخص البحث[1]: أننا لو قلنا بالقول الأول – وهو الراجح – يكون محل الاستثمار في الأسهم هو: الحصة الشائعة في موجودات الشركة ، وإذا قلنا بالقول الثاني فإن محل الاستثمار فيها يكون الحصة الشائعة في الشركة ذاتها لا الموجودات.

ولما كان القول الأول هو الراجح عندي فإن محل الاستثمار في الأسهم في هذا البحث سيكون: الحصة الشائعة في موجودات الشركة ، والله أعلم .

---

(١) **وهناك آثار أخرى تترتب على هذا الخلاف من أهمها** : زكاة الأسهم، فإنه إذا قلنا بأنها تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة فإن السهم يُزكى حينئذ حسب القصد من ملكه، وأما على القول الثاني: فإن السهم يزكى زكاة عروض التجارة مطلقا سواء قصد امتلاك الورقة للتجارة أو للغلة . **يراجع تفصيل هذه المسألة في:** زكاة أسهم الشركات، د/ عبد الله الغفيلي، مرجع سابق، ص٨، تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات، د/ خالد مفلح، مرجع سابق، ص٥٣ .

المبحث الثاني

أنواع الأسهم وحكم استثمار الفائض التأميني في كل نوع .

تمهيد و تقسيم:

تعددت وجهات تقسيم الأسهم إلى أنواع مختلفة، وهذا التعدد ناتج من تعدد النظر إلى السهم من زواياه ومعاييره المتعددة، فقد ينظر إلى الأسهم من حيث الحصة التي يقدمها المساهم فتُقَسم إلى: أسهم نقدية وأخرى عينية، وقد يُنظر إليها من حيث الشكل وطريقة التداول فتُقَسم إلى: أسهم اسمية وأخرى لحاملها وثالثة للأمر، وقد ينظر إليها من ناحية الاستهلاك وعدمه فتقسم إلى: أسهم رأس مال وأخرى تمتع، وقد ينظر إليها من ناحية الحقوق المرتبطة بها فتُقَسم إلى: أسهم عادية وأخرى ممتازة، وقد ينظر إليها من ناحية نشاط الشركة فتُقَسم إلى: أسهم شركات ذات نشاط مباح وأخرى لشركة ذات نشاط محرم شرعا وثالثة لشركة ذات نشاط مختلط ، ولكل نوع – من هذه الأنواع المذكورة في التقسيمات المتعددة – حكم لاستثمار الفائض التأميني عن طريقه في الفقه الإسلامي؛ **لذا سيكون الحديث في هذا المبحث مقسما إلى خمسة مطالب:**

المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث طبيعة حصة المساهم، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث الشكل وطريقة التداول، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

المطلب الرابع : أنواع الأسهم من حيث الحقوق المرتبطة بها، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

المطلب الخامس: أنواع الأسهم من حيث طبيعة نشاط الشركة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

المطلب الأول

أنواع الأسهم من حيث طبيعة حصة المساهم، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها

تتنوع الأسهم من حيث طبيعة حصة المساهم إلى نوعين: أسهم نقدية وأخرى عينية، وللاستثمار في كل نوع حكم في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك سيكون في فرعين:

الفرع الأول : الأسهم النقدية، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها .

الفرع الثاني : الأسهم العينية، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها .

الفرع الأول

الأسهم النقدية وحكم استثمار الفائض التأميني فيها .

الأسهم النقدية هي: الأسهم التي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة المساهمة[١]، ويجب الوفاء بـ١٠% من قيمتها الاسمية على الأقل عند الاكتتاب تزاد هذه النسبة إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة[٢] .

هذا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول واستثمار الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباح والتصويت[٣] .

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم النقدية:

---

(١) ينظر: القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٥ ، الشركات التجارية، د/مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢٠٨، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص١٩٩، الموسوعة التجارية، م/إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ج١ ، ص٢٤٣ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص٥ .

(٢) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٨ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، المرجع السابق، ص١٩٩، ٢٠٠، الأسهم، د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٥ .

(٣) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٨ ، ٢٠٩ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٥ .

وحكم الاستثمار في هذه الأسهم هو الجواز بلا خلاف بين الفقهاء؛ حيث اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقد – الدراهم والدنانير –، وهذه نصوص الفقهاء بخصوص هذا الأمر:

١- **جاء في كتاب المبسوط :** [واعلم بأن الشركة بالنقود من الدارهم والدنانير جائزة][١] .

٢- **جاء في بداية المجتهد:** [فأما محل الشركة فمنه ما اتفقوا عليه، ومنه ما اختلفوا فيه، فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني: الدنانير والدراهم][٢] .

٣- **جاء في العزيز شرح الوجيز:** [لا خلاف في جواز الشركة في النقدين][٣] .

٤- **جاء في المغني:** [لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير؛ فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلي زمننا من غير نكير][٤] .

٥- **جاء في كتاب الدراري المضية في الفقه الزيدي:** [ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات][٥] .

٦- **جاء في كتاب المحلى:** [مسألة: ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة بأن يخرج أحدهما مالا وآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فيخلطا المالين][٦] .

---

(١) المبسوط، للإمام السرخسي، مرجع سابق، ج١١ ، ص١٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ،لابن رشد المالكي ،مرجع سابق ،ج٢ ،ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مرجع سابق، ج٥ ، ص ١٨٧ .

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥ ، ص ١٠ .

(٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للإمام/ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، طبعة : دار الجيل – بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص ٣٢٦ .

(٦) المحلى، لابن حزم ، مرجع سابق، ج٨ ،ص ١٢٤ .

٧- **جاء في المبسوط في فقه الإمامية:** [ومن شرطها: أن يتفق قدر المال الذي ينعقد الشركة في جنسه وهو الدارهم والدنانير] [١] .

٨- **جاء في شرح كتاب النيل: [** (جاز إجماعا شركة متعدد) كاثنين وثلاثة وأربعة فصاعدا (في) مال(خاص متساو) في العدد أو الكمية والجنس(من جنس واحد كدنانير ودراهم)] [٢] .

فهذه النصوص واضحة الدلالة على اتفاق الفقهاء على جواز المشاركة بحصص نقدية من الدراهم والدنانير، ويأخذ حكمهما العملة النقدية المتداولة الآن فهي وإن لم تكن دراهم ولا دنانير إلا أن الناس تعارفوا عليها وجعلوها قيما للأموال وأثمانا للبياعات[٣]، وبالتالي يكون حكم استثمار الفائض عن طريق الأسهم النقدية هو الجواز بلا خلاف .

الفرع الثاني

الأسهم العينية وحكم استثمار الفائض التأميني فيها .

الأسهم العينية هي: الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة[٤]، فهي الأسهم التي تعطى لمن تقدم بحصة عينية مثل آلات أو موجودات أو منقولات أو غيرها[٥]، وتخضع هذه الأسهم قانونا لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية إلا أنها تختلف عنها فيما يأتي:

١- أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس بخلاف الأسهم النقدية فإنه لا يجب ذلك كما سبق .

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٧ .

(٢) شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٨٨ .

(٣) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور/ عطية فياض، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات – مصر ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم ، مرجع سابق ص٤٣٥، الشركات التجارية ،د/ مصطفي مصطفي طه ، مرجع سابق، ص٢٠٩، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢٠٠ .

(٥) الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص٥ .

٢- أنه لا يجوز تداولها – الاستثمار فيها – قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، بخلاف الأسهم النقدية فإنه يجوز قبل ذلك[١] .

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم العينية: الحقيقة أن حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم العينية مبني على مسألة فقهية خلافية قديمة بين الفقهاء، وهي مسألة: المشاركة بالعروض[٢]، فلقد اختلف الفقهاء في جواز المشاركة بالعروض – السلع – وكان خلافهم على ثلاثة أقوال، أذكرها – بعد تحرير محل النزاع – مستدلا لكل قول ومرجحا.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود – الدراهم والدنانير –[٣]، واختلفوا في جواز المشاركة بالعروض، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المشاركة بالعروض مطلقا، وإلي هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية و الزيدية والإباضية[٤] .

---

(١) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤٣٥ ، الشركات التجارية، د/مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢٠٩، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية ، د/عصام البهجي، المرجع السابق، ص٢٠٠ ،٢٠١ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص٥ ، الموسوعة التجارية، م/إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ج١ ص ٢٤٣ .

(٢) **العروض في اللغة:** جمع عَرْض على وزن فَلْس وهو : المتاع ، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها تسمى عينا، **واصطلاحا:** هو ما عدا العين أو كل ما كان من مال غير نقد. **ينظر**:مختار الصحاح ، للرازي ،مرجع سابق، مادة (عرض)، ج١ ،ص ١٧٨ ، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٣٦ .

(٣) ينظر: المبسوط ، للإمام السرخسي، مرجع سابق، ج١١ ص١٥٩، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ١٨٩ ، ١٩٠، العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مرجع سابق، ج٥ ، ص ١٨٧، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥ ،ص ١٠، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨ ، ص١٢٤، الدراري المضية، الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص٣٢٦ .

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، طبعة : دار صادر – بيروت ج١٢، ص ٥٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦ ،ص ٤٠، الشرح الكبير، للدردير، مرجع سابق، ج٣ ،ص٣٤٩ ، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥ ،ص ١١ ،

القول الثاني: عدم جواز المشاركة بالعروض مطلقا، وإلي هذا ذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية[١] .

القول الثالث: فرق أصحابه بين العرض المُتَقوم – أي : الذي لا مثل له كالثياب والحيوان – فإنه لا تجوز المشاركة به قطعا، وبين العرض المِثْلي – أي الذي له مثل كالحبوب والحديد – فإنه تجوز الشركة به ، وإلي هذا ذهب الشافعية في أظهر القولين، والإمامية[٢].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز المشاركة بالعروض مطلقا بالسنة والقياس:

أولا: السنة: استدلوا بأحاديث منها ما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قِبَل الساحل أَمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح[٣] وهو ثلاثمائة ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق فني الزّاد ، فأمر أبو

السيل الجرار، الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ج٣ ،ص ٢٤٦ ، ٢٤٧، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٩١ .

(١) المبسوط، الإمام السرخسي، المرجع السابق، ج١١، ص١٦٠، الهداية، للمرغيناني، مرجع سابق، ج٣ ، ص٦، المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٥ ،ص١٠، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨ ،ص١٢٥ .

(٢) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، مرجع سابق،ج٥ ،ص١٨٨، روضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق،ج٤ ص٢٧٦، البيان،للعمراني، مرجع سابق،ج٦ ،ص ٣٦٣ ، ٣٦٤، مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٢ ،ص ٢١٣، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٤، ٣٤٥ .

(٣) **أبو عبيدة بن الجراح هو:** أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده ، صحابي جليل أمين الأمة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا وما بعدها، قائد الفتوحات الإسلامية، توفي في طاعون عمواس بأرض الأردن وفلسطين سنة ثمان عشرة ، وكان سنه ثمانيا وخمسين سنة . **ينظر:** الاستيعاب لابن عبد البر، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٧٩٢ – ٧٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق،ج ٣ ، ص ٥٨٦ – ٥٨٩ .

عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ..... ثم انتهوا إلي البحر فإذا حُوت فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة[١] .

٢-حديث أن القوم خَفَّتْ أزوادهم و أملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا"[٢] .

وجه الدلالة : في هذين الحديثين وغيرهما دليل على عدم اختصاص الشركة بالنقد وجوازها في العروض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول أقرهم على ذلك، ودعا لهم بالبركة في الحديث الثاني، فدل ذلك على أن الأصل هو جواز الشركة في جميع أنواع الأموال نقدا وعروضا، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه بالدليل[٣] .

ثانيا: القياس: حيث قاسوا جواز المشاركة بالعروض على جوازها بالنقود والأثمان؛ بجامع أن مقصود الشركة هو: جواز تصرف الشريكين في المالين جميعا وكون الربح بينهما، وهذا المقصود يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيرجع كل منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز المشاركة بالعروض مطلقا بالمعقول، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن جواز المشاركة بالعروض يؤدي إلى ربح ما لم يُضْمن؛ لأنه إذا

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ، برقم: (٢٣٥١) ، ج٢، ص٨٧٩ .

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ، برقم: (٢٣٥٢) ، ج٢، ص٨٧٩ .

(٣) ينظر: نيل الأوطار، الإمام اللشوكاني، مرجع سابق، ج٥ ،ص ٣٩٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة بتصرف، مرجع سابق، ج٥، ص١١ .

باع كل واحد من الشريكين رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه هو: ربح ما لم يملك وما لم يضمن، وهذا غير جائز شرعا فبطل ما أدي إليه وهو جواز المشاركة بالعروض[١] .

الوجه الثاني: لا يجوز المشاركة بالعروض لأن الشركة في هذه الحالة إما أن تقع على أعيان العروض أو على قيمتها أو أثمانها، وكل هذا غير جائز، وبيان ذلك كالتالي:

١- لا يجوز وقوع الشركة على أعيان العروض؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاضلة إلي رأس المال أو مثله،وهذه العروض لا مثل لها يُرجع إليه .

٢- ولا يجوز وقوع الشركة علي قيمة العروض؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلي التنازع .

٣- ولا يجوز وقوع الشركة على أثمان العروض؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا على التفريق بين جواز المشاركة في المثلي – في الأظهر – وعدم جوازها في القيمي **بالمعقول، ومقتضاه:**

أن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين فتجوز المشاركة فيه، فلو حدث تلف للمالين أو أحدهما بعد الخلط يكون قد تلف عنهما – أي المالين – معا ، بخلاف القيميات؛ لأنه لا يمكن الخلط فيها فربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما[٣] .

---

(١) ينظر بتصرف: المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج١١ ،ص١٦١، الهداية، للمرغيناني، مرجع سابق ج٧ ، ص ٦ .

(٢) المغني، لابن قدامة بتصرف، مرجع سابق، ج٥ ،ص١٠ ، ١١ .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، مرجع سابق،ج٥ ،ص ١٨٨، مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص ٢١٣ .

ونوقش: بأن هذا التفريق غير مسلم؛ لأن ما نحن بصدده نوع شركة فيستوي فيها ما له مثل – المثلي – من العروض وما لا مثل له – القيمي – كالمضاربة، وقد سلمتم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض – بدون تفريق – أصلا فكذلك هنا[١] .

القول المختار :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم والمناقشة الواردة على بعضها، يتضح لي رجحان وقوة القول الأول الذي يذهب إلي جواز المشاركة بالعروض مطلقا بدون تفريق بين المثلي منها والقيمي؛ وذلك لما يأتي :

١- لأنه لم يرد دليل من كتاب أو سنة يخصص جواز الشركة بالنقود دون غيرها، بل ورد في السنة ما هو صريح في جواز المشاركة بالعروض كما سبق في أدلة أصحاب هذا القول .

٢- أن أدلة أصحاب القولين الآخرين مبنية على التخوف من عدم دقة تقدير حصة كل شركة مما يؤدي إلي التنازع، وهذا الأمر مدفوع وغير وارد في مسألتنا هنا وهي الأسهم العينية؛ لأن القانون نص على إجراءات تضمن سلامة تقدير قيمة الحصص العينية من ذلك ما يأتي:

أ- أوجب القانون أن يكون تَقْوِيمَ الحصص العينية بصورة نافية للجهالة .

ب- كما أنه أعطى للجهات الإدارية سلطة التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قُومت صحيحا أم لا .

ج- وأعطى للشركاء السلطة السابقة ، فلا يكون تقدير الحصص العينية نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية[٢] .

وعلى هذا تكون خلاصة حكم هذا التقسيم: أنه يجوز استثمار الفائض التأميني سواء في الأسهم النقدية أو العينية ولا يوجد ما يمنع من ذلك شرعا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ١١ .

(٢) سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق ،ص ١٨٢، **وينظر نفس المعنى في:** الأسهم، د/نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٥ ، ٦ .

المطلب الثاني

أنواع الأسهم من حيث الشكل وطريقة التداول، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها

لما كان السهم من خصائصه أنه قابل للتداول، فإنه يجب أن يتخذ شكلا يسمح بتداوله بسهولة، ويتخذ السهم أحد ثلاثة أشكال: فإما أن يكون السهم اسميا وإما أن يكون لحامله وإما أن يكون لأمر أو لإذن شخص معين[١]، فهذه ثلاثة أنواع نتعرف عليها وحكم استثمار الفائض التأميني فيها من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السهم الاسمي وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

الفرع الثاني : السهم لحامله وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

الفرع الثالث: السهم الإذني أو للأمر وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

الفرع الأول

السهم الاسمي وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

السهم الاسمي هو: الذي يحمل اسم المساهم(صاحبه) ، وتثبت ملكيته له بقيد اسمه في سجل الشركة[٢]، حيث تخصص الشركة في سجلها صفحة لكل سهم تحمل رقمه المسلسل[٣]، ويتم تداول هذا النوع من الأسهم ونقل ملكيته والتنازل عنه عن طريق القيد في سجل الملكية الذي تمسكه الشركة في مقرها الرئيسي[٤]، ويتم بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن السهم ويكون موقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، ويؤشر على صك السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

---

(١) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢١٨ .

(٢) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٤١ ، الشركات التجارية، د/مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢١٨ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢٠٨، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص١٠ .

(٣) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص ٤٤١ .

(٤) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، المرجع السابق ص ٤٤١، الشركات التجارية، د/مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢١٩ .

وهذا التنازل الحادث بين المتعاقدين لا يجوز الاحتجاج به على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة، ومتى تم القيد اعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة، ويكون لها مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم، كما يكون للمتنازل إليه الحق في الأرباح التي تستجد بعد التنازل والحق في التصويت في الجمعيات العامة[١] .

هذا وتميل الكثير من التشريعات العربية إلى الأخذ بالأسهم الاسمية، بل إن بعضها – مثل القانون الكويتي والقانون السوري – يوجب أن تكون أسهم الشركات المساهمة كلها أسهما اسمية، ويحظر إصدار الأسهم لحاملها[٢] .

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم الاسمية:

لا خلاف بين المعاصرين في جواز إصدار هذا النوع من الأسهم والاستثمار فيه[٣]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أولا: الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية أباح كل بيع إلا ما خص بدليل[٥]، فيكون بيع الأسهم والاستثمار فيها داخلا في هذا العموم؛ لعدم الدليل المعتبر على المنع منه[٦].

ثانيا: المعقول: وكان استدلالهم به من وجهين:

---

(١) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢١٩ .

(٢) أسواق الأوراق المالية، د/سمير رضوان،مرجع سابق، ص٢٦٨ .

(٣) شركة المساهمة، د/صالح المرزوقي،مرجع سابق، ص ٣٥٤ ، المعاملات المالية، د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٣٧١، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨٣، بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص ٩٠، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٥، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص ١٧٦، البورصة والأسهم، د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص٢٥، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد تركي، مرجع سابق، ص٢٠

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٧٥) .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٥٧ .

(٦)أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص١٩١.

الوجـه الأول: أن المساهم شريك في الشركة بحصة شائعة، فله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه وبيعها[١].

الوجـه الثـاني: أن في إصدار الأسهم الاسمية حفاظا على الحقوق وضمانا لعدم خلط حق شخص بحق آخر[٢].

الفرع الثاني

السهم لحامله، وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

السـهم لحاملـه هـو: السهم الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك له في نظر الشركة[٣]، وهذا تابع للقاعدة القانونية: " الحيازة في المنقول سند الملكية "[٤] .

هذا والسـهم لحاملـه لم يكن موجودا قبل صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقد أجاز هذا القانون للشركة إصدار هذا النوع من الأسهم بما لا يجاوز ٢٥% من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة إلي مجموع الإصدارات، وأوجب أيضا أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقدا عند الاكتتاب فيها[٥]، ويكون تداول هذا النوع من الأسهم والتنازل عنه عن طريق تسليمها من يد لأخرى[٦].

---

(١) بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، ص ٩٠ ، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٥، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق،ص ١٧٦، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق للأستاذ / نبيل خليل طه، رسالة ماجستير – كلية التجارة / جامعة غزة ، سنة : ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٤٨ .

(٢) سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٨٣ .

(٣) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٤١، الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢١٨، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢٠٨ .

(٤) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٤٤١، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص١٠ .

(٥) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢١٨ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق،ص٢٠٨ .

(٦) الشركات التجارية، د/ مصطفي طه، المرجع السابق، ص٢١٩ .

ومن الملاحظ أن المشرع في معظم الدول العربية يسعى لإلغاء هذا النوع من الأسهم؛ وذلك للأضرار الناجمة عن تداولها كمنع استخراج بدل فاقد عن الورقة أو بدل تالف وغيره من أضرار .

هذا ويمكن تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة، ولا يسري هذا التحويل إلا على من يقبل التحويل من حملة الأسهم لحاملها[١] .

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم لحاملها:

في الحقيقة جواز هذا النوع من الأسهم محل خلاف بين المعاصرين – ويتبع ذلك بالطبع حكم استثمار الفائض فيها – أذكره وأدلة كل قول ومناقشتها والترجيح على النحو التالي:

اختلف العلماء في جواز إصدار وتداول هذه الأسهم على قولين:

القول الأول : جواز إصدار وتداول الأسهم لحاملها ، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٢] .

القول الثاني : عدم جواز إصدار وتداول الأسهم لحاملها ، وإلى هذا ذهب عدد كثير من الباحثين المعاصرين منهم الدكتور/ عبد العزيز الخياط، والدكتور / صالح المرزوقي، والدكتور/ محمد رواس قعله جي، والدكتور/ علي محي الدين القره داغي، والدكتور/ عطية فياض وغيرهم [٣] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على جواز إصدار الأسهم

---

(١) ينظر: الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي ، ص٢١٠، ٢١١ .

(٢) **ينظر قرار المجمع في:** المعاملات المالية المعاصرة، د/محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص٢١١ ، البورصة والأسهم، د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٣) **ينظر**: الشركات،د/ عبد العزيز الخياط،مرجع سابق، ج٢،ص٢٢٠، ٢٢١، شركة المساهمة د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص ٣٥٥ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨٣ ،أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٥

لحاملها – وبالتالي جواز الاستثمار فيها – **بالمعقول** :

وتقريره: أن المبيع في هذا النوع من الأسهم هو حصة شائعة في موجودات الشركة، أما شهادة السهم فهي مجرد وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا يشترط فيه أن يحمل اسم صاحبها، فلا يكون هناك مانع شرعي من إصدار هذا النوع من الأسهم والاستثمار فيه(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إصدار الأسهم لحاملها– وبالتالي عدم جواز الاستثمار فيها– **بالمعقول:**

وكان ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا النوع من الأسهم لا يخفى ما فيه من الجهالة والغرر؛ بسبب جهالة المشتري الذي سيكون شريكا في الشركة المساهمة، وهذا بدوره يؤدي دائما إلى وقوع الضرر والنزاع والتنافر بين المسلمين، ولا شك أن كل ما يفضي إلى النزاع والضرر ممنوع شرعا، وبالتالي لا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم ولا الاستثمار عن طريقه(٢) .

نوقش هذا الوجه بما يأتي:

١– لا يُسلم لكم ابتداء جهالة المشتري أو الشريك؛ وذلك لأن الشريك في ابتداء الشركة يكون معروفا فالاكتتاب في الأسهم إنما يكون بالتوقيع على نشرة الاكتتاب المشتملة على بعض البيانات والتي منها اسم الشريك، والسهم إنما يصدر في وقت لاحق بعد إنهاء إجراءات الاكتتاب – وهذا المعنى يرفع جهالة الشريك عند المستدل – ثم إذا استلم الشريك السهم بعد هذا، وباعه لغيره فإنه يكون أيضا معروفا لديه، وهذا يرفع جهالة الشريك أيضا، كما أن حمل الصك

---

(١) **ينظر**: المعاملات المالية المعاصرة، د/محمد شبير، مرجع سابق، ص٢١١، البورصة والأسهم، د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص ٢٦ .

(٢) ينظر: شركة المساهمة، د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص ٣٥٥ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٨٣، بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص ٩١، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

وسيلة لمعرفة الشريك، فإنه يُعرف به لأنه حامله، وبهذا يكون الشريك معروفا على كل حال[١].

٢- أما كون هذه الأسهم تؤدي إلي النزاع والضرر فإنه يناقش بأن المستدل لم يبين وجه كونه مفضيا للنزاع والحقوق، **فإن أراد أنه يؤدي إلي النزاع والخصومة بين الشركاء** فإنه غير مسلم؛ لأن الشركاء في الشركة المساهمة يستدلون على كون الشخص شريكا بكونه حاملا للصك ولا يطالبونه بأكثر من ذلك فلا تكون خصومة بينهم، **وإن أراد أنه يؤدي إلي النزاع بين الشريك وبين غيره ممن يدعي ملكية السهم** فهذا أيضا غير صحيح؛ لأن مثل هذا قد يقع في سائر العقود، فإن من يشتري سلعة ولم يأخذ عليها فاتورة مثلا فإنها قد تسرق أو تضيع من المشتري ويأخذها غيره، وفي هذه الحالات قد يجدها – أو مثلها – صاحبها الحقيقي مع أحد فيقع بينهما النزاع في ملكية هذه السلعة، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يوجب الكتابة أصلا، فضلا عن كتابة اسم المشتري على السلعة أو فاتورتها[٢] .

الوجه الثاني: أن إصدار مثل هذه الأسهم يؤدي إلي إضاعة الحقوق؛ لأن أي شخص قد يقع في يده السهم سواء عن طريق السرقة أو الغصب فيصبح شريكا في الشركة لأن السهم لحامله، ومثل هذا يؤدي إلى الضرر والضرر منهي عنه في الشرع[٣].

ونوقش هذا الوجه بما يأتي :

١- هذا الشريك – السارق أو الغاصب – إنما يملك السهم ملكا من جهة الظاهر؛ لكون اليد دليلا للملك، والأمر كذلك في جميع الأملاك التي ليس عليها ما يثبت ملكية مالكها، وعلى هذا فإن هذه الأسهم إذا سرقت أو غصبت ملكها السارق

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢)أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص ١٨٠ .

(٣) ينظر: شركة المساهمة، د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص ٣٥٥ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٨٣، بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص ٩١، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

أو الغاصب ملكا في الظاهر فإذا أقام مالكها الحقيقي البينة على ملكيته لها حُكِم له بها .

٢- مع كل ما ذُكر فإن أحدا لم يقل بوجوب كتابة اسم المالك على أملاكه حفاظا على الحقوق، فكذلك في الأسهم لا يجب كتابة اسم مالكها عليها .

٣- على أنه قد تتخذ بعض الإجراءات والاحتياطيات التي تقلل من احتمال سرقة هذه الأسهم أو اغتصابها كاشتراط اصطحاب فاتورة الشراء عندما يريد حامل السهم بيعه[١] .

الوجه الثالث: أن جواز هذا النوع من الأسهم مع جهالة صاحبها قد يؤدي إلي جعلها في يد فاقد الأهلية الذي لا يجوز اشتراكه بنفسه كالصبي مثلا، وبالتالي لا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم ولا الاستثمار فيه[٢] .

ونوقش هذا الوجه: بأنه لا يصح ما ذُكر من جهالة الشريك – كما سبق بيانه – فإنه معلوم في ابتداء الشركة ومعلوم عندما يشتري السهم ومعلوم عندما يتقدم بالسهم حاملا له فكيف تجهل أهليته؟!، وإذا تبين أن الشريك فاقد الأهلية فإنه لا يقبل منه؛ لأنه يشترط – حتى في القانون– أن يكون الشريك أهلا للتصرف[٣] .

القول المختار: بعد عرض أقوال المعاصرين في جواز الأسهم لحاملها وأدلتهم ومناقشتها، يتبين لي رجحان القول الأول الذي ذهب أصحابه إلي جواز إصدار الأسهم لحاملها والاستثمار عن طريقها، وذلك لما يأتي :

١- قوة ما استدلوا به من المعقول.

٢- أن أدلة أصحاب القول الثاني مبنية على شقين رئيسين: **الأول:** جهالة الشريك، **والثاني** : جانب التوثيق، **أما جهالة الشريك** فقد نُوقش بما فيه الكفاية وتَبَيَّنَ أن الجهالة غير متحققة هنا ، **أما جانب التوثيق** فقد أوصلوها إلي درجة الواجب مع أن التوثيق عن طريق الكتابة إنما هو مندوب إليه في رأي جمهور العلماء

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٨١ .

(٢) ينظر: شركة المساهمة،د/صالح المرزوقي، ص ٣٥٥ ، سوق الأوراق المالية د/عطية فياض، ص ١٨٣، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، ص٩١ .

(٣) ينظر بتصرف: أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، ص١٨١، ١٨٢

في حالة عدم وجود الأمان وفي توثيق الديون لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1] مع قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [2]، أما التوثيق في غير الديون كالتجارة – ويدخل فيها ما نحن بصدده – فهناك استثناء من الأمر بالكتابة فيه بقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا ﴾[3]، فيستفاد من ذلك كله رغبة الشارع في حفظ الحقوق وتوثيقها عموما، فيكون حفظها بالكتابة ونحوها مطلوبا شرعا لكن ليس بواجب[4] .

٣- ومع كل ما ذكرت فإنه في إمكان صاحب الأسهم لحاملها حماية حقوقه من الضياع أو السرقة، وذلك بما ذكره شراح القانون من إمكانية تحويل هذه الأسهم إلى أسهم اسمية [5]، فإذا قام بهذا صاحب الأسهم لحاملها حفظ حقوقه كلها من الضياع ومنع النزاع والضرر .

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٨٣) . **ويراجع في هذا المعنى المذكور** : تفسير البغوي، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٧، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ،ص٣٨٣، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج١ ، ص٣٣٥.

(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢)، **ويراجع في هذا المعنى المذكور**: تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج١ ، ص ٥٨٠ ، ٥٨١ .

(٤) أشار إلي هذا الرد الدكتور/ مبارك آل سليمان في كتابه: أحكام التعامل في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص١٧٦ .

(٥) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص ٢١٠ .

الفرع الثالث

السهم الإذني أو للأمر ، وحكم استثمار الفائض التأميني فيه .

هذا النوع من الأسهم يصدر لإذن أو لأمر شخص معين؛ حيث يذكر اسم صاحب الحق في هذا السهم مسبوقا بعبارة: " لأمر" أو "لإذن"، وهذا النوع نادر الوجود ولا يبيحه القانون المصري، ويكون تداوله بطريق التظهير وهو عبارة عن: كتابة على ظهر السهم تفيد نقل ملكيته للمظهر له[١] .

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم للأمر:

لا خلاف يُعلم بين المعاصرين في جواز إصدار هذا النوع من الأسهم والاستثمار فيه[٢]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الأسهم للأمر تلحق بالأسهم الاسمية؛ لظهور اسم صاحبها عليها[٣] .

٢- أن معرفة الشريكين الأول والثاني– الذي يظهر له السهم–ينفي الجهالة، فلا يفضي إصدار هذه الأسهم والاستثمار فيها إلي نزاع أو ضرر فتكون جائزة[٤].

٣- أن إصدار هذا النوع يحقق مصلحة غير موجودة في السهم الاسمي وهي: تسهيل انتقال ملكية الأسهم إلى المشتري الجديد دون حاجة إلى اتباع إجراءات نقل الملكية التي يتطلبها النوع الأول – الاسمي – وذلك جائز لعدم مخالفته أصلا شرعيا[٥].

فالخلاصة أن تقسيم الأسهم من حيث الشكل والتداول منها ما هو جائز بالاتفاق بين المعاصرين كالأسهم الاسمية والأسهم للأمر، ومنها ما هو محل خلاف والراجح فيه الجواز كالأسهم لحاملها، وعلى هذا يكون استثمار الفائض التأميني في هذه الأنواع جائزا؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٦]، ولا يوجد دليل يخرجها من عموم هذه الإباحة، والله أعلم بالصواب .

---

(١) القانون التجاري، د/ ثروث عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٤٢، الشركات التجارية، د/مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢١٨ .

(٢) المعاملات المالية، د/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٧١، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٧ .

(٣) البورصة والأسهم، د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص٢٧ .

(٤) ينظر: سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٨٣، بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص ٩١، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،المرجع السابق،ص١٧٧،البورصة والأسهم،د/عبد السلام فيغو،المرجع السابق، ص٢٧.

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص١٧٧ .

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥) .

المطلب الثالث:

أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الأصل في الأسهم أنه لا يجوز رد قيمتها للمساهم إلا عند انقضاء الشركة المساهمة وبعد الوفاء بديونها، وهذه الأسهم هي الأصل وتسمى" أسهم رأس المال"، إلا أن الشركة قد تجد من الضروري أن ترد للمساهمين أو بعضهم قيمة أسهمهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضائها؛ وذلك في مثل حالة الشركات التي يلحق ممتلكاتها النقصان مع مرور الزمن كشركات المناجم والمحاجر، أو مثل حالة الشركات الحاصلة على امتيازات حكومية أو غيرها من الهيئات العامة بحيث تمنح لهذه الشركات الممتلكات الحكومية لمدة معينة من الزمان تصبح بعدها موجودات هذه الشركات ملكا للهيئة المانحة للامتياز بلا مقابل كشركات النور والمياه واستخراج البترول، في مثل هذه الحالات الضرورية تلجأ الشركات المساهمة إلى إعطاء قيمة الأسهم لأصحابها والشركة ما زالت قائمة وهذا ما يسمى باستهلاك السهم الذي ينتج عنه أسهم التمتع[1]، وعلى هذا فإن الأسهم من حيث الاستهلاك وعدمه تنقسم إلى: أسهم رأس المال وأسهم تمتع، وسيكون بيان النوعين وحكم استثمار الفائض التأميني فيهما من خلال فرعين:

الفرع الأول: أسهم رأس المال، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الفرع الثاني: أسهم التمتع، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، د/مصطفى طه، مرجع سابق، صـ٢٠٩ ،٢١٠، القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، صـ٤٣٦، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي،مرجع سابق، صـ٢١١، ٢١٢،الأسهم،د/نزيه المهدي،مرجع سابق، صـ ٦، ٧ .

الفرع الأول:

أسهم رأس المال وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

أسهم رأس المال هي: الصورة العادية للأسهم، فهي الأسهم التي لا تستهلك خلال حياة وقيام الشركة ولا يجوز رد قيمتها للمساهمين إلا بعد انتهاء الشركة[١]. فالمساهم حامل هذا النوع من الأسهم يكون له الحق في الحصول على نصيب السهم عند تصفية الشركة من موجوداتها[٢].

حكم استثمار الفائض التأميني في هذا النوع: لا تردد في جواز هذا النوع من الأسهم بين المعاصرين، وهذا النوع هو المتبادر عند إطلاق لفظ الأسهم؛ لأن الأصل بقاء المساهم في الشركة إلى حين انقضائها[٣]، فهو الأصل والقاعدة في الشركات[٤]، وبالتالي يجوز استثمار الفائض التأميني في هذا النوع من الأسهم بلا خلاف يُذكر بين المعاصرين، والله أعلم.

الفرع الثاني:

أسهم التمتع، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

أسهم التمتع هي: الأسهم التي استهلكت قيمتها الاسمية ورُدت للمساهمين خلال قيام الشركة وقبل انقضائها، فالمساهم الذي استهلك سهمه لا يحصل إلا على قيمته الاسمية فحسب تدريجيا بدون زيادة[٥]، ولكن لا تنقطع صلته بالشركة بل يأخذ سهم التمتع الذي يمنحه صفة الشريك والحقوق المتصلة به[٦]، إلا أن أسهم

---

(١) ينظر :الشركات التجارية،د/مصطفى طه،مرجع سابق، صـ٢٠٩، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية،د/عصام البهجي،مرجع سابق،صـ٢١،الأسهم،د/نزيه المهدي،مرجع سابق،صـ ٦.

(٢) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق، صـ٢١١ .

(٣) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، صـ١٨٢.

(٤) بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، صـ٩٧، سوق الأوراق المالية الإسلامية، أ/ نبيل خليل، مرجع سابق، صـ٤٩ .

(٥) ينظر: الشركات التجارية، د/مصطفى طه، مرجع سابق، صـ٢١١،٢٠٩، الموسوعة التجارية، م/إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، صـ٢٤٣ .

(٦) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، صـ٢١٢، الموسوعة التجارية، م/إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، صـ٢٤٣ .

التمتع ليس لها نفس مميزات أسهم رأس المال فبينهما اختلافات متعددة من أهمها: أن أصحاب أسهم التمتع لا يشتركون في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم كاملة؛ نظرا لأن القيمة الاسمية لأسهم التمتع قد دفعت من قبل، وهذا الأمر يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم التمتع عند تداولها في البورصة بخلاف أسهم رأس المال فقيمتها تكون أعلى(١).

هذا واستهلاك الأسهم وتحويلها من أسهم رأس مال إلى أسهم تمتع تكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: القرعة بحيث تستهلك الشركة بعض الأسهم كل عام عن طريق القرعة ورد قيمتها الاسمية للمساهمين، وتنتظم عملية الاستهلاك بالقرعة حتى يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة(٢).

الطريقة الثانية: استهلاك الأسهم كلها مرة واحدة بصفة تدريجية عن طريق رد جزء من القيمة الاسمية لكل الأسهم كل عام حتى تستهلك جميعها معا في نهاية أجل الشركة، ويكون رد القيمة من فائض الأرباح لا من رأس مال الشركة(٣).

---

(١) الشركات التجارية، د/مصطفى طه، مرجع سابق، صـ٢١٢، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، صـ٢١٣ .

(٢) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفى طه،المرجع السابق، صـ٢١٠، القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، صـ٤٣٧، **هذا وقد اختلف المعاصرون في جواز استهلاك الأسهم عن طريق القرعة على قولين:الأول:** يجوز، وإلى هذا ذهب الدكتور/ عبد الله السعيدي، والدكتور/مبارك آل سليمان.

والثاني: عدم الجواز، وإلى هذا ذهب الدكتور/صالح المرزوقي، والدكتور/محمد شبير.

يراجع تفصيل المسألة في: شركة المساهمة د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، صـ٣٦٧ ، المعاملات المالية، د/محمد شبير،مرجع سابق، صـ٢٠١، ٢٠٢، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة،الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ج١،ص٧١٣، أحكام التعامل في أسواق الأوراق المالية،د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، صـ١٥٩– ١٦٦.

(٣) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفى طه،المرجع السابق، صـ٢١٠، القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، صـ٤٣٧، **هذا وقد نص غير واحد من المعاصرين على جواز هذه**

هذا وقد اختلف في الطبيعة القانونية لاستهلاك الأسهم علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب البعض إلى أن الاستهلاك هو: عملية رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون .

وهذا الرأي يعيبه: أن الاستهلاك لا يحصل من رأس المال بل من الأرباح.

الرأي الثاني: أن الاستهلاك هو توزيع لنصيب استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين، بحيث يختص كل مساهم بحصة في الأرباح مع بقاء حصة ممثلة في رأس المال متعرضة لأخطار المشروع حتي نهاية الشركة(١).

حكم استثمار الفائض التأميني في هذا النوع من الأسهم:

إصدار أسهم التمتع والاستثمار فيها – تداولها – محل خلاف بين العلماء والباحثين المعاصرين، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: عدم جواز إصدار أسهم التمتع والاستثمار فيها، وإلى هذا ذهب جمع كثير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم: الدكتور/ صالح المرزوقي، والدكتور/محمد عثمان شبير، والدكتور/ علي محي الدين القره داغي، والدكتور/ عبد الله السعيدي، والدكتور/ عطية فياض، والدكتور/ أحمد الحداد وغيرهم (٢).

القول الثاني: يتضمن تفصيلا مبناه قيمة السهم التي رُدت لصاحبها وبيان ذلك كالتالي:

الطريقة في استهلاك الأسهم منهم: الدكتور/ صالح المرزوقي في كتابه شركة المساهمة، مرجع سابق، صـ٣٦٧، ٣٦٨ ، والدكتور/ عطية فياض في كتابه: سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، صـ١٨٥ .

(١) الشركات التجارية، د/مصطفى طه، مرجع سابق، صـ٢١٢ .

(٢) ينظر: شركة المساهمة،د/صالح المرزوقي،مرجع سابق،صـ٣٦٩، المعاملات المالية، د/محمد شبير،مرجع سابق، صـ٢٠٢، الربا في المعاملات المصرفية،د/السعيدي،مرجع سابق ج١،ص٧١٨، سوق الأوراق المالية،د/عطية فياض،مرجع سابق،صـ١٨٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، صـ١٦٧، الأسهم والسندات، د/أحمد الحداد، مرجع سابق، صـ٣٠ .

١- إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم[١]: فإصدار أسهم التمتع والاستثمار فيها غير جائز شرعا.

٢- وإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الاسمية للسهم فهناك تفصيل:

أ. إن كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية: جاز إصدار أسهم التمتع حينئذ.

ب. وإن كانت هذه القيمة أعلى من القيمة الحقيقية: لم يجز إصدار أسهم التمتع.

فخلاصة هذا القول: جواز إصدار أسهم التمتع والاستثمار فيها في حالة ما إذا كانت القيمة التي ردت للمساهم هي الاسمية وكانت أقل من قيمة السهم الحقيقية، وعدم جوازها في غير هذه الحالة،وإلى هذا ذهب للدكتور/ عبد العزيز الخياط[٢] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إصدار أسهم التمتع بالمعقول، وكان استدلالهم به من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح؛ لأن الربح في الشركات إنما يستحق بأحد أسباب ثلاثة وهي: المال والعمل والضمان ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع، فإصدار أسهم التمتع تؤدي إلى إعطاء المساهم ما لا يستحق فلا يجوز إصدارها ولا الاستثمار فيها[٣].

ونوقش: بأن القول بأن المساهم قد خرج من الشركة باسترداده قيمة الأسهم مبني على أنه بذلك قد استرد رأس ماله وهذا غير مسلم به؛ لأنه قد بقي له في الشركة جزء من ماله يتمثل في نصيبه من الأرباح واحتياطيات الشركة، فبقي له مال يستحق به المشاركة في الأرباح، فلم يصح قولكم إنه لا يوجد لصاحب سهم التمتع سبب من الأسباب التي يستحق بها الربح بل يوجد[٤].

---

(١) سبق بيان معنى القيمة الحقيقية والاسمية للأسهم في صـ١٤٩.

(٢) ينظر كتابه : الشركات، مرجع سابق، ج٢،ص٢٢٥ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية، د/ محمد شبير، مرجع سابق، ص٢٠٢، الأسهم والسندات، د/الحداد، مرجع سابق، ص٢٩، بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص١٨ .

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/ مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٦٨ .

الوجه الثاني: أن إصدار أسهم التمتع يؤدي إلى الظلم والإجحاف وهذا منهي عنه شرعا فبطل ما أدى إليه، وبالتالي لا يجوز إصدار أسهم التمتع ولا الاستثمار فيها، والظلم ناتج من وجود نوعين من الأسهم في الشركة الواحدة: أسهم عادية يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها ويتخلصون من خسارتها، وهذا مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم ويتحمل الباقون الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف وضرر لا يجوز شرعا(١).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال غير صحيح لما يأتي:

١- دعوى الظلم هنا لا حقيقة لها؛ لأن الأرباح التي يأخذها من استهلكت أسهمه – صاحب أسهم التمتع – أقل مما يأخذه أصحاب الأسهم التي لم تسهلك – الأسهم العادية –، وهذه الأرباح هي مقابل ما بقي له من مال في الشركة فلا ظلم حينئذ، بل الظلم يكون في إخراج أصحاب أسهم التمتع من الشركة وإسقاط حقه في هذا المال ثم حرمانه من الربح الذي يقابل هذا المال.

٢- دعوى نجاة أصحاب أسهم التمتع من الخسارة غير صحيح وبيان ذلك كالتالي:

أ- لو قصد المستدل أنه نجا من الخسارة مطلقا فغير صحيح؛ لأنه قد بقى له مال في الشركة فلو حصلت خسارة لخسر هو أيضا هذا المال.

ب- وإن أراد المستدل أنه نجا من أن يخسر ماله الذي دخل به في الشركة في حين أن بقية المساهمين عرضة لهذه الخسارة فيجاب عنه بأن: المساهم الذي تستهلك أسهمه يقل نصيبه في الأرباح بقدر ما رُدَّ إليه من ماله فحصلت المساواة في الربح والخسارة؛ إذ هما على قدر مال كل منهم، فلم يصح ما

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،مرجع السابق، ص١٦٨، ١٦٩ ، ، الأسهم الجائزة، د/سعد تركي، مرجع سابق، ص١٨ .

ذُكر من أن هذا مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع واحتمال المخاطر للجميع[١].

الوجه الثالث: أن إصدار أسهم التمتع يخالف القواعد العامة في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ورد رؤوس الأموال إلى أصحابها دفع لمفسدة الخسارة أما إعطاء أسهم التمتع لمن استردوا رؤوس أموالهم فهو مصلحة محققة تزاحم حقوق أصحاب رؤوس الأموال في استردادها، فكان الأولى تقديم حق من لم يستردوا أموالهم إذ هو من قبيل دفع المفسدة[٢].

ونوقش: بأن هذا الكلام يمكن أن يعارض بمثله بأن يقال: إن في إعطاء أصحاب الأسهم المستهلكة نسبة من الأرباح دفع مفسدة وهي: مفسدة منعهم من حقهم، بينما في رد رؤوس الأموال إلى أصحاب الأسهم غير المستهلكة مصلحة وهي: تجنب الخسارة، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، بل إن تخريج المسألة على القاعدة بهذا النحو أولى مما ذكرتموه؛ لأن المفسدة بعدم إعطاء أصحاب الأسهم المستهلكة حقهم محققة أما مفسدة الخسارة لأصحاب الأسهم غير المستهلكة فهي غير محققة إذ يمكن أن تحدث ويمكن أن لا تحدث[٣].

الوجه الرابع: أن إصدار أسهم التمتع يناقض ما من أجله كان الاستهلاك وهو: تجنيب المساهم الخسارة المحتملة من خلال رد رأس مال إليه حال قيام وقوة الشركة[٤].

ونوقش: هذا بالمنع؛ فإن الخسارة المحتملة قد تم تجنبها برد قيمة أسهمه إليه، وإعطائه سهم تمتع بعد ذلك لا يوقعه في الخسارة حتى يقال إنه يناقض ما من أجله كان الاستهلاك؛ بل إعطائه سهم تمتع يحصل المقصود وزيادة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص١٦٩، ١٧٠ .

(٢) الربا في المعاملات المصرفية، د/ عبد الله السعيدي، مرجع سابق، ج١، ص٧١٨ .

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٧٠ .

(٤) الربا في المعاملات المصرفية، د/ عبد الله السعيدي،المرجع السابق،ج١، ص ٧١٩ .

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص١٧٠ .

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تفصيل بالمعقول، وكان استدلالهم به مكونا من شقين:

الشق الأول: أنه يجوز إصدار أسهم التمتع في حالة ما إذا كان المُعْطَى للمساهم هو: قيمة السهم الاسمية وكانت أقل من قيمته الحقيقية؛ لأن علاقة الشريك المساهم بالشركة في هذه الحالة تظل قائمة إذ إنه أخذ هنا قيمة السهم الاسمية – التي تمثل رأس ماله المدفوع في بدء الشركة – وقد بقي له حق في موجودات الشركة وفي رأس مالها الاحتياطي وفي أي حق آخر غير رأس ماله الذي استرده، وبالتالي يستحق أن يأخذ جزءا من أرباح الشركة.

الشق الثاني: عدم جواز إصدار أسهم التمتع في حالتين: الأولى: إذا أعطي للمساهم قيمة السهم الحقيقية – والتي تمثل حالة السهم في أرض الواقع من رأس مال وموجودات –، والحالة الثانية: إذا أعطي له قيمة السهم الاسمية وكانت أكثر من القيمة الحقيقية.

وعدم الجواز هنا: لأن المساهم في الحالتين قد استوفى من الأموال ما يوازي حصته التي تمثل رأس المال المدفوع وحقه في موجودات الشركة ورأس المال الاحتياطي، وبالتالي لا يستحق بعد ذلك شيئا من ربح الشركة؛ لأن الربح كما هو مقرر شرعا يستحق بالمال أو العمل أو الضمان وهنا لا يوجد أحد هذه الأمور، وبالتالي لا يجوز إصدار أسهم التمتع ولا الاستثمار فيها في الحالتين السابقتين(١).

ونوقش: بأن هذا القول عَوَّل في أدلته على القيمة وبقاء علاقة الشريك المساهم بالشركة وهذا لا يصح؛ لأن المعول عليه هنا هو: العقد الذي بسببه تستحق القيمة وهو استهلاك الأسهم وأصحاب هذا القول لم يذكروا شيئا من هذا في تخريجهم ولم يتطرقوا إليه(٢).

ويمكن أن أُجيب عن هذه المناقشة فأقول: هذا الكلام غير مستقيم وغير صحيح، إذ كيف لم يعول هذا القول على مسألة:" استهلاك السهم" وهو هنا يبني المسألة

---

(١) ينظر: الشركات، د/عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ج٢،ص٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢) ينظر بتصرف يسير: الربا في المعاملات المصرفية، د/عبد الله السعيدي، مرجع سابق،ج١ ص٧١٥ .

على القيمة التي يتم بها استهلاك السهم هل هي القيمة الاسمية أم القيمة الحقيقية؟، فالقيمة جزء أصيل من عميلة استهلاك السهم؛ لذا لا يسلم للمناقش قوله والله أعلم.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، يتضح لي أن القولين المذكورين في المسألة قد بُنيا علي أن ما يُردُ إلى المساهم من قيمة – اسمية كانت أو حقيقية – هو : رأس المال الذي دفعه المساهم ، وهذا أحد رأيين في طبيعة الاستهلاك القانونية، والرأي الثاني وهو المرجح قانونا كما سبق هو: أن عملية الاستهلاك ما هي إلا توزيع لبعض الأرباح بشكل استثنائي، وبالتالي رأس المال– على هذا الرأي – باق لمن استهلك أسهمه بدليل أنه يحق له الحصول على موجودات وأرباح الشركة عند انتهائها لكن في حالة وجود فائض بعد أخذ أصحاب أسهم رأس المال، فيكون سهم التمتع الذي يعطى لمن استهلكت أسهمه هو بمثابة إثبات حقه في ماله الباقي فيكون ذلك جائزا ولا مانع منه شرعا ، **وقد وجدت شبيها لهذه المسألة – بعد بحث طويل – في كتب فقهائنا القدامى وهي مسألة:** تقسيم ربح المضاربة وهي قائمة قبل انتهائها أو فسخها، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية إلي إمكان قسمة الربح في المضاربة وهي باقية إذا رضي بذلك العاقدان[1]، وفي هذه الحالة لو حدث في نهاية الشركة خسران يرد

---

(١) وقد خالف في ذلك المالكية والإباضية فلم يجوزوا قسمة الربح إلا بعد قسمة رأس المال .

يراجع لمزيد من التفصيل : تبين الحقائق،الإمام الزيلعي، مرجع سابق، ج٥، ص٦٨، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٩، الاستذكار، لابن عبد البر، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠، المهذب، للشيرازي، مرجع سابق، ج١،ص٣٨٧، البيان، للعمراني، مرجع سابق، ج٧ ،ص٢١٥، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥،ص٣٧، كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٣ ،ص٥٢٠، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٢٤٨، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٥، ١٩٦، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٨، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٢٦.

العامل ما أخذه من ربح ويكون ما أخذه رب المال محسوبا عليه من رأس ماله، ولو فضل مال تبين أن ما أخذاه ربح والفاضل يكون ربحا آخر بينهما[1].

وعلى هذه المسألة يمكننا تخريج مسألتنا: فلو اعتبرنا شركة المساهمة مضاربة – وهذا أحد تخريجات المعاصرين – فإن المساهم يكون ربا للمال وبالتالي يكون له لو تراضى مع الشركة – العامل حينئذ – أن يستهلك سهمه – بناء على أن هذا توزيع للربح – أثناء قيام الشركة ويحصل علي سهم التمتع المثبت لحقه في موجودات الشركة وفائض التصفية عند انتهاء الشركة، فلو حدث خسران كان ما أخذه في عملية الاستهلاك هو: جزءا من رأس ماله، وإن حدث فضل وزيادة في الموجودات والربح – بعد أخذ أصحاب أسهم رأس المال الذين لم يرضوا باستهلاك أسهمهم أرباحه كاملة – يأخذ باقي رأس ماله وربحه، والله تعالى أعلم بالصواب .

وعلى هذا يُرجح جواز إصدار أسهم التمتع بناء على أن استهلاك الأسهم لا ينفي عن المساهم صفة الشريك، **وبالتالي يجوز استثمار الفائض التأميني في أسهم التمتع** والله أعلم .

---

(١) **ينظر على تفصيل واختلاف بسيط** : تبين الحقائق،للزيلعي،مرجع سابق،ج٥، ص٦٨، الهداية شرح البداية،مرجع سابق،ج٣ ،ص٢١٠، المغني، لابن قدامة،مرجع سابق،ج٥ ،ص٣٧ .

المطلب الرابع :

أنواع الأسهم من حيث الحقوق، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

سبق وأن بينت الحقوق التي تعطيها الأسهم لحامليها، وبينت أن الأسهم من حيث هذه الحقوق تنقسم إلى نوعين: أسهم عادية وأخرى ممتازة وللاستثمار في كل نوع حكم، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذين النوعين من الأسهم وحكم الاستثمار فيهما من خلال فرعين:

الفرع الأول: الأسهم العادية وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الفرع الثاني: الأسهم الممتازة وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الفرع الأول:

الأسهم العادية وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الأسهم العادية هي: الأسهم التي تعطي لصاحبها حقوق المساهم العادية– وقد سبق بيانها(١)– دون أن تكون له أي امتيازات أو أولويات إضافية – سواء في الأرباح أو التصويت– على الحقوق عند التصفية(٢)، وهذا النوع من الأسهم هو الأصل فيها؛ لأنها تمنح المساهمين حقوقا متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة تطبيقا لقاعدة:" المساواة بين المساهمين"(٣).

حكم استثمار الفائض التأميني في الأسهم العادية:

لا خلاف يُعلم بين المعاصرين في جواز هذا النوع من الأسهم؛ لأنها تمثل حصة الشريك في الشركة ولا تعطيه أي ميزة عن غيره، فهي مبنية على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات وهذا يوافق أحكام الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) ينظر صـ١٥١ من البحث.

(٢) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢٠١ .

(٣) القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٣٨ .

(٤) ينظر: شركة المساهمة، د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص٣٥٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،مرجع سابق،ص١٤٨ ،١٤٩،الأسهم الجائزة، د/ سعد تركي، مرجع سابق، ص١٣، الأسهم والسندات، د/ الحداد، مرجع سابق، ص٢٦، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل،مرجع سابق، ص١٧٨، البورصة، د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص٢٨ .

وبالتالي يجوز الاستثمار في هذا النوع من الأسهم لكن بشرط أن يكون الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعا بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل: تصنيع الخمور أو التجارة في المخدرات، فإن كان الغرض من إنشائها غير مشروع حرم إنشاء الشركة وحرم تبعا لذلك إصدار الأسهم– بما فيها الأسهم العادية – والاستثمار فيها(١).

الفرع الثاني:

الأسهم الممتازة وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

إذا كان الأصل هو تمتع جميع أصحاب الأسهم بحقوق متساوية وذلك كنتيجة طبيعية لكون الأسهم متساوية القيمة، إلا أنه يجوز للشركة النص في نظامها منذ تأسيسها على إنشاء أسهم ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية(٢).

فالأسهم الممتازة هي: التي تمنح أصحابها مزايا لا يحصل عليها أصحاب الأسهم العادية(٣)، وتلجأ الشركة إلى إصدار هذه الأسهم في حالات معينة كأن تحتاج إلى زيادة رأس مالها أو لإغراء الجمهور على الاكتتاب في أسهم جديدة وغير ذلك من الحالات(٤).

هذا ويمكن إجمال المزايا التي تعطيها الأسهم الممتازة في: مزايا مالية وأخرى إجرائية أو إدارية.

النوع الأول: أسهم ذات مزايا مالية (أسهم الأولوية) : وهي الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية عن أصحاب الأسهم العادية من ناحيتين:

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،مرجع سابق، ص١٤٨ .

(٢) الشركات التجارية، د/مصطفى طه،مرجع سابق، صـ٢١٢ ،٢١٣ ، الأسهم، د/ نزيه المهدي، مرجع سابق، ص٧ .

(٣) الأسهم، د/ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص٧، الموسوعة التجارية، م/إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص٢٤٣ .

(٤) القانون التجاري، د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٩، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢٠٦ .

الناحية الأولى: منح أصحابها أولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح قبل توزيعها بالتساوي على جميع المساهمين، أو تمنحهم فائدة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها كأن يختص أصحاب هذه الأسهم مثلا بحصة من الأرباح لا تقل عن ٥% وما يتبقى بعد ذلك يوزع على الأسهم جميعا بالتساوي.

الناحية الثانية: قد تمنح لحامليها أولوية في استيفاء قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية.

النوع الثاني: أسهم ذات مزايا إجرائية أو إدارية (الأسهم ذات الصوت المتعدد): وهي الأسهم التي تمنح حاملها عددا من الأصوات عند التصويت في الجمعية العمومية أكثر من تلك الممنوحة لأصحاب الأسهم العادية[١].

حكم استثمار الفائض التأميني في الأسهم الممتازة:

لا خلاف يُعلم بين أهل العلم المعاصرين في عدم جواز أسهم الأولوية ذات المزايا المالية؛ وذلك لأن هذه المزايا زيادة بلا مقابل مال أو عمل أو ضمان، كما أنها تتضمن الربا المحرم شرعا، وتخالف مقتضى عقد الشركة حيث إن مبناها على المخاطرة والمشاركة في الغنم و الغرم على قدر الحصص[٢].

ولكن اختلفوا في جواز الأسهم ذات الأصوات المتعددة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة والاستثمار فيها، وإلى هذا ذهب جمع كثير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم: الدكتور/ عبد العزيز الخياط، والدكتور/ صالح المرزوقي، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/

---

(١) الشركات التجارية، د/مصطفى طه،مرجع سابق،ص ٢١٣ ،٢١٤ ، القانون التجاري،د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الأسهم،د/ نزيه المهدي،مرجع سابق،ص٨، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية،د/عصام البهجي،مرجع سابق، ص٢٠٤ ،٢٠٧ .

(٢) ينظر: شركة المساهمة، د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص٣٦٠، المعاملات المالية، د/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٧١، المعاملات المالية، د/محمد شبير،مرجع سابق، ص٢٠١، الربا، د/ عبد الله السعيدي، مرجع سابق، ج١ ص٧٠٤، أحكام التعامل في الأسواق المالية د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، صـ١٥٠ – ١٥٢، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل،مرجع سابق، ص١٧٩، أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان، مرجع سابق، ص ٢٨٦ .

محمد عثمان شبير، والدكتور/عطية فياض، والدكتور/ عبد الله السعيدي، والدكتور/ أحمد الخليل، والدكتور/سعد بن تركي وغيرهم كثير[١].

القول الثاني: جواز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة والاستثمار فيها ، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين منهم: الدكتور/علي محي الدين القره داغي، والدكتور/ مبارك بن سليمان آل سليمان، والدكتور/أحمد الحداد [٢]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة (ذات المزايا الإجرائية والإدارية) بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن العدالة في الشركات تقتضي تساوي الشركاء في الحقوق المستحقة لهم، كما أنهم متساوون في الواجبات الملقاة عليهم ومن هذه الحقوق:

التساوي في الأصوات بحسب الأسهم[٤].

---

(١) **ينظر**: شركة المساهمة د/صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص٣٦٠، المعاملات المالية، د/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٧١، المعاملات المالية د/محمد شبير،مرجع سابق، ص٢٠١ ، الربا، د/ عبد الله السعيدي، مرجع سابق، ج١، ص٧٠٤ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض،مرجع سابق، ص١٨٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية،د/مبارك آل سليمان،ص١٥٣ ،١٥٤، الأسهم والسندات،د/أحمدالخليل ص١٧٩.

(٢) **ينظر**: أحكام التعامل في الأسواق المالية د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٥٣ ،١٥٤، الأسهم والسندات، د/ الحداد، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) حيث جاء فيه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية.....ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية).

ينظر هذا القرار في: أحكام التعامل في الأسواق المالية د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص١٥٣ ،١٥٤، الأسهم والسندات، د/الحداد، المرجع السابق، ص٢٧.

(٤) **ينظر**: شركة المساهمة، د/ صالح المرزوقي، مرجع سابق، ص٣٦١، المعاملات المالية د/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٧١، البورصة د/عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص٣٠، بورصة

ونوقش: بأن هذا الكلام مردود؛ لأنه مبني على أن التصويت من الحقوق ولكن الحقيقة أن التصويت ليس من الحقوق التي يجب التسوية فيها، بل هو في الأصل من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة والترجيح في الآراء المختلفة(١).

الوجه الثاني: أن التصويت هو إعلان المساهم لإرادته التي انعقدت على رأي معين، ولكل مساهم إرادة واحدة يعبر عنها في المسألة الواحدة لذلك يكون له صوت واحد وليس عددا من الأصوات بقدر عدد أسهمه؛ لأن الذي يدلي بالتصويت هو المساهم وليس الأسهم(٢).

ونوقش: بأن هذه المعقول نظر إلى العدالة بين الأشخاص غير أن العدالة هنا أدعى أن تكون بين الأموال؛ لأن شركات الأسهم جمعيا هي من قبيل شركات أموال وليست من قبيل شركات الأشخاص، فينبغي العدل بين نسب الأموال في الأصوات لمصلحة الشركاء جمعاء(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة **بالمعقول ومقتضاه:** أن هذه الامتياز لا يعود إلى جوانب مالية وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل، وهذه الجوانب يتحكم فيها الاتفاق وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع ولا لمقتضى عقد الشركة(٤).

الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص٩٣، سوق الأوراق المالية، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨٨ .

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،مرجع سابق ص ١٥٥ .

(٢) ينظر بتصرف: سوق الأوراق المالية، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، صـ٢٨٦ ،٢٨٧ .

(٣) الأسهم والسندات، د/ الحداد، مرجع سابق، ص٢٨ .

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان،المرجع السابق، ص ١٥٣ .

ونوقش: بأن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة مزايا بالتصويت بأكثر من صوت فيه إلحاق ضرر بالآخرين، والضرر يزال أيا كان نطاقه سواء في الحقوق المالية أو غيرها[١].

القول المختار:

بعد عرض قولي المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها يتضح لي رجحان القول الأول القائل بعدم جواز إصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة وعدم الاستثمار فيها؛ وذلك لأن إصدار هذه الأسهم لا يخلو من أضرار باعتراف أهل القانون حيث إنهم ذكروا أنه يترتب على إصدارها أضرار كثيرة منها: أنها تسمح بالاحتفاظ على رأس الشركة بمجلس إدارة قد ينتخب من الأقلية، كما يؤدي وجود هذه الأسهم إلى إنقاص حق الرقابة من جموع المساهمين على نشاط الشركة وقرارات مجلس الإدارة[٢]، فهذا ضرر والضرر شرعا يجب أن يزال ويكون العمل على زواله ابتداء بعدم جواز إصدار الأسهم الممتازة أصلا أو منع الاستثمار فيها لو صدرت.

وبالتالي: لا يجوز إصدار الأسهم الممتازة بأنواعها، اللهم إلا حالة واحدة استثناها أحد المعاصرين لها سند شرعي، وهي: إذا كان الامتياز في إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة؛ لأنهم هم الشركاء الأولون وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم وحرصا على نجاح الشركة وحق الشفعة مقرر في الشرع[٣]، **وبالتالي** لا يجوز استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم الممتازة إلا إذا كانت مؤسسة التأمين أصحاب أسهم سابقة قديمة وكان الامتياز هو إعطاءهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة فيجوز، والله أعلم.

---

(١) سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨٨ .

(٢) الشركات التجارية، د/ مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

(٣) وهو الأستاذ الدكتور/عطية فياض في كتابه:سوق الأوراق المالية،مرجع سابق،صـ١٨٨، ١٨٩ .

المطلب الخامس:

أنواع الأسهم من حيث طبيعة نشاط الشركة،وحكم استثمار الفائض التأميني فيها

هذا التقسيم للأسهم هو تقسيم استحدثه علماء الشريعة المعاصرون، ويعد أهم تقسيمات الأسهم على الإطلاق الأمر الذي دعا أحد هؤلاء العلماء إلى الاقتصار عليه عند بيان حكم الاستثمار في الأسهم(١)، والاقتصار على هذا التقسيم مخالف للواقع؛ إذ إن تملك أسهم الشركات المساهمة والاستثمار فيها ينبني على أمرين:

الأمر الأول: نوع الأسهم محل التملك والاستثمار وهذا ما سبق بيانه من أنواع فما قيل بجوازه منها قيل بجواز الاستثمار عن طريقه.

الأمر الثاني: نوع العمل والنشاط الذي تقوم به الشركة ذات الأسهم(٢)وهذا هو المقصود من هذا المطلب، وأنواع الأسهم من حيث طبيعة نشاط الشركة ثلاثة أنواع أتناولها وحكم استثمار الفائض التأميني فيها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الفرع الثاني: أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

الفرع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

---

(١) وهو فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي في بحثه: الاستثمار في الأسهم المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، ص٢٤١ وما بعدها .

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية د/ عبد الله السعدي، مرجع سابق، ج١، ص٧١٩ .

الفرع الأول

أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة هي: أسهم لشركات تقع كل عملياتها في دائرة الحلال؛ حيث يكون رأس مالها حلالا وتتعامل في المجالات الاستثمارية المباحة وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال ولا تتعامل بالربا إقراضا ولا اقتراضا، ولا تتضمن امتيازا أو ضمانا ماليا لبعض دون بعض(١)، وذلك كأسهم شركات الأغذية والأحذية والألبسة والمنسوجات والنفط والمعادن والأدوية والكهرباء والخدمات والاستثمارات المشروعة(٢).

حكم استثمار الفائض التأميني في هذا النوع من الأسهم:

لا خلاف بين العلماء المعاصرين – القائلين بجواز الشركة المساهمة– في جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات ذات الأنشطة الحلال(٣)؛ وذلك لما يأتي:

١– لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾(٤).

وجه الدلالة: أباح الله تعالى في هذه الآية عموم البيع – وسائر أنواع التجارة – إلا ما خص بدليل(٥)، وبيع أسهم الشركات ذات الأنشطة الحلال داخل في هذا العموم؛ لعدم وجود الدليل المعتبر على المنع منه(٦).

---

(١) الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٦، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/ عبد الله محمد العمراني، الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، صـ٧، الاستثمار في الأسهم، د/ القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع:٩ ، ص ٢٥٦ .

(٢) المعاملات المالية، د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٧٩ .

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، ص١١٣، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، ص٧.

(٤) سورة البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٧ .

(٦) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم للدكتور/مبارك بن سليمان بن حمد آل سليمان، الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، صـ١٠ .

٢-أن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي(١).

الفرع الثاني

أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة هي: أسهم لشركات يكون مجال أنشطتها في أمور محرمة شرعا مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير والأفلام الخليعة والمصارف الربوية ونحوها(٢).

حكم استثمار الفائض التأميني في هذا النوع من الأسهم:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة(٣)؛ وذلك لما يأتي:

١-لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل في هذه الآية نهى عباده عن التناصر على الباطل والتعاون على الإثم والمحرمات(٥)، والمساهمة في هذا النوع من الشركات والاستثمار فيها من أكبر أنواع التعاون على الإثم والعدوان فيكون محرما بنص هذه الآية الكريمة(٦).

---

(١) الاستثمار في الأسهم،د/ القره داغي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ع:٩، ص٢٥٦

(٢) بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري، مرجع سابق، ص١١٣، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبدالله العمراني، مرجع سابق، ص٧، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٦، الربا في المعاملات المصرفية، د/عبدالله السعيدي، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٠ .

(٣) ينظر :بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري،المرجع السابق،ص١١٣، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد بن تركي، المرجع السابق،ص٢٧ ، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق،ص١٣٥،الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم،د/مبارك آل سليمان،مرجع سابق،ص١٣.

(٤) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٥) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٧ .

(٦) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٣٩ .

٢- أن من شروط صحة البيع – وهو نوع من الاستثمار – عند الفقهاء: أن يكون المبيع مباحا غير محرم[١]، وهذه الأسهم محلها محرم اتفاقا فتكون محرمة ولا يجوز الاستثمار فيها[٢].

الفرع الثالث:

أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.

أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة هي: أسهم لشركات يكون أصل أعمالها مباحا كأن تنتج سلعا وخدمات مباحة مثل شركات الكهرباء والأدوية والشركات الزراعية والصناعية، لكن مجالات استثماراتها مختلطة بين الحلال والحرام فقد تقوم بالإقراض أو الاقتراض بالربا أو أخذ ضمانات بفوائد أو تتعامل بعقود فاسدة إلى غير ذلك من المعاملات المحرمة، إلى جانب تعاملها باستثمارات مباحة أحيانا، وهذا النوع من الشركات هو الأكثر وجودا في واقع الشركات[٣].

حكم استثمار الفائض التأميني في هذا النوع من الأسهم:

في الحقيقة جواز الاستثمار في هذا النوع من الأسهم محل خلاف وجدل كبير بين العلماء والباحثين المعاصرين، وفيما يأتي تحرير لمحل الخلاف وبيان أقوالهم وأدلتهم والراجح في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

هناك مواضع لا خلاف فيها بين أهل العلم المعاصرين بيانها كالتالي:

١- لا خلاف بينهم في حرمة الاستثمار أو المتاجرة في أسهم شركات غرضها الأساسي محرم كشركات الخمور وغيرها[٤].

---

(١) ينظر :شرح الخرشي على مختصر خليل،مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٢، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب، مرجع سابق،ج٢ ،ص ١١، كشاف القناع، للبهوتي، ج٣، ص ١٥٢ .

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني،مرجع سابق، ص٧ .

(٣) ينظر: الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٤٠، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٧، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٨ .

(٤) بورصة الأوراق المالية، د/شعبان البرواري،مرجع سابق،ص١١٣، الأسهم والسندات،د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٤٠، الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٧، الاستثمار والمتاجرة

٢- لا خلاف بينهم أيضا في أن من يباشر العقود المحرمة في الشركة – كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك – عملهم حرام قَلَّت نسبة الحرام في الشركة أو كثرت(١).

٣- لا خلاف بينهم أيضا في أن المساهم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينتفع بالكسب الحرام من السهم بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه(٢).

واختلفوا في حكم الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة التي يكون أصل تعاملها مباحا لكنها تتعامل تعاملات محرمة من الإقراض والاقتراض بالربا ونحو ذلك، وكان خلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستثمار في هذه الأسهم، وإلى هذا ذهب جمع كثير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ /عبد الله بن بيه، والدكتور/ الصديق الضرير، والدكتور/صالح المرزوقي، والدكتور/ عبد الله السعيدي، والدكتور/ أحمد الخليل، والدكتور/ مبارك آل سليمان وغيرهم(٣)، وبه أخذ

في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٨، الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٣ .

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/يوسف عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ج٢، ص١٣٢ .

(٢) الأسهم الجائزة والمحظورة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٨، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص٩ .

(٣)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة،مرجع سابق،ج١٤،ص٣٥٤، بحث المشاركة في شركات تتعامل بالحرام،للشيخ/ عبد الله بن بيه،ص٣٧٩ ضمن وقائع ندوة: "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"،البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة ١٨ – ٢٢ /١٠/١٤١٣هـ ، بحث: هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف، د/الصديق محمد الأمين الضرير،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،ع:٩، ص١٣٧، شركة المساهمة د/صالح المرزوقي،مرجع سابق،ص٣٤٥ ، ٣٤٦ ، الربا في المعاملات المصرفية،د/عبد الله السعيدي،مرجع سابق،ج١،ص٧٥٦، الأسهم والسندات،د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٦٣، الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٤، ٣٧ .

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٣].

القول الثاني: جواز الاستثمار في هذه الأسهم بشرط التخلص من الربح المحرم فيها، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين **منهم:** الشيخ/ محمد بن العثيمين في المشهور عنه، والدكتور/ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور/مصطفى الزرقاء، والدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/علي محي الدين القره داغي، والدكتور/عطية فياض وغيرهم ، وبعض الهيئات الشرعية كالهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٤].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف وجهات النظر والرؤية، فمن نظر إلى الغرض الأساسي لهذه الشركات والأنشطة الأصلية الغالبة فيها وإلي عموم البلوى والحاجة وإلى قاعدة: الكثرة والغلبة أباح الاستثمار في هذه الأسهم، ومن نظر إلى وجود العنصر المحرم في أنشطة هذه الشركات ولو كان

---

(١) ينظر: القرار الرابع للمجمع من دورته الرابعة عشرة عام ١٤١٥هـ، في مجلته، العدد: التاسع، ص٣٥١ .

(٢) ينظر نقلا عن مجلة المجمع كل من: الدكتور/ مبارك آل سليمان في كتابه: الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم، مرجع سابق، ص١٤، والدكتور/عبد الله العمراني في كتابه: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، مرجع سابق، ص٣٤ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٤) **ينظر**: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع،مرجع سابق، ص٢٢٢ ، الاستثمار في الأسهم، د/ القره داغي، مجلة المجمع الفقهي،ع:٩ ، ص٢٧٥، ٢٧٦ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق، ص١٧٦، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١١، الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص١٥، الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٣، ١٣٤.

يسيرا وغلَّب جانب الحرام عند اجتماعه مع الحلال حرّم الاستثمار في هذه الأسهم[١].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة بالكتاب والسنة والأثر والمصلحة والقواعد الفقهية والمعقول، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: الكتاب: واستدلوا منه بآيات منها:

١- آيات الربا كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآيات حرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل، فالألف واللام في لفظ "الربا" تنصرف للعهد وهو: ما كانت العرب تتعامل به في الجاهلية من ربا النسيئة[٤]، والربا الناتج عن اقتراض الشركات المساهمة التي أصل تعاملها مباح أو إيداعها في البنوك هو من ربا الجاهلية التي حرمته هذه الآيات[٥].

ونوقش: بأن المستثمر لا يأخذ الربا؛ إذ يجب عليه عند أصحاب القول القائل بالجواز التخلص من مقدار الكسب الحرام فورا وصرفه في وجوه البر[٦]، كما أنه في

---

(١) الأسهم الجائزة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٢٨ ، ٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٧٨) .

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ،ص٣٥٨ .

(٥) ينظر: الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق،ج٢،ص١٥١، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، أ/حسان إبراهيم، مرجع سابق، ص ٦٧ ، ٦٨ ، الأسهم الجائزة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٣٢، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٣٦ .

(٦) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، أ/حسان إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٨ ، الأسهم الجائزة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٣٢ .

في حال الاقتراض لا يأخذه أيضا؛ إذ يقدر الربح المتولد منه ويتخلص من المقدار الواجب التخلص منه[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن المساهم المستثمر وإن كان لا يأكل الربا فهو يوكله – أي: يعطيه لغيره –؛ لأن الشركة تتمول بفوائد فتدفع الربا لجهات التمويل، فهو داخل في لعن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث: " **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**"[٢] [٣].

ورُدَّ هذا الجواب: بأن المساهم ليس موكلا للربا، بل الموكل للربا هو عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي؛ لأن هذا التصرف المحرم لا تصح نسبته إلا للمباشر له، ويستثني من ذلك ما لو نص على التعامل بالربا في النظام الأساسي للشركة فحينئذ ينسب للمساهم الربا.

وأجيب عن هذا الرد: بأنه لا يسلم نفي المسئولية عن المساهم وإن كان لم يباشر الربا[٤]؛ لأنه وكل من ذُكر في إدارة هذا المال بمجرد المساهمة في هذه الشركة فيد هؤلاء يد المساهم، فينسب له ما ينسب لهم[٥].

الوجه الثاني من أوجه الجواب عن المناقشة: بأن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات؛ لأن التقدير مبني على الحزر والتخمين ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغ من العلم أن يصل إلي حساب قطعي، والتخمين لا

---

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة،د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٣٦ .

(٢) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢،ص١٥١، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، أ/حسان إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٨ ، الأسهم الجائزة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٣٢ .

(٣) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر، كتاب: المساقاة ، باب: لعن آكل الربا وموكله ، برقم: (١٥٩٨) ، ج٣، ص١٢١٩ .

(٤) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني،مرجع سابق، ص٣٧ .

(٥) ينظر بتصرف: الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق،ج٢، ص١٥٧ .

يكفي في العقود الربوية؛ لأن التخمين لا يؤدي إلى التساوي يقينا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الربا[١].

ورُدَّ هذا الجواب: بأن تحديد مقدار الكسب الحرام ليس متعذرا، فبواسطة التقنيات الحديثة صار الأمر ميسورا إلى درجة أن المستثمر بإمكانه معرفة ذلك بشكل يومي، فالتحديد ليس مستحيلا ولا مبنيا على التخمين كما زعمه المانعون ، بل هو ممكن ومبني على اليقين من خلال الحسابات الدقيقة بالطرق المحاسبية المتطورة[٢].

الوجه الثالث من أوجه الجواب عن المناقشة: أن تحديد المقدار – لو أمكن – وإخراجه لا يكون توبة من الذنب؛ لأن من شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود والندم على ما فات، وهنا يأخذ الحرام ثم يخرجه ولا يعد هذا ندما أو عزما على الإقلاع فيبقى ذنب ارتكاب الربا موجودا ومستمرا[٣].

ورُدَّ هذا الجواب: بأن المستثمر أو المتاجر في هذا النوع من أسهم الشركات لم يقدم على محرم ابتداء حتى يرد عليه هذا الكلام؛ وذلك لأن محل العقد هو حصة مشاعة من موجودات الشركة الحلال لكن لما اختلط بهذا الحلال جزء يسير من الحرام – المتمثل في الفائدة الربوية– قلنا: يجب عليه التخلص من هذا الكسب الحرام الذي لم يكن مقصودا إطلاقا عند تملك هذه الأسهم[٤] .

٢– قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

في هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[٦]، والمساهم في الشركات

---

(١) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، ج٢، ص١٥٢، الأسهم الجائزة، د/سعد بن تركي، ص٣٢ .

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة،د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٣٩ .

(٣) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢ .

(٤) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/عبد الله العمراني، ص٣٣ .

(٥) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٦) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص ٧ .

المختلطة التي تتعامل بالمحرمات معين على الإثم فيشمله النهي المذكور في الآية، فيحرم الاكتتاب والاستثمار في مثل هذه الشركات تحريم الوسائل والمآلات[١].

ونوقش: بأن الشركة ماضية في إيداع الأموال بفوائد سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم فلم يتحقق كونه معينا على الإثم.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المساهم وإن لم يكن معينا على أصل الإيداع، فإنه قد أعان على إيداع ما يقابل حصته من مال الشركة وهذا بلا شك زيادة في الإثم فزيادة درهم ربا لا تستوي مع زيادة مائة درهم، كما أن امتناع المستثمرين عن المشاركة في تلك الشركات سيكون دافعا لها للابتعاد عن الربا وعن العقود الممنوعة[٢].

ثانيا: الاستدلال بالسنة: وكان استدلالهم بأحاديث منها ما يأتي:

١-أحاديث الربا كحديث: "**اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا**"[٣]، وحديث: " **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**"[٤].

وجه الدلالة: في الحديثين دليل على جعل الربا من الكبائر وجعل آكله وموكله ملعونين[٥]، والمساهم في هذه الشركات آكل للربا أو موكل له كما سبق بيانه في وجه الدلالة من آيات الربا.

---

(١) المشاركة في شركات تتعامل بالحرام،ش/ابن بيه، بحث ضمن وقائع ندوة" قضايا معاصرة"، ص٣٧٩ ، الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، ج٢،ص١٥٣، ١٥٤، الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم، د/مبارك آل سليمان، ص٢٤، ٢٥ ، الأسهم والسندات د/أحمد الخليل، ص١٤٣.

(٢) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي،مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/العمراني،مرجع سابق، ص٤٦ .

(٣) **جزء من حديث متفق عليه:** أخرجه عن أبي هريرة الإمام البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: قوله تعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا، برقم: (٢٦١٥) "، ج٣،ص١٠١٧، ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبره، برقم: (٨٩) ، ج١، ص٩٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٠٣ .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، ج١، ص ٢١٧ .

٢- حديث: "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**"(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أن كل ما نهى الشرع عنه يجب اجتنابه اجتنابا مطلقا وتركه بكل حال(٢)، لاسيما الربا فقد شددت الشريعة في اجتنابه وهو موجود في الشركات المختلطة، فمقتضى دلالة هذا الحديث وما في معناه: عدم جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات(٣).

هذا ويرد على الاستدلال بهذه الأحاديث من المناقشات والردود ما ورد على الاستدلال بآيات الربا السابقة فلا داعي لتكرارها.

ثالثا: الاستدلال بالأثر: وكان استدلالهم بما روي أن ابن عباس(٤) رضي الله عنه سُئل عن رجل جلاب يجلب الغنم ويشارك اليهودي والنصراني، فقال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، فسُئل: لم؟، قال:لأنهم يربون والربا لا يحل"(٥).

---

(١) **حديث متفق عليه:** أخرجه عن أبي هريرة الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم: (٦٨٥٨) ، ج٦، ص٢٦٥٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم ، برقم: (١٣٣٧) ، ج٤ ، ص١٨٣٠ .

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٣٢٩ .

(٣) الأسهم الجائزة د/ سعد بن تركي مرجع سابق ص٣٥، الأسهم والسندات د/الخليل ص١٤٧ .

(٤) **عبد الله بن عباس هو** : الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة .
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مرجع سابق،ج ٣، ص ٩٣٣ – ٩٣٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب:البيوع والأقضية، باب: في مشاركة اليهودي والنصراني، برقم: (١٩٩٨٠) ، ج٤ص٢٦٨ ،٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، برقم: (١٠٦٠٤) ، ج٥، ص٣٣٥ .

وجه الدلالة : هذا الأثر واضح الدلالة وصريح في عدم جواز مشاركة من يرابي، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف لا يعول عليه(١).

رابعا: الاستدلال بالمصلحة:

فإن منع الناس من الاكتتاب أو الإسهام في هذه الشركات فيه مصلحة عظيمة أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز ذلك؛ إذ إن منع الاشتراك في هذه الشركات يجعلها تكف عن هذه الممارسات المحرمة لأن الشركات المساهمة لا تقوم إلا على رؤوس أموال عامة الناس ولا تستغني عنها، وبالتالي منع الاشتراك فيها بسبب هذه الممارسات المحرمة يجعلها تسلك السبل المشروعة للاستثمار إما اختيارا أو اضطرارا(٢).

خامسا: الاستدلال بالقواعد الفقهية: وكان استدلالهم منها بقاعدتين وهما:

القاعدة الأولى : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"(٣).

وجه ارتباط مسألتنا بالقاعدة: أن من الفروع – التي ذكرها الفقهاء – المندرجة تحت هذه القاعدة: ما إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال ولم يمكن التمييز بينها وكانت محصورة ولا يُتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطا(٤)، ومسألتنا من هذا القبيل(٥).

ويمكن أن أناقش هذا الاستدلال فأقول: الفقهاء الذين ذكروا دخول اختلاط الدرهم الحرام بدراهم حلال تحت هذه القاعدة بعضهم ذكر تفصيلا في الأمر وبعضهم أطلق، **فمن فصل قال:** بأنه إذا لم يمكن التمييز بين الدراهم فلا يخلو

---

(١) الأسهم الجائزة، د/ سعد بن تركي، مرجع سابق، ص١٤٤ .

(٢) ينظر: الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٤٤، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، أ/حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٩ .

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص١٠٥،المنثور، الإمام الزركشي، مرجع سابق ج١، ص١٢٥ .

(٤) ينظر بتصرف: المنثور، الإمام الزركشي، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٨ .

(٥) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، المرجع السابق، ص١٤٥ .

الحال من تصورين: الأول: إذا كان المال غير منحصر فيكون الأمر فيه عفو ويجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام ، والتصور الثاني: إذا كان المال محصورا ولا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام حينئذ احتياطا وهذا هو المذكور في استدلالكم، **وبعض الفقهاء الذين أطلقوا في حالة عدم التمييز بين الأموال قالوا:** طريقه أن يعزل قدر الحرام منها بنية القسم ويستعمل الباقي(١)، وحمل ما نحن بصدده على التصور الأول من التفصيل المذكور أو على الإطلاق أقرب من حمله على التصور الثاني المذكور في استدلال المانعين، والله أعلم.

القاعدة الثانية : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(٢).

وجه ارتباط مسألتنا بالقاعدة: أن درء المفاسد الحاصلة بارتكاب المنهيات بالمشاركة في هذه الشركات كالربا والعقود الفاسدة أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه المشاركة، فينتج من ذلك عدم مشروعية الاستثمار في أسهم هذه الشركات لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣).

سادسا: استدلالهم بالمعقول:

ومقتضاه: أن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع العلم بذلك يعنى اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقترضه فللمساهم نصيب منه حتى وإن كان هو لم يباشر عملية الإقراض أو الاقتراض؛ وذلك لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة– كأعضاء مجلس الإدارة – إنما يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز(٤).

---

(١) ينظر بتصرف: المنثور، الإمام الزركشي، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٨ ،١٢٩ .

(٢) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، مرجع سابق، ص٨٧ .

(٣) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٤٥ .

(٤) بحث: هل يجوز شراء أسهم الشركات، د/الضرير، مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ع:٩،

ونوقش: بأن المساهم لم يفوض مجلس الإدارة بمثل هذه التصرفات ولم يرض بها، وقد يكون في المجلس من لم يرشحه المساهم.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المساهم بقبوله المساهمة في هذه الشركة قد فوض مجلس الإدارة ووكلهم في التصرف بالمال؛ لأن هذا الأمر مشروط في لائحة الاكتتاب(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة بشرط التخلص من الربح المحرم بالسنة والقياس والمصلحة والقواعد الفقهية، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: السنة: استدلوا بحديث: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها** "(٢).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على جواز معاملة اليهود في المساقاة وأنه يجب عليهم من أموالهم عمل ما يحتاج إليه الثمر(٣)، ومعلوم أن أهل خيبر من اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا في أموالهم، فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا والاستثمار عنده وهذه مسألتنا(٤).

ونوقش: بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل شاركهم في عمل مباح صرف، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا

ص١٣٧، **وينظر نفس المعنى في:**الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٧، الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، المرجع السابق، ص١٤٢ ، ١٤٣ ، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص ١٧ ،١٨، الأسهم الجائزة، د/سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٣٣.

(١) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ج٢ص١٥٧ .

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه عن ابن عمر البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: المزارعة، برقم: (٢٣٣١) ، ج٢ص٨٨٤ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب:المساقاة، باب:المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: (١٥٥١) ،ج٣ص١١٨٦

(٣) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم،الإمام النووي، مرجع سابق، ج١٠،ص٢١١ .

(٤) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٦٠ .

شيء آخر، فأقصى ما يدل عليه الحديث هو: جواز مشاركة من يتعامل بالربا بشرط أن يكون العمل محل الشركة مباحا ولا ربا فيه، أما مسألتنا فلا دلالة في الحديث المذكور على جوازها(١).

ثانيا: القياس: وكان استدلالهم منه بقياسين:

القياس الأول: قياس ملكية هذه الأسهم والاستثمار فيها على ملكية العبد غير المأمون الذي يتعامل بالربا، بجامع أن نظام الشركة المساهمة ونظام الرق كلاهما شخصية اعتبارية، **وبيان ذلك:** أن الفقهاء على أن السيد إذا أذن لعبده غير المأمون الذي يتعامل بالربا في التجارة فعليه أن يتصدق بالربح؛ حيث جاء في منح الجليل: (لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه إما لأنه يعمل بالربا أو يخون في معاملته أو نحو ذلك، فإن تجر وربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل، فإن جهل ما دخل عليه من الفساد في بيعه استحسن له التصدق بالربح بلا إجبار) (٢)، فيقال مثل هذا في أسهم الشركات المختلطة، فإذا عرف مالك السهم ما يدخل في الشركة من الفساد تصدق به وإذا لم يعلم استحب له أن يتصدق بالربح الناتج من أعمال الشركة، وبالتالي على هذا القياس لا وجه للقول بتحريم الاستثمار في أسهم هذه الشركات وإلا لكان حراما على المسلم أن يمتلك عبدا يعمل بالربا(٣).

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن من أهم الفروق المؤثرة بين ملكية هذه الأسهم وملكية الرقيق:تحديد المقصود من الملكية إذ إن العقود

---

(١) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، المرجع السابق، ص١٦٠.

وينظر نفس المعنى في: الأسهم حكمها وآثارها، أ.د/صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م، ص٢٧ .

(٢) منح الجليل نقلا عن جواهر اللخمي، ج٦ ص١٢٧، وينظر أيضا: الذخيرة، الإمام القرافي، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٩ .

(٣) الشخصية الاعتبارية، د/محمد القري، مرجع سابق، ص٢٠ .

بمقاصدها،فمقصود العاقد في الشركات هو الربح بينما المقصود من امتلاك الرقيق هو :القنية والسخرة وامتلاكه بقصد التجارة نادر والنادر لا حكم له[١].

الوجه الثاني: لو سلم بصحة هذا القياس فإن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن حكم الأصل – ملكية العبد – يدل على اختلاف قصد المستدل، فالسيد لا يجوز له أن يأذن لهذا العبد ابتداء بالمتاجرة في الحرام – كما هو واضح من النص المذكور–، وما ذكره العلماء من التصدق بالربح إنما هو فيما إذا دخل عليه شيء من الحرام[٢].

القياس الثاني: قياس جواز الاستثمار في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا على جواز التعامل مع تلك الشركات بيعا وشراء لسلعها.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المستثمر في تلك الأسهم مشارك في عملية الربا، بخلاف من يتعامل مع الشركة بشراء أو بيع سلعة منها فإنه لا دخل له في تعاملها بالربا[٣].

ثالثا: الاستدلال بالمصلحة:

ووجه ذلك: أن تملك هذه الأسهم من قبل أهل الخير والصلاح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية.

ونوقش هذا الكلام من وجهين:

الوجه الأول: بأن المصلحة هنا ملغاة لا عبرة بها؛ لأنها تصادم نصا.

الوجه الثاني: أن هذه المصلحة غير محققة وتقابل مفسدة مترتبة على المساهمة محققة، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة كما هو معلوم في قواعد الشرع[٤].

---

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٢٩ .

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني،المرجع السابق ، ص٢٩ ، الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٩ .

(٣) بحث:هل يجوز شراء أسهم الشركات، د/الضرير، مجلة المجمع الفقهي، مرجع سابق، ع:٩، ص١٣٩ .

(٤) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٨ .

رابعا: الاستدلال بالقواعد الفقهية:وكان استدلالهم بها من عدة قواعد منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[1].

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم – الفائض التأميني هنا – فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدول تقتضي توجيه الثروة الشعبية – كفائض التأمين الاجتماعي – إلي استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، فلو قلنا بمنع بيع الأسهم أو شرائها أدى ذلك إلى إيقاع الأفراد في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات وفوائض، فيباح الاستثمار في أسهم هذه الشركات للحاجة[2].

ونوقش هذا من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم وجود حاجة هنا، فالمساهمة في هذه الشركات لم تتعين طريقا وحيدا للكسب فإن الشريعة فيها من صور التمويل والاستثمار المباحة ما تغني عن المعاملات المحرمة، وهذه الصور أفضل من المساهمة في الشركات المختلطة وتغني عنها، فثبت بهذا أن الحاجة غير متحققة هنا، كما أنه لا يُسلم أن منع الناس من بيع هذه الأسهم وشرائها يوقعهم في الحرج والضيق؛ لأن مجالات الاستثمار

---

(١) الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، مرجع سابق، ص٨٨ ، **هذا والضرورة هي:** الحالة الملجئة إلى ما لابد منه ويترتب على عصيانها خطر كخشية الهلاك جوعا ، **والحاجة أقل من مرتبة الضرورة فهي:** الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر و صعوبة . **ينظر:** شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، الطبعة: الثانية، دار القلم – دمشق،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٠٩ ، القواعد الفقهية وتطبقاتها، د/ محمد الزحيلي ، الطبعة: الأولى ، دار القلم – دمشق،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٢٨٨.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع، مرجع سابق، ص٢٣٠، وينظر نحو هذا المعنى في: الاستثمار في الأسهم، د/ القره داغي، مجلة المجمع، مرجع سابق، ع:٩،ص٢٧٣ ،٢٧٤ .

المباحة متاحة ومتنوعة ولا تعد هذه الشركات إلا جزءا يسيرا من مجالات الاستثمار المختلفة[١].

الوجه الثاني: على التسليم بوجود الحاجة هنا فإن القاعدة غير مسلم بها عند كل العلماء، بل إن جمهور العلماء على خلافها؛ حيث جاء في المواهب السنية:"الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة"[٢]، ثم إن هناك فروقا بين الحاجة والضرورة من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم بخلاف الضرورة[٣]، فيكون هناك بتصحيح هذه القاعدة فتح لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٤].

الوجه الثالث: على فرض صحة القاعدة المذكورة ووجود الحاجة الدافعة فإنها غير مستوفية لشروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة والتي من أهمها ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة عامة لجميع الأمة، وليست هناك حاجة لعموم الأمة للاستثمار في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا .

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢ ص١٣٩ ، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، أ/ حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٥، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١٤ ، ١٥ .

(٢) المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للشيخ/ عبد الله بن سليمان الجوهري الشافعي (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٨٨ .

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"، الأم، للإمام الشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨ ، **ولمزيد من التفصيل حول الاختلاف في ذلك يراجع:** القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم، للأستاذ/ عبد الوهاب بن أحمد خليل، الطبعة: الأولى، دار التدمرية و دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٨م ، صـ١٤٣ – ١٤٩ .

(٤) ينظر: الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص ١٤٩ – ١٥١ ، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١٥، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د/مبارك آل سليمان، مرجع سابق، ص ٣٣ .

الشرط الثاني: ألا تعارض الحاجة نصا شرعيا بمنعها، والنصوص في مسألتنا متوافرة على تحريم الربا كله قليله وكثيره .

الشرط الثالث: أن يقطع بارتفاع الحاجة بارتكاب المحظور، والاستثمار في هذا النوع من الأسهم قد يخسر صاحبها فتزداد حاجته وقد لا يربح فتبقى حاجته.

الشرط الرابع: أن تقدر الحاجة بقدرها؛ لأنها أدني درجة من الضرورة والضرورة تقدر بقدرها فكذلك الحاجة، والاستدلال بهذه القاعدة على جواز الاستثمار في هذه الأسهم يجعلها تشريعا عاما ويخرج الحاجة عن قدرها(١).

القاعدة الثانية:" يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"(٢).

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: أن أغراض الشركة التي تصدر هذه الأسهم مباحة لكن أحيانا قد يدفعها احتياجها للسيولة إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها، فأسهم هذه الشركات فيها نسبة بسيطة من الحرام جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا للتملك والتصرف فيغتفر فيها، لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا(٣).

ونوقش: بأنه لا يجوز الاستدلال بهذه القاعدة لوجهين:

الوجه الأول: أن هذه القاعدة ترد في مسائل منصوص أو مجمع على حرمتها استقلالا وجوازها تبعا – كبيع الحمل مع أمه واللبن في الضرع مع الشاة –، وهذا بخلاف ما معنا؛ لأن المحتج بهذا الدليل هنا يريد أنه إذا حرمت الفائدة استقلالا يجوز الاجتهاد في حلها تبعا، وليس هذا الذي عناه الفقهاء من القاعدة لا سيما في باب الربا المقطوع بتحريمه(٤).

---

(١) ينظر بتصرف: الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٩– ١٤١، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، المرجع السابق، ص١٦ ، ١٧ .

(٢) القواعد الفقهية، للإمام ابن رجب الحنبلي، (المتوفى :٧٩٥هـ)، الطبعة: الثانية، مكتبة: نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م، ص٣٤٢ .

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع، مرجع سابق، ص٢٢٧، الاستثمار في الأسهم د/القره داغي، مجلة المجمع، مرجع سابق، ع:٩، ص٢٧٣ .

(٤) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢ ، ص١٣٦ .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن الأصالة والتبعية هنا لا تأتي من خلال التصرف الذي أدى إلى الفائدة فهذا محرم بلا خلاف، وإنما تأتي الأصالة والتبعية من أن بيع السهم واقع على موجوداته المباحة فتصح فيها، وأن هذه النسبة القليلة من الربا محرمة لذا يجب التخلص منها(١).

الوجه الثاني: أنه يشترط في التابع الذي يغتفر تبعا: أن يكون غير مقصود، والتابع هنا الذي هو: الإيداع والاقتراض بفائدة مقصود في عمل الشركة؛ بدليل أن مجالس الإدارة في هذه الشركات تصر على هذا العمل مع علمهم بتحريمه، وبالتالي لا يصح الاستدلال بهذه القاعدة هنا(٢).

وأجيب عن هذا الوجه بما يأتي:

١- أننا عند إعمال هذه القاعدة فإننا ننظر إلى نشاط الشركة المباح فنعتبره الأصل المقصود وما سواه فهو تبع، وبالتالي فإن الإقراض أو الإيداع بفائدة ليس هو المقصود من قيام الشركة ولكنه تابع حتى وإن أبرم بعقود مستقلة غير مختلطة بعقود مباحة.

٢- لو سلمنا ما ذكرتم فإنه لا يستقيم إلا في حالة واحدة وهي: إذا كان هذا النشاط المحرم منصوصا عليه في النظام الأساسي للشركة ونحن نقول بهذا معكم(٣).

القاعدة الثالثة: " ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو"(٤).

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: أن أسهم الشركات التي تتعامل بالربا وغيرها من المحرمات لا يمكن الاحتراز عنها فهي معفو عنها، وبالتالي يجوز استثمار الفائض التأميني فيها(٥).

---

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٢٥ .

(٢) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٦ .

(٣) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٢٦ .

(٤) ينظر: المنثور، الإمام الزركشي، مرجع سابق، ج١، ص١٢٢ .

(٥) الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٧ .

ونوقش: بأن موضوع القاعدة هو: ما لا بد للإنسان منه ويشق ويصعب عليه أن يتحرز عنه، والممتنعون عن المساهمة في هذه الشركات لا تصيبهم مشقة وحرج من ذلك؛ لأن في سبل الاستثمار الكثيرة في المجالات المتعددة – من زراعة وصناعة وغيرها– ما يغني عن هذه المساهمة المشبوهة أو المحرمة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستدلال بهذه القاعدة تحجر للواسع فالمستدل بها كأنه يقول بأن: الاستثمار والتجارة انحصرت في الشركات المساهمة بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلا سواها ويدخل عليه العنت والحرج، وهذا كله غير صحيح(١).

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في المسألة وأدلتهم ومناقشتها أجد نفسي أمام مسألة كان الخلاف فيها قويا والأدلة فيها أقوى والمناقشات وجيهة في معظمها، الأمر الذي أوقعني في حيرة عند الترجيح؛ لكن لما نظرت إلى تطبيق المسألة على الأموال المراد استثمارها هنا وهي: أموال الفائض التأميني ووجدت أن معظمها تخص التأمينات الاجتماعية، ووجدت أن القائمين على إدارة هذه الأموال هي الدولة بما تسمح به قوانينها فلا يجوز لهم تعديها، ونظرت في قوانين الاستثمار في معظم البلدان – كمصر وغيرها – ووجدتها خالية من الصيغ الإسلامية الصرفة، ونظرت إلى الأسهم فألفيتها في أصلها ومعظم أنواعها تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ووجدت أيضا فتاوى لعلماء أجلاء بإباحة بعض المعاملات التي تتعامل بها الشركات المختلطة – كإباحة الإيداع بفائدة – وقلدهم فيها عامة الناس، ووجدت الشركات المساهمة معظمها أو تكاد تكون كلها من الشركات المختلطة وتأملت قاعدة: "لو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا

وينظر في نفس المعنى مع تفصيل أكثر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمنيع، مرجع سابق، ص٢٢٨، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١٨ .

(١) الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق، ص١٥٥ ،١٥٦ ، **ويراجع أيضا نفس المعنى في:** الخدمات المصرفية، د/يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج٢ ص١٤٧، الأسهم د/ صالح السلطان، مرجع سابق، ص٤٣، الأسهم الجائزة، د/سعد بن تركي، مرجع سابق، ص٤٥، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١٨ ، ١٩ .

يقتصر على الضرورة"[1]، كما وجدت أن المصلحة التي تترتب على جواز الاستثمار في أسهم هذه الشركات قد تكون أكبر من عدمها؛ حيث إنه قد يصل إلى مجالس إدارة هذه الشركات من أهل الخير المنكرين لهذه المعاملات الفاسدة من يعمل على إبطالها وإحلال معاملات إسلامية صرفة مكانها، وهذا قد حدث بالفعل فقد ذكر أحد القائمين على مجموعة " دلة البركة الإسلامية" أنه بفضل شرائهم لأسهم الشركات المختلطة قد تحقق مصالح عظيمة من أهمها:

١- تم إهدار ٦٠ مليون ريال من أموال الربا في شركة مختلطة؛ بفضل وصول أصحاب هذه المجموعة إلى مجلس إدارتها .

٢- تم تحويل تعاملات ٧٠ شركة مختلطة إلى تعاملات إسلامية صرفة؛ بفضل ضغط أصحاب هذه المجموعة بمركزهم المالي على الشركات فاستجابوا لهم[2].

لهذا كله يترجح لدي القول بجواز استثمار الفائض التأميني – خاصة الاجتماعي منه – في أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا بضوابط وشروط، فإن أصحاب هذا القول وضعوا للجواز ضوابط وشروطا – إلى جانب التخلص من الجزء المحرم – لو طبقت جعلت المساهم في هذه الشركات بعيدا عن المحرم، من أهم هذه الضوابط ما يأتي:

١- أن جواز التعامل بهذه الأسهم مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركة مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا والمعاملات الفاسدة وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها وعدم الاستثمار في أسهم شركات مختلطة.

٢- يشترط أن لا تكون الشركة المختلطة قد نصت في نظامها التأسيسي على التعامل بالربا أو المعاملات الفاسدة، فإن كان كذلك لا يجوز عندهم المساهمة فيها[1].

---

(١) الأشباه والنظائر ،للسيوطي، ص ٨٤، المنثور ،للزركشي،مرجع سابق،ج٢،ص٣١٧

(٢) تجربة مجموعة دلة البركة في أسلمة الشركات عن طريق شراء أسهمها، لصالح كامل، ضمن وقائع ندوة: "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة: ١٨ – ٢٢ /١٠/١٤١٣هـ، ص٣٨٤ .

وعلى هذا فالخلاصة في هذه المطلب هي: عدم جواز استثمار الفائض التأميني في أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة اتفاقا، وجوازه في أسهم الشركات ذات الأنشطة الحلال اتفاقا، وجوازه بضوابط وشروط في أسهم الشركات المختلطة، والله أعلم .

(١) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص١٢ ، ١٣ .

المبحث الثالث:

التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم.

لا بد لإكمال الحديث عن استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم من ذكر التقييم الاقتصادي لهذه الطريقة ومدى مناسبتها لاستثمار الفائض التأميني، وهذا التقييم متعدد الجوانب ولعل من أبرز هذه الجوانب بيان مميزات هذه الطريقة من الاستثمار وبيان مخاطرها؛ لذا سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مميزات استثمار الفائض التأميني في الأسهم.

المطلب الثاني: مخاطر استثمار الفائض التأميني في الأسهم.

المطلب الأول:

مميزات استثمار الفائض التأميني في الأسهم.

يرى البعض أن الأسهم تعتبر أفضل مجالات استثمار الفائض التأميني؛ وذلك لما يأتي:

١- احتفاظ الأسهم بالقيمة الفعلية لأموال الفائض التأميني المستثمرة.

٢- أنها تحقق معدلا مرتفعا لريع الاستثمار مما يساعد على تكوين احتياطي يكفي لمواجهة أي انخفاض في قيمة الأموال المستثمرة[١].

كما أن لاستثمار الفائض التأميني في الأسهم الممتازة خاصة مميزات أخرى من أهمها ما يأتي:

١- تحقيق معدل عائد ثابت ومرتفع نسبيا عن غيرها في أغلب الأحيان.

٢- أن للأسهم الممتازة الأولوية في سداد الأرباح والقيمة الاسمية عند تصفية الشركة قبل الأسهم العادية.

٣- أن تحقيق مبدأ الضمان فيها أوفر منه في الأسهم العادية؛ حيث إن الأسهم الممتازة تأتي في المرتبة الثانية في تحقيق هذا المبدأ بعد السندات[٢].

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/حمدي محمد، ص٥٦ .

(٢) ينظر:استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، ص١٧٠، ١٧١، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات، أ/حمدي محمد،المرجع السابق،ص٨٨.

هذا ورغم أن الاستثمار في شراء الأسهم يحقق هذه النتائج الإيجابية التي تتفق مع أهداف التأمين، إلا أن الوصول إلى هذه النتائج يقتضي توافر قدر كبير من الخبرة الاستثمارية والاقتصادية التي تمكن أمناء الاستثمار من تحديد جزء من الأموال الذي يمكن توجيهه لشراء الأسهم، وتمكنهم أيضا من توزيع الاستثمار في الأسهم على مشروعات يراعى أن تكون موزعة جغرافيا وماليا، وتمكنهم من التأكد من سلامة المركز المالي للشركة المساهمة – التي سيتم استثمار الفائض في أسهمها – عن طريق فحص مؤشرات عائد الاستثمار فيها(١).

وإذا كانت هذه هي أهم مميزات استثمار الفائض التأميني في الأسهم، فإن هناك مخاطر لهذا الاستثمار نتعرف عليها في المطلب القادم.

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات، أ/حمدي محمد، مرجع سابق، ص٥٦ .

المطلب الثاني:
مخاطر استثمار الفائض التأميني في الأسهم.

تعرف مخاطر الاستثمار بأنها: احتمال كون العائد الحقيقي للسهم مختلفا عن العائد المتوقع، ويشمل ذلك احتمال خسارة بعض أو كل الاستثمار(١).

هذا ويرجع ظهور هذه المخاطر إلى عوامل خارجية لا تخضع للسيطرة تسمى "بالمخاطر المنتظمة"، وعوامل داخلية تسمى "بالمخاطر غير المنتظمة" مصدرها الاستثمار نفسه أو هيئات التأمين نتيجة سياسة داخلية أو قرار معين من شأنه زيادة أو هبوط في العائد على الاستثمار(٢)، والاستثمار في الأسهم – خاصة غير الممتازة منها – يتعرض لدرجة أكبر من المخاطرة إذا ما قورن بالأوراق المالية الأخرى(٣) .

وهذه أهم المخاطر التي يتعرض لها استثمار الفائض التأميني في الأسهم:

١- **مخاطر تقلب الأرباح:** فإن مبلغ أرباح الأسهم النقدية تتغير وتتقلب على مدى الزمن(٤)، وتنشأ هذه المخاطر بسبب طبيعة الأداء التشغيلي وبيئة

---

(١) إدارة المخاطر في بورصة عمان ٢٠٠٩م، إعداد/قسم الدراسات والأبحاث بشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية، ص٥ ، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للأستاذ/ محمد أنور علي عبد الله ، ضمن سلسلة: دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة، العدد : (١٩٥)، لسنة ١٤٢٣هـ .

(٢) ينظر: السياسات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية، د/ سعد صادق بحيري، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال كلية التجارة – جامعة المنصورة، ١٩٨١م، ص٢٢٢، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص١٨٠ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/حمدي محمد، المرجع السابق ص١٣٩ .

(٣) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية،أ/حمدي محمد،المرجع السابق، ص٥٦، عمليات شركات التأمين، تأليف: ميريم أورسينا و جين ستون، ترجمة: مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، الطبعة: الثانية ٢٠٠٨م، ص٣٠٢ .

(٤) عمليات شركات التأمين، تأليف: ميريم أورسينا و جين ستون، المرجع السابق ص٣٠٢ .

التشغيل والظروف الاقتصادية، فكل هذا يؤثر على الأرباح وتقلبها وعدم ثباتها[١].

٢- **مخاطر السوق:** والتي تنجم عن التغير والهبوط في أسعار الأسهم باعتبارها ورقة مالية، فإذا كانت الحاجة إلى الأموال المستثمرة في لحظة حدوث تدهور في سوق الأسهم لأدى ذلك إلي الخسارة[٢].

٣- **مخاطر انخفاض القوة الشرائية للنقود:** فإن ذلك يؤثر سلبا على الأسهم[٣].

٤- **مخاطر الإدارة:** حيث تؤثر الأخطاء الفادحة للإدارة – من القائمين على الشركات المساهمة – على مسار أموال الفائض التأميني ومستقبلها، ومن ثم فإنه من الممكن أن تتعرض الشركة بسبب هذه الأخطاء للإفلاس مما يؤثر سلبا على هذه الأموال[٤].

هذا وهناك مخاطر تتعلق بالأسهم الممتازة: كمخاطر التوقف عن الدفع ومخاطر تغير سعر الفائدة وغيرها[٥].

---

(١) ينظر بتصرف: إدارة مخاطر الاستثمار المالي، تأليف: حمزة بالي و مصعب بالي، مجلة رؤى اقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير/ جامعة الوادي الجزائر، العدد: (٣) ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٥٦ .

(٢) إدارة مخاطر الاستثمار المالي حمزة بالي و مصعب بالي، المرجع السابق، ص٥٥، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات، أ/حمدي محمد، المرجع السابق، ص٨٨ .

(٣) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي،مرجع سابق، ص١٨٠ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية،أ/حمدي محمد،المرجع السابق،ص٨٨ .

(٤) إدارة مخاطر الاستثمار المالي، حمزة ومصعب بالي، المرجع السابق، ص٥٥ .

(٥) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص١٧١ ،١٧٢ ، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/حمدي محمد، المرجع السابق، ص٨٨ ، **ولمزيد من التفصيل حول مخاطر استثمار الفائض التأميني في الأسهم بأنواعها ينظر:** السياسات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية، د/سعد بحيري، مرجع سابق، ص٢٢٢ –٢٣١، ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية، للأستاذ/ربيع أمين سليمان، رسالة ماجستير في الرياضة والتأمين والإحصاء – كلية التجارة/ جامعة المنوفية ٢٠٠٢م ص٧٤ – ٧٧ .

المبحث الرابع:

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.

في هذا المبحث أتعرض لذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في مصر وبعض البلدان العربية، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في مصر

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.

المطلب الأول:

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في مصر

في هذا المطلب أذكر نماذج لفائض التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص ممثلا في صناديق التأمين الخاصة :

أولا: فائض التأمين الاجتماعي:

سبق وأن بينت المراحل التي مرت بها مصر في استثمار فائض التأمين الاجتماعي[1]، وفي جميع المراحل نجد أن نسبة استثمار الفائض في الأوراق المالية غير الحكومة قليلة جدا، حتى إنهم لقلتها لا يخصون الأسهم بالذكر بل يضعونها مع غيرها تحت مسمى الأوراق المالية، وفي الجدول التالي بيان لنسبة استثمار فائض صندوقي التأمين الاجتماعي عن طريق الأوراق المالية غير الحكومية(أسهم – سندات) في مصر في الفترة من ٢٠٠٠ /٢٠٠١م إلى ٢٠٠٩ /٢٠١٠م[2]:

---

(١) يراجع ص١٢٨ من البحث .

(٢) **مصادر الجدول: البيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م** مشار إليها في : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٣٣ ، **والبيانات من سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨م مستفادة من:** تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٢٠٠٩م ، **وبيانات سنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م** مشار إليها في: تقييم السياسة الاستثمارية القائمة في نظام التأمين الاجتماعي المصري ، للباحثة : منال أحمد أحمد الدق، مرجع سابق صـ١٣ .

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠١/٢٠٠٠	٠,١
٢٠٠٢/٢٠٠١	٠,٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٠,٨
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٠,٨
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٠,١
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣,٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢,٧
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٤
٢٠١٠ / ٢٠٠٩	١٢

فالناظر في هذا الجدول يجد أن استثمار فائض التأمينات الاجتماعية بمصر في الأوراق المالية (أسهم وسندات) لا يحظى بنصيب وافر من جملة الاستثمارات فأقصى ما وصل إليه هو ١٢ % في العام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م، وهذا راجع إلى خسارة تلك الأموال لعدة عوامل أبرزها ما يأتي :

١- غياب الخبرة لدى القائمين على الاستثمار بالأوراق المالية بصندوقي التأمين[١].

٢- أن الظروف التي مرت بها البورصة المصرية في هذه الفترات – وما زالت مستمرة – لا تشجع على الاستثمار في الأسهم[٢].

---

(١) بحث:"استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية"، أ/ممدوح الوالي ص١، ضمن بحوث مؤتمر:"التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" – مركز صالح كامل/ جامعة الأزهر في الفترة من ١٢ – ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م .

(٢) بحث:"استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية" أ/ ممدوح الوالي، المرجع السابق، ص١ ، بحث استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر، د/صفوت حميدة، مقدم في المؤتمر السابق، ص٥ .

ثانيا: فائض التأمين الخاص:

ليس حظ فائض هذا النوع من التأمين في الاستثمار عن طريق الأسهم أوفر من سابقه بل تكاد النسبة تقترب منه أو تقل عنه قليلا، ففي الجدول التالي بيان لنسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة عن طريق الأسهم في الفترة ٢٠٠٩م – ٢٠١٢م :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٣
٢٠١٠م	٣,٤
٢٠١١م	٣,٥
٢٠١٢م	٣,٣

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، أعداد مختلفة .

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.

وإذا نظرنا إلى تجربة البلدان العربية وجدنا فريقا منها يتقارب ويتفق مع حال مصر في قلة نسبة استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم، وفريقا آخر يتفوق عليها في هذا الطريق من طرق استثمار الفائض التأميني، وقد اخترت دولة اليمن نموذجا للفريق الأول ودولة الأردن نموذجا للفريق الثاني، وبيان ذلك سيتضح من خلال الجدولين الآتيين:

الجدول الأول: نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الأسهم – اليمن:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٧م	٨
٢٠٠٨م	٧
٢٠٠٩م	١٠
٢٠١٠م	١١
٢٠١١م	١٠

المصدر: التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باليمن، أعداد مختلفة .

الجدول الثاني: نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الأسهم– الأردن:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٥٧,٧
٢٠١٠م	٥٥
٢٠١١م	٤٦,٦
٢٠١٢م	٤١,٤

المصدر: مستفاد من التقرير السنوي للضمان الاجتماعي – الأردن، أعداد مختلفة .

يتضح من الجدولين السابقين : أن نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الأسهم في دولة اليمن يقترب أو يزيد قليلا عنه في مصر، بينما نجد أن هذه النسبة في دولة الأردن تزيد كثيرا عن نسبتها في كل من مصر واليمن، وهذا يدل على أن هناك إقبالا كبيرا على استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الأسهم في دولة الأردن.

الفصل الثاني

في استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات وحكمه الفقهي

تمهيد وتقسيم:

السندات هي القسم الثاني للأوراق المالية، وقد مر في الفصل الأول بيان استثمار الفائض التأميني عن طريق القسم الأول منها وهو الأسهم، وفي هذا الفصل سأتعرض لبيان الجوانب المختلفة لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات كما سبق في الأسهم، فأبين الجانب النظري بتعريفها وذكر خصائصها وطبيعتها القانونية وأنواعها والحكم الفقهي للاستثمار فيها، ثم أبين الجانب التطبيقي والعملي ونماذج لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها في بعض البلدان؛ لذا سينتظم الحديث في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسندات وخصائصها وأنواعها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.

المبحث الثالث:التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان.

المبحث الأول

التعريف بالسندات وخصائصها وأنواعها وطبيعتها القانونية.

لما كان الحكم على شيء فرعا عن تصوره كان لابد قبل الحكم على استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات من بيان التعريف بالسندات وذكر جانب من خصائصها وأنواعها وطبيعتها القانونية، وذلك سيكون من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السندات.

المطلب الثاني: خصائص السندات وأنواعها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف السندات

للسندات تعريفات متعددة تختلف باختلاف العلم الذي يعرفها، وفيما يأتي تعريف للسند في اللغة والاصطلاح القانوني، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: السند في اللغة.

الفرع الثاني: السند في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول

السند في اللغة

مادة "سند" في اللغة أصله يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء أسند سنودا واستندت استنادا، وأسندت غيري إسنادا[1]، فالسند: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره، ومنه قيل لصك الدين وغيره سند، والسند معناه الاقتصادي: حديث اعتمده مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط وعرفه بأنه: ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة[2].

الفرع الثاني

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة: الثانية ، دار الجيل بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،مادة: (سند)،ج٣،ص١٥ .

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: (سند)، ج١، ص٤٥٤ .

السند في الاصطلاح القانوني.

عرف السند في الاصطلاح القانوني بتعريفات عدة تتفق في معناها وتختلف في ألفاظها، من أهمها ما يأتي:

– **السندات هي:** صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام(١).

– **وقيل السند هو:** عقد أو اتفاق بين الجهة المصدرة والمستثمر، الذي بمقتضاه يقرض المستثمر الجهة المصدرة مبلغا لمدة محدودة وسعر فائدة معين(٢).

– **وقيل هو:** عبارة عن صك مديونية يثبت لحامله حق اقتضاء ما قدمه من أموال على سبيل القرض، كما يثبت حق الحصول على الفوائد التي تترتب على هذه المديونية في المواعيد المحددة في الصك، ويكون هذا الصك قابلا للتداول، وتكون هذه الصكوك متساوية القيمة(٣).

– **وعرفت السندات أيضا بأنها** : صكوك متساوية القيمة تمثل ديونا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحق الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بربح أعمالها أو خسارتها، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد: أنها متقاربة في المعنى مختلفة في اللفظ، وأجمعها هو التعريف الأخير؛ إذ إنه جمع ما في التعريفات الأخرى، لكن يجب أن يبدل لفظ الشركة فيه بعبارة : " الجهة المصدرة للسند"؛ حتى يشمل التعريف السندات بأنواعها المختلفة الحكومية وغيرها .

---

(١) الشركات التجارية، د/مصطفي طه، مرجع سابق، ص٢٣٤ .

(٢) الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية، د/ منال عفان، مرجع سابق،ص٢٤ .

(٣) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، ص٢١٩ .

(٤) أسواق الأوراق المالية، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص٢٩١ .

المطلب الثاني

خصائص السندات وأنواعها وطبيعتها القانونية.

للسندات خصائص تميزها عن غيرها من الديون العادية، ولها أنواع متعددة وطبيعة قانونية، نتعرف على كل هذا بإيجاز غير مخل في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خصائص السندات.

الفرع الثاني: أنواع السندات.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسندات.

الفرع الأول

خصائص السندات.

للسندات خصائص تتميز بها عن الديون العادية من أهمها ما يأتي[1]:

١- **تساوي القيمة:** فالسندات ذات الإصدار الواحد تكون متساوية القيمة؛ لأنها تعبر عن قرض جماعي معروض من الجهة المصدرة للجمهور من خلال الاكتتاب العام، فلا تتعامل الجهة مع كل مقرض على حدة بل تتعامل مع مجموع المقرضين فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عددا من السندات متساوية القيمة.

٢- **قابلية التداول:** فالسندات كالأسهم في ذلك فهو قابل للتداول بالطرق التجارية بطريق القيد في سجلات الجهة المصدرة إذا كان اسميا أو بطريق التسليم إذا كان لحامله.

٣- **قرض طويل الأجل غالبا:** فالسند قرض يكون لمدة طويلة في الأغلب تتراوح عادة بين سبع سنوات وعشر أو خمس عشرة وعشرين سنة.

٤- **السند غير قابل للتجزئة** فهو كالأسهم في ذلك.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، د/ مصطفى طه، مرجع سابق، صـ٢٣٥ ،٢٣٦ ، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/ عصام البهجي، مرجع سابق، صـ٢٢٢ – ٢٢٤ .

الفرع الثاني

أنواع السندات

السندات تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع عدة، ولا حاجة لنا هنا إلى ذكر كل هذه الاعتبارات؛ لأنه لا يترتب عليها في هذا البحث كبير فائدة فكل أنواع السندات تتفق في النهاية في أنها قرض وبالتالي لا حاجة إلى ذكرها كلها هنا، بخلاف ما سبق في الأسهم من تفصيل لأنواعه؛ لأن أنواع الأسهم بينها اختلافات جوهرية ترتب عليها اختلاف في الحكم الشرعي.

وسيكون حديثي هنا عن أنواع السندات باعتبار مصدرها فقط؛ لأن هذا التقسيم يشمل ما نحتاجه في هذا البحث؛ لأنه يشتمل على السندات الحكومية والتي منها صكوك وزارة المالية التي تحتل المرتبة الأولي في مجالات استثمار فائض التأمين الاجتماعي، ومنها أيضا: شهادات الاستثمار التي يستثمر فيها معظم فائض صناديق التأمين الخاص، كما أن هذا التقسيم يشمل السندات غير الحكومية كسندات الشركات والتي قد تكون مجالا لاستثمار فائض التأمين التجاري.

فأقول: تنقسم السندات باعتبار المصدر إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: السندات الحكومية: وهي السندات التي تصدرها الحكومات أو الهيئات العامة التابعة للدولة لمواجهة العجز في ميزانيتها أو بهدف مواجهة التضخم(١).

وهذه السندات تتنوع إلى أنواع عدة من أهمها:

١-**سندات المؤسسات الحكومية:** كصكوك وزارة المالية، وشهادات الخزانة وغيرها.

٢-**شهادات الاستثمار:** وهي سندات دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة وهي تتنوع إلى مجموعات ثلاث هي:

- **المجموعة [أ] شهادات ذات قيمة متزايدة:** وهي شهادات تستثمر لمدة طويلة، ولا يجوز لمالكها استرجاع قيمتها قبل نهاية مدتها، ويحصل صاحبها على زيادة تصاعدية، وفي نهاية المدة يحصل مالك السند أو الشهادة على القيمة الاسمية مع ما تراكم من الفوائد بالنسبة المتفق عليها.

---

(١) الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق،ص٢٢٥ ، الاستثمار غير المباشر، د/ منال عفان، مرجع سابق، ص٢٤ .

- **المجموعة [ب] شهادات ذات عائد جارٍ**: وهي شهادات تعطي صاحبها حق الحصول على الفوائد الناتجة عنها كل سنة أو كل ستة أشهر حسب شروط الإصدار، ثم في نهاية المدة يسترجع القيمة الاسمية للشهادة أو السند.
- **المجموعة [جـ] شهادات ذات جوائز**: يجري عليها عملية السحب الدورية لإعطاء جوائز للشهادات الفائزة اعتمادا على اليانصيب، ولا يترتب عليها فوائد ثابتة لحامليها .

القسم الثاني: السندات الأهلية [سندات الشركات] : وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة لتمويل مشاريعها.

وتتنوع هذه السندات إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة: فمثلا تنقسم باعتبار الضمان إلى سندات مضمونة بضمان أصول ثابتة معينة وأخرى غير مضمونة، وتنقسم باعتبار إمكانية تحويلها إلى أسهم إلى سندات يمكن تحويلها إلي أسهم ، وأخرى غير قابلة لذلك، وغير ذلك من التقسيمات[١] .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للسندات

السندات قانونا – كما هو واضح من التعريف والخصائص– عبارة عن: قرض طويل الأجل غالبا بفائدة، يعقد هذا القرض عن طريق الاكتتاب العام، فحامل السند يعتبر دائنا للجهة المصدرة له وليس شريكا فيها مما يستتبع أن لا يكون له الحق في التدخل في إدارة هذه الجهة المصدرة، ويثبت له الحق في الفائدة السنوية سواء حققت هذه الجهة أرباحا أم خسائر، وكذلك له الحق في استيفاء قيمة السندات في ميعادها المتفق عليه[٢].

---

(١) **لمزيد من التفصيل حول هذه التقسيمات يراجع:** الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، مرجع سابق، صـ٢٢٤–٢٣١ ، أسواق الأوراق المالية، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، صـ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، صـ١٣١ – ١٣٧، الأسهم والسندات، د/ الخليل، مرجع سابق، صـ٨٢ –٨٨ .

(٢) ينظر: الشركات التجارية، د/مصطفى طه، مرجع سابق،ص٢٣٤ ، القانون التجاري ، د/ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق ،ج ١، ص٤٤٥ ، الموسوعة التجارية، لإبراهيم سيد أحمد، مرجع

فالخلاصة : أن طبيعة السندات في القانون هي : قروض بفائدة، فمثلا أموال فائض التأمينات الاجتماعية كانت تستثمر في صكوك وزارة المالية – وهي أحد أنواع السندات– عام ٢٠٠٥م بفائدة ٥,٥% سنويا على أصل المال المستثمر(١)، ووصلت هذه الفائدة إلى ٩% في عام ٢٠١٤م؛ حيث أصدر وزير المالية سندين لصالح صناديق التأمين الاجتماعي بقيمة ١٤,٢ مليار جنيه بفائدة ٩% ، وصرح بأن إجمالي السندات التي تم إصدارها عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وحتى عام ٢٠١٤م لصالح التأمينات الاجتماعية بلغت ٤٢,٦ مليار جنيه تتحمل عنها الخزانة العامة فائدة تبلغ ٩% تدفع سنويا(٢).

سابق،ج١،ص٢٤٦، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية، د/عصام البهجي، المرجع السابق،ص٢١٥ .

(١) دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظام التأمين الاجتماعي، للدكتور/محمد عطية أحمد سالم، رسالة دكتوراه – كلية التجارة جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م ، ص١٠٢ .

(٢) وزير المالية يصدر سندين لصالح صندوقي التأمينات الاجتماعية بقيمة١٤,٢ مليار جنيه، موقع الأخبار الرسمي لمصر: www.egynews.net ، بتاريخ:٢٠/ ٨/ ٢٠١٤م .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات

في الحقيقة التعامل بالسندات والاستثمار فيها عامة – ويدخل تحته استثمار الفائض التأميني خاصة – محل خلاف بين العلماء المعاصرين ، وفي هذا المبحث أبين أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح ، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء المعاصرون في جواز الاستثمار في السندات، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاستثمار في السندات بكل أنواعها خاصة الحكومية منها، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين **منهم:** أصحاب الفضيلة الشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/عبد العظيم بركة، والشيخ/عبد الله المشد، والشيخ/ محمد الحسيني شحاتة، والشيخ/يسن سويلم، والإمام الأكبر الدكتور/محمد سيد طنطاوي، والدكتور/محمد الشحات الجندي وغيرهم [1].

القول الثاني: عدم جواز الاستثمار في السندات بكل أنواعها، وإلي هذا ذهب جمع كبير من العلماء المعاصرين **منهم:** فضيلة الشيخ/عبد المجيد سليم، والشيخ/سليمان رمضان، والشيخ/محمد أبو زهرة، والدكتور/عبد الرحمن تاج، والدكتور/محمد مصطفى شلبي، والدكتور/عبد العزيز الخياط، والدكتور/ صالح المزروقي، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/وهبة الزحيلي،والدكتور/محمد عثمان شبير، والدكتور/مبارك آل سليمان، والدكتور/ أحمد بن محمد الخليل، والدكتور/ أحمد الحداد، والدكتور/

---

(١) **ينظر:** بحث حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، للشيخ/علي الخفيف، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية – المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، شعبان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م،ص١٤٥ ، وبحث: حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار، للشيخ/يسن سويلم طه،ضمن بحوث المؤتمر السابق،صـ٢٥٨ –٢٦٣ ، معاملات البنوك،د/محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، صـ٢٠٦ –٢١١ ، صـ٢٢٢– ٢٢٦ ، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، للدكتور/ محمد الشحات الجندي، طبعة: دار الفكر العربي– مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م ، صـ٩٣ –٩٧ .

عطية فياض وغيرهم[١]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٢].

القول الثالث: جواز الاستثمار في شهادات الاستثمار من الفئة [جـ]، وعدم جوازه في باقي أنواع السندات، وإلى هذا ذهب الإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق، والشيخ/ جاد الرب رمضان، والدكتور/ يوسف القرضاوي[٣].

وسبب هذا الاختلاف يرجع إلي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المسألة اجتهادية؛ حيث إن السندات من المعاملات التي أفرزتها التطورات المالية الاقتصادية المعاصرة.

---

(١) **ينظر:** موسوعة دار الإفتاء المصرية، ج٤ ،ص٣١١ ، الشركات، د/ عبد العزيز الخياط، ج٢،صـ٢٢٧- ٢٢٩، شركة المساهمة ، د/ صالح المزروقي، ص٣٩٦، بحث: حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، د/علي السالوس، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد: (٦)، ص١١٦ ، المعاملات المالية، د/محمد شبير، مرجع سابق، ص٢٢٠، المعاملات المالية، د/ وهبة الزحيلي، ص٣٦٩، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د/مبارك آل سليمان، ج١ ،ص٢٢٣، الأسهم والسندات، د/ الخليل ، صـ٢٩٢ -٣١٤ ،بحث: الأسهم والسندات، د/ أحمد الحداد، ص١٣، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، ص٢١٥ وما بعدها، مناقشة الدكتور/محمد مصطفى شلبي الهادئة لفتوى الدكتور/طنطاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: (١٠١)، ربيع الثاني١٤٠٩هـ/ نوفمبر١٩٨٩م ،ص٣٩ .

(٢) **حيث جاء في دورته السادسة قرارٌ نصه:** (إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة مئوية إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا). **ينظر هذا القرار في:** المعاملات المالية،د/محمد شبير، المرجع السابق،ص٢٢٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية ،د/ مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ج١ ، ص٢٢٣، بحث الأسهم والسندات، د/أحمد الحداد، المرجع السابق،ص١٤ .

(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية، للشيخ/ جاد الحق، مرجع سابق،ج٢، صـ٢٠٩ -٢٣٨ ،معاملات البنوك،د/ طنطاوي نقلا عن الشيخ جاد الرب، مرجع سابق،ص٢٠٨، مناقشة علمية لفتوى مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار، د/ يوسف القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، صـ٢٤ ،٢٥.

الأمر الثاني: أن السندات تلتقي في بعض جوانبها مع التوصيف الفقهي لبعض العقود الشرعية كالقرض والمضاربة[١].

الأمر الثالث: هو الاختلاف فيما يندرج من المعاملات في باب الربا من عدمه؛ حيث إن النصوص الواردة في الربا كثيرة وبعضها مجمل فسرته السنة وبعضها مقيد بذكر أوصاف معينة[٢].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الاستثمار في السندات بكل أنواعها عامة – ويدخل تحتها الفائض التأميني– بالقياس والمعقول:

أما القياس: فمقتضاه قياس السندات على المضاربة، بجامع أن كلا منهما عقد استثمار يكون المال فيه من أحد طرفي العقد والعمل من الطرف الآخر، ويكون الربح فيه مشتركا بين رب المال والعامل، وإن اختلفت فيهما صورة الاشتراك، والمضاربة جائزة شرعا بالإجماع فتكون السندات جائزة مثلها[٣].

وناقش المانعون هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق فيكون باطلا، فإن هناك فروقا بين المضاربة والسندات تمنع قياس السندات على المضاربة من أهمها ما يأتي:

الفرق الأول: ويتمثل في حقيقة كل من المضاربة والسندات؛ فالمضاربة الشرعية هي عبارة عن عقد شركة بين صاحب المال والعامل، والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل العامل شيئا من الخسارة، لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح، **بخلاف السندات** فهي في الحقيقة قروض لجهة معينة كما عرفها واضعوها لا مشاركة مع

---

(١) التعامل المالي والمصرفي، د/ محمد الشحات الجندي، مرجع سابق،ص٧٣ .

(٢) التعامل المالي والمصرفي، د/ محمد الشحات الجندي، ص٧٣ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق،صـ٢١٧ ،٢١٨ .

(٣) حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ/ علي الخفيف، ص١٢٧، بحث: حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار، الشيخ/ يسن سويلم، ص ٢٦٠ .

تلك الجهة، وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة بل هي تتناسب مع مقدار القرض وسعر الفائدة السائدة[١].

الفرق الثاني: أن المضاربة الشرعية يشترط فيها أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال جزءا معلوما مشاعا من مجموع الربح كالنصف أو الثلث أو الربع، وهذا الشرط لا يوجد في السندات بل تكون النسبة محددة سلفا على أصل المال لا على الربح وهذا مخالف لهذا الشرط، وبالتالي لا يصح قياس السندات على المضاربة[٢].

وأجاب المجيزون عن هذا الفرق بأن: هذا الاشتراط لا دليل عليه من القرآن أو السنة بل مصدره الوحيد هو الاجتهاد، فهو وغيره من الشروط في المضاربة كانت وليدة الحاجة حين تعامل الناس بها في طريقتهم البدائية المعروفة عند الأئمة، فمثلا عللوا عدم جواز تحديد جزء معين غير مشاع بأنه يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح في حالة ما إذا لم يربح رأس المال إلا مقدار المبلغ المشترط أو دونه فيلحق الضرر بأحد العاقدين، وهذا لا محل له في عصرنا فإن المال يكون في يد حكومات أو شركات يجري فيها استثمار المال على طرق علمية مدروسة ودقيقة تجعل الأموال تزداد وتتكاثر حتى لا يكاد يبقى لحالات الخسارة وجود، فالسندات وغيرها مما يشبهها من المعاملات المعاصرة ليست محلا لهذا الشرط؛ لأن الاحتمال الموجب لاشتراطه لا يجري فيها[٣].

ورد المانعون هذا الجواب بما يأتي:

---

(١) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، د/ علي السالوس، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص٥٨ ،الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل، مرجع سابق،ص٢٩٩ .

(٢) ينظر: التعامل المالي والمصرفي، د/ محمد الشحات الجندي، مرجع سابق،ص٧٠ ،الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل، المرجع السابق،صـ٣٠٠ ،٣٠١ .

(٣) ينظر: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ/ علي الخفيف، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق،صـ ١٣٠ –١٣٢، بحث: حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار، الشيخ/ يسن سويلم، ضمن المرجع السابق،صـ ٢٦٠ – ٢٦٢، معاملات البنوك، د/محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق ، صـ١٢٨ –١٣٠ ، التعامل المالي والمصرفي، د/ محمد الشحات الجندي، المرجع السابق،ص٨٦ .

أولا:القول بأن اشتراط كون نصيب كل من العامل ورب المال جزءا معلوما مشاعا من مجموع الربح لا دليل عليه من كتاب أو سنة كلام غير صحيح؛ لأنه ثابت بالسنة والإجماع :

أما السنة: فقد ورد أن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم كان بنسبة شائعة من الناتج، بل ورد النهي صريحا منه صلى الله عليه وسلم عن تحديد الربح بشيء معين من إنتاج الأرض في المزارعة – ويدخل فيه المضاربة لأن كلا منهما نوع شركة– ، وذلك في أحاديث كثيرة منها ما يأتي:

١– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها [١].

٢– حديث رافع بن خديج رضي الله عنه[٢]قال: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا[٣]، كنا نكري الأرض منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا" [٤].

٣– وعنه رضي الله عنه أنه قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم"[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٠٩ .

(٢) **رافع بن خديج هو:** أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، صحابي جليل شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق وأكثر المشاهد، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانين سنة. **ينظر:** الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مرجع سابق ،ج٢، ص٤٧٩، ٤٨٠.

(٣) المزدرع: مَكَان الزَّرْع ، والمعني: كُنَّا أَكثر أهل الْمَدِينَة زرعا. **ينظر:** عمدة القاري، لبدر الدين العيني، مرجع سابق، ج١٢، ص١٦٣ .

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب:قطع الشجر والنخل ،برقم: (٢٢٠٢) ، ج٢،ص٨١٩ .

(٥) **حديث صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب:ما يكه في المزارعة ،برقم: (٢٢٠٧) ، ج٢،ص٨٢١ .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تعامله بنسبة شائعة من الناتج في المضاربة، وتثبت عدم جواز تحديد قدر معين من أصل المال لأحد العاقدين(١).

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز أن يُجعل لأحد الطرفين قدر معلوم في المضاربة ولا في سائر المشاركات، فإذا شرط أحد العاقدين أو كلاهما مقدارا معينا بطلت المضاربة(٢).

وناقش المجيزون هذا الرد: بأنه لو سلمنا جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة، فإنه مع ذلك لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية كما تقولون يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر، وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة لهذا السبب هو: أن العامل يصير أجيرا عند صاحب المال وله أجر مثله بالغا ما بلغ، ولصاحب المال ما بقي من الربح فوق رأس ماله(٣).

وأجاب المانعون عن هذه المناقشة:

بأن هذا كلام صحيح فقد نص الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد يوجب أجرة المثل للعامل والمال والربح لرب المال، **ولكن أنتم الآن** قد قلبتم الحكم وجعلتم لرب المال – وهو حامل السند هنا– أجرا محددا مقدرا وللعامل – وهو الجهة المصدرة للسندات– ما بقي من الربح ، فأصبح الأجير مستأجرا ، **ثم بأي مستند يصح أن يقال** إن ما فضل عن القدر المحدد للمستثمر يعتبر أجرا للجهة المصدرة للسندات؟، أوليس من شروط الأجر المجمع عليها أن يكون معلوما؟! ، **ثم هب أن المسألة** لا تدخل في دائرة الربا فهل يصح للمسلم أن يعقد عقدا يعلم

---

(١) ينظر: حكم الربا في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن تاج، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، ص٩١ ،٩٢ ،مناقشة علمية لفتوى فضيلة مفتي مصر، د/القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص١٨، ١٩ ، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، ص٢٤٢ .

(٢) ومن ذلك قول ابن المنذر : "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" . الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/فؤاد عبد المنعم، الطبعة: الثالثة، دار الدعوة – الأسكندرية،١٤٠٢هـ،ص٩٨ .

(٣) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، ص١٣٣ .

فساده؟![1].

ثانيا: أي الرد الثاني للمانعين على مناقشة المجيزين للفرق الثاني :

أما قولكم بأن السندات إذا كانت في يد الحكومات والمؤسسات والشركات فلا مجال للخسارة بل إن الربح يزداد؛ لأن هذه الجهات تتبع في تحديد الفائدة طرقا دقيقة ومدروسة، وبالتالي لا مجال لاشتراط منع تحديد نسبة الربح مقدما من أصل المال هنا، **فيرد عليه بما يأتي:**

١- أن هذه المؤسسات والحكومات والشركات التي تحدد هذه الفوائد لا تحددها بناء على إنتاج تنمية أو معاملات مشروعة تدخل فيها فيتبين لها من خلال ذلك حجم الربح والخسارة، وإنما تحددها وتقدرها بناء على أسس ومعدلات عالمية للفائدة ونسبة التضخم وغير ذلك مما يعرفه الاقتصاديون جيدا، فلا علاقة بين تحديد الفائدة والربح الناتج .

٢- أن الخسارة تحدث وموجودة في أرض الواقع فقراءة يسيرة في أخبار المؤسسات والشركات تبين كثرة ما أفلس منها وما هو مهدد بالإفلاس[2]، فكيف يقال بأن ربح الأموال في السندات وغيرها من المعاملات التي تحدد سعر الفائدة تتكاثر حتى لا يكاد يبقى لحالات الخسارة وجود.

الفرق الثالث من الفروق المفسدة لقياس السندات على المضاربة: أن الجهة المصدرة للسندات تضمن قيمة رأس المال في كل الأموال في حالة الكسب والخسارة، بل تدفع زيادة عليها، ولا ضمان على صاحبها ولا يتحمل أي خسائر، وهذا مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع من أن العامل– وهو في مسألتنا لو صح القياس الجهة المصدرة للسندات – غير ضامن ما لم يتعد؛ لأن يده يد أمانة لا يد ضمان[3].

---

(١) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د/ يوسف الشبيلي،ج١،ص٣٢٧ .

(٢) سوق الأوراق المالية، د/ عطية فياض، ص٢٤٤، وينظر نفس المعني في: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د/ يوسف الشبيلي ، ج١، صـ٣٢٤-٣٢٦

(٣) مناقشة علمية لفتوى فضيلة مفتي مصر، د/يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٩، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار،د/علي السالوس، ضمن المرجع السابق، ص٥٨، التعامل المالي

وأجاب المجيزون عن هذا الفرق بما يأتي:

١-أن الجهة المصدرة للسندات قد ألزمت نفسها متبرعة بالضمان، وليس هذا أثرا أو حكما لعقد الاستثمار ولا شرطا فيه وليس في القانون الصادر أي نص ملزم يدل على ذلك الضمان حتى يعد بناء على النص شرطا تم العقد عليه، فلم يكن هذا الضمان إلا تبرعا من الجهة المصدرة للسندات ترغيبا للمستثمرين فيها وحملا لهم على الادخار بهذا الطريق الذي يؤدي إلي تحقيق مصالح عامة الدولة، وهذا الضمان وإن كان غير صحيح وتأباه القواعد الفقهية إلا أنه لا تعلق له بعقد الاستثمار من ناحية جوازه شرعا أو عدم جوازه ؛ لأنه أمر خارج عنه وليس جزءا منه أو شرطا فيه(١).

ورد المانعون عن هذا الجواب: بأن القول بأن ضمان الجهة تبرع وليس بلازم لها باطل؛ لأنه وإن لم ينص عليه في اتفاقية العقد إلا أن الجهة المصدرة للسندات ملتزمة بضمان أصل المال والفوائد على كل حال ربحت أو خسرت؛ لأن ذيوع العلم بهذا الضمان يجعله كالمشروط في العقد ، ففي جميع الدول التي تقر أنظمتها إصدار السندات يحق للمستثمرين فيها مطالبة الجهة المصدرة لها بالضمان أمام الجهات القضائية، فالضمان ملزم للجهة المصدرة للسند بقوة القانون، فكيف يصح أن يقال: إن الجهة المصدرة للسندات متبرعة بالضمان؟(٢).

٢- أن لولي الأمر في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم أن يتدخل في عقد المضاربة فيُضمِّن العامل، كما تدخل الحكام والفقهاء قديما في تضمين الصناع، فلا يجعل المال أمانة عند العامل إذا هلك كان هلاكه على صاحبه في كل الأحوال وبذلك تضيع أموال الناس بدون ضوابط، بل لولي الأمر أن يفرض الضمانات الكافية

والمصرفي، د/محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص١٧٠، بورصة الأوراق المالية،د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، ص١٥٣ .

(١) ينظر: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ/ علي الخفيف، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق،صـ ١٣٦ .

(٢) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، د/ يوسف الشبيلي،مرجع سابق،ج١،ص٣٢٤ .

لحفظ أموال الناس، ومن هذه الضمانات أن يكون رأس المال مضمونا، وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي: التي لم يرد نص شرعي بإثباتها أو نفيها إلا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها(١).

أما استدلال أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بالمعقول فكان من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن السندات معاملة لم تكن موجودة على عهد نزول التشريع الإسلامي فهي معاملة حديثة فتكون من قبيل المسكوت عنه فتأخذ حكمه وهو: أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون السندات مباحة شرعا؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل – المؤسسة أو الحكومة – وأرباب الأموال، فالعامل يحصل على ثمرة عمله ورب المال يحصل على ثمرة ماله(٢).

وناقش المانعون هذا الوجه بما يأتي:

١- الزعم بأن هذه المعاملة مسكوت عنها وليست مما وجد في عهد التشريع وأنها معاملة حديثة من مبتكرات العصر ولم يعرفها الأولون **غير مستقيم** فهذا الإمام الفخر الرازي(٣) يقول في تفسيره: (أما ربا النسيئة فهو: الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن

---

(١) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص١٣٢ .

(٢) حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار، الشيخ: يسن سويلم، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق، ص١٥٩، معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ص٢٠٥ .

(٣) **الإمام الرازي هو:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الشافعي، الإمام الموسوعي الذي فاق أهل زمانه، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها: كتب المحصول والمعالم والمنتخب في أصول الفقه، وتفسيره الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، والأربعين في أصول الدين، وكتاب شرح القانون في الطب وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة٦٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس، طبعة : دار الثقافة – لبنان،ج٤، ص٢٤٨، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى، الطبعة: الأولى ، دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م،ج٤٣ ،ص٢١١ .

يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال) [١]، أليست هذه صورة السندات؟!، فهذه المعاملة وغيرها معلومة من قديم عند العرب وعند غيرهم قبل الإسلام وبعده في عصور الانحطاط والانحراف ولكن على ندرة، فقد نص الفقهاء على مثلها وحرموها[٢].

٢- القول بأنها معاملة حديثة جديدة نافعة فهي مباحة لا يصلح دليلا هنا؛لأنه وضع للشيء في غير موضعه حيث لا يقال هذا الكلام إلا فيما يسمى بالمصالح المرسلة وهي: التي لم يرد فيه دليل خاص باعتبارها ولا بإلغائها، وهي تأتي في آخر سلسلة الأدلة فيما إذا لم يجد المجتهد دليلا على المسألة المعروضة لا من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العرف، فينظر في الواقعة وما يترتب عليها من منافع ومضار فإن غلب نفعها حكم عليها بالإباحة وإن غلب ضررها حكم عليها بعدم الإباحة، وفي مسألتنا السندات قانونا وشرعا قرض يؤخذ عنه فائدة مقدرة ابتداء فهو ربا محرم بالنصوص الكثيرة[٣].

٣- أما كون هذه المعاملة نافعة فيناقش بأنه ليس كل معاملة نافعة مباحة فإن الخمر والميسر وربا الجاهلية فيها نفع ولكن ضررها أكبر من نفعها، والسندات التي تقوم على أساس الربا ضررها أكبر من نفعها[٤].

الوجه الثاني من المعقول: أن المعاملة بالسندات مبنية على التراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل ، وخالية من الغش والخديعة والاستغلال والظلم فتكون جائزة [٥].

وناقش المانعون هذا الوجه بما يأتي:

---

(١) التفسير الكبير، للإمام الرازي، مرجع سابق،ج٧، ص٧٥ .

(٢) مناقشة علمية لفتوى فضيلة مفتي مصر، د/ القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص١٧ .

(٣) مناقشة هادئة لفتوى الشيخ طنطاوي، د/محمد شلبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨، ٣٩.

(٤) المعاملات المالية، د/ شبير، ص٢٢٠، السندات من منظر شرعي، د/ العمراني، ص ١٧.

(٥) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، صـ١٤٤ ،٢٢٤، ٢٢٦ .

١- أما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة فيجاب عنه: بأن التراضي على الحرام لا يبيحه ولا يجعل الحرام حلالا ، وقد نص الإمام الجصاص[١] على أن ربا النسيئة – والذي من صوره السندات – كان يتم عن تراضٍ ومع ذلك حرم، فقال رحمه الله تعالى: (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به) [٢]، فالتراضي في المعاملات المالية المحظورة لا يبيحها وإلا فالقمار والميسر والربا يتم بالتراضي[٣].

٢- أما عن دعوى انتفاء الاستغلال والظلم والغش فغير مسلمة؛ لأن المؤسسة المصدرة للسندات قد تخسر ولا يتحمل صاحب المال شيئا وقد تربح كثيرا جدا ولا ينال إلا الفتات، فأين العدل؟، كما أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع فهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية[٤].

---

(١) **الجصاص هو** : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي، حاز مكانة علمية بين علماء الأمة عموما وعلماء الحنفية خصوصا، و قد انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى ببغداد، له مؤلفات عدة من أشهرها: أحكام القرآن، وأصول الفقه، مختصر اختلاف العلماء، ولد 305هـ ، وتوفي رحمه الله في يوم الأحد سابع ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة 370 هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥ هـ) ، طبعة : مير محمد كتب خانه – كراتشي ج١، ص٨٤ ، تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني(ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة : الأولى، دار القلم – دمشق / سوريا ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، ج١، ص٩٦ .

(٢) أحكام القرآن، للإمام الجصاص ،ج٢ ، ص١٨٤ .

(٣) المعاملات المالية،د/محمد شبير، ص٢٢٢ ، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، ص١٥٣، سوق الأوراق المالية،د/ عطية فياض،مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) مناقشة علمية لفتوى فضيلة مفتي مصر ،د/يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص١٩،وفي نفس المعنى ينظر: بحث الدكتور موسي لاشين في الرد على مفتي مصر، في المجلة السابقة، ص٤٨ ، ٤٩، السندات من منظور شرعي، د/عبد الله العمراني، مرجع سابق،ص٢٠ .

الوجه الثالث من المعقول: أن السندات الحكومية التي تصدرها الدولة إنما يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين، والفائدة التي يحصل عليها مالك السند هي نوع من المكافأة أو الهبة فللدولة أن تكافئ أبناءها لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه"(١)، وهي من باب: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾(٢)، فتكون السندات وفوائدها حلالا(٣).

وناقش المانعون هذا الوجه بما يأتي :

١- أما القول بأن السندات يشتريها الشخص مساعدة للدولة فيجاب عنه: بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلي حلال ، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: (أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٤)، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(٥)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حرام وَملبسه حرام وَغُذي بالحرام فَأَنَّى يستجاب لذلك) (٦) .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه عن ابن عمر الإمام أبي داود في سننه ، كتاب: الزكاة، باب: عطية من سأل بالله ، برقم: (١٦٧٢) ،ج ٢ ، ص ١٢٨، وابن حبان في صحيحه ، برقم: (٣٤٠٨) ، ج٨ ، ص١٩٩ ، وقال الإمام العراقي: إسناده صحيح . ينظر: المغني عن حمل الأسفار، للإمام العراقي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٨٦) .

(٣) المعاملات المالية، د/ شبير، مرجع سابق،ص٢١٨، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، ص١٥٠ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية : (٥١) .

(٥) سورة البقرة من الآية: (١٧٢) .

(٦) **حديث صحيح:** أخرجه عن أبي هريرة الإمام مسلم في صحيحه، كتاب:الزكاة ، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم : (١٠١٥) ، ج ٢ ، ص ٧٠٣ .

٢- أما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها مالك السند هي نوع من المكافأة أو الهبة فغير مسلم لما يأتي:

أ- أن القانون الذي ينظم تلك السندات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة لا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة ويجوز الرجوع فيها.

ب- أن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو غيرها هي: زيادة مشروطة في عقد القرض في نظير الأجل وتعطى للمقرضين بنسبة رؤوس أموالهم فلا تخرج عن كونها ربا نسيئة فتحرم(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز السندات بكل أنواعها بالكتاب والسنة والآثار ، وفيما يأتي بيان لذلك:

أولا: الكتاب: فقد استدلوا بآيات الربا كقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾(٣) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآيات حرم الربا بنوعيه النسيئة والفضل، وربا النسيئة كما ذكر الإمام الرازي: (الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال) (٤)، والسند قرض على الشركة لأجل بفائدة معلومة ثابتة وهذه هي صورة ربا النسيئة المحرم السابقة، فتحرم السندات لهذه الآيات(٥).

وناقش المجيزون هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) المعاملات المالية، د/محمد شبير، ص٢٢١، **وينظر نفس المعنى في:** بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، ص١٥٣ ، الأسهم ، د/ أحمد الخليل، ص٣٠٧، وما بعدها .

(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٧٦) .

(٤) التفسير الكبير، للإمام الرازي، مرجع سابق،ج٧، ص٧٥ .

(٥) الشركات، د/ عبد العزيز الخياط، مرجع سابق،ج٢،ص٢٢٨، شركة المساهمة، د/المرزوقي، مرجع سابق، ص٣٩٦، المعاملات المالية، د/ محمد شبير، مرجع سابق،ص٢١٧، الأسهم والسندات د/ أحمد الخليل، مرجع سابق، ص٢٩٣ .

الوجه الأول: أن السندات عقد استثماري إنتاجي لا يشمله الربا، بخلاف عقد القرض فإنه يتمثل في تمليك مال بمثله للانتفاع به عن طريق استهلاكه ثم رد مثله إلى المالك، وذلك معنى غير مقصود ولا مراد للعاقدين في عقود الاستثمار والتي منها السندات، فالسندات لو كان فيها شبه بالقروض فإنها تكون قروضا إنتاجية استثمارية لا يجري فيها الربا وليست قروضا استهلاكية [١].

وأجاب المانعون عن هذا الوجه: بأن التحريم الذي نزل به القرآن الكريم للربا كان عاما للقروض بفائدة سواء الإنتاجية والاستهلاكية بلا فرق، بل إن قروض الجاهلية كانت للاستهلاك والتجارة معا، كما أن للمقترض إذا أخذ المال بقصد الانتفاع به أكلا أو لبسا أو سكنى، فله أن ينتفع به بالاستثمار والاتجار ولا يخرجه ذلك عن حقيقة القرض ، فلا وجه معتبر لمنع القرض الاستهلاكي وتجويز الإنتاجي إذا كان كل واحد منها بفائدة[٢].

الوجه الثاني: أن الربا المحرم في الآيات هو ما كان طالب المال فيه ضعيفا محتاجا ومعطي المال قويا غنيا، فإذا تغير الحال فأصبح الطالب قويا غنيا والمعطي ضعيفا فقيرا كما هو الحال في السندات التي تصدرها الحكومات أو الشركات الكبرى لم يكن ذلك من الربا المحرم[٣].

وأجاب المانعون عن هذا الوجه: بأنه من المعلوم أن السندات التي تصدرها الحكومة أو الشركات لا يقتصر شراؤها على جمهور الناس من أصحاب الدخل الضعيف، بل يشترك فيها الشركات الكبرى والمؤسسات المالية وشركات التأمين

---

(١) ينظر: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، الشيخ/ علي الخفيف، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق،صـ ١٣٢ ، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، مرجع سابق، ص١٥٢ .

(٢) ينظر: الخدمات المصرفية، د/ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، ج١،ص٣٤٧، الأسهم والسندات،د/ أحمد الخليل، المرجع السابق، ص٣٠٩، بورصة الأوراق المالية، د/ شعبان البرواري، المرجع السابق، ص١٥٣، **وينظر تفصيل الرد على هذه المناقشة في:** بحوث في الربا، للشيخ:محمد أبو زهرة،طبعة: دار الفكر العربي – مصر، بدون تاريخ، صـ٣٣- ٣٦.

(٣) ينظر:أحكام التعامل في الأسواق المالية،د/مبارك ، ص٢٢٦ ،٢٢٧ .

– كما هو الحال في بحثنا – ، فلم يكن المقرض على كل حال من الفئة الضعيفة[1].

ثانيا: السنة: فقد استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الاستثمار في السندات مطلقا بما يأتي :

١–حديث : **(كل قرض جر منفعة فهو ربا)** [2].

وجه الدلالة: أن المنفعة المشروطة في القرض أو التي في حكم المشروطة تجعله ربا[3]، والسندات قرض فيه منفعة مشروطة متمثلة في الفوائد فتكون ربا وتدخل تحت هذا الحديث[4].

وناقش المجيزون هذا الاستدلال: بأن هذا ليس بحديث نبوي وإنما هو قاعدة فقهية[5].

وأجاب المانعون عن هذه المناقشة: بأن هذا الحديث إن لم يصح مرفوعا فقد صح موقوفا على أكثر من صحابي – كما سيأتي– وهو مما لا مجال للرأي فيه فيأخذ حكم المرفوع[1].

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية،د/مبارك آل سليمان، المرجع السابق، ص٢٢٧ .

(٢) **حديث ضعيف:** أخرجه عن علي رضي الله عنه الإمام الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما في المطالب العالية لابن حجر والجامع الصغير للسيوطي، وإسناد هذا الحديث ساقط، وقال علماء الحديث: لم يصح فيه – أي في هذا المعنى– شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. **ينظر:** المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق: د/سعيد بن ناصر الشتري، الطبعة: الأولى، دار العاصمة – السعودية،١٤١٩هـ، كتاب: البيوع، باب: الزجر عن القرض إذا جر منفعة،ج٧ ،ص٣٦٢ ، برقم: (١٤٤٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،للإمام: عبد الرؤوف المناوي(ت:١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ،ج٥ ،ص٢٨، البدر المنير، للإمام ابن الملقن، مرجع سابق، ج٦ ، صـ٦٢١ ،٦٢٢ .

(٣) سبل السلام، للإمام الصنعاني، مرجع سابق، ج٣،ص٥٣ .

(٤) ينظر: سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي،د/ أحمد بن محمد الخليل، الطبعة:الأولى، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ص١٠٧ .

(٥) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق،ص٨٥ .

٢-**حديث:** (لا ضرر ولا ضرار) [٢].

وجه الدلالة : أن الجهة المصدرة للسندات تحدد لحاملها فوائد ثابتة دون أن تحمله أي خسارة، وقد تخسر هذه الجهة – وهذا احتمال وارد- وتدفع لصاحب السندات رأس ماله وربحه وهذا فيه ضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام[٣].

وناقش المجيزون هذا الاستدلال: بأن واقع هذه المعاملة يفيد الظن القوي بل اليقين بأن احتمال الخسارة نادر الوقوع فيها، وأن الكثير الغالب هو حصول الجهة المصدرة للسندات على نصيب وافر من أرباح هذه الأموال، وعلى فرض وقوع هذا الاحتمال فإنه لا يؤدي إلى الضرر الذي عول عليه المعترض؛ لأن الحكومة ضامنة لهذه الأموال وأرباحها، فلا ضرر ولا ضرار في هذه المعاملة على كل حال[٤].

٣-**وأجاب المانعون عن هذه المناقشة:** بما سبق ذكره من أن الخسارة تحدث وموجودة في أرض الواقع فقراءة يسيرة في أخبار المؤسسات والشركات تبين كثرة ما أفلس منها وما هو مهدد بالإفلاس[٥].

ثالثا: الآثار:

فقد استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الاستثمار في السندات مطلقا بالآثار والتي منها ما يأتي :

---

(١) الأسهم والسندات، د/ أحمد الخليل، مرجع سابق، ص٢٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص١١٦ .

(٣) الشركات، د/ عبد العزيز الخياط، مرجع سابق،ج٢،ص٢٢٨،الأسهم والسندات، د/أحمد الخليل، مرجع سابق،ص٢٩٧ .

(٤) حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار، الشيخ:يسن سويلم، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مرجع سابق، ص٢٥٩، وينظر نفس المعني في: معاملات البنوك،د/محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق ص٢٠٦ .

(٥) الخدمات المصرفية، د/ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، صـ٣٢٤ -٣٢٦، سوق الأوراق المالية، د/عطية فياض، مرجع سابق،ص٢٢٤ .

١- أن سيدنا عبد الله بن سلام رضي الله عنه [١] قال لسيدنا أبي بريدة[٢]: (إنك بأرض الربا فيها فاش[٣]، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه؛ فإنه ربا) [٤].

٢- سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٥]عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر[٦] المقرض ظهر دابته، فقال: (ما أصاب من من ظهر دابته فهو ربا) [٧].

---

(١) **عبد الله بن سلام هو:** أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الأنصارى ، كان من أحبار اليهود وأسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، توفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين . **ينظر:** الاستيعاب، لابن عبد البر، مرجع سابق،ج ٣، ص٩٢١ ، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ١١٨.

(٢) **أبو بريدة هو:** عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى، صحابي جليل أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبيه، نزل البصرة وروى عنه جمع كبير منهم : أبو قلابة وعاصم الأحول ومسعر بن حبيب الجرمى . **ينظر:** الاستيعاب، لابن عبد البر، المرجع السابق،ج ٣، ص١١٧٩ .

(٣) وهذه الأرض هي: أرض العراق فإن التعامل بالربا كان فيها شائعا. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، مرجع سابق، ج٧، ص١٣١ .

(٤) **صحيح:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب:مناقب عبد بن سلام ، برقم: (٣٦٠٣) ، ج٣،ص١٣٨٨ .

(٥) **عبد الله بن مسعود:** هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة ، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، ومات رحمه الله بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع، وكان يوم أن توفى ابن بضع وستين سنة. **ينظر:** الاستيعاب، لابن عبد البر، المرجع سابق،ج ٣ ،صـ ٩٨٧ – ٩٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٤، صـ ٢٣٣- ٢٣٥ .

(٦) **الإفقار هو:** أن يعطي الرجل الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ثم يردها عليه . **ينظر:** غريب الحديث، لابن سلام الهروي، مرجع سابق،ج١،ص٢٩٣ .

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا ، برقم: (١٠٧١٤) ، ج٥،ص٣٤٩ .

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وغيرها[١] فيها دلالة واضحة على أنه إذا شرط المقرض أن يرد المقترض أكثر أو أفضل أو كان في حكم الشرط وتعارفا عليه، كان قبول هذا يجري مجرى الربا؛ لأنه حينئذ يكون قرضا جر نفعا[٢]، والسندات قرض فيه منفعة فيدخل تحت هذه الآثار[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

القائلين بالتفرقة بين جميع أنواع السندات وبين شهادات الاستثمار من الفئة[جـ]؛ حيث قالوا بعدم جواز الاستثمار في السندات ما عدا شهادات الاستثمار من الفئة[جـ] فإنه يجوز الاستثمار فيها، وكان استدلالهم مكونا من شقين:

الشق الأول: استدلوا على عدم جواز الاستثمار في جميع أنواع السندات – ما عدا شهادات الاستثمار [جـ]– بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بحرمة الاستثمار في السندات مطلقا، فلا داعي لتكرارها.

الشق الثاني: فقد استدلوا علي جواز الاستثمار في شهادات الاستثمار من الفئة[جـ]: بأنها تدخل في باب الوعد بجائزة وليس لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنا ومقدارا، فتدخل في باب المعاملات المباحة، والعائد في هذا النوع من السندات هو زيادة غير مشروطة في قرض فأخذه جائز شرعا[٤].

---

(١) فقد روى البيهقي في سننه الكبرى آثارا في المعنى المذكور عن عدد من الصحابة منهم: أبي بن كعب ، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك . يراجع: السنن الكبرى ، للبيهقي ، المرجع السابق، ج٥، ص٣٤٩ ،٣٥٠ .

(٢) ينظر: شرح السنة، للإمام البغوي ، مرجع سابق،ج٨، ص١٩٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، للإمام: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم(ت:٧٥١هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٩،ص٢٩٦، عمدة القاري، للإمام العيني، مرجع سابق،ج١٦،ص٢٧٧ .

(٣) سندات الاستثمار، د/أحمد الخليل، مرجع سابق،ص١٠٧ .

(٤) الفتاوى الإسلامية، للإمام الأكبر/ جاد الحق، مرجع سابق،ج٢، ص٢٤٠ ، موسوعة فتاوى دار دار الإفتاء، مرجع سابق، مرجع سابق،ج٤ ، ص٣٢٢، معاملات البنوك، د/محمد سيد طنطاوي نقلا عن الشيخ/جاد الرب، مرجع سابق، ص٢٠٨ .

وناقش المانعون لكل أنواع السندات هذا الاستدلال: بأن إدخال الشهادات ذات الجوائز[جـ] في نطاق الوعد بجائزة غير مسلم؛ لأن توزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع للفوائد الربوية عن طريق المقامرة، والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون؛ لأنها ليست برأس مال القرض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية، فالمقبل على الإقراض هنا إنما يقبل من أجل الجائزة وهذا معروف عرفا فيكون كالمشروط شرطا فتكون الجائزة زيادة مشروطة، فتكون قرضا جر نفعا فهو ربا، فشهادات الاستثمار[جـ] تجمع في النهاية بين الربا والميسر(١).

وأجاب أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي(٢)عن هذه المناقشة بما يأتي:

أولا: شبهة الربا:

١-هذه الشهادات بما أنها صادرة بجوائز فلا يمكن القطع بأنها ربوية؛ لأن كل مكتتب فيها ليس على يقين من أنه سيكسب فائدة على رأس ماله، فكل واحد لا يستطيع أن يقطع بأنه لن يحصل على زيادة كما لا يستطيع أن يقطع بأنه سيحصل عليها.

٢- هذه الشهادات ليست من قبيل القروض الربوية؛ لأن القروض الربوية ليست إلا ضمانا لرأس المال بالإضافة إلي ضمان فائدة معلومة عليه، وفي شهادات الاستثمار [جـ] الفائدة ليست مضمونة لأحد بعينه ، وإن كان هناك على المستوى

---

(١) ينظر: حكم فوائد البنوك،د/ السالوس،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد: (٦)، ص١٣٦، ١٣٧ ، المعاملات المالية،د/ شبير، مرجع سابق،ص٢٢٢ ،٢٢٣ ، الخدمات المصرفية، د/الشبيلي، مرجع سابق،ج١، ص٣٢٨ ، ٣٢٩، بورصة الأوراق المالية،د/ شعبان البرواري، مرجع سابق،ص١٥٤، الأسهم والسندات،د/أحمد الخليل،ص٣١١ .

(٢) وهو الأستاذ الدكتور/ رفيق المصري – حفظه الله – حيث ناقش القول بأن شهادات الاستثمار ذات الجوائز [جـ] ربا وقمار، **وتوصل إلي** أنه لا يمكن أن نقطع في هذا النوع من الشهادات بوجود الربا المحرم ولا القمار المحرم، **ومع ذلك له** مآخذ علي هذه الشهادات، ووضع ضوابط لها، **وفي النهاية** لم يقطع فيها بحكم بل ترك المسألة للحوار بين العلماء ودعا إلى الدقة والعمق والاستيعاب للمسألة قبل الفتوى .

ينظر: بحوث في المعاملات المالية، للأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري، الطبعة: الثانية، دار المكتبي – دمشق ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م،صـ٣٠٧ -٣١٦.

الكلي مبلغ معلوم تعلمه الدولة وتحدده لكي يوزع جوائز على المكتتبين، فضمان رأس المال قاسم مشترك بين القروض الحسنة والربوية معا، وبالتالي لا يمكن القطع بأن مجرد ضمان رأس المال ربا إلا إذا اقترن به ضمان فائدة عليه، ولما لم يكن هناك فائدة مضمونة في شهادات الاستثمار [ج] لم يمكنّا القول بأن مجرد ضمان رأس المال في هذه الشهادات يجعلها ربوية.

ثانيا: شبهة القمار:

١- القول بأن جذب المدخرين بطريق شهادات الاستثمار [جـ] من قبيل القمار ليس قولا سهلا؛لأن القمار يكون في اللعب واللهو، وما نحن بصدده ليس من هذا القبيل فيكف يكون قمارا؟

٢- المبلغ الذي تدفعه الحكومة إلى الفائزين لم تجمعه من المكتتبين أنفسهم ، بل هو مبلغ تخرجه الحكومة ولا يخرجه المتسابقون على الجائزة حتى يقال بأنه قمار محرم.

٣- المكتتب في هذه الشهادات لا يخاطر بمبلغ اكتتابه الذي هو قيمة الشهادة فقيمتها مضمونة ، والقمار تكون المخاطرة فيه بأصل المال إما أن يخسره كله أو يربحه هو ومال خصمه، فالضابط في القمار المحرم أن يكون كل من اللاعبين إما غانما أو غارما، والحال في شهادات الاستثمار [جـ] أن كل مكتتب إما غانم أو غير غانم فليس بينهم غارم أصلا[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، يتضح لي ما يأتي:

أولا: بُعْد السندات عن كونها مضاربة شرعية مكتملة الشروط؛ لما سبق ذكره من وجود اختلافات بينهما لا يمكن إغفالها وغض النظر عنها، فهي اختلافات وفروق جوهرية كتحديد نسبة الفائدة مقدما على أصل المال لا نسبة مشاعة من الربح،

(١) ينظر بحوث في المعاملات المالية، للأستاذ الدكتور/ رفيق المصري، ، صـ٣٠٧ -٣١٣ .

ووجود الضمان على الجهة المصدرة للسندات مما يتنافى تماما مع المضاربة الشرعية.

ثانيا: القول بأن السندات من العقود المستحدثة وبالتالي تكون مباحة كلام يحتاج إلى نظر فقهي؛ لأن عدم تسمية العقد أو تسميته بغير الأسماء المذكورة للعقود التي وردت في نصوص الشرع أو كتب الفقهاء لا يعني أن العقد مباح شرعا، بل لابد من البحث عن حكم هذا العقد بطريق الاجتهاد وإلحاقه بغيره، فالجدة والحداثة ليستا بعلة شرعية لإباحة العقود(١).

ثالثا: أن السندات قروض باعتراف أهل القانون كما مر، وهي أيضا بكل أنواعها صورة واضحة من صور القرض في الشريعة الإسلامية، ومما أجمع عليه الفقهاء قديما أن القرض إذا شرط فيه منفعة مالية أو غيرها فإنه حينئذ ينقلب ربا(٢)، حتى صارت قاعدة فقهية ونقل حديثا لكنه ضعيف: "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ، أما إذا رد الإنسان المقترض الدين الذي عليه زائدا بدون شرط مسبق أو متعارف عليه فإنه يجوز؛ لأنه كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: أعطوه، فطلبوا سنا فلم يجدوا إلا سنا فوقه، فقال: أعطوه، فقال الرجل: أوفيتني أوفي الله بك، فقال صلى الله عليه وسلم: إن

---

(١) هذا وقد أطال أستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر – رحمه الله تعالى– النفس في تأصيل هذه المسألة والرد على من تمسك بكون حداثة العقد سببا لإباحته، فأفرد بحثا ممتعا يقع في ٢١٧ صفحة أسماه :"حكم العقد غير المسمى في الفقه الإسلامي" ، طبعته: مكتبة الأندلس بطنطا، طبعة:أولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ومن أراد المزيد فعليه بهذا البحث، رحم الله أستاذنا ونفعنا بعلمه آمين .

(٢) **ومن ذلك قول ابن المنذر**: (وأجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا) ، **وقول ابن قدامة:** (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) ، **وقول ابن حزم** : (وهو – أي الربا في القرض– في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما اقترضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به). **ينظر**: الإجماع، لابن المنذر، مرجع سابق،ص٩٥، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤،ص٢١١، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق،ج٨،ص٤٦٨ .

خياركم أحسنكم قضاء"[1]، **وبالنظر في السندات نجد أن** معظمها من النوع الأول من القرض الذي يجر منفعة؛ حيث يتم الاتفاق على فائدة ثابتة تمثل منفعة للمقرض فتكون غير جائزة شرعا، لكن هناك نوعا منها وهو شهادات الاستثمار[ج] لا يشترط فيه زيادة ثابتة، فيدخل تحت النوع الثاني وهو القرض الخالي من منفعة مشروطة فيكون جائزا شرعا.

لذا أرجح رأي أصحاب القول الثالث المفرقين بين معظم السندات وشهادات الاستثمار [ج] فيجوز الاستثمار في الأخيرة دون غيرها.

وعلى هذا أقول: يجوز استثمار الفائض التأميني بأنواعه المختلفة في شهادات الاستثمار[ج] بدون غيرها من السندات .

هذا ما ترجح عندي وقد أكون مصيبا فيه أو مخطئا، ولغيري من الباحثين وأهل العلم الأخذ بما يترجح عندهم في المسألة ، فإنه لا ينكر المختلف فيه ، والمسألة محل خلاف ، والله أعلم .

---

(١) **متفق عليه** : أخرجه عن أبي هريرة الإمام البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: حسن القضاء، برقم : (٢٣٩٣) ج٥، ص٧٢ فتح الباري ، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب:من استسلف شيئا فقضى خير منه ، برقم: (١٦٠١) ،ج٣،ص١٢٢٥ .

المبحث الثالث:

التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات

لا بد لإكمال الحديث عن استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات من ذكر التقييم الاقتصادي لهذه الطريقة ومدى مناسبتها لاستثمار الفائض التأميني، وهذا التقييم متعدد الجوانب، ولعل من أبرز هذه الجوانب بيان مميزات هذه الطريقة من الاستثمار وبيان مخاطرها؛ لذا سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مميزات استثمار الفائض التأميني في السندات.

المطلب الثاني: مخاطر استثمار الفائض التأميني في السندات.

المطلب الأول

مميزات استثمار الفائض التأميني في السندات .

السندات بكل أنواعها تعتبر اقتصاديا من أفضل مجالات استثمار الفائض التأميني؛ وذلك لأنها تتميز بمميزات كثيرة تجعلها أقل مخاطرة من غيرها، ومن أهم هذه المميزات ما يأتي[1] :

١- تحقيق مبدأ الضمان في أعظم صوره؛ حيث إن قيمة السندات وأرباحها يتم دفعها بصرف النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة ربحا أو خسارة.

٢- سهولة تسويقها في أي وقت وبأي كمية .

٣- إمكان التعامل فيها بكميات كبيرة دون التأثير على سعرها السائد في السوق، وهذا يجعلها مناسبة لاستثمار أموال ضخمة كأموال فائض التأمينات المتعددة .

---

(١) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، مرجع سابق،صـ١٥٨ ،١٥٩، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، د/ حمدي محمد، مرجع سابق، ص٨٨، **وينظر نفس المعنى في:**عمليات شركات التأمين، تأليف:ميريم أورسينا و جين ستون، مرجع سابق، صـ٢٩٩ ،٣٠٠ .

ويضاف إلى ما ذكر من مميزات للسندات عامة ميزتان خاصتان بالسندات الحكومية وهما:

١- إمكان توفير محفظة ذات تنويع كبير من هذه السندات؛ حيث تتوافر منها سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، محدودة المدة وغير محدودة المدة التي تترك فيها الحرية للحكومة المصدرة في السداد في أي وقت، وعلى ذلك يمكن توفير محفظة سندات حكومية متنوعة من حيث النوع ومدة الاستثمار ومعدلات الفائدة، مما يحقق المرونة المطلوبة كما يتوافر شرط تجانس الاستثمارات مع التعويضات التي تقدمها نظم التأمينات(١).

٢- تتميز السندات الحكومية أيضا بأن خطر التوقف عن الدفع فيها يساوي صفرا؛ وذلك باعتبار أن هناك تأكدا من الحصول على العائد والسعر الأساسي للسند(٢).

وإذا كانت هذه هي أهم مميزات استثمار الفائض التأميني في السندات الحكومية وغيرها ، فإن هناك مخاطر لهذا الاستثمار نتعرف عليها في المطلب القادم.

---

(١) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص١٥٩ .

(٢) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص١٦٢، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، د/ حمدي محمد، مرجع سابق،ص٨٨ .

المطلب الثاني

مخاطر استثمار الفائض التأميني في السندات.

بالرغم من اعتبار السندات آمنة نسبيا لكنها تتعرض لمخاطر متعددة من أهمها ما يأتي[1] :

١- **مخاطر ائتمانية:** وهي المخاطر التي تنتج من عدم قدرة مصدر السندات على السداد.

٢- **مخاطر الاسترداد:** وهي المخاطر المرتبطة بعدم القدرة على استرداد قيمة السند في الوقت المحدد كما هو الحال في بعض أنواع الأسهم.

٣- **مخاطر السعر:** وهي المخاطر الناتجة عن تغير أو انحراف الأسعار بسبب تغيرات أوضاع السوق، وتعير أسعار الفائدة، فقد يتعرض المستثمر لمخاطر عدم مسايرة الفائدة التي يقدمها السند لمعدلات الفائدة بالسوق.

٤- **مخاطر السيولة:** ويقصد بها مدى قابلية السندات للبيع في السوق وتظهر هذه المخاطر في حالة تقلب أحوال السوق .

٥- **مخاطر النقد الأجنبي:** وهي المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف في حالة الاستثمار في سندات بالعملات الأجنبية .

---

(١) الاستثمار في الأوراق المالية، الدكتور/ عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية – الأسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٤٨ ، **ولمزيد من التفصيل ينظر المراجع الآتية:** السياسات الاستثمارية في شركات التأمين المصري، د/سعد بحيري ، مرجع سابق،صـ١٦٠ –١٦٢، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/السيد الدسوقي، مرجع سابق، صـ١٦٠ –١٦٢، عمليات شركات التأمين، تأليف:ميريم أورسينا و جين ستون، مرجع سابق، صـ٣٠٠ –٣٠٢، بحث: إدارة مخاطر الاستثمار المالي، تأليف: حمزة بالي و مصعب بالي، مجلة رؤى اقتصادية، مرجع سابق، العدد: (٣)، صـ٥٧، ٥٨ ،سوق الأوراق المالية والأدوات المالية محل التداول فيها، للأستاذ/حريزي رابح، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة منتوري قسنطينة بالجزائر، ٢٠١٠م، صـ١١٥ – ١١٧ .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان.

في هذا المبحث أتعرض لذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في مصر وبعض البلدان العربية، وسيكون ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في مصر

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان العربية.

المطلب الأول

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في مصر

في هذا المطلب أذكر نماذج لنسب استثمار فائض التأمين الاجتماعي في السندات والصكوك، ونماذج أخرى لنسب استثمار فائض التأمين الخاص ممثلا في استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة ، وسيكون ذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : نماذج نسب استثمار فائض التأمين الاجتماعي في السندات.

الفرع الثاني: نماذج نسب استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في السندات.

الفرع الأول

نماذج نسب استثمار فائض التأمين الاجتماعي في السندات

استثمار فائض التأمين الاجتماعي في السندات في مصر متعدد منه ما هو في سندات حكومية عامة ومنه ما هو في صكوك خاصة بوزارة المالية، وسأذكر فيما يأتي لكل نوع جدولا أبين فيه نسبة الاستثمار:

أولا: نسبة استثمار فائض صندوقي التأمين الاجتماعي في السندات الحكومية:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٠ / ٢٠٠١م	٠,١
٢٠٠١ /٢٠٠٢م	٠,١
٢٠٠٢ /٢٠٠٣م	٠,١
٢٠٠٣ /٢٠٠٤م	٠,١
٢٠٠٤ /٢٠٠٥م	٠,٢
٢٠٠٥ /٢٠٠٦م	١,٦
٢٠٠٦ /٢٠٠٧م	٥,٤
٢٠٠٧ /٢٠٠٨م	٥,٩
٢٠٠٨ /٢٠٠٩م	٦,٠

المصدر: البيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م مشار إليها في : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٣٣ ، والبيانات من سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨ /٢٠٠٩م مستفادة من تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٢٠٠٩م .

فالناظر في هذا الجدول يجد أن استثمار فائض التأمينات الاجتماعية بمصر في السندات الحكومية عامة بعد ثباته عند نسبة ٠,١ % أو تزيد قليلا خلال الفترة الزمنية ٢٠٠٠ /٢٠٠١م إلى ٢٠٠٤ /٢٠٠٥م ، بدأ يزداد إلي ١,٦ % في عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م ، ثم زاد زيادة ملحوظة إلي أكثر من ٥ % في السنوات التالية ، وهذا راجع إلي بداية مرحلة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية عن طريق وزارة المالية عام ٢٠٠٥م ، كما سبق بيان ذلك في مراحل استثمار فائض التأمينات الاجتماعية .

ثانيا: نسبة استثمار فائض صندوقي التأمين الاجتماعي في صكوك وزارة المالية:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٠ / ٢٠٠١م	٢,١
٢٠٠١ /٢٠٠٢م	١,٢
٢٠٠٢ /٢٠٠٣م	١,١
٢٠٠٣ /٢٠٠٤م	٩
٢٠٠٤ /٢٠٠٥م	١,٣
٢٠٠٥ /٢٠٠٦م	٠,١
٢٠٠٦ /٢٠٠٧م	٧٤,٣
٢٠٠٧ /٢٠٠٨م	٧١,٤
٢٠٠٨ /٢٠٠٩م	٦٩
٢٠٠٩ / ٢٠١٠م	٦٦

المصدر : البيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م مشار إليه في : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٣٣ ، **والبيانات من سنة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨م** مستفادة من تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٢٠٠٩م ، **وبيانات سنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م مشار إليها في :** تقييم السياسة الاستثمارية القائمة في نظام التأمين الاجتماعي المصري، رسالة ماجستير للباحثة: منال أحمد أحمد الدق، مرجع سابق، صـ١٣ .

فالناظر في هذا الجدول يجد أن استثمار فائض التأمينات الاجتماعية بمصر من خلال صكوك وزارة المالية قد ارتفع إلى نسبة ٧٤,٣ % عام ٢٠٠٦ /٢٠٠٧م بعد أن كانت نسبة تكاد لا تذكر وهي ٠,١ % عام ٢٠٠٥ /٢٠٠٦م ، وهذا الارتفاع الهائل راجع إلى تغير السياسة الاستثمارية المتبعة في التأمينات الاجتماعية في مصر نهاية عام ٢٠٠٥م كما سبق بيان ذلك في مراحل استثمار فائض التأمينات الاجتماعية ، فصار استثمار الفائض التأميني في صكوك وزارة المالية منذ هذا الوقت يحتل المركز الأول بدلا من بنك الاستثمار القومي .

الفرع الثاني

نماذج نسب استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في السندات.

في هذا الفرع أذكر نماذج لاستثمار فائض صناديق التأمين الخاص في السندات المتنوعة ما بين شهادات استثمار وسندات حكومية عامة وأذونات خزانة:

أولا:نسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في شهادات الاستثمار:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٦٩
٢٠١٠م	٧١,٣
٢٠١١م	٧١,٣
٢٠١٢م	٧٠,١

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، أعداد مختلفة .

فالناظر لهذه النسب يجد أن : نسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاص في شهادات الاستثمار كبيرة مما يجعلها في المركز الأول من جملة الاستثمارات المتعددة لهذا النوع من الفائض التأميني.

ثانيا: نسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في سندات حكومية :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٠
٢٠١٠م	٠,١
٢٠١١م	٠,٣
٢٠١٢م	١,٣

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، أعداد مختلفة .

ثالثا: نسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في أذون الخزانة :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٠
٢٠١٠م	٠,٥
٢٠١١م	٠,٦
٢٠١٢م	٤,٤

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، أعداد مختلفة .

فالناظر في الجدولين السابقين يجد أن : أعظم نسبة لاستثمار فائض صناديق التأمين في هذين النوعين من السندات كانت سنة ٢٠١٢م وهي : ٤,٤% ، وهذا يدل علي ضعف الاستثمار في هذين النوعين من السندات ، وقوة الاستثمار في شهادات الاستثمار.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان العربية.

حال استثمار فائض التأمين الاجتماعي عن طريق السندات الحكومة العامة في الدول العربية بعضه يتقارب مع مصر في نسب هذا النوع من السندات وبعضه يفوقه، وقد اخترت دولة اليمن نموذجا للفريق الأول ودولة الأردن نموذجا للفريق الثاني، وبيان ذلك سيتضح من خلال الجدولين الآتيين:

أولا: نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي لدولة اليمن في السندات الحكومية :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٧م	-
٢٠٠٨م	-
٢٠٠٩م	٠,٨
٢٠١٠م	٦,٧
٢٠١١م	٠,٥

المصدر : التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باليمن ، أعداد مختلفة .

ثانيا: نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في دولة الأردن في السندات الحكومية:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	١٩,٥
٢٠١٠م	٢٢,٥
٢٠١١م	٢٧,٢
٢٠١٢م	٢٧,٦

المصدر : التقرير السنوي للضمان الاجتماعي – الأردن ، أعداد مختلفة .

الفصل الثالث

في استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري وحكمه الفقهي

تمهيد وتقسيم :

نظرا لأن الاستثمار العقاري يحتاج إلى مبالغ كبيرة يعجز التمويل الذاتي للأفراد عن توفيرها، مما يتطلب تدخل جهات عندها فوائض أموال كثيرة كمؤسسات التأمين في هذا المجال من الاستثمار، ولما كان التمويل العقاري[1] أحد صور الاستثمار العقاري كما سيأتي؛ اخترت لهذا الفصل مصطلح: " الاستثمار العقاري" الشامل للتمويل وغيره، وبالتالي سأعرف بالاستثمار العقاري ، وأوجه استثمار الفائض التأميني فيه مقتصرا هنا على الأوجه التي نص عليها الفكر الاقتصادي الوضعي، ثم أتبع ذلك الحكم الفقهي لكل وجه من هذه الأوجه، ثم أختم هذا الفصل بالتقييم الاقتصادي لهذه الطريقة من طرق الاستثمار، وبذكر نماذج تطبيقية في بعض البلدان، وبالتالي سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار العقاري، وأوجه استثمار الفائض التأميني فيه .

المبحث الثاني:الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني في أوجه الاستثمار العقاري.

المبحث الثالث:التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري في بعض البلدان.

---

(١) **التمويل العقاري هو**:التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري ، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول . **ينظر**: التمويل العقاري وآلية تنشيط السوق العقاري في مصر، للأستاذة: نهى فوزي منصور، طبعة: الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية – وزارة المالية، فبراير ٢٠٠٨م، ص٩ .

المبحث الأول

تعريف الاستثمار العقاري، وأوجه استثمار الفائض التأميني فيه .

لابد من تصور الاستثمار العقاري عن طريق التعريف به وبيان أوجه استثمار الفائض التأميني فيه، قبل الحكم الفقهي عليه، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار العقاري.

المطلب الثاني: أوجه استثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار العقاري.

لم أقف علي تعريف في القانون أو الفكر الاقتصادي الوضعي لمصطلح:" الاستثمار العقاري" كلقب؛ لذا سأقوم بتعريف هذا المصطلح المركب بإفراد تعريف لمفرداته والتي هي: الاستثمار والعقار، ثم أخرج في النهاية بتعريف لهذا المصطلح.

فأقول: قد سبق التعريف تفصيلا بالاستثمار في اللغة والاصطلاح الفقهي والاقتصادي، وخلاصة ما سبق من تعريفات أن **الاستثمار هو** : كل نشاط يؤدي إلى خلق زيادة في رأس المال ويساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية[1] .

وأما كلمة العقار فسيكون التعريف بها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقار في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف العقار في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الثالث: تعريف العقار في القانون.

الفرع الأول

تعريف العقار في اللغة.

العقار بفتح العين يطلق في اللغة ويراد به : كل ملك ثابت له أصل كالمنزل والضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، مأخوذ من العقر بضم العين وهو: وهو بقاء الشيء مكانه وثباته فلا يتقدم ولا يتأخر، **كما يطلق أيضا ويراد به المتاع**، يقال

---

(١) يراجع صـ٢٠ من هذه الرسالة .

عقار البيت: أي متاعه ونضده الذي لا يخرج إلا في الأعياد، **ويطلق العقار أيضا على أفضل الشيء وأحسنه** ، يقال: عقار كل شيء : خياره، ويقال: في البيت عقار أي متاع حسن(١).

الفرع الثاني

تعريف العقار في الاصطلاح الفقهي

العقار في الاصطلاح عند الفقهاء عرف بعدة تعريفات، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه التعريفات عند المذاهب المتعددة:

فعند الأحناف هو: كل ما له أصل كالدار والضيعة(٢)، **أو هو:** ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي(٣).

وعند المالكية هو: الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر(٤).

وعند الشافعية العقار هو: الأرض والبناء والشجر(٥).

وعند الحنابلة العقار هو: الضيعة والنخل والأرض(٦).

وعند الزيدية العقار هو: ما له أصل وقرار كدار وحانوت وأرض ونحوها(١).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عقر)،ج ٤، ص٥٩٧، مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (عقر)، ج ٤، ص ٩٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: ٧٧٠هـ) ، ، ج ٢، ص ٤٢١، تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر الطبعة: الأولى، دار القلم – دمشق،١٤٠٨ هـ،ج ١، ص ١٩٧ .

(٢) العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، مرجع سابق ، ج٩، ص ٤٠٣ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام،علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، بدون تاريخ،ج ١، ص ١٠١ .

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥٨، الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير، ج ٣، ص ٤٧٦ ، منح الجليل، للشيخ عليش، مرجع سابق،ج ٥، ص ٢٣٢ .

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ: سليمان الجمل، طبعة: دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ج ٥، ص ٣٦٤ .

(٦) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق،ج ٥، ص ١٥١، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٧ .

وعند الإباضية العقار هو: الأرض والديار ونحوها من الأصول كالبئر[٢].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معني واحد وهو: أن جميع ما ثبت على الأرض واستقر عليها ولم يمكن نقله فهو العقار.

الفرع الثالث

تعريف العقار في القانون

عرفه القانوني المدني المصري في مادته (٨٢) بأنه: كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف.

واعتبرت نفس المادة أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمته أو استغلاله يعد عقارا بالتخصيص .

فالعقار في القانون ينقسم إلى قسمين[٣] :

القسم الأول: العقار بطبيعته: ويشمل الأرض سواء كانت زراعية أو أرض فضاء أو بناء، كما يشمل ما يتصل بالأرض من مبان لا يمكن نقلها من مكانها بدون تلف، كما يشمل ما يتصل بالأرض من نبات وأشجار ما دامت جذوره ممتدة في باطن الأرض.

القسم الثاني: العقار بالتخصيص: وهو في الحقيقة منقول بطبيعته، لكنه يأخذ حكم العقار إذا خصص لخدمة العقار، كما لو خصص صاحب أرض زراعية مواشي وآلات يستعين بها لزراعة أرض.

فالخلاصة من التعريفات المتعددة للعقار في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني هي:

---

(١) التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٤ .

(٢) شرح كتاب النيل ، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣٨ .

(٣) ينظر: التمويل العقاري وأثره في الأزمة المالية العالمية، أ. فاطمة محمد راشد علي، رسالة ماجستير– كلية الشريعة القانون بالقاهرة /جامعة الأزهر، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م، ص٤١ –٤٣، التمويل العقاري، د/ هشام القاضي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية، ٢٠١٢م، ص٤٤– ٤٦ .

١- أن كل التعريفات تتفق في أن كل ما له حيز ثابت لا يمكن نقله من مكان لآخر يكون عقارا كالأرض وما عليها من مبانٍ .

٢- اتفق الاصطلاح القانوني مع اللغة في إطلاق لفظ العقار علي المنقول اللازم وجوده في العقار من الأثاث والمتاع وغيره، وإن كان القانون قيد هذا المنقول بشرط أن يكون مخصصا لخدمة العقار، واللغة أطلقت ولم تفرق.

وبالجمع بين ما اتفقت عليه التعريفات يمكن القول بأن العقار هو: كل ما له أصل وحيز ثابت لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالأرض وما اتصل بها من بناء وغرس.

وفي نهاية المطاف يمكنني أن أعرف الاستثمار العقاري بأنه: كل نشاط يتعلق بما له أصل ثابت لا يمكن نقله من محل إلى آخر كأرض ومبانٍ وشقق، ويؤدي هذا النشاط إلى خلق زيادة في رأس المال وتنميته .

المطلب الثاني

أوجه استثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري.

يعد الاستثمار العقاري من أعلى أوجه الاستثمار تحقيقا للعوائد نظرا لارتباطه بآجال طويلة، كما أنه يحقق العائد الاجتماعي العالي الناتج عنه؛ إذ به يوفر إحدى ضروريات الحياة الإنسانية وهو السكن(١)، والأموال المطلوبة لممارسة هذا النوع من الاستثمار لابد أن تتسم بطول الأجل، وهذا يتوافق وأموال فوائض التأمينات المتعددة – خاصة التأمين الاجتماعي –؛حيث إنها كثيرة واستحقاقاتها في الغالب طويلة الأجل،مما يعني أن أموال الفائض التأميني تعد من أفضل مصادر الاستثمار العقاري (٢) .

هذا وقد أخذ استثمار الفائض التأميني في منظومة الاستثمار العقاري وجهين رئيسين هما:

الوجه الأول: الاستثمار المباشر: وذلك عن طريق قيام مؤسسة التأمين باستثمار جزء من أموال فوائضها في شراء أراضٍ وإقامة مشروعات ثم إعادة بيعها مرة أخرى، وهذا النوع من الاستثمار نسبته منخفضة جدا؛ وذلك يرجع إلي سببين:

السبب الأول: ركود هذا النشاط في الفترة الأخيرة خاصة بعد صدور قانون التمويل العقاري.

السبب الثاني: عدم تشجيع القوانين السارية على التوسع في هذا النوع من الاستثمار العقاري(٣)؛ حيث إن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم(١٠) لسنة ١٩٨١م تنص مثلا في المادة : (٢٨) على أن أعلى نسبة يمكن استثمار أموال التأمين في تملك العقارات هي ١٠%، بشرط ألا تزيد قيمة أي

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات،أ/ حمدي محمد،مرجع سابق، ص١٢٤ .

(٢) تفعيل دور قطاع التأمين المصري في نشاط التمويل العقاري، الأستاذة/ زينب خليل إسحاق، مؤتمر: " تنشيط السوق العقاري المصري" – مركز صالح كامل/ جامعة الأزهر، في الفترة ١٤– ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ –٢٧ يونيو ٢٠٠٢م ، ص١٣.

(٣) تفعيل دور قطاع التأمين المصري في نشاط التمويل العقاري، الأستاذة/ زينب خليل، المرجع السابق، ص١٠ .

عقار عن ٥% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

الوجه الثاني: الاستثمار غير المباشر: ويتمثل في عدة صور للتمويل العقاري وهي:

الصورة الأولى: تخصيص جزء من أموال الفائض التأميني في شراء سندات قروض الرهن العقاري(١).

الصورة الثانية: المساهمة في الشركات التي تنشأ للقيام بنشاط التوريق(٢) المرتبط بالتمويل العقاري(٣) .

الصورة الثالثة: القيام بدور الممول في عملية تمويل عقاري، حيث تقوم مؤسسة التأمين بتقديم قروض بفائدة من الفائض لمن يريد الحصول على عقار بضمان هذا العقار، وفي هذه الحالة يحق لمؤسسة التأمين بيع هذه القروض وفوائدها المضمونة بالعقار بقيمة منخفضة غالبا لشركة تقوم بتوريقها وتحويلها إلي سندات(٤)، أو تقوم

---

(١) التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك وتجربة القروض العقارية في الجزائز، د/سليمان ناصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص٨ .

(٢) حيث إنه يحق قانونا للممول في التمويل العقاري: بيع القروض التي له إلي جهة مخصصة – كشركات التوريق – للقيام بعملية توريق لهذه الديون، **وعملية التوريق هي:** عبارة عن تحويل قروض التمويل العقاري إلى أوراق مالية (سندات) يتم طرحها وتداولها في الأسواق المالية غالبا. **ينظر لمزيد من التفصيل حول عملية التوريق:** بحث التوريق العقاري كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، د/محمد عبد المطلب بدوي، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون– جامعة الإمارات، صـ٢٠، ٢١، بحث التوريق المصرفي للديون، د/ حسين فتحي عثمان، مؤتمر أسواق الأوراق المالية السابق، ص١٣،بحث التوريق والأزمة المالية العالمية،أ/يوسفات علي و أ/ بو زيان رحماني هاج، ملتقي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية،معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير/ الجزائر، يومي ٤، ٥، مايو ٢٠٠٩م، ص٣ .

(٣) تفعيل دور قطاع التأمين المصري في نشاط التمويل العقاري، الأستاذة/ زينب خليل، مرجع السابق، ص١٢، التمويل العقاري، د/ هشام القاضي، مرجع سابق، ص١٠٤ .

(٤) تفعيل دور قطاع التأمين المصري في نشاط التمويل العقاري، الأستاذة/ زينب خليل، المرجع السابق، ص١٢، دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية،أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، ص١٢٦ .

المؤسسة نفسها بتوريق وتحويل هذه القروض إلى سندات، وذلك عن طريق تكوين محفظة مالية اعتمادا على القروض وإصدار سندات معينة عن هذه المحفظة، وتباع هذه السندات لطرف ثالث من المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين[1].

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية،أ/ حمدي محمد، المرجع السابق، ص ١٢٦، التوريق العقاري ، د/محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص٢٠ ، إمكانية توريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني، د/ خير الدين عبد ربه الحميري، بدون طبعة،٢٠١٢م، ص١٤ .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني في أوجه الاستثمار العقاري.

مما سبق يتضح لي أن أوجه وطرق استثمار الفائض التأميني في النشاط العقاري يمكن حصرها في: شراء العقارات وبيعها والتجارة فيها، أو إعطاء قروض لمن يريد الحصول على العقار بضمان هذا العقار، أو المتاجرة في توريق هذه القروض، أو المساهمة في شركات التوريق وشراء سندات القروض العقارية؛ لذا سيكون الحديث في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء وبيع العقارات.

المطلب الثاني: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية.

المطلب الثالث: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق توريق القروض العقارية.

المطلب الرابع: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء سندات القروض العقارية، والمساهمة في شركات التوريق.

المطلب الأول

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء وبيع العقارات.

إن المتأمل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد أن النشاط الاقتصادي المتمثل في شراء وبيع العقارات المختلفة من أرض ومبان، كان محل اهتمام وتشجيع وتوجيه(١)، ولا شك أن هذا العمل في ذاته عمل نافع حضت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من الآيات والأحاديث(٢) والتي منها:

١- **قوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(٣)، أي: خلق لكم ما في الأرض جميعا لتنتفعوا به، فالآية عامة في كل جزء من أجزاء الأرض(٤)، والعقار جزء من أجزاء الأرض، وبالتالي النشاط العقاري من بيع وشراء وإيجار وغيره داخل في عموم هذه الآية ويباح الانتفاع به .

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾(٥)، حيث أباح الله تعالى في هذه الآية كل بيع إلا ما خص بدليل(٦)، وبالتالي الاستثمار في بيع العقارات وشرائها والانتفاع بها الخالي من الربا يدخل في عموم هذه الآية؛ لعدم وجود دليل يمنعه.

٣- **قوله تعالى:** ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(٧)، أي: أمركم بعمارة الأرض بما تحتاجون إليه من

---

(١) الاستثمار العقاري في الاقتصاد الإسلامي، الأستاذ/ عبد المحسن يوسف الناصر الخرافي، رسالة ماجستير– جامعة أم القرى السعودية ، جمادى الثانية، ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م ، ص٦٨ .

(٢) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، ص٢١٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية: (٢٩) .

(٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ، ج١،ص٢١٤ .

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٧٥) .

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٣ ، ص٣٥٧ .

(٧) سورة هود من الآية: (٦١) .

بناء مساكن وغرس أشجار وحفر الأنهار وغيرها من أوجه التعمير[١]، ولا شك أن الاستثمار العقاري عن طريق البيع والشراء يدخل في هذا الأمر .

٤- **قوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[٢]، حيث امتن الله علينا بتذليل الأرض وتسخيرها وأمرنا بالسعي فيها وطلب الرزق في أنحائها بالتسبب من زراعة وصناعة وتجارة ...إلخ[٣]، ولا شك أن الاستثمار في النشاط العقاري نوع من التجارة الحاصلة من سعي الإنسان في الأرض.

٥- **قول النبي صلى الله عليه وسلم :** (لا يُبَارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض أو دار) [٤].

أقول: في هذا الحديث دلالة واضحة على الاهتمام بالاستثمار العقاري حتى نزعت البركة ممن باع أرضه أو داره إلا إذا جعل الثمن في نشاط عقاري آخر من أرض أو دار.

٦- **قول النبي صلى الله عليه وسلم:** (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) [٥]، [٥]، و**قوله صلى الله عليه وسلم:** (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٨ ، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٩،ص٥٦ .

(٢) سورة الملك من الآية : (١٥) .

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشيخ/ الشنقيطي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن زيد ،برقم: (١٦٥٠) ،ج١، ص١٩٠، **وقال الإمام الهيثمي:**(فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما). **ينظر:** مجمع الزوائد، للإمام الهيثمي، مرجع سابق، ج٤، ص١١٠.

(٥) **حديث صحيح:** أخرجه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا ، برقم: (٢٢١٠) ، ج٢،ص٨٢٣ .

(٦) **حديث صحيح:** أخرجه عن سعيد بن زيد الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والأمارة والفيء، باب: في إحياء الموات ، برقم: (٣٠٧٣) ، ج٣، ص١٧٨، والإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات ، برقم: (٥٧٦١) ، ج٣، ص٤٠٥ ، **وقال ابن الملقن:** هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح. **ينظر:** البدر المنير، لابن الملقن، مرجع سابق، ج٦، ص٧٦٦ .

ففي هذه الأحاديث وغيرها حث على إحياء الموات ولا يكون ذلك إلا بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيى من الأرض فقد يريد عمارتها بدار أو بستان أو غرس أو زرع أو غير ذلك[1] .

<u>وبعد ذكر هذه النصوص يتضح لي</u>: أن الاستثمار العقاري عن طريق بيع وشراء وتطوير العقارات بالمعنى الشامل للأرض وما عليها من أصول ثابتة له أصل في الشريعة الإسلامية، وأنه نشاط اقتصادي متعارف عليه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو نشاط محل اهتمام وتشجيع ومأمور به في الإسلام .

وعلى هذا : فإنه يجوز استثمار الفائض التأميني عن طريق التجارة مباشرة في العقارات بالبيع والشراء؛ لكن بشرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وخلو البيع من مبطلات العقود كالربا والجهالة والغرر، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: شرح السنة، للإمام البغوي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٧١ .

المطلب الثاني

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية.

منح مؤسسات التأمين من أموال الفائض قروضا لتمويل شراء عقارات يعد من أبرز أوجه الاستثمار العقاري في عصرنا، خاصة بعد صدور قانون التمويل العقاري في مصر رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١م [١] حتى لا يكاد يوجد في الواقع نشاط

---

(١) قانون التمويل العقاري

المادة ١ : تسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط الجاري، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويطلق على هذا التمويل اسم – التمويل العقاري– وعلى ذلك الضمان اسم - الضمان العقاري–، وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو بغير ذلك من الضمانات اسم –العقار الضامن– وعلى المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء اسم –المستثمر–، ويعفى قيد هذا الضمان وتجديده وشطبه من جميع الرسوم والمصروفات .

المادة ٢ : تنشا هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣ : تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعده الجهة الإدارية لهذا الغرض :

الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .

شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

ويجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بعد موافقته ووفقا للقواعد التي يقررها، ان تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسري عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون .

المادة ٤ : تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل على التمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط إلا يكونوا من بين العاملين لدى الممول .

المادة ٥ : دون إخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تدبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخول المنخفضة، بما يلي :أولا) تخصيص بعض الأراضي المملوكة للدولة دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي .(ثانيا) تحمل قيمة المرافق العامة التي تزود بها تلك

المساكن بمقدار نصف تكلفتها الفعلية .وتبين اللائحة التنفيذية معايير ذوي الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات تدبير التمويل العقاري لهم .

المادة ٦ : يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقا لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار، ويجب ان يتضمن الاتفاق ما يأتي :

ا) الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شان بيع العقار بالتقسيط، بما في ذلك بيان العقار وثمنه .

ب) مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أداه المشتري للبائع .

ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل .

د) قبول البائع حوالة حقوقه في أقساط الثمن الى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .

هـ) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أي حقوق عينية على الغير .

و) التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول، وذلك ضمانا للوفاء بها .ز) التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخا ثابتا .

فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على ارض يملكها المستثمر او لغرض ترميم او تحسين عقار يملكه او غير ذلك من المجالات، تعين ان يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين اي طرف اخر يكون له شان في الاتفاق ، ويصدر الوزير المختص قرارا بنماذج الاتفاقات المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

المادة ٧ : يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط ان يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل .

ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول .

وللممول ان يشترط حوالة الحق في أجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته .

ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن او تأجيره او تمكين الغير من الانفراد بشغله، إلا لأسباب جدية تتعرض معها مصالحه وحقوقه للخطر، ويجب عليه إخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المستثمر له برغبته في التصرف او في التاجير او تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار والا اعتبر موافقا على ذلك .

وللممول ان يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها .

المادة ٨ : إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أجره أو مكن أحدا من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، كان للممول أن يطالبه بباقي أقساط الثمن أو باقي قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال بإنذار على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما .

فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء، كان للممول أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٩ : يجوز للمستثمر ان يعجل الوفاء بأقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه .وفي هذه الحالة يتم خفض الإقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٠ : يقدم طلب قيد الضمان العقاري إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرته العقار من الممول أو المستثمر متضمنا البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقا به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار .

ويجب البت خلال أسبوع في طلب القيد بعد التحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند الملكية، او تكليف مقدمه بما يجب ان يستوفيه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار اليه بالقرار الصادر في شانه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول. ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسببا .

المادة ١١ : مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) من القانون المدني يجوز للممول ان يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل الى احدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق والتي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس ادارة هيئة سوق راس المال وفقا لأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك بموجب اتفاق يصدر بنموذجه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .وتلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة .

ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار اليها، كما يجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بتلك الحقوق وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة ومباشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له وبصفته نائبا عنه وفقا وفي الحدود التي يتضمنها اتفاق الحوالة .

وعلى الممول ان يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشان اتفاق التمويل الذي تمت حوالة الحقوق الناشئة عنه وذلك دون حاجة الى موافقة المستثمر .

المادة ١٢ : للممول في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضى ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها، او عند ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل او إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ، ان ينذر المستثمر بالوفاء او بتقديم ضمان كاف بحسب الاحوال، وذلك خلال ستين يوما على الاقل من تاريخ الإنذار .

المادة ١٣ : مع عدم الاخلال باحكام المادتين (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون اذا انقضت المدة المحددة بالانذار دون قيام المستثمر بالوفاء او بتقديم الضمان، كان ملتزما بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقا لاتفاق التمويل العقاري .

ويكون للممول في هذه الحالة ان يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والامر بالحجز على العقار الضامن تمهيدا لبيعه وذلك بعد اعلان المستثمر قانونا لسماع اقواله .

المادة ١٤ : يقوم الممول، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، بابلاغه الى المستثمر، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، كما يقوم باعلانه الى مكتب الشهر العقاري المختص للتاشير به

بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز اسبوعا على هامش قيد الضمان العقاري مع اعلان ذلك الى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار والى حائزه، والا كان التكليف بالوفاء غير نافذ في حقهم .

المادة ١٥ : يقوم التاشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية .

المادة ١٦: اذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الاعلان بالسند التنفيذي، يصدر قاضي التنفيذ – بناء على طلب الممول – امرا بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة اسماؤهم في سجل تعده الجهة الادارية لهذا الغرض، وذلك لمباشرة اجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليها في المواد التالية تحت الاشراف المباشر لقاضي التنفيذ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد اتعابهم واجراءات القيد في السجل .

المادة ١٧ : لكل ذي مصلحة ان يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضي التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على مجرد تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم يقرر القاضي عكس ذلك. وللقاضي ان يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب .

المادة ١٨ : يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسي للعقار .ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالمزاد العلني على ان تتضمن تاريخ وساعة ومكان اجراء البيع والثمن الاساسي للعقار وتامين الاشتراك في المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التامين .

المادة ١٩ : على الوكيل العقاري ان يعلن كلا من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لاجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز خمسة وأربعين يوما، كما يقوم بلصق الاعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن في دائرتها العقار مع نشره في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المستثمر وللممول او للمستثمر ان يطلب الإعلان او النشر أكثر من مرة على نفقته .

المادة ٢٠ :يتولى الوكيل العقاري إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وتنتهي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض .

فاذا كان هذا العرض اقل من الثمن الأساسي او لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص وجب على الوكيل العقاري تاجيل البيع الى يوم أخر خلال الثلاثين يوما التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (19)من هذا القانون، ولا يجوز للممول ان يشترك في المزايدة، ومع ذلك اذا لم يبلغ اكبر عرض الثمن الأساسي وكان اقل من مستحقات الممول كان له ان يطلب إيقاع البيع عليه مقابل ابراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته .

وفي جميع الأحوال يعتبر العرض الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة .

المادة ٢١ : اذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط في أي وقت سابق على إيقاع البيع، وجب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المستثمر بان يؤدي إلى الممول المصروفات التي يصدر بتقديرها أمر من قاضي التنفيذ .

المادة ٢٢ : يصدر القاضي حكما بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن قائمة شروطه ما اتبع من إجراءات يوم البيع. ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه الى من حكم بإيقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغلهم العقار تطبيقا لاحكام

المادة (٧) من هذا القانون او كانوا مستأجرين للعقار بعقود ثابتة التاريخ قبل اتفاق التمويل .ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .

المادة ٢٣ : لمن حكم بايقاع البيع عليه ان يسجل الحكم، ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي اعلن أصحابها بالسند التنفيذي وبإجراءات البيع طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ٢٤ : لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة او لبطلان الحكم، ومع ذلك يجوز لشاغل العقار استئناف الحكم اذا تضمن اخلاءه من العقار، ويرفع الاستئناف الى المحكمة المختصة بالاوضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدا الميعاد بالنسبة له من تاريخ اعلانه بالحكم .

المادة ٢٥ : لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق من الغير وقف اجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .

المادة ٢٦ :يقوم الوكيل العقاري بايداع حصيلة البيع خزينة المحكمة. ويتولى قاضي التنفيذ – ما لم يتم الطعن على حكم ايقاع البيع من احد الاطراف في اجراءات المزايدة – توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم في اليوم التالي لفوات ميعاد الطعن او صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ، ويحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ .

المادة ٢٧ : تسري احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا الباب .

المادة ٢٨ : يجب ان تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية، والا يقل راس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية .ويكون الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقا لاحكام المواد التالية .

المادة ٢٩ : يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة الاف جنيه .

المادة ٣٠ : على الجهة الادارية اعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه او بيانا بما يلزم تقديمه من مستندات اخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال الثلاثة اشهر التالية والا سقط طلبه .

المادة ٣١ : تقوم الجهة الادارية بالبت في طلب الترخيص واخطار الطالب كتابة بقرارها في شانه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات اللازمة .

المادة ٣٢ : تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على ان تتضمن ما ياتي :

1الاسلوب الذي يتبع في تقييم اصول الشركة .

2تحديد نسبة الحد الادنى لحقوق المساهمين الى كل من اصول الشركة وخصومها وحجم محفظة التمويل .

3تحديد الحد الادنى للاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة .

4القواعد اللازمة لضمان حسن سير اعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء .

المادة ٣٣ : يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسكه الجهة الادارية .

وتلتزم الشركة بتقديم قوائمها المالية الى الجهة الادارية كل ستة اشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٤ : يجوز للشركة ان تندمج مع شركة اخرى تعمل في النشاط ذاته او في غيره او ان تتوقف عن النشاط او تقوم بتصفية اصولها او الجزء الاكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الادارية، وذلك كله وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للجهة الادارية رفض الموافقة الا لاسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري او مصالح المستثمرين او المساهمين .

المادة ٣٥ : ينشا صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص .يختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن لذوي الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط وبما يكفل النزول بعبء التمويل الى الحدود التي تتناسب مع دخولهم بما لا يجاوز ربع الدخل .ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الاخرى .

المادة ٣٦ : تتكون موارد الصندوق من :

١الاشتراك الذي يلتزم المستثمر والممول بادائه مناصفة للصندوق طبقا لما يحدده نظامه الاساسي وبشرط الا يجاوز (٢%) من قسط التمويل، ويعفى من هذا الاشتراك المستثمر محدود الدخل .

٢التبرعات والهبات من الداخل او الخارج التي تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص .

3ما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ .

4حصيلة استثمار اموال الصندوق .

٥حصيلة الغرامات المحكوم بها او التي تؤدي وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ٣٧ : للممول ان يشترط على المستثمر التامين لصالح الممول بقيمة حقوقه لدى احدى شركات التامين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر او عجزه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين .

المادة ٣٨ : لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعده الجهة الادارية لهذا الغرض مباشرة اعمال الوساطة بين الممول والمستثمر في اتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط واجراءات القيد في هذا الجدول .

المادة ٣٩ : تعد الجهة الادارية نموذجا بالشروط الاساسية للتمويل العقاري، وعلى الممول او الوسيط ان يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج. ويجب ان يرفق باتفاق التمويل اقرار من المستثمر بانه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل .

المادة ٤٠ : يلتزم الممول بابلاغ المستثمر شهريا بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ٤١ : ينشا لدى الجهة الادارية مكتب لتلقى وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام واجراءات عمل هذا المكتب .

للاستثمار العقاري – بعد صدور هذا القانون– سوى التمويل العقاري بالقروض وما يرتبط به من توريق لهذه القروض.

والقروض العقارية لا توافق عليها الشركات المانحة – كشركات التأمين في بحثنا – إلا بفائدة تطلق عليها اصطلاح العائد، حيث يلتزم المقترض بدفعها من المبلغ الفعلي للقرض العقاري، وهذه الفائدة مقدارها تقريبا ١٤% من قيمة القرض، وهذه النسبة متغيرة ينظر فيها في نهاية كل سنة ميلادية تبعا لسعر الإقراض والخصم لدى البنك المركزي المصري(١).

وعلى هذا نجد أنفسنا أمام قرض مصحوب بفائدة؛ لذا لابد من تعريف القرض بإيجاز في اللغة وعند الفقهاء، وحكم الاستثمار عن طريق القروض بفائدة، وذلك سيكون من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف القرض.

الفرع الثاني: حكم الاستثمار عن طريق القروض بفائدة .

الفرع الأول

تعريف القرض.

أولا: القرض في اللغة: القطع، يقال: قرض الشيء أي قطعه، والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وهو: ما أسلفت من إحسان ومن إساءة، والقرض: ما

المادة ٤٢ : للجهة الادارية، عند مخالفة احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له، او اذا قام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقاري او مصالح المستثمرين او المساهمين في شركات التمويل العقاري ان تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاتية :

1 توجيه انذار بازالة المخالفة خلال مدة محددة .

2وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز تسعين يوما .

3المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الاثار المترتبة على هذا المنع .

ويكون للجهة الادارية ان تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة :

1الزام الشركة باتخاذ اجراءات دمجها في شركة اخرى من شركات التمويل العقاري او في احدى الجهات الاخرى التي تزاول هذا النشاط، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر يجوز مدها بقرار من الوزير المختص .

2الزام الشركة بزيادة راس مالها المدفوع او حجم السيولة النقدية او الامرين معا وفقا لجدول زمني محدد .

(١) التمويل العقاري، د/ هشام القاضي، مرجع سابق، ص٢٩٠ .

تعطيه من مال لتأخذ مثله، يقال: أقرضت فلانا قرضا: أعطيته ليقضيكه، واستقرضت فلانا: أي طلبت منه القرض، وأقرضت منه: أخذت منه القرض[١].

ثانيا: القرض في الاصطلاح الفقهي: تعدد تعريف القرض في المذاهب الفقهية المختلفة، وفيما يأتي ذكر لأبرز هذه التعريفات:

فالقرض عند الحنفية هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله[٢].

والقرض عند المالكية هو: دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه[٣].

وأما عند الشافعية فهو: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٤].

والحنابلة عرفوه بأنه: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[٥].

والظاهرية قالوا بأنه: أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى[٦].

والناظر في هذه التعريفات يجد: أن جميعها يتفق في أن القرض يكون في الأشياء كلها ولا يجري في مال دون مال إلا عند الحنفية فإنهم قيدوه "بالمثلي" ،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة: (قرض)، ج٧، صـ٢١٦، ٢١٧، مختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، مادة: (قرض)، ج١، ص٢٢١ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ج٣ ، ص١١٨ .

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة: المكتبة الثقافية بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ص٥٠٧، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري(ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر بيروت، ، ج٢، ص٢١٢ .

(٤) مغني المحتاج ، للشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص١١٧ .

(٥) المبدع لابن مفلح ، ج٤،ص٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي، ج٥،ص١٢٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ ، ج٢، ص١٥١ .

(٦) المحلى، للإمام ابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٧٧، مسألة (١١٩٠) .

وعلى هذا نجد أن النقود الورقية من الأموال التي يمكن إقراضها واقتراضها عند الجميع، وبالتالي يجري عليها أحكام القرض.

والقرض الأصل فيه أنه مندوب وقربة إلى الله تعالى؛ لما فيه من تفريج للكربات وتيسير للعسير، هذا إذا كان حسنا ، **ولكن** ما الحكم لو خرج القرض عن هذا المقصود وصار يجر منفعة للمقرض بالاستثمار فيه؟، هذا ما سنتعرف عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

حكم الاستثمار عن طريق القروض بفائدة .

لا خلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب في أن القرض إذا شرط فيه فائدة أنه ربا، وهذا النوع من الربا يسمى "ربا الديون"، وأن ذلك يجري في كل قرض سواء كان موضوعه النقد أو العروض، هذا بخلاف ربا البيوع الذي حدد الشرع جريانه في ستة أنواع فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضة بالفضة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [(١)]، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في جريان ربا البيوع في غير هذه الأنواع الست[(٢)]، وأما ما

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم: (١٥٨٧) ، ج ٣، ص ١٢١١ .

(٢) **فقد انقسم الفقهاء في جريان ربا البيوع في غير هذه الأصناف الستة إلي فريقين :**

الفريق الأول:يرى قصر ربا البيوع على هذه الأصناف دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

الفريق الثاني: يرى أن ربا البيوع غير مقصور على هذه الأصناف الستة ، بل إن فيها معنى يتعدى الحكم به إلي غيرها ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، غير أنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأعيان على مذاهب متعددة. ينظر تفصيل ذلك في: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٣، صـ٣٣٣ – ٣٣٨، بحوث في الربا، للشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، صـ٥٠ –٥٥، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك(ت:١٤٠٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة: الثانية، دار العاصمة– السعودية، بدون تاريخ،صـ٩٠ – ١٢٤،

نحن بصدده وهو ربا الديون فلا خلاف يذكر بين الفقهاء في أنه يجري في كل ما يمكن أن يكون قرضا، فمثلا لو اقترض إنسان مائة جنيه وشُرط أن يردها مائتين فإن هذا ربا[١]، وهذه بعض نصوص الفقهاء في حكاية عدم الخلاف في هذه المسألة:

جاء في الجامع لأحكام القرآن : (وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة واحدة) [٢]

وجاء في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) [٣].

وجاء في مجموع الفتاوى: (وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما)[٤].

وجاء في الإجماع: (وأجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا) [٥].

وجاء في المحلى: (والربا لا يكون في البيع إلا في ستة أشياء فقط: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما اقترضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به) [٦].

تحديد الأجناس الربوية وضوابطها الشرعية، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، بدون طبعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، صـ٣٥ –١٣٧.

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة ومدى جريانها في غير هذه الأصناف : (هذا في ربا المبايعة، ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا) ينظر: تفسير البغوي،مرجع سابق،ج١، ص٢٦٣، هذا ولأستاذنا الدكتور العلامة/ محمد سيد أحمد عامر –رحمه الله – بحث قيم في هذا الباب بين فيه أخطاء المعاصرين واللبس الحاصل في باب الربا، وهو : بحث في بيان أخطاء المشككين في حرمة الربا المؤثرة في عقود تنمية المال، طبعة: مكتبة الأندلس – طنطا، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٩ وما بعدها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للإمام القرطبي المالكي، ج٣ ، ص٢٤١.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤،ص٢١١ .

(٤) مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، مرجع سابق،ج٢٩، ص٣٣٤ .

(٥) الإجماع، لابن المنذر، مرجع سابق،ص٩٥ .

(٦) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق،ج٨،ص٤٦٧، ٤٦٨ .

وهذا الإجماع المذكور في نصوص الفقهاء مستند إلى نصوص من الكتاب والسنة منها ما يأتي:

١- **آيات الربا كقوله تعالى:** ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[١]، **وقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن لفظ الربا عام يتناول كل زيادة بدون عوض فيشمل ربا النسيئة وربا الفضل والقرض الذي جر نفعا، بل إن ربا الجاهلية الذي نزلت فيه هذه الآيات هو القرض المؤجل بزيادة[٣].

٢- **حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)** [٤].

وجه الدلالة :في الحديث دلالة واضحة على أن القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا مشروطا أو في حكم المشروط فهو ربا لا يحل[٥].

ويضاف إلي هذه الأدلة النصوص الواردة في تحريم ربا النساء؛ لأن ربا الديون يعد نوعا منه.

هذا ولا يقدح في الإجماع ضعف دليل من الأدلة – فقد يقال بأن الحديث السابق ضعيف –؛ لأنه قد تكون هناك أدلة أخرى اكتفوا بالإجماع عن ذكرها، وفي مسألتنا اجتمعت عدة أدلة ولا يمتنع اجتماع أكثر من دليل على حكم واحد[٦].

فإذا ثبت هذا قلت: بأن استثمار الفائض التأميني عن طريق منح القروض للتمويل العقاري قرض جر منفعة مشروطة – متمثلة في الفوائد – فيكون ربا محرما وغير جائز التعامل به.

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٢) سورة البقرة الآية : (٢٧٨) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج٢،ص١٨٤، التفسير الكبير، للرازي، ج٧، ص٧٥، تفسير البغوي، ج١، صـ٢٦٢، ٢٦٣ ، مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ج١٩، ٢٨٠، ٢٨١ .

(٤) سبق تخريجه في ص٢٤٩.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٥، ص٣٥٠، سبل السلام، للصنعاني، ج٣،ص٥٣ .

(٦) بحث في بيان أخطاء المشككين في حرمة بعض أنواع الربا،لأستاذنا الدكتور/محمد عامر، مرجع سابق،ص٢٩ .

المطلب الثالث

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق توريق القروض العقارية.

سبق القول بأنه يمكن لمؤسسة التأمين بيع قروضها العقارية لطرف ثالث كشركات التوريق بثمن حال أقل من قيمتها في الغالب، ثم تقوم هذه الشركة بتوريق هذه الديون وتحويلها إلى سندات قابلة للتداول، وقد تقوم بعملية توريق الديون وتحويلها إلي سندات مؤسسة التأمين نفسها وذلك عن طريق إنشاء محفظة مالية، ثم تبيع هذه السندات إلي طرف ثالث من المستثمرين في السندات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتبارين(١).

وبالتالي نجد أنفسنا شرعا أمام عملية بيع دين يتمثل في "القروض العقارية" لغير من هو عليه نقدا، وهذه المسألة قد تكلم فيها الفقهاء القدامى واختلفوا فيها، وفيما يأتي تحرير لمحل النزاع بين الفقهاء، وبيان أقوالهم فيها، وسبب اختلافهم وأدلة كل قول ومناقشته ، ثم بيان الراجح في المسألة علي النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم جواز بيع الدين بالدين(٢)، واختلفوا في جواز بيع الدين لغير من هو عليه نقدا، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه نقدا، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في الراجح عندهم، والظاهرية، والزيدية، والإباضية(٣).

---

(١) ينظر: ص٢٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) الإجماع، لابن المنذر، مرجع سابق،ص٩٢، المغني لابن قدامة،مرجع سابق،ج٤،ص٥١ .

(٣)المبسوط، للسرخسي،مرجع سابق،ج١٥،ص١٤١، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج٥، ص١٤٨ ، الوسيط، للإمام الغزالي،مرجع سابق، ج٣،ص١٥٠، العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مرجع سابق،ج٨،ص٤٣٩ ، التهذيب، للإمام البغوي، مرجع سابق،ج٣،ص٤١٧، المجموع، للإمام النووي، مرجع سابق،ج٩،ص٢٦٢، مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق،ج٢،ص٨١ ، الشرح الكبير ،للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٨٢هـ)، بدون طبعة،ج٤،ص٣٤٢،الإنصاف للمرداوي،مرجع سابق،ج٥،ص١١١، المبدع لابن مفلح،مرجع سابق،ج٤،ص١٩٩ ، المحلى، ابن حزم،

القول الثاني: جواز بيع الدين لغير المدين نقدا بشروط، وإلي هذا ذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية ، والإمامية[١].

وشروط أصحاب هذا القول للجواز يمكن إجمالها في أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المدين حاضرا في بلد العقد مقرا به مليئا .

الشرط الثاني: أن يباع بغير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي حذرا من الوقوع في الربا.

الشرط الثالث: أن يكون الثمن مقبوضا في مجلس العقد.

الشرط الرابع: ألا تكون هناك عداوة بين المدين والمشتري[٢].

سبب اختلاف الفقهاء:

هذا وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في طبيعة الدين هل هو مال في الحقيقة أم هو حق مطالبة يصير مالا؟، فمن قال بأنه مال حقيقة قال بجواز بيعه لغير المدين، وأما من قال بأنه مجرد حق للمطالبة قال بعدم جواز بيعه لغير المدين؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير[٣].

الأدلة والمناقشات

مرجع سابق، ج٩، ص٦ ،البحر الزخار، لابن المرتضى ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٣، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج٨ ، ص٦٨ .

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٥، ص٧٧، منح الجليل، لعليش، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ج٢، ص٣٦ ،العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، مرجع سابق،ج٨،ص٤٣٩ ، التهذيب، للإمام البغوي، مرجع سابق،ج٣،ص٤١٧، المجموع، للإمام النووي، مرجع سابق،ج٩،ص٢٦٢ ،الإنصاف للمرداوي،مرجع سابق،ج٥،ص١١٢، المبدع لابن مفلح،مرجع سابق،ج٤،ص١٩٩ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، طبعة : مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بدون تاريخ، ج٢، ص٢٠ .

(٢) ينظر: منح الجليل، لعليش، المرجع السابق، ج٥، ص٤٥، البهجة شرح التحفة، للتسولي،المرجع السابق، ج٢، ص٣٦، مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق،ج٢،ص٧١، الإنصاف، للمرداوي، المرجع السابق، ج٥، ص١١٢ .

(٣) المنثور، للإمام الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٠ ،١٦١ .

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

أولا: السنة : فقد استدلوا بحديث: **(لا تبع ما ليس عندك)**[١].

وجه الدلالة:

معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك" أي ما ليس في ملكك مقبوضا، والدين وإن ملكه الدائن إلا أنه لا يتمكن من تسليمه لمشتريه، فيدخل في النهي المذكور في الحديث[٢].

ثانيا: الأثر: فقد استدلوا بما روي أن الشعبي[٣] سئل عن رجل اشترى من رجل صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب، قال: "لا يصلح" ، وفي رواية قال:" هو غرر"[٤].

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه عن حكيم بن حزام أبو داود في سننه ، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ، برقم: (٣٥٠٣)، وابن ماجه في سننه ، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ج ٢، ص ٧٣٧ ، برقم: (٢١٨٧) ، والترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ج ٣ ، ص ٥٣٤، برقم: (١٢٣٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا/ بيع ما ليس عند البائع ،ج ٤ ،ص ٣٩، برقم: (٦٢٠٦)، وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٩، ص٤٠٣ .

(٣) **الإمام الشعبي هو:** التابعي الجليل أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشعبي الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، وسمع علي بن أبي طالب والحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة، وصل مرتبة عالية من العلم والورع حتى قال ابن عيينة: كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه، اختلف في وقت وفاته فقيل عام١٠٣هـ، وقيل عام ١٠٤هـ ، وقيل عام ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ،ج ١٢، صـ٢٢٧ – ٢٣٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب: البيوع والأقضية، باب:الرجل يشتري الصك بالبز، ج ٤، ص ٤٦٥ ، برقم: (٢١٦٦)، مصنف عبد الرزاق، كتاب:البيوع، باب: هل يباع بالصك له على الرجل بيعا،ج ٨، ص ١٠٨، برقم: (١٤٥٠٣) .

وجه الدلالة: أقول الأثر واضح الدلالة على أن الإمام الشعبي جعل بيع الدين لغير المدين من الغرر الذي لا يصلح.

ثالثا: القياس:

ومقتضاه : عدم جواز بيع الدين لغير المدين قياسا على عدم جواز بيع الطير في الهواء والسمك في الماء؛ بجامع عدم القدرة على التسليم في كل(١).

رابعا: المعقول : وكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: لا يجوز بيع الدين لغير المدين؛ لأن البيع لا يرد إلا على متقوم والدين الذي في الذمة ليس مالا متقوما بالنسبة لغير المدين فلا يجوز بيعه له(٢).

الوجه الثاني: أن الدين مجهول العين حين العقد على بيعه فلا يدرى ما هو؟، فيكون بيعه من قبيل بيع المجهول وما لا يدرى عينه، وهذا أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر وجهالة فلا يجوز(٣).

ونوقش هذا الوجه:

بأن الجهالة المانعة هي التي تفضي إلى الخصومة والمنازعة، والجهالة بما سيؤديه المدين عند حلول الأجل ليست بهذه الصفة؛ لأن الدين معلوم المقدار والصفة فأي شيء أداه المدين مما تنطبق عليه أوصاف ما في ذمته يكون مجزئا له مبرئا لذمته، وليس للدائن أن يطلب منه غير ذلك وبهذا تنحسم مادة المنازعة، وإذا كان كذلك فلا غرر ولا جهالة هنا(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الدين لغير المدين بالشروط المذكورة بالسنة والأثر والقياس.

---

(١) المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج١٥، ص١٤١، بدائع الصنائع، للكاساني،مرجع سابق، ج٥،ص١٤٨، الوسيط، للغزالي، مرجع سابق،ج٣، ص١٥٠، ١٥١، العزيز، للرافعي، مرجع سابق،ج٨، ص٤٣٩، المجموع، للنووي، مرجع سابق،ج٩،ص٢٦٢، الشرح الكبير، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٤، ص٣٤٢ .

(٢) المبسوط، للسرخسي، المرجع السابق، ج١٤، ص٢٢ .

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ، مرجع سابق، ج٨،ص٥٠٤ / ج٩، ص٦ .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، د/عمر المترك، مرجع سابق،ص٣٠١ .

أولا: السنة : وكان استدلالهم بها بما يأتي :

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به[١] .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"[٢].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بيع الدين لغير المدين، وجعل المدين أولى من المشتري وأحق إذا دفع مثل ما دفع المشتري، ولو كان البيع لغير المدين صحيحا لما أقره صلى الله عليه وسلم بل لأنكره[٣].

وناقش المانعون هذين الحديثين: بأنه لا يصح الاستدلال بالحديثين؛ لأنهما غير صحيحين فكلاهما مرسل،كما أن الحديث الأول إلى جانب الإرسال في إسناده رجل متروك وهو: إبراهيم بن أبي يحيي المشهور بالأسلمي[٤]،والحديث الثاني إلى

---

(١) **حديث ضعيف:** رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلا عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب:البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ، برقم: (١٤٤٣٢) ،ج ٨، ص٨٨ ، كما أن في الحديث راويا متروكا وهو إبراهيم بن أبي يحيي المعروف بالأسلمي. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك(ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد الطبعة : الأولى، دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ج ٢ ، ص ٤٧٣ .

(٢) **حديث ضعيف:** رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلا عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده أيضا راو مبهم لم يذكر اسمه ؛ حيث قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل من قريش . ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب:البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ، برقم: (١٤٤٣٢) ،ج ٨، ص ٨٨ .

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر،مرجع سابق، ج٧ ، ص٨٧، ٤٠٨، الربا والمعاملات المصرفية، د/عمر المترك، مرجع سابق،ص٢٩٨ .

(٤) **إبراهيم بن أبي يحيى:** هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني مولاهم، كان قدريا، تركه ابن المبارك ويحيى بن معين والإمام مالك وجل أهل الحديث ، سئل عنه الإمام مالك : فنهي السائل عن معرفته ، فقال السائل: من أجل القدر تنهاني عنه قال ليس في حديثه بذلك، وقال يحيى بن معين: كنا نتهمه بالكذب. **ينظر لمزيد من التفصيل:** التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن

جانب الإرسال في إسناده رجل لم يذكر اسمه وهذا ضعف في الإسناد[١].

ثانيا: الأثر:

وكان استدلالهم به بما روي عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٢]، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا؟ قال: لا بأس به[٣].

وجه الدلالة:

أن هذا صحابي قد حكم بصحة الشراء بالدين وبيعه لغير من هو عليه ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فدل ذلك على جواز بيع الدين والشراء به طالما كان معلوما بينهم[٤].

وناقش المانعون هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن هذا الأثر لا حجة فيه على ما ذهبتم إليه؛ لأنه ليس فيه شيء مما شرطتم، فليس فيه مثلا أن المدين مقر أو غير مقر، فأنتم بما ذهبتم إليه مخالفون لعموم هذا الأثر[٥].

إبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق : السيد هاشم الندوي، طبعة : دار الفكر، بدون تاريخ ، ج ١، ص ٣٢٣، الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة : الأولى، دار المكتبة العلمية- بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،ج١، ص ٦٢، وما بعدها.

(١) المحلى، ابن حزم ، مرجع سابق، ج٩، ص٦ .

(٢) جابر بن عبد الله هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم معظم الغزوات، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة سنة ثمان وسبعين وقيل سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام ابن حجر العسقلاني،مرجع سابق، ج١، ص٤٣٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب:البيوع، باب: هل يباع بالصك له على الرجل بيعا، برقم: (١٤٥٠٥) ،ج ٨، ص ١٠٨.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك، مرجع سابق، ص٢٩٨، ٢٩٩ .

(٥)المحلى ، لابن حزم ، المرجع السابق، ج٩، ص٦ .

٢- أن هذا قول صحابي والاحتجاج به أمر مختلف فيه بين العلماء[١]، وقد قرر العلماء بأن المختلف فيه لا يصلح أن يكون دليلا لإثبات أمر مختلف فيه، وما نحن بصدده كذلك فيكون الأثر غير صالح للاستدلال[٢].

ثالثا: القياس: وكان استدلالهم به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجوز بيع الدين لغير من هو عليه حالا قياسا على جواز بيعه للمدين حالا[٣]؛ بجامع أن الدين في كل منهما ثابت في الذمة، فكما جاز هناك جاز هنا[٤].

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د/ سيد الجميلي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ،ج٤،ص١٥٨وما بعدها ، البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ،ج٤،ص٣٥٨ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للإمام: علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة : الأولى ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٤هـ،ج٣،ص١٩٢ ومابعدها.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية، د/عمر المترك، مرجع سابق، ص٢٩٩، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد النشوي – حفظه الله – ، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي– الأسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٢٥ .

(٣) بيع الدين للمدين حالا مسألة محل خلاف بين الفقهاء، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: الجواز ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية غير ابن حزم.

القول الثاني:عدم الجواز ، وإلي هذا ذهب الشافعية في القديم والحنابلة في رواية وابن حزم .

ينظر لمزيد من التفصيل : المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج١٥،ص١٤١، بدائع الصنائع، للكاساني،مرجع سابق،ج٥،ص١٤٨، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٥،ص٧٧، حاشية الدسوقي، مرجع سابق،ج٣،ص٦٣، العزيز، للرافعي، مرجع سابق،ج٨، ص٤٣٩، الوسيط للغزالي، مرجع سابق،ج٣،ص١٥٠، الشرح الكبير، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤،ص٣٤٢ ، المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق،ج٤،ص١٩٨، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق،ج٥،ص١١١، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق،ج٨،ص٥٠٤ .

(٤) العزيز، للرافعي، المرجع السابق،ج٨، ص٤٣٩، مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق،ج٢،ص٧١، الشرح الكبير، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤،ص٣٣٢ .

وناقش المانعون هذا الوجه من القياس: بأنه قياس باطل لما يأتي:

١- لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ حيث إن بيع الدين للمدين بثمن حال إنما هو بيع لما هو مقبوض في الذمة فلا يرد عليه القول بعدم القدرة على التسليم، بخلاف بيع الدين لغير المدين فهو وإن كان ثابتا في الذمة إلا أن البائع لا يتمكن من تسليمه إلى المشتري فتخلف شرط القدرة على التسليم(١).

٢- أن المقيس عليه وهو جواز بيع الدين للمدين بثمن حال أمر مختلف فيه بين أهل العلم، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والأمر المختلف فيه لا يصح الاستدلال به على أمر مختلف فيه لضعف الدليل حينئذ، وبالتالي يكون القياس هنا غير معتبر في إثبات المدعى(٢).

الوجه الثاني: يجوز بيع الدين لغير المدين بالقياس على جواز الحوالة عليه(٣).

الوجه الثالث: يجوز بيع الدين لغير المدين بالقياس على جواز بيع المودع للوديعة والمعار للعارية؛ بجامع وجود القبض الحكمي في كل(٤).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يتضح لي رجحان القول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه نقدا بالشروط التي تمنع وقوع الربا والغرر في هذه المعاملة، وذلك من باب التيسير على الناس في معاملاتهم :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٥).

لكن بتطبيق هذا القول على عملية توريق الديون نجد أن الشروط المذكورة عند أصحاب هذا القول أغلبها غير متوافر في هذه العملية، بل هذه العملية تشبه ما

---

(١)المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ج١٥،ص١٤١، بدائع الصنائع، للكاساني،مرجع سابق،ج٥،ص١٤٨ .

(٢) بيع الدين، أ.د/ ناصر النشوي،مرجع سابق، ص١٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٢٩، ٤٠٣ .

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج٢٩، ٤٠٣ .

(٥) سورة البقرة من الآية : (١٨٥) .

سمى قديما "**ببيع الصكاك قبل قبضها**" وهي: عبارة عن الديون الثابتة على الناس ، وسميت صكاكا ؛ لأنها تكتب في صكاك وهي: ما يكتب فيه من الورق ونحوه، فيباع ما في الصك فإذا كان الدين نقدا وبيع بنقد – كما هو الحال في مسألتنا تقريبا– لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة(١).

كما أن عملية التوريق لو سلمنا بأنها ينطبق عليها القول بالجواز وأهملنا شروط هذا القول، لا يمكننا أن نحكم بجوازها؛ لأنه لا يمكن الحكم عليها بمفردها بل يكون الحكم عليها بالنظر إلى الأموال التي تورق وما تؤول إليه هذه العملية، فالأموال المورقة هي قروض بفائدة ثابتة وناتج عملية التوريق إصدار سندات بفائدة ثابتة، والكل داخل تحت باب الربا.

وعلى ذلك لا يمكن القول بجواز استثمار الفائض التأميني عن طريق توريق القروض العقارية بهذا الأسلوب المتبع، **ولكن إذا أردنا جواز ذلك** أخذا بقول جواز بيع الدين لغير من هو عليه فلابد من تجنب القروض العقارية بفائدة مقدما بأن نأخذ بعملية المرابحة الشرعية بأن تشتري مؤسسة التأمين من أموال الفائض العقار بثمن حال ثم تبيعه مقسطا بأكثر من ثمنه لمن يريد الشراء، وكذلك نتجنب ما تؤول إليه عملية التوريق من إصدار سندات بفائدة بأن يكون التوريق بتحويل الأقساط – الناتجة عن عملية المرابحة– إلى أوراق مالية أخرى جائزة شرعا كالأسهم مثلا، والله تعالى أعلم .

(١) القواعد الفقهية، ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص٩٢ .

المطلب الرابع

حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء سندات القروض العقارية، والمساهمة في شركات التوريق.

سبق الحكم على السندات ورجحت عدم جواز استثمار الفائض فيها إلا ما كان من نوع شهادات الاستثمار [جـ]، وما نحن بصدده من سندات ليست من شهادات الاستثمار [جـ]، وبالتالي لا يجوز استثمار الفائض التأميني في شراء سندات القروض العقارية؛ لاندارجها تحت القرض بفائدة المحرم شرعا.

كما سبق لي الحديث عن حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق المساهمة في الشركات عامة والتي يندرج تحتها شركات توريق القروض العقارية، ومن خلال معرفة طبيعة نشاط هذه الشركة يتضح لي أن نشاطها هو تحويل القروض العقارية إلي سندات بفائدة ثابتة لطرحها وتداولها في البورصة، وبالتالي لا يجوز شرعا المساهمة في هذه الشركات؛ لأن نشاطها محرم شرعا فإصدار السندات بفائدة من قبيل القرض الذي جر نفعا كما مر، والله أعلم .

وفي ختام هذا المبحث أقول: بعد تتبع أوجه وطرق استثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري المعمول بها في الفكر الاقتصادي الوضعي، يتضح لي ما يأتي :

١- جواز استثمار الفائض التأميني في بيع وشراء وتجارة العقارات .

٢- عدم جواز استثماره في القروض العقارية وتوريقها على وضعها الحالي، كما لا يجوز استثماره في شراء سندات وأسهم شركات التوريق؛ لما يتضمن ذلك من الربا والغرر.

٣- **التوصية** بتعديل نظام التوريق بما يتناسب مع الضوابط الشرعية فأوصي باستبدال القروض العقارية بالمرابحة الشرعية، واستبدال تحويل الديون إلى سندات بتحويل أقساط المرابحة إلى أسهم تتفق مع الضوابط الشرعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري

لما كان التقييم الاقتصادي لهذه الطريقة من طرق الاستثمار هو أحد الركائز في البحث كان تخصيص هذا المبحث للحديث عنها؛ حيث أبين مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني في أوجه الاستثمار العقاري المتعددة، ونظرا لأنه قد سبق بيان مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني في السندات والأسهم وهما من أوجه الاستثمار العقاري فلا داعي لتكرارها هنا، وبالتالي سيقتصر الحديث هنا عن مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار المباشر ببيع وشراء وتجارة العقارات، وكذلك بيان مميزات ومخاطر استثماره في القروض العقارية وتوريقها؛ وهذا ما أتناوله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

المطلب الثاني: مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية وتوريقها.

المطلب الأول

مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

الاستثمار المباشر في بيع وشراء وتجارة العقارات بصفة عامة ويدخل فيه استثمار الفائض التأميني له مميزات كما أن له مخاطر؛ وبيان ذلك سيكون من خلال فرعين:

الفرع الأول: مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

الفرع الثاني: مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

الفرع الأول

مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

يكتسب الاستثمار العقاري المباشر عن طريق بيع وشراء وتجارة العقارات أهمية كبيرة؛ وذلك لما يحققه من مميزات عدة والتي منها ما يأتي:

١- أن الاستثمار في بيع وشراء وتجارة العقارات له عامل قوي في مواجهة التضخم؛ نظرا لارتفاع قيمة العقار كنتيجة للارتفاع الدائم في قيمة الأرض وتكلفة إقامة المباني[١].

٢- هذا الطريق من الاستثمار يسهم إسهاما فعالا إلى جانب الدولة في حل مشكلة اجتماعية كبرى في كثير من دول العالم اليوم وهي مشكلة الإسكان، التي تعمل دول العالم النامي بل الصناعي جاهدة على حلها أو التخفيف من وطأتها ويفشل أكثرها في ذلك[٢].

٣- الاستثمار المباشر في العقارات أقل عرضة للتقلبات الاقتصادية ومخاطر أسعار الصرف[٣].

٤- يساهم هذا النوع من الاستثمار في تحقيق القضاء على مشكلة البطالة؛ حيث يوفر نسبة كبيرة من فرص العمل[٤].

---

(١) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/ السيد الدسوقي، مرجع سابق،ص١٣٩ .

(٢) الاستثمار العقاري، أ/عبد المحسن الخرافي، مرجع سابق، ص٢٤ .

(٣) استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/ السيد الدسوقي، المرجع السابق،ص١٤١، الاستثمار العقاري، أ/عبد المحسن الخرافي، المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧ .

(٤) الاستثمار العقاري، أ/عبد المحسن الخرافي، المرجع السابق، ص٢٦ .

٥- عدم تطلب الخبرات الفنية والإدارية العالية في هذا النوع من الاستثمار، وهذا غير متوافر في الأنواع الأخرى من الاستثمارات[١].

الفرع الثاني

مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق بيع وشراء العقارات.

بالرغم من وجود هذه المميزات إلا أن هناك مخاطر للاستثمار في بيع وشراء العقارات أبرزها ما يأتي[٢]:

١- **مخاطر السيولة:** فإن سوق العقارات بصفة عامة من الأسواق ذات درجة السيولة المنخفضة بمعنى: أنه لكي يمكن تحويل الأصل العقاري إلى نقدية سائلة والحصول على سعر مناسب قد يستلزم ذلك وقتا طويلا شهورا وربما سنوات، هذا بالإضافة إلى ارتفاع عمولات البيع بالمقارنة بالأصول الاستثمارية الأخرى كالأوراق المالية.

٢- **مخاطر تشريعية:** وتتمثل في عدم استقرار التشريعات المتعلقة بالاستثمار العقاري سواء الخاصة بضرائب الدخل أو الخاصة بالإيجارات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مخاطر الاستثمار .

٣- **مخاطر الإدارة:** حيث إنه الأداء غير الكفء للعقار من جانب الإدارة، بالإضافة إلى عدم السعي الدائم لتوفير متطلبات المنافسة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الدخل من العقارات وبالتالي زيادة مخاطر الاستثمار .

---

(١)استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/ السيد الدسوقي، المرجع السابق،ص١٤١ .

(٢)ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية،أ/ أسامة ربيع،مرجع سابق،صـ٧٧ ،٧٨، **ولمزيد من التفصيل ينظر:** السياسات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية،د/سعد بحيري، مرجع سابق، صـ٢٣١ – ٢٣٦، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية، د/ السيد الدسوقي، مرجع سابق،ص١٤٨، الاستثمار العقاري،أ/ عبد المحسن الخرافي، مرجع سابق، صـ٤٠-٤٢ .

المطلب الثاني

مميزات ومخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية وتوريقها.

الاستثمار في القروض العقارية وتوريقها له مميزات كما أن له مخاطر؛ وبيان ذلك سيكون من خلال فرعين:

الفـرع الأول: مميـزات اسـتثمار الفـائض التـأميني عـن طريـق القـروض العقاريـة وتوريقها.

الفـرع الثـاني: مخـاطر اسـتثمار الفـائض التـأميني عـن طريـق القـروض العقاريـة وتوريقها.

الفرع الأول

مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية وتوريقها.

لاستثمار الفائض التأميني في القروض العقارية وتوريقها مميزات اقتصادية تتمثل فيما يأتي[1]:

١- **تحقيق الضمان لأموال الفائض التأميني:** حيث إن استثمار أموال الفائض التأميني في القروض العقارية وتوريقها يوفر ضمانا لهذه الأموال، والضمان هنا اسمي متمثل في العقار الممنوح القرض لتمويله، وضمان حقيقي: ويتمثل في ارتفاع معدلات العائد المحقق في هذا الوجه من الاستثمار عن معدلات العائد في غيره من طرق الاستثمار.

٢- **تحقيق عائد منتظم مستقر:** حيث إن الاستثمار في القروض العقارية وتوريقها يعد من أعلى مجالات الاستثمار تحقيقا للعائد وانتظاما؛ ويرجع ذلك لطبيعة التمويل العقاري من حيث أنه استثمار طويل الأجل ، ويتميز بالاستقرار خاصة أن الشكل الأغلب في العائد من القروض العقارية ذو معدلات فائدة ثابتة.

---

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/حمدي محمد، مرجع سابق، صـ١٢٧، ١٢٨ .

٣- **ضبط درجة السيولة:** حيث إن توريق القروض العقارية إلي سندات وبيعها يؤدي إلى ضبط درجة السيولة؛ لما تتميز به السندات الناتجة عن التوريق من سمات تجعلها من السندات المرغوبة لدى المستثمرين.

الفرع الثاني

مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية وتوريقها.

لا يخلو الاستثمار في القروض العقارية وتوريقها من مخاطر عدة منها ما يأتي[١]:

١- **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر التي تنشأ عن عدم وفاء المدينين بالتزاماتهم المحددة في سنوات المديونية، سواء في مواجهة الدائن الأصلي- مؤسسة التأمين – في حالة القرض أو في مواجهة الدائن الجديد – شركة التوريق – .

٢- **المخاطر التشغيلية:** وهي الناشئة عن عدم كفاءة النظم والرقابة وإخفاق الإدارة في مجال التعامل بعملية التوريق .

٣- **المخاطر التنظيمية:** وهذا النوع من المخاطر يرجع إلى وجود خلل في اهتزازات في المركز المالي للمؤسسة المالية التي تتعامل في التوريق.

٤- **حدوث الأزمة العالمية:** حيث إن الاستثمار في قروض الرهن العقاري وتوريقها كان السبب الرئيس في حدوث الأزمة العالمية في ٢٠٠٨م .

---

(١) التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة،د/فتحية إسماعيل مشعل، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمات المالية العالمية – جامعة المنصورة، في الفترة ١ -٢ إبريل ٢٠٠٩م، ص١١ ،١٢ ، **ولمزيد من التفصيل حول مخاطر القروض العقارية وتوريقها ينظر:** الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية، د/ محمد ندا، رسالة دكتوراة – كلية الشريعة والقانون بطنطا ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م ، صـ١٦٥ – ١٧٠، إمكانية استخدام توريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني، د/خير الدين الحمري، مرجع سابق،صـ٨-١١ .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري في بعض البلدان.

في هذا المبحث أتعرض لذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري في مصر وبعض البلدان العربية، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: نموذج لنسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في النشاط العقاري- مصر:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٠م	١,٨
٢٠٠١م	١,٦
٢٠٠٢م	١,٥
٢٠٠٣م	١,٤
٢٠٠٤م	١,٠
٢٠٠٥م	٠,٦
٢٠٠٦م	١,٨
٢٠٠٧م	١,٠
٢٠٠٨م	٠,٤
٢٠٠٩م	١,٠
٢٠١٠م	٠,٩
٢٠١١م	١,٤
٢٠١٢م	١,٧

المصدر : البيانات من عام٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤من بحث : السياسات الاستثمارية المتبعة في صناديق التأمين الخاصة د/عطية محمد جلول – مجلة البحوث التجارية المعاصرة كلية التجارة – جامعة سوهاج ، مجلد :٢١ ، العدد :٢ ديسمبر ٢٠٠٧م ص١٨٢ ، والبيانات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧م مستفادة من: صناديق التأمين الخاصة ، ضمن سلسلة : توعية المستثمر المصري في مجال أسواق التأمين – الهيئة العامة للرقابة المالية مصر ، إصدار مايو ٢٠١٠م صـ١٨ ، وبيانات السنوات الباقية من الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري، أعداد مختلفة .

بالنظر في هذه النسبة يتضح لي : أن نسبة استثمار فائض صناديق التأمين في النشاط العقاري بالنسبة لبقية طرق الاستثمار كنموذج ضعيفة تتراوح في أعلى نسبها بين ١,٧% عام ٢٠١٢م و ١,٨% عامي ٢٠٠٠م، ٢٠٠٦م .

ثانيا: نماذج لاستثمار فائض التأمين الاجتماعي في بعض البلدان العربية:

في الحقيقة حال الدول العربية فإنه لا يختلف كثيرا عن حال مصر في هذا المجال، فاليمن كمصر في النسب تقريبا ، والأردن أعلى بقليل فنسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي عندها وصل إلى ٧,٢% في عام ٢٠١٢م ، وفيما يأتي ذكر لنسب استثمار فائض التأمين الاجتماعي في دولتي اليمن والأردن .

أ/ نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الاستثمار العقاري – اليمن :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٨م	١
٢٠٠٩م	٢
٢٠١٠م	١,٣
٢٠١١م	١

المصدر:التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باليمن ، أعداد مختلفة .

ب/ نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الاستثمار العقاري- الأردن :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٩م	٦,٦
٢٠١٠م	٧,٢
٢٠١١م	٦,٩
٢٠١٢م	٧,٣

المصدر : التقرير السنوي للضمان الاجتماعي – الأردن ، أعداد مختلفة .

الفصل الرابع

في استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك وحكمه الفقهي

تمهيد وتقسيم:

الودائع لأجل إحدى صور الودائع البنكية[1]، ويكون إيداع أموال الفائض التأميني لأجل طويل أو متوسط أو قصير في البنوك التجارية أو في بنك الاستثمار القومي، وهذا الأخير خاص بأموال فائض التأمينات الاجتماعية؛ حيث نصت المادة: (٦) من قانون بنك الاستثمار القومي رقم: ١١٩ لسنة ١٩٨٠م على أن: تلتزم الجهات المتولد لديها الأموال المشار إليها في المادة السابقة – ومنها التأمينات الاجتماعية – بإبقاء فائض أموالها المخصصة للاستثمار مودعة في البنك، كما تنص أيضا على أن البنك يلتزم بإيداع الفوائد عند استحقاقها لحساب الجهات المودع فوائض أموالها بالبنك .

ولما كانت أموال فائض التأمينات الاجتماعية تتميز بالضخامة والاستقرار، وكانت طبيعة البنوك التجارية تتجه سياستها نحو استثمار أموالها لآجال قصيرة، أدى ذلك كله إلى عدم تناسب الوديعة لأجل في البنوك التجارية لاستثمار أموال فائض التأمينات الاجتماعية في كل الأحوال؛ لذلك ارتأت الدولة في مصر ضرورة إيجاد

---

(١) **الوديعة البنكية هي:** عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها وفائدة عليها أحيانا للمودع طبقا لشروط العقد .

وتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الوديعة لأجل وهي محل الدراسة.

النوع الثاني: الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية): وفيها يمتلك البنك المبلغ المودع، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت .

النوع الثالث: الوديعة التي ترتبط بشرط إخطار سابق: فهي وديعة لمدة غير محددة ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد، ويعطي البنك عليها فائدة .

ينظر تفصيل ذلك في : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ على جمال الدين عوض، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، ١٩٨١م، صـ٣١، ٣٢ ، العقود التجارية وعمليات البنوك، د/أحمد بركات مصطفى، الطبعة: الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي– جامعة أسيوط، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م ، صـ١٨٦ ، ١٨٧ .

جهاز قومي يتولى توظيف هذه الأموال الضخمة واستثمارها لآجال طويل بما يحقق عائدا كبيرا[1].

وسيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الودائع لأجل، وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

المبحث الثالث: التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الودائع لأجل في مصر.

(١) الادخار الجماعي، د/ السيد طلال، مرجع سابق، ص٣٧٨ .

المبحث الأول

تعريف الودائع لأجل، وطبيعتها القانونية.

الودائع لأجل لها تعريف وطبيعة قانونية لابد من الوقوف عليهما حتى يمكننا بيان الحكم الفقهي في استثمار الفائض التأميني عن طريقها، وسيكون بيان ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الودائع لأجل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للودائع لأجل.

المطلب الأول

تعريف الودائع لأجل.

سيكون التعريف بالودائع لأجل من خلال تعريفها في اللغة ثم تعريفها في الاصطلاح القانوني، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الودائع لأجل في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف الودائع لأجل في الاصطلاح القانوني .

الفرع الأول

تعريف الودائع لأجل في اللغة.

الودائع في اللغة: جمع وديعة، والوديعة هي: ما استودع عند الغير ليحفظه، يقال: أودعه مالا: أي قبله منه، واستودعه وديعة: أي استحفظه إياها[1].

أما الأجل في اللغة: فغاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه، والأجل: مدة الشيء والوقت التي يحدد لانتهائه أو حلوله، ومنه في التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[2]أي: حتى تقضى عدتها، والجمع آجال[3].

وعلى هذا تكون الوديعة لأجل في اللغة هي:ما يوضع عند الغير ليحفظه لمدة محددة.

الفرع الثاني

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ،مادة: (ودع)، ج٨، ص٣٨٦.

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٣٥) .

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (أجل)، ج١١، ص١١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة: (أجل)، ج١،ص٧ .

تعريف الودائع لأجل في الاصطلاح القانوني .

الوديعة لأجل هي: تلك الوديعة التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين متفق عليه، ونظرا لأن البنك يعرف منذ البداية الموعد المحدد للرد فإنه يتمتع بحرية كبيرة في استعمال مبلغ الوديعة،ويدفع البنك في المقابل فائدة مرتفعة نسبيا(١).

وبالنظر في التعريف اللغوي والقانوني للودائع لأجل يتضح لي: أن تعريف الودائع لأجل في اللغة يظهر منه بوضوح أن الغرض الأصلي هو الحفظ لمدة محدودة لا يحق للمودع لديه أن ينتفع بها وهذا يتفق مع مصطلح الوديعة بصفة عامة في الشريعة الإسلامية(٢)، **أما في التعريف القانوني** لها فواضح أن الغرض الأصلي منها هو انتفاع البنك بهذه الودائع خلال الأجل المحدد والتصرف فيها واستخدامها لمصلحته مقابل فائدة على أصل المال المودع، وهذا مخالف لمصطلح الوديعة في الشريعة الإسلامية ، وبهذا يظهر لي أن التعريفين يختلفان في الغرض الأصلي للوديعة .

---

(١) عمليات البنوك، د/ على جمال الدين، مرجع سابق، ص٣٢، العقود التجارية وعمليات البنوك، د/أحمد بركات، مرجع سابق، ص١٨٧ .

(٢) حيث إن تعريفات الفقهاء للوديعة تدور حول المعني المذكور في اللغة وهو الحفظ، وهذه بعضها:

عند الأحناف: هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ .

وعند المالكية: هي استنابة في حفظ المال .

وعند الشافعية: هي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .

وعند الحنابلة: هي اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها فهي وكالة في الحفظ .

ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ١٩٨، الذخيرة للإمام القرافي، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،مرجع سابق،ج ٣، ص ٧٩، المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق،ج ٥، ص ٢٣٣ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للودائع لأجل.

يرى أغلب الفقه القانوني في مصر أن عقد الوديعة النقدية أقرب إلى عقد القرض من أي عقد آخر خاصة إذا كانت الوديعة لأجل تنتج عائدا وفائدة؛ لأن البنك يمتلك الأموال المودعة لديه ويستخدمها في عملياته المصرفية[١]، ويستهوي هذا التحليل أيضا غالبية الفقه الفرنسي؛ مراعاة منه للوضع الغالب في العمل فالبنك في الحقيقة تاجر يعطي ائتمانا للغير يضطر للحصول على ما يقرضه للغير عن طريق الاقتراض وليس عن طريق الاستعانة برأس ماله، وكذلك المودع فإن له مصلحة تتجسم في الفائدة التي يعطيها البنك له[٢] .

وهذه الطبيعة من كون الوديعة لأجل عقد قرض هي التي تتفق مع نص المادة (٧٢٦) من التقنين المدني المصري والتي تنص على: (أنه إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا) [٣] .

وعلى هذا فخلاصة القول: أن الوديعة لأجل قانونا هي قرض بفائدة، وإذا نظرنا إلى محل بحثنا هنا نجد مثلا أن أموال فائض التأمين الاجتماعي استثمرت في ودائع البنوك التجارية لأجل بفائدة بلغت ١٩,٥% سنويا في التسعينيات، وتراوحت هذه الفائدة على الودائع بالعملات المختلفة ما بين ٨,٧٥% إلى ٩% سنويا عام ٢٠٠٣م بعد أن تم تخفيض أسعار الفائدة على الودائع بالجنيه المصري اعتبارا من بداية عام ٢٠٠٢م[٤]، وكذلك يستثمر جزء من أموال هذا الفائض في ودائع بنك الاستثمار القومي بفائدة على أساس المبالغ المحولة سنويا بالمعدلات الآتية:

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د/ أحمد بركات، مرجع سابق، ص١٩١ .

(٢) عمليات البنوك، د/ على عوض، مرجع سابق، ص٣٦ .

(٣) عمليات البنوك، د/ على عوض، المرجع السابق، صـ٣٥، ٣٦، العقود التجارية وعمليات البنوك، د/ أحمد بركات، المرجع السابق، ص١٩١ .

(٤) دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظام التأمين الاجتماعي، للدكتور/محمد عطية، مرجع سابق، ص١٠٢ .

٨% اعتبارا من ١/ ٧/١٩٨٩م .

٩% اعتبارا من ١/ ٧/١٩٩٠م .

١١% اعتبارا من ١/ ٧/١٩٩١م .

١٣% اعتبارا من ١/ ٧/١٩٩٢م .

ثم صدر قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٧م بتوحيد أسعار الفائدة على أموال الفائض ليصبح ١١%[١].

ومن الجدير بالذكر هنا أن بنك الاستثمار القومي لا يقوم في الحقيقة بسداد هذه الفائدة المستحقة سنويا، بل يقوم بسدادها دفتريا فقط، فهي فائدة نظرية يحتفظ بها ضمن أمواله، أو بمعنى آخر يقوم البنك بسدادها واقتراضها في نفس الوقت[٢].

(١) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، ص٧١ .

(٢) الادخار الجماعي، د/ السيد طلال، مرجع سابق، ص٣٧٩، دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظام التأمين الاجتماعي، للدكتور/محمد عطية، مرجع سابق، ص٩٤ .

المبحث الثاني

الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

الاستثمار في الودائع لأجل في البنوك عامة – ويدخل فيه استثمار الفائض التأميني فيها– محل خلاف بين العلماء المعاصرين، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: جواز الاستثمار عن طريق الودائع لأجل، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين **منهم أصحاب الفضيلة:** الشيخ/ عبد الجليل عيسى، والدكتور/ عبد الوهاب خلاف، والإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت، والشيخ/ يسن سويلم، والإمام الأكبر الدكتور/محمد سيد طنطاوي، والدكتور/ محمد الشحات الجندي [1].

القول الثاني: عدم جواز الاستثمار عن طريق الودائع لأجل، وإلى هذا ذهب جمع كبير من العلماء المعاصرين منهم فضيلة المفتي الشيخ/ محمد بخيت المطيعي، وفضيلة المفتي الشيخ/عبد المجيد سليم، وفضيلة المفتي الشيخ/ عبد اللطيف حمزة، والإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق، والدكتور/عبدالرحمن تاج، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ محمد عثمان شبير، والدكتور/عمر المترك، والشيخ/محمد تقي العثماني[2]، وبه أخذ مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره

---

(١) ينظر: بحث الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها بعض المصارف، للشيخ/عبد الجليل عيسى أبو النصر، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مجمع البحوث الإسلامية، مرجع سابق، صـ٦٣ –٦٨، الفتاوى، للشيخ/محمود شلتوت، مرجع سابق، صـ٣٠٤، ٣٠٥، معاملات البنوك، د/محمد سيد طنطاوي، مرجع سابق، صـ١٤٣ – ١٤٥، بحث حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار، للشيخ/ يسن سويلم، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مجمع البحوث الإسلامية، المرجع السابق، صـ٢٥٨ –٢٦٣، التعامل المالي والمصرفي المعاصر، د/محمد الشحات الجندي، مرجع سابق،ص١٢٠ .

(٢) ينظر: موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق،(ج٤، صـ٣٠٩ – ٣١٢)،(ج١٧، صـ٢٩٢ –٢٩٥)، الفتاوى الإسلامية، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ج٢،ص٢٣٥،وما بعدها، بحث حكم الربا في الشريعة، د/عبد الرحمن تاج، مرجع سابق،صـ٦٩ –١٠٢، بحث فوائد البنوك، د/ علي السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ع:٦، ص١٠١، فوائد البنوك هي الربا المحرم، د/ يوسف القرضاوي، الطبعة: الثالثة، دار الصحوة و دار الوفاء –مصر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٢٩ وما بعدها، المعاملات المالية، د/ محمد شبير، مرجع سابق،ص٢٦٦، الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك، مرجع سابق، ص٣٤٨،

الثاني[1]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[2]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[3] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب هذين القولين هي نفسها أدلة أصحاب القولين في مسألة جواز الاستثمار في السندات غير شهادات الاستثمار [جـ]، فالقائلون بجواز الاستثمار في الودائع لأجل استدلوا بما استدل به أصحاب القول بجواز الاستثمار في السندات، من كون هذه المعاملة مضاربة شرعية، أو معاملة حديثة مسكوتا عنها وفيها مصلحة ومنفعة، ومبنية على التراضي وعدم الغش.

والقائلون بعدم جواز الاستثمار في الودائع لأجل استدلوا بما استدل به أصحاب القول بعدم جواز الاستثمار في السندات، من كونها معاملة مشتملة على الربا، وأنها قرض جر نفعا، وأن فيها ضررا لأحد المتعاقدين .

لذا تراجع هذه الأدلة وما ورد عليها من مناقشات في موضعها في هذه الرسالة من هذا الباب، الفصل الثاني، المبحث الثاني؛ لعدم التكرار .

القول المختار:

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للشيخ/ محمد تقي العثماني، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون– قطر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج١، صـ٣٣٨ – ٣٤١ .

(١) حيث قرر المجمع في هذا المؤتمر أن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

ينظر هذا القرار في: بحث الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها المصارف الحالية، د/غريب الجمال، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية، مجمع البحوث الإسلامية،مرجع سابق، ص٣٦٤، بحث فوائد البنوك، د/ علي السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ع:٦، ص١٠٥ .

(٢) حيث قرر المجمع في مؤتمره التاسع أن: الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب أم الودائع لأجل أم الودائع بإشعار أم حسابات التوفير .

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ع: ٩، ج١،ص٧٠٢ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ج١٣،ص٣٤٥ .

ممـا سـبق ذكـره فـي بيـان طبيعـة الودائـع لأجـل، ومراجعـة أدلـة كـل فريـق ومناقشتها يتضح لي ما يأتي :

أولا: أن وصف هذه العملية الحديثة بكونها وديعة لا يتفق مع ما قرره الشرع في باب الوديعة الشرعية من أن يد المودع لديه يد أمانة لا يد ضمان ، فلا يضمن إلا إذا قصر في حفظها، ولا يحق له التصرف فيها[١]، وما هو مقرر أيضا من أن المودع إذا أراد أخذ وديعته في أي وقت لزم المودع لديه ردها[٢]، وأيضا الوديعة شرعا ترتفع وتنتهي بموت المودع أو المودع لديه[٣]، و الوضع القانوني لهذه الودائع يخالف كل هذه المقررات الشرعية؛ فالبنك يمتلك هذه الأموال ويتصرف فيها ويضمن قيمتها وفائدة عليها، كما أن هذه الودائع محددة بأجل يمنع صاحبها من استردادها قبل انتهائه، والودائع لأجل قانونا لا تنتهي بموت المودع بل تبقي إلى انتهاء الأجل المحدد لها[٤] .

ثانيا: أن امتلاك البنك الأموال المودعة لأجل على أن يرد مثلها هو عين القرض كما سبق في تعريفه، وهذا ما قرره أهل القانون أنفسهم ، فإذا أضيف إلي القرض زيادة ومنفعة مشروطة متمثلة في الفوائد كان قد خرج شرعا عن نطاق القرض الحسن وصار قرضا محرما؛ تبعا لحديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) [٥].

فإذا ثبت هذا قلت: لا يجوز شرعا استثمار الفائض التأميني في الودائع لأجل؛ لأنه قرض جر منفعة فهو ربا .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٠، التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة، ١٤١٥هـ،ج٢، ص٤٣٤، مغني المحتاج، للشربيني،مرجع سابق،ج٣، ص٨١، المغني، لابن قدامة،مرجع سابق،ج٦، ص٣٠١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، المرجع السابق، ج٦، ص٢١٠، مغني المحتاج، للشربيني، المرجع السابق، ج٣، ص٨١، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٦، ص٣٠٠ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، المرجع السابق، ج٣، ص٨١ .

(٤) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د/ أحمد بركات، مرجع سابق، ص١٨٧، ١٨٨ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٤٩ .

المبحث الثالث

التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.

لاستثمار أموال الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل مميزات ومخاطر نتعرف عليها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل.

المطلب الثاني: مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل.

المطلب الأول

مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل.

يتميز استثمار الفائض في مجال الودائع طرف البنوك بما يأتي:

١- إمكانية تحقيق السيولة السريعة لتلك الأموال واستردادها بقيمتها الاسمية والفوائد المستحقة عنها – خاصة ودائع البنوك التجارية- عند انتهاء الوقت المحدد لها.

٢- يتميز الاستثمار في هذا الطريق بأنه استثمار آمن وجيد، ويتناسب مع أهداف استثمار الفائض التأميني – خاصة الاجتماعي منه- من حيث تحقيق معدل عائد مجزٍ بعيد عن المخاطرة برأس المال المستثمر[١].

٣- تحقيق مبدأ الضمان؛ حيث تضمن مؤسسة التأمين الحصول على أصل المال وفوائدها بصرف النظر عن نتائج أعمال البنك ربحا أو خسارة[٢] .

---

(١) دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظام التأمين الاجتماعي، للدكتور/محمد عطية، مرجع سابق، ص١٠٢، ١٠٣ .

(٢) دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، ص٨٩ .

المطلب الثاني

مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل.

تتوقف قدرة البنك على الوفاء بالتزامه تجاه فوائد الودائع لأجل على عدد من العوامل التي تمثل في حد ذاتها مصادر مخاطر الاستثمار في الودائع النقدية عامة ولأجل خاصة ، والتي منها ما يأتي:

أولا: مصادر المخاطر المنتظمة: وتتمثل أهم هذه المصادر فيما يأتي[1]:

١-**مخاطر سعر الفائدة:** بأن يأخذ سعر الفائدة اتجاها مغايرا عن سعر الفائدة المتوقع من قبل البنك.

٢- **مخاطر السوق:** بأن تقع أحداث من شأنها حدوث آثار سلبية تؤدي إلى عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته .

٣-**مخاطر سعر الصرف:** بأن تتباين وتتغير أسعار الصرف في غير صالح البنك، فيتعرض لخسائر كبيرة تؤثر على التزاماته .

ثانيا: مصادر المخاطر غير المنتظمة: وتتمثل أهم هذه المصادر فيما يأتي:

١- **مخاطر رأس المال** : وهي المخاطر التي تنتج إما عن عدم كفاية رأس المال لامتصاص خسائر البنك، أو زيادة الالتزامات بمعدل يفوق معدل زيادة حقوق الملكية .

٢- **مخاطر الائتمان** : وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المقترضين على سداد القروض المستحقة عليهم ، مما يؤثر سلبا على أصل هذه القروض وهي أموال الودائع لأجل .

---

(١) ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية للأستاذ/ربيع أمين سليمان، مرجع سابق، صـ٧٨، ٧٩ .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الودائع لأجل في مصر.

في هذا المبحث أتعرض لذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في مصر، وبيان ذلك كالتالي:

أولا: نموذج لنسبة استثمار أموال فائض التأمين الاجتماعي في الودائع لأجل لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لبقية استثمار أموال الفائض في الطرق الأخرى:

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٠ / ٢٠٠١م	٩٢,٢
٢٠٠١ /٢٠٠٢م	٩٢,٣
٢٠٠٢ /٢٠٠٣م	٩٢,١
٢٠٠٣ /٢٠٠٤م	٩٢,٠
٢٠٠٤ /٢٠٠٥م	٩١,٤
٢٠٠٥ /٢٠٠٦م	٩١,٤
٢٠٠٦ /٢٠٠٧م	١٦,٨
٢٠٠٧ /٢٠٠٨م	١٧,٨
٢٠٠٨ /٢٠٠٩م	١٨,٠
٢٠٠٩ / ٢٠١٠م	١٩,٠

المصدر : البيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م مشار إليها في : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد، مرجع سابق، صـ٣٣ ، **والبيانات من سنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٨م** مستفادة من تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٢٠٠٩م **وبيانات سنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م مشار إليها في رسالة** : تقييم السياسة الاستثمارية القائمة في نظام التأمين الاجتماعي المصري ، رسالة ماجستير للباحثة : منال أحمد أحمد الدق، مرجع سابق، صـ١٣ .

فالناظر في هذا الجدول يجد أن استثمار فائض التأمينات الاجتماعية بمصر من خلال بنك الاستثمار القومي انخفض من ٩١.٤ % عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦م إلى نسبة ١٦.٨ % عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧م ، وسبب هذا الانخفاض الهائل– كما سبق – يرجع إلى ضم هيئة التأمينات الاجتماعية عام ٢٠٠٥م إلى وزارة المالية وجعل

وزير المالية هو المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ، مما أدى إلى إتمام سيطرة الحكومة على فائض صناديق التأمينات الاجتماعية وعلى بنك الاستثمار القومي؛ حيث رأس وزير المالية حسب القرار الجمهوري مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، كما رأس أيضا مجلس إدارة بنك الاستثمار، وهذا ما يحقق لوزير المالية سهولة اتخاذ القرارات التي كان يصعب عليه اتخاذها من قبل، وكذلك يحقق سد العجز الحاصل في الموازنة العامة باستخدام هذه الفوائض؛ ولهذا زادت نسبة استثمار فائض التأمينات الاجتماعية منذ هذا الوقت في صكوك وزراه المالية على حساب الاستثمار في بنك الاستثمار، فصار الاستثمار فيه يأتي في المرتبة الثانية بعد الصكوك وقبل ذلك كان يحتل المرتبة الأولى .

ثانيا: نموذج نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الوديعة لأجل لدى البنوك التجارية :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٠ / ٢٠٠١م	٤,٥
٢٠٠١ /٢٠٠٢م	٤,٤
٢٠٠٢ /٢٠٠٣م	٠,٨
٢٠٠٣ /٢٠٠٤م	٦,١
٢٠٠٤ /٢٠٠٥م	٦,٠
٢٠٠٥ /٢٠٠٦م	٢,١
٢٠٠٦ /٢٠٠٧م	٠,١
٢٠٠٧ /٢٠٠٨م	٠,٦
٢٠٠٨ /٢٠٠٩م	١,٠
٢٠٠٩ / ٢٠١٠م	٣,٠

المصدر : البيانات من ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م مشار إليها في رسالة : دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية أ/ حمدي محمد ، مرجع سابق صـ٣٣ ، **والبيانات من سنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨م** مستفادة من تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ٢٠٠٩م ، **وبيانات سنة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م مشار إليها في رسالة** : تقييم السياسة الاستثمارية القائمة في نظام التأمين الاجتماعي المصري ، رسالة ماجستير للباحثة : منال أحمد أحمد الدق، مرجع سابق صـ١٣.

ثالثا: نسبة استثمار فائض صناديق التأمين الخاصة في الوديعة لأجل لدى البنوك التجارية :

العام	النسبة المئوية (%)
٢٠٠٨م	٢٣,٨
٢٠٠٩م	٢١,٠
٢٠١٠م	١٩,٨
٢٠١١م	١٨,٠
٢٠١٢م	١٦,٧

المصدر : الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري ، أعداد مختلفة .

وفي نهاية هذا الباب أختم بأمرين هامين :

الأمر الأول: هو تلخيص ما سبق من الحكم الفقهي على صيغ استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي، وبيان ذلك في الجدول التالي:

صيغة الاستثمار	مختصر حكمها الفقهي
الأسهم	جواز الاستثمار فيها إلا في نوعين هما: الأسهم الممتازة، وأسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، فلا يجوز الاستثمار فيهما .
السندات	عدم جواز الاستثمار فيها إلا في شهادات الاستثمار[جـ] فإنه يجوز الاستثمار فيها .
طرق الاستثمار العقاري	عدم جواز الاستثمار فيها إلا في طريق الاستثمار المباشر ببيع وشراء وتجارة العقارات فإنه يجوز.
الودائع لأجل	عدم جواز الاستثمار فيها .

الأمر الثاني: هو تقييم أهل الاقتصاد والتأمين لمجمل هذه الصيغ الاستثمارية ومدى صلاحيتها لأن تكون مجالا لاستثمار أموال الفائض التأميني، ومن ذلك ما ذكره الخبراء: (من ضرورة التوسع في الاستثمارات العينية متمثلة في بيع وشراء العقارات،وفي المساهمة في المشروعات الاقتصادية؛ لأن هاتين الصيغتين من أنواع الاستثمارات ذات القيمة المتحركة، فالعقارات تعتبر أصولا عينية ترتفع قيمتها بارتفاع الأسعار، والأسهم تمثل حقا في المشروع على الشيوع فتستمد قيمتها وقوتها من المشروع؛ لأن المساهم يعتبر في حكم المالك على الشيوع، **وعلى هذا يمكن القول** بأن الاستثمار في العقارات بالبيع والشراء والتجارة يعتبر من أنواع الاستثمارات التي تحقق الضمان الحقيقي، وكذلك الحال في بعض الأحيان بالنسبة للأسهم – ما لم يتعرض الموضوع للفشل–، وأما الاستثمار في السندات والودائع فلا يحقق سوى الضمان الاسمي)[1] .

فهذا تقييم أهل الاختصاص لصيغ استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي ، وهو يكاد يتفق مع ما توصلت إليه من أحكام فقهية؛ فقد اقترح أهل الاختصاص بعد دراسة بحثية واقعية لهذه الصيغ التوسع في استثمار الفائض عن طريق الاستثمار المباشر ببيع وشراء وتجارة العقارات والتوسع أيضا في الاستثمار بالأسهم، وهاتان الصيغتان قد حظيتا بجواز شرعي راجح لا يوجد في غيرهما، فالحمد لله على توفيقه، وهو تعالى وحده الأعلم بالصواب .

(١) **ينظر بتصرف يسير:** التقرير النهائي للمشروع البحثي "إدارة الأخطار" ، تأليف: فريق بحثي من الاتحاد المصري للتأمين رئيسه الأستاذ الدكتور/ سامي نجيب، طبعة: أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا– الشعبة المشتركة لبحوث وإدارة الأخطار والتأمينات، ١٩٩٧م، صـ٤٩٠، ٤٩١ .

الباب الثالث

في طرق استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

وضع الفقه الإسلامي لاستثمار الأموال طرقا متعددة ومتنوعة تعامل بها المسلمون على مر العصور والأزمان، وقد استقر الواقع العملي للتأمين التكافلي على تطبيق ثلاث صيغ من صيغ الاستثمار الموجودة في الفقه الإسلامي لاستثمار أموال هذا النوع من التأمين والتي منها الفائض، وقد ذكر معظم من بحث في التأمين التكافلي صيغتين هما: المضاربة والوكالة بالاستثمار(١)، ووقفت على صيغة ثالثة وهي المرابحة من خلال مطالعة التقارير السنوية لبعض شركات التكافل(٢)، وفي هذا الباب سأقوم بدراسة هذه الطرق الاستثمارية المطبقة بشيء من التفصيل كل طريق في فصل، ثم اقترح بعض الطرق – وهي المشاركة والسلم والاستصناع – أقوم بدراستها بشيء من الإيجاز في فصل رابع .

وعلى هذا سيكون الحديث في هذا الباب من خلال أربعة فصول :

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، د/ رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، العدد(٣٣) ، ذو الحجة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م ، ص٥٤ ،٥٥، بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون / جامعة الإمارات في الفترة ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤م ، مج: ٢، ص٦٨٠ ، ٦٨١، بحث نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ بلعزوز بن علي و أ/حمدي معمر، مرجع سابق، ص٣٥٨، ٣٥٩، بحث الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، أ/أحمد محمد صباغ ، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق – سوريا ، في الفترة ١ –٢ حريزان ٢٠٠٩م ، ص٦ ،٧ ، بحث أسس التأمين التكافلي ، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – دمشق ، في الفترة : ١١ – ١٣ /٣ / ٢٠٠٧م، ص٢٠ .

(٢) كالشركة الوطنية للتأمين التكافلي بالكويت في تقريرها عام ٢٠١٣م، وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) بالإمارات في أول نشأتها في تقاريرها من عام ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م .

الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة .

الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار .

الفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

الفصل الرابع: في طرق فقهية مقترحة لاستثمار الفائض التأميني .

الفصل الأول:

في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة

من أشهر صيغ استثمار أموال صندوق التكافل في شركات التأمين التعاوني – والتي منها الفائض – صيغة المضاربة[1]، وفي هذا الفصل سأتناول المضاربة من ناحية التأصيل الفقهي والتطبيق العملي والتقييم الاقتصادي، فأعرف بالمضاربة وأبين مشروعيتها، وأذكر أركانها وشروط كل ركن ، ثم أذكر صورة تطبيق المضاربة في استثمار الفائض التأميني والتقييم الاقتصادي لهذا التطبيق، لذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمضاربة ومشروعيتها .

المبحث الثاني: أركان المضاربة وما يتعلق بها من شروط .

المبحث الثالث:استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة..التطبيق والتقييم .

---

(١) بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين ، مرجع سابق ، مج: ٢، ص٦٨١ .

المبحث الأول

التعريف بالمضاربة ومشروعيتها

وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المضاربة .

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة .

المطلب الأول

تعريف المضاربة .

للمضاربة تعريفات في اصطلاح أهل اللغة واصطلاح الفقهاء نتعرف عليها من خلال فرعين :

الفرع الأول: تعريف المضاربة في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي .

الفرع الأول

تعريف المضاربة في اللغة

المضاربة في اللغة : مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق والتجارة ، قال الله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[1]، **والمضاربة** : أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، **ويقال للعامل** : ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض، ويجوز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه.

والمضاربة: هي القراض في لغة أهل الحجاز، يقال: قارضته مقارضة وقراضا أعطيته المال مضاربة[2]، **وأصله** إما مأخوذ من القرض وهو: القطع من قولهم قرض الفأر الثوب أي قطعه، أو مأخوذ من المقراض لأنه يقطع فسمي قرضا؛

---

(١) سورة المزمل من الآية : (٢٠) .

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق،مادتي: (ضرب و قرض) ،(ج١،ص٥٤٤) ، (ج٧، ص٢١٧) .

لأن المالك يقطع قطعة من ماله فيدفعها إلى العامل يتجر فيها،أو لأنه قطع من الربح قطعة، وقيل مشتق من المقارضة وهي المساواة[١] .

الفرع الثاني

تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي

تعددت تعريفات المضاربة في المذاهب الفقهية وها هو ذكر بعضها :

المضاربة عند الحنفية هي: عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[٢] .

وعند المالكية هي : توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما[٣] .

وأما الشافعية فعرفوها بأنها: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما[٤] .

والحنابلة قالوا هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[٥] .

وبالنظر في هذه التعريفات: نجد أنها متقاربة في المعنى متفاوتة في اللفظ، وأجمعها في نظري هو تعريف السادة الشافعية؛ لأنه نص على حقيقة عقد المضاربة وهو كونه عقد يجمع بين التوكيل والشركة ، فهو توكيل في الابتداء من رب المال للعامل، وشركة في الانتهاء حيث يشترك رب المال والعامل في الربح الناتج من استثمار مال المضاربة في التجارة .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م ، ج ٣، ص ١٧٣ .

(٢) الفتاوى الهندية، للشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق،ج ٤،ص ٢٨٥،حاشية الدر المحتار، للإمام ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٨،ص ٢٧٧ .

(٣) شرح الخرشي مختصر خليل، مرجع سابق،ج ٦، ص٢٠٣ .

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤١١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ،ج ٢،ص٣٤١ .

(٥) المغني، للإمام ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٥ .

المطلب الثاني

مشروعية المضاربة

لا شك في أن المضاربة مشروعة وجائزة، دل علي ذلك الكتاب والأثر والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وجه الدلالة: قوله "وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ " أي يسافرون فيها للتجارة، "يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ " وهو الربح ، والمضارب يضرب في الأرض ويسافر يبتغي من فضل الله عز وجل[2].

وأما الأثر: فعدة آثار منها ما يأتي:

١- (ما روي أن العباس بن عبد المطلب[3] كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ؛ فإن فعل ذَلِكَ فهو ضامن)، وفي رواية: (فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) [4].

---

(١) سورة المزمل من الآية : (٢٠) .

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، للإمام الألوسي، مرجع سابق، ج٢٩، ص١١٤، بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق،ج ٦، ص ٧٩ .

(٣) **العباس بن عبد المطلب هو** : الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ، أسلم وهاجر قبل فتح مكة بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين .
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، ج ٣ ، ص٦٣١ .

(٤) **حديث ضعيف:** رواه عن ابن عباس: الطبراني في معجمه الأوسط، برقم : (٧٦٠)، ج١، ص٢٣١، والإمام البيهقي في سننه الكبرى وضعفه بقوله: "تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون"، كتاب: القراض، برقم: (١١٣٩٢)، ج٦، ص ١١١، وكذالك رواه الإمام الدارقطني في سننه وضعفه بقوله: " أبو الجارود ضعيف"، برقم: (٢٩٠)،ج ٣، ص ٧٨ .

٢- ما روي أن سيدنا حكيم بن حزام[١] : (كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد،ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال) [٢] .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز[٣] .

وأما الإجماع :فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز المضاربة في الجملة، وتعامل بها الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا بدون نكير[٤].

وأما المعقول: فإن الناس في حاجة إلى المضاربة؛ لأن المال لا ينمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكه يحسن التجارة ، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[٥].

---

(١) **حكيم بن حزام:** هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، أسلم عام فتح مكة ، كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة على اختلاف في ذلك، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: القراض، برقم: (١١٣٩٠)، ج ٦، ص ١١١، **وقال الإمام ابن حجر العسقلاني:** "رواه البيهقي بسند قوي". ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨ .

(٣) نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، مرجع سابق،ج ٥، ص ٣٩٤ .

(٤) **ينظر حكاية الإجماع في:** بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق،ج ٦، ص ٧٩، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨، المغني، للإمام ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ١٥، مراتب الإجماع، لابن حزم، مرجع سابق، ص٩١، ٩٢ .

(٥) ينظر :بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج ٦، ص ٧٩، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٦، ص٢٠٢،المغني، للإمام ابن قدامة، ج ٥، ص١٥ .

المبحث الثاني

أركان المضاربة وما يتعلق بها من شروط

المضاربة عقد كأي عقد شرعي له أركان وشروط لا يوجد إلا بتحققها، وأركان المضاربة على مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة تتمثل في خمسة أركان وهي: العاقدان والصيغة والمال والعمل والربح [1]، ولا بد من الوقوف عليها هنا وبيان أبرز شروطها، ومدي توافرها في مسألة البحث، ومعرفة موقف العلماء المعاصرين من بعض هذه الشروط، وبيان ذلك سيكون في خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الركن الأول: العاقدين (رب المال والعامل) .

المطلب الثاني : في الركن الثاني : الصيغة .

المطلب الثالث : في الركن الثالث : رأس المال (الفائض) .

المطلب الرابع : في الركن الرابع : العمل .

المطلب الخامس : في الركن الخامس : الربح .

---

(١) بينما يري السادة الحنفية أن ركن المضاربة الوحيد هو الصيغة.

ينظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق، ج ٦، صـ٧٩، وما بعدها، البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٣، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق، ج٦،ص٢٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠، كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٧ .

المطلب الأول :

في الركن الأول: العاقدين (رب المال والعامل)

قد نص الفقهاء أنه يشترط في رب المال والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل؛ لأن المضاربة وكالة في الابتداء، فيشترط في رب المال ما شرط في الموكل وضابطه: أن يكون ممن يملك فعل ومباشرة ما وكل فيه بنفسه بملك أو ولاية، بأن يكون بالغا عاقلا، ويشترط في العامل ما شرط في الوكيل وضابطه: صحة مباشرته التصرف لنفسه[1] .

هذا وهناك مسألة لابد من ذكرها هنا وهي مسألة: جواز مضاربة أكثر من رب مال لعامل واحد في عقد واحد فقد نص الفقهاء على هذه المسألة وأجازوها[2].

وفائدة ذكرها هنا بيان مرونة وسعة الفقه الإسلامي القديم واشتماله على صور تتناسب مع عصرنا، فالمضاربة المطبقة في عصرنا لم تعد مقتصرة على فردين كما كان الحال الغالب في القديم، بل صارت بين مجموعة من الأفراد يمثلون رب المال وجهة تمثل العامل، فمثلا رب المال في مسألتنا– صاحب الفائض –متعدد يتمثل في مجموع المستأمنين، والعامل يمثله الشخصية الاعتبارية لصندوق التكافل، وكذلك الحال في المصرفية الإسلامية فرب المال فيها متعدد يتمثل في المودعين، والعامل يمثله الشخصية الاعتبارية للمصرف، فرحم الله أئمتنا الأعلام ونفعنا بعلمهم.

---

(١) بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق، ج ٦،ص٢٠ ،٨١، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق،(ج٦،ص٢٥)،(ج٨،ص٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢١٧، ٣١٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري(ت: ٨٠٨هـ)،الطبعة: الثانية، دار المنهاج – جدة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٥، صـ٢٤، ٢٧٠، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠ .

(٢) **لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة يراجع:** الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق،ج٦،ص٢٦، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦، ص٢١١، النجم الوهاج ، للإمام الدميري، مرجع سابق، ج٥،ص ٢٧٢، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٢١، المبسوط في فقه الإمامية ، للطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٩١ .

المطلب الثاني :

في الركن الثاني: الصيغة

ويشترط فيها إيجاب وقبول بألفاظ واضحة تدل عليهما، كأن يقول رب المال للمضارب مثلا : خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على أن الربح بيننا نصفين، ويقول المضارب: قبلت أو رضيت أو أخذت(١).

والسادة الشافعية في وجه والزيدية نصوا على عدم اشتراط القبول، بل يكفي القبول بالفعل بأخذ المال والاتجار به(٢).

كما أن فقهاء السادة الحنفية والمالكية والزيدية نصوا : على صحة التعاقد بالكتابة من الناطقين وإقامتها مقام اللفظ، بشرط أن تكون مستبينة ومرسومة أي: واضحة وباقية على صورتها بعد الانتهاء منها (٣).

ويمكن أن نأخذ بهذا القول في مسألتنا : فتنص مؤسسة التأمين في عقد التأمين على أنه في حالة وجود فائض ستعلن عنه وتقوم بأخذه واستثماره عن طريق المضاربة بنسبة شائعة معلومة، فيكون هذا كافيا ومغنيا عن التلفظ بالإيجاب والقبول وقائم مقامهما؛ لأن الإيجاب والقبول المراد منهما الدلالة على رضا المتعاقدين وما ذكر يؤدى إلى تحقيق هذه الدلالة .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع السابق، ج ٦، ص ٧٩، ٦١، البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٣، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٣، النجم الوهاج ، للإمام الدميري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص٣١٣، ٣١٤، النجم الوهاج، للإمام الدميري، المرجع السابق، ج٥، ص٢٦٩ ، ٢٧٠ ، البحر الزخار، لابن المرتضى، مرجع سابق، ج٥، ص٨٠ ، التاج المذهب ، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠ .

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٤٤، حاشية رد المحتار، لابن عابدين، مرجع سابق،ج ٦، ص٧٣٧،الشرح الكبير، للإمام أبي البركات الدردير، مرجع سابق، ج٣، صـ٣، ٤ ، التاج المذهب ، للصنعاني، المرجع السابق، ج٢، ص٣١٧، ٣١٨ .

المطلب الثالث :

في الركن الثالث: رأس المال (الفائض) .

قد ذكر الفقهاء عدة شروط لهذا الركن وبيانها كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال نقودا مضروبة كالدراهم والدنانير وهذا محل اتفاق بين المذاهب الفقهية(١)، وقد رجحت في فصل الأسهم جواز المشاركة والمضاربة بالعروض فلتراجع في موطنها منعا للتكرار(٢) .

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال مجهولا (٣) .

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال عَيْنًا لَا دَيْنًا (٤) .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق،ج ٦، ص ٨٢، البحر الرائق، لابن نجيم، المرجع السابق،ج ٧، ص ٢٦٣ ، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق،ج ٦، ص ٣٠، شرح الخرشي علي مختصر خليل، مرجع سابق،ج٦، ص٢٠٣، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠، النجم الوهاج، للإمام الدميري، مرجع سابق، ج٥،ص٢٥٩، كشاف القناع، للإمام البهوتي،مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٧، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨،ص ٢٤٧، المجلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٢٤٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣١٠ .

(٢) يراجع ص١٧٠ وما بعدها من هذا البحث .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، المرجع السابق،ج ٦، ص ٨٢، البحر الرائق، لابن نجيم، المرجع السابق،ج ٧، ص ٢٦٣ ، الذخيرة، للإمام القرافي، المرجع السابق،ج ٦، ص٣٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني، مرجع سابق، ج٧،ص١٨٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٣١٠، المغني، للإمام ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣، كشاف القناع، للإمام البهوتي،مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، المرجع السابق، ج٣، ص١٩٨، التاج المذهب، للصنعاني، المرجع السابق، ج٣، ص١٥٠ .

(٤) ينظر :بدائع الصنائع،للإمام الكاساني،المرجع السابق،ج ٦، ص ٨٣، البحر الرائق،لابن نجيم، المرجع السابق،ج ٧، ص ٢٦٣ ، الذخيرة، للإمام القرافي، المرجع السابق،ج ٦، ص٣٦،مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص٣١٠، النجم الوهاج، للإمام الدميري،

الشرط الرابع: تسليم رأس المال للمضارب، والتسليم يكون بالتخلية بين المضارب ورأس المال، واستقلاله وحده بالتصرف(١).

وقال الدكتور/ سامي حسن حمود (٢): (وهذه الشروط في مجموعها لا تبدو غريبة بالنسبة للمجتمعات المعاصرة التي تعتمد عليها النقود في التعامل والتداول، كما أن هذه الشروط أيضا تبدو مؤتلفة مع أسلوب الاستثمار المصرفي على تلقي الودائع النقدية لغايات الاستثمار) .

وأقول: بل إن توافر هذه الشروط في مسألة الفائض أكثر وضوحا منه في غيرها؛ حيث إن الفائض يكون من النقود الخالصة، ويكون معلوما ومعينا في نهاية السنة المالية صفة وقدرا، ومسلما إلى القائمين على استثماره مسبقا .

المطلب الرابع :

في الركن الرابع : العمل

شروط هذا الركن في الحقيقة غير متفق عليها بين الفقهاء – حتى داخل المذهب الواحد–؛ حيث ذهب بعضهم إلى اشتراط كون العمل تجارة، والبعض الآخر اشترط كون هذه التجارة مطلقة غير مقيدة، وبعضهم لم يشترط ما سبق، لذا سيكون الحديث هنا من خلال فرعين :

الفرع الأول: اقتصار العمل في المضاربة على التجارة .

الفرع الثاني: المضاربة المطلقة والمقيدة .

ج٥، ص ٢٦١، كشاف القناع، للإمام البهوتي، ج ٣، ص٥٠٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٩٣، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥١، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣١٥ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج ٦، ص ٨٤، البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٧، ص ٢٦٤ ، الذخيرة، للإمام القرافي، ج ٦، ص ٣٣، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،ج٢، ص٣١٠، النجم الوهاج، للإمام الدميري، ج٥، ص ٢٦٢ المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٩٢، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥٠، ١٥١ .

(٢) ينظر رسالته للدكتوراه : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، مكتبة الشرق– مصر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٣٦٦ .

الفرع الأول:

اقتصار العمل في المضاربة على التجارة

في الحقيقة هذا الأمر فيه سعة في الفقه القديم فبينما قصر بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية مجال العمل في المضاربة على التجارة بالبيع والشراء[١]، نجد نصوصا لبعض الفقهاء في نفس المذاهب السابقة ومذهب الحنابلة والإباضية تجيز أن يكون العمل في المضاربة في مجالات استثمارية غير التجارة كالصناعة وغيرها، ما دام الأمر يؤدي إلى الربح والنماء،وفيما يأتي ذكر لبعض هذه:

١- **جاء في المدونة:** (قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا فاشترى به أرضا أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجا فزرع فربح أو خسر أيكون ذلك قراضا؟ ويكون غير متعد، قال: نعم إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم، أو عدو يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن)[٢].

٣- **جاء في المغني:** (من دفع إلى رجل ألفا وقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع فربح فيه، فالمضاربة جائزة والربح بينهما) [٣].

٤- **جاء في شرح النيل:** [(ولا يستعمل) المضارب في مضاربته (غرس الأشجار) أو النخيل،...(أو شراء نخل) أو زراعة (أو عقارات) أرض وديار ونحوها....(وجوز) استعمال ذلك (إن رأي صلاحا لنفسه ولرب المال) أو لرب المال فقط؛ بأن يكون تصح له فائدة ولكن يصعب عليه وتكون عليه مشقة] [٤].

فضابط هذه المسألة في نظري هو: أن يعمل المضارب عملا يحقق به ما فيه المصلحة له ولرب المال، ويحصل منه على ربح بطريق شرعي.

والمصلحة والربح لن يتحققا لهما بحظ وافر خاصة في عصرنا إلا في حالة أن يكون المضارب له إحاطة بعلم إدارة واستثمار الأموال وأحكام المعاملات الشرعية، لأنه

---

(١) ينظر :الهداية شرح البداية، للمرغيناني،ج٣، ص٢٠٣، الذخيرة للقرافي،ج٦، ص٣٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢،ص٣١١ .

(٢) المدونة الكبرى ج ١٢ ص ١٢٠

(٣) المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي،مرجع سابق،ج ٥، ص ٢٦ .

(٤) شرح كتاب النيل ،لأطفيش، مرجع سابق ،ج١٠، ص٣٣٨ .

حينئذ سيوجه رأس مال المضاربة في النشاط الاستثماري الشرعي الصحيح فيحصل علي الربح الوافر، والله تعالى أعلم .

الفرع الثاني:

المضاربة المطلقة والمقيدة

قد يطلق رب المال الإذن للمضارب في العمل بماله فلا يقيده بوقت أو بلد أو بضاعة معينة أو تعامل مع جهة معينة أو نحو ذلك، وهذا هو الأصل في المضاربة حتى عده بعض الفقهاء شرطا[١] .

وقد يقيد رب المال عمل المضارب بقيود وشروط عدة، ذكر الفقهاء أمثلة لها واختلفوا في أغلبها، فمثلا اختلفوا في تقييد عمل المضارب بمدة معينة كسنة؛ حيث أجازه الحنفية والحنابلة والزيدية ، ومنعه المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والإباضية[٢]،وغير ذلك من الأمثلة المذكورة في كتب الفقه.

وفي مسألة البحث: يمكن الاستفادة من هذا التنوع الفقهي الواسع، فقد نجعل العمل في المضاربة مطلقا عن التقييد إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وقد نجعله مقيدا بتقييد ما– كتقييد استثمار الفائض في بلد معين، أو نشاط معين حلال، أو غير ذلك– إذا نصت على ذلك القوانين المنظمة للتأمين،أو كانت المصلحة في التقييد، والله أعلم .

---

(١) ومن ذلك قول الإمام القرافي: (الركن الرابع: العمل، وهو عوض الربح، في الجواهر: شروطه ثلاثة: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت).

وقول الخطيب الشربيني: [ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف (و) حينئذ (لا يجوز أن يشرط عليه شراء) بالمد بخطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا الثوب، (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالخيل البلق والياقوت الأحمر والخز الأدكن، (أو) شرط عليه (معاملة شخص) بعينه كلا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه؛ لإخلاله بالمقصود لأن المتاع المعين قد لا يربح] .

ينظر: الذخيرة، للإمام القرافي، ج٦، ص٣٦ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢،ص٣١١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٦، ص٩٩، الذخيرة، للإمام القرافي، ج٦، ص٣٦ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢،ص٣١١، المغني، لابن قدامة، ج٥،ص٤٠، المحلى ، لابن حزم، ج٨، ص٢٤٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٦٩، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥٢، ١٥٣ ، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣١٠ .

المطلب الخامس :

في الركن الخامس: الربح

الربح في المضاربة معقود عليه، لابد من توافر عدة شروط فيه حتى تصح المضاربة، كما أن هناك مسائل متعلقة بالربح ، وسأتناول ذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: شروط الربح .

الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالربح .

الفرع الأول:

شروط الربح .

وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون الربح معلوما بالجزئية لا بالعدد؛ فلو كان مجهولا كأن يقول رب المال للعامل : خذ هذا المال مضاربة على أن لك جزءا من الربح فسدت المضاربة، وكذلك لو حدد له عددا معينا كأن يقول : خذ هذا المال مضاربة على أن لك ألفا من الربح فسدت المضاربة .

الشرط الثاني : أن تكون حصة العاقدين (رب المال و العامل) من ربح المضاربة نسبة شائعة من الربح محددة ؛ كأن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة على أن لك نصف الربح أو ثلثه أو ربعه ، فلا يجوز جعل نصيب أحد العاقدين نسبة من رأس المال محددة سابقا[1] .

موقف العلماء المعاصرين من الشرطين السابقين :

الشرطان السابقان محل اتفاق بين الفقهاء القدامى، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن مثل هذه الشروط لا دليل عليها من كتاب أو سنة بل هي مجرد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج ٦، ص ٨٥، الذخيرة، للإمام القرافيج ٦، ص ٣٨، شرح الخرشي مختصر خليل، ج ٦ ، ص ٢٠٩ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٣١٢ ، ٣١٣ ، النجم الوهاج، للإمام الدميري، ج٥، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، المغني، لابن قدامة، ج ٥ ، صـ٢٠، ٤١، كشاف القناع ، للبهوتي، ج ٣، ص ٥٠٨ ، المحلى، لابن حزم، ج ٨، ص ٢٤٧ ، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٧٠، ١٧٣ ، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥١، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣٨٢ .

أقوال للعلماء يجوز مخالفتها ، وبالتالي يجوز مثلا جعل نصيب الربح للعاقدين من أصل المال ، **وقد سبق حكاية هذا القول ومناقشته** في حكم الاستثمار عن طريق السندات، وخلاصة ما سبق هناك أن هذه الشروط ليست مجرد أقوال للفقهاء لا دليل عليها، بل قد قام الدليل عليها من السنة والإجماع [١].

الشرط الثالث: وهو شرط مختلف فيه بين العلماء فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلى شرط كون الربح مختصا بطرفي المضاربة – رب المال والعامل – دون طرف ثالث فلا يصح عندهم مثلا جعل ثلث الربح للفقراء ، وأجاز المالكية والإباضية ذلك[٢] .

وهذا الخلاف فيه سعة فيمكن لرب المال والمضاربة العمل بمذهب السادة المالكية ، خاصة في مثل مسألتنا فالتأمين غرضه الأساسي التعاون والتبرع ، وجعل جزء مشاع من ربح الفائض التأميني موجها إلى الفقراء وإعانة الآخرين برضا أصحاب الوثائق والقائمين على إدارة صندوق التكافل يحقق هذا الغرض .

الفرع الثاني:

مسائل متعلقة بالربح .

هناك مسائل وفروع كثيرة تتعلق بالربح ذكرها الفقهاء ، سأذكر هنا مسألتين فقط لهما علاقة ببحثي هذا، وهما: سبب استحقاق الربح، ووقت استحقاقه، وبيانهما كالتالي:

المسألة الأولى: سبب استحقاق الربح في المضاربة .

الربح في الفقه الإسلامي لا بد له من سبب لاستحقاقه والحصول عليه، وأسباب استحقاقه محصورة بين سببين أو ثلاثة، فمن جعلها ثلاثة من الفقهاء ذكر: الملك والضمان والعمل، ومن جعلها سببين فقط ذكر: الملك والعمل، وأما الضمان عندهم فراجع إلي الملك أو العمل[٣] .

---

(١) ينظر ص٢٣٩ من هذه الرسالة .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي ، ج٢٢، ص٢٨، شرح الخرشي مختصر خليل، ج ٦ ، ص ٢٠٩ ، المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٣١٢، كشاف القناع، للبهوتي،ج ٣، ص ٥١١، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص٢٤٧، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٦٩، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣٢٧ .

(٣) ينظر:أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي،لأستاذنا الدكتور/محمد عامر، صـ١٠٩ – ١١١ .

ولا خلاف بين الفقهاء القدامى في أن سبب استحقاق رب المال للربح في المضاربة هو: كونه مالكا لرأس المال وضامنا له؛ فالربح نماء لماله يستحقه لأنه مالك له وضامن له عند حدوث الخسارة، ولا خلاف بينهم أيضا في أن سبب استحقاق العامل للربح في المضاربة هو عمله فقط، يستحق به الربح عند حدوثه ويخسر عمله عند حدوث الخسارة[1] ؛ عملا بقاعدة "الغنم بالغرم " في حق العاقدين، فالمضاربة من عقود تنمية المال التي يكون فيها المال وضمانه من جانب والعمل من جانب آخر .

وبناء علي ذلك فإن الفقهاء القدامى كان لهم موقف واضح من مسألة ضمان المضارب لرأس المال ، يتمثل في أن المضارب أمين لا يضمن رأس المال في حالة التلف أو الخسران، إلا إذا كان هناك تقصير أو تعد منه فإنه يضمن، **كما أن هناك اتفاقا بينهم على** أنه لا يجوز شرط انتقال الضمان من رب المال إلى العامل، فلو شرط رب المال على المضارب أن يضمن رأس المال بطل الشرط[2].

موقف العلماء المعاصرين من تضمين العامل :

ذهب بعض العلماء المعاصرين كالإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوي رحمه الله إلى جواز شرط أن يضمن العامل رأس المال في المضاربة، فقال: (لولي الأمر في زمننا هذا الذي خربت فيه الذمم أن يتدخل في عقد المضاربة فيُضمن العامل، كما تدخل الحكام والفقهاء قديما في تضمين الصناع ، فلا يجعل المال أمانة عند العامل إذا هلك كان هلاكه على صاحبه في كل الأحوال وبذلك تضيع أموال

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ، مرجع سابق، ج٢٢، ص٣٣٢، بدائع الصنائع ، للكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٨٠، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق، ج٦، ص٨٩ ، الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ج٧، ص٣٣٢، المغني، لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٥، ١٣٦، المبدع لابن مفلح، مرجع سابق، ج٥، ص١٩ ، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص٢٤٨، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٤، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٣، ١٣٤،شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٨٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، المرجع السابق، ج٦، ص٨٧،الذخيرة، للإمام القرافي، المرجع السابق، ج٦، ص٧٢، كفاية الأخيار، لتقي الدين الحصني، مرجع سابق،ج ١، ص٢٩٠، المغني، للإمام ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٥، صـ٤١ –٤٤ .

الناس بدون ضوابط، بل لولي الأمر أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس، ومن هذه الضمانات أن يكون رأس المال مضمونا، وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي: التي لم يرد نص شرعي بإثباتها أو نفيها إلا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها) [١].

والراجح هو ما ذهب إليه أئمتنا الأعلام الفقهاء القدامى من أن العامل لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأنه في حالة الخسارة الكاملة – بدون تقصير منه – لا يأخذ أجرا ويخسر عمله فاجتماع ذلك مع ضمان رأس المال ظلم له، كما أنه في حالة الخسارة النسبية – كأن يربح بعض المال ويخسر البعض – نص الفقهاء على أن هذه الخسارة تجبر من الربح، فنكمل رأس المال من الربح ، وما بقي يوزع على ما هو مشروط بينهم[٢]، كما أن الفقهاء القدامى – مع كونهم لم يجوزوا ضمان العامل بدون تعد – احتاطوا لحفظ رأس المال لصاحبه فشرطوا على العامل أن يحتاط في تصرفه فلا يعمل إلا فيما يحقق المصلحة الكبرى والحظ الأوفر لرب المال وله أيضا، فإذا ثبت تقصيره في ذلك لزمه الضمان[٣] .

هذا وفي مسألة البحث قد نص " معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل" على مثل ما ذهب إليه الفقهاء القدامى أن العامل أمين ، ومن الأمانة أن يحتاط ويراعي مصلحة أصحاب الأموال حيث جاء فيه : (إن مشغل التكافل لديه المسؤولية الائتمانية لإدارة قطاعات مختلفة في الشركة المتعلقة بمصالح أصحاب المصلحة، وعلى الرغم من أن مشغل التكافل ليس مسئولا تعاقديا بموجب الشريعة عن الخسائر أو حالات العجز التي يعاني منها صندوق استثمار المشتركين أو صندوق مخاطر المشتركين ، باستثناء أية خسائر تنتج عن إهماله أو عن سوء سلوكه ، فإن المسؤولية الائتمانية تتطلب من مشغل التكافل أن يجتهد ويلتزم بخدمة مصالح المشتركين في تلك الصناديق)[٤] .

المسألة الثانية: وقت استحقاق الربح في المضاربة .

---

(١) معاملات البنوك، د/ محمد سيد طنطاوي، ص١٣٢ .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ج٣، ص٢٠٩، الذخيرة، للقرافي، ج٦، ص١٧٢، روضة الطالبين، للنووي، ج٥، صـ١٣٨، ١٣٩، كشاف القناع، للبهوتي، ج٣، صـ٥١٧، ٥١٨ .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ، لشمس الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج٥، ص٢٣١، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، ج٢، صـ٣١٥، ٣١٦ .

(٤) معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل، مجلس الخدمات المالية الإسلامية،ديسمبر ٢٠١٣م، ص٥ .

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق العامل للربح في المضاربة هل هو بمجرد ظهوره أم عند انتهاء المضاربة وحدوث القسمة؟ ، فذهب المالكية في قول ، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في المذهب ، والإمامية في قول: إلى أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة؛ لأن سبب استحقاقه للربح هو العمل فلا يستحقه إلا بعد تمامه وانتهاء المضاربة والقسمة.

بينما ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والإمامية في الأظهر، والزيدية، والإباضية: إلى أن العامل يملك حصته بمجرد ظهور الربح؛ لأن المضاربة فيها معني الشركة(١).

وعلى هذا القول يمكن : تقسيم ربح المضاربة وهي قائمة قبل انتهائها أو فسخها، إذا رضي بذلك العاقدان(٢) .

وفي هذه الحالة لا يستقر ملك العامل لهذا الربح إلا بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة وبعد عملية التنضيض المتمثلة في تحويل السلع والعروض موضع التجارة إلى سيولة مادية ؛ لأنه قبل ذلك عرضة لأن يخرج عن يده لجبران الخسارة ؛ فقد يحدث في نهاية الشركة خسران وحينئذ يرد العامل ما أخذه من ربح ويكون ما أخذه رب المال محسوبا عليه من رأس ماله (٣) .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج ٦، ص ١٠٧، الذخيرة، للإمام القرافي، ج ٦، ص ٨٩، روضة الطالبين، للنووي، ج ٥ ، ص ١٣٦ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٣١٨ ، الإنصاف، للمرداوي، ج ٥ ، ص٤٤٥، كشاف القناع ، للبهوتي، ج ٣، ص ٥٢٠، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص ٢٤٨ ، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٧٧، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥٧، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣٢٦ .

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية، ج٣، ص٢٠٩، الاستذكار، لابن عبد البر، ج٧، ص٣٠، البيان، للعمراني، ج٧ ، ص٢١٥، المغني، لابن قدامة، ج٥،ص٣٧، كشاف القناع، للبهوتي، ج٣ ،ص٥٢٠، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص ٢٤٨ ، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٣، ص١٩٥، ١٩٦، التاج المذهب، للصنعاني، ج٣، ص١٥٨، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٣٢٦ .

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية، ج٣ ،ص٢١٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ج٢، ص٣١٨، كشاف القناع، للبهوتي، ج٣ ،ص٥٢٠ .

المبحث الثالث:

استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة التطبيق والتقييم .

استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة موجود بالفعل في بعض شركات التأمين التعاوني كشركة تكافل بالبحرين، داخل ضمن استثمار أموال هذه الشركات عامة، وتطبيقه له صورة في أرض الواقع وله تقييم من إيجابيات وسلبيات، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذا من خلال مطلبين :

المطلب الأول: تطبيق صيغة المضاربة في استثمار الفائض التأميني.

المطلب الثاني: تقييم استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة .

المطلب الأول :

تطبيق صيغة المضاربة في استثمار الفائض التأميني

صيغة المضاربة هي أشهر صيغة لاستثمار أموال صندوق التكافل – والتي منها الفائض – الموجودة لدى عامة شركات التأمين التكافلي[1]، والصورة المطبقة للمضاربة في هذه الشركات هي نفسها صورة المضاربة البسيطة المنصوص عليها عند الفقهاء القدامى بأركانها وشروطها؛ حيث توجد علاقة مشاركة ربحية فيها المال وضمانه من جانب والعمل من جانب آخر، فالمشتركون – المؤمن لهم – يمثلون أرباب المال ، وهيئة المساهمين–القائمين على إدارة صندوق التكافل – يمثلون العامل، فيقوم الأخير باستثمار القدر المتاح من الأقساط والفائض وسائر أموال التأمين على سبيل المضاربة ويأخذون نسبة شائعة من الأرباح الناتجة من هذا الاستثمار حسب الاتفاق مثلا (١٠% ، ٩٠%) أو (٢٠% ، ٨٠%) ، وفي حالة الخسارة ينظر: إن كانت ناتجة عن أسباب تعود إلى تقصير العامل – هيئة المساهمين – في الاستثمار أو تعديه وتفريطه يضمن ، أما إذا كانت الخسارة لأسباب خارجية كالأسباب التي تعود إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب أو

---

(١) التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، د/ رياض منصور، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، مرجع سابق، العدد(٣٣)، ص٥٧، بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين ، مرجع سابق، مج: ٢، ص٦٨٠ .

حدوث جائحة ، فإن الضمان يكون على المشتركين – المؤمن لهم – ؛ لأنهم أصحاب المال[١].

وكنماذج تطبيقية فإن الهيئة الشرعية في شركة التكافل الدولية بالبحرين جعلت نسبة الشركة بصفتها مضاربا وعاملا من عوائد وأرباح استثمار أموال صناديق المشتركين– والتي منها الفائض– ٢٥ %،وذلك في السنوات من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٣م[٢] . **وكذلك الحال بالنسبة** لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) بالإمارات: فإنها استحقت نسبة ٢٥ % من عوائد استثمارات صندوق حاملي البوالص بصفتها مضاربا في السنوات ٢٠٠٨م إلي ٢٠١٤م، وصرحت في تقريرها السنوي سنة ٢٠١٠م بأنها لم تأخذ حصتها في هذه السنة بسبب تكبد حاملي البوالص خسائر على صندوق استثماراتهم[٣] .

بينما كانت نسبة شركة " المدينة تكافل بمسقط – عمان" بصفتها مضاربا وعاملا من عوائد وأرباح استثمار أموال صناديق المشتركين – والتي منها الفائض – ٧٥%، وذلك في السنوات من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م[٤] .

فالناظر في هذه النماذج التطبيقية يجد أن شركات التأمين التعاوني تطبق المضاربة بشروطها الشرعية، فالشركة تعمل في استثمار أموال التأمين والفائض كمضارب بنسبة شائعة متفق عليها من الربح الناتج عن عملية الاستثمار بلغت ٧٥% في شركة المدينة تكافل، بينما كانت ٢٥% في شركتي التكافل الدولية ودبي الإسلامية (أمان) ، وفي حالة حدوث خسارة فإن الشركة كمضارب تخسر عملها ولا تأخذ نسبتها كما هو واضح في تقرير سنة ٢٠١٠م لشركة دبي الإسلامية (أمان) .

المطلب الثاني:

(١) ينظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، د/ رياض منصور، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، العدد(٣٣)، ص٥٧، بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين ، مج: ٢، ص٦٨٠، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين، د/ السيد حامد حسن، ص٢٧، ٢٨ .

(٢) ينظر: التقارير السنوية لشركة التكافل الدولية بالبحرين، أعداد مختلفة .

(٣) التقاريرالسنوية لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين(أمان) بالإمارات، أعداد مختلفة .

(٤) ينظر: التقارير السنوية لشركة المدينة تكافل بمسقط – سلطنة عمان ، أعداد مختلفة .

تقييم استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة .

بعد الكلام عن تطبيق صيغة المضاربة في استثمار الفائض التأميني ، لابد من تقييم التطبيق من حيث المميزات والسلبيات، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولا: مميزات تطبيق المضاربة في استثمار الفائض التأميني :

لتطبيق صيغة المضاربة في استثمار الفائض التأميني مميزات من أهما ما يأتي :

١- توافق ما يطبق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات .

٢- أن عمليات المضاربة إذا نتج عنها ربح فإنه يقسم بين الطرفين حسب النسبة المشاعة المحددة سلفا، وهي بذلك تحقق للقائمين على إدارة صندوق التكافل – العامل هنا – عائدا، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك حافزا لهم .

٣- أن المضاربة عقد جائز غير لازم بمعنى أن كل واحد من العاقدين له حق الفسخ – الانسحاب – سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ ، وهذا يضفي شيئا من المرونة على عقد التأمين .

٤- تطبيق صيغة المضاربة لا يؤدي إلى زيادة تكلفة التأمين(١).

ثانيا : سلبيات تطبيق المضاربة في استثمار الفائض التأميني :

تطبيق صيغة المضاربة في استثمار أموال التأمين عامة – ومنها الفائض –له سلبيات منها ما يأتي :

١- فقدان المساهمين الأرباح في حالة تحقق خسارة في أعمال المضاربة وبذلك يضيع عليهم مجهودهم، وبالتالي ينعدم الحافز من وراء استثمارهم .

٢- إذا كان الربح المحقق قليلا فإن نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلا جدا .

٣- تأخير تسليم حصة المساهمين من الأرباح المحققة فلا يتم إلا بعد تنضيض المضاربة والانتهاء منها (٢).

---

(١) صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين، د/ السيد حامد حسن، ص٢٨ ، ٢٩ .

(٢) صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين، د/ السيد حامد حسن، ص٢٩ ، ٣٠ .

الفصل الثاني

في استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار .

الوكالة بالاستثمار قد حظيت بالتطبيق الواسع في المؤسسات المالية الإسلامية في الفترة الأخيرة حتى أصبحت تزاحم المضاربة والمرابحة وغيرهما من صيغ الاستثمار، كما أنها أصبحت أداة استثمارية مرغوبا فيها عند كثير من هذه المؤسسات كأغلب البنوك الإسلامية(١)، وعلى رأس هذه المؤسسات تأتي شركات التأمين التعاوني فقد جعل البعض صيغة الوكالة بالاستثمار إحدى الصيغ المطبقة في استثمار أموال التأمين– والتي منها الفائض– (٢)، وقد سبق في الفصل الأول الحديث عن صيغة المضاربة، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن الوكالة بالاستثمار.

وقبل الدخول في المطلوب لابد من بيان أن استثمار الفائض–وأموال التأمين عامة– من خلال الوكالة بالاستثمار له فائدة هامة جدا وهي: أنها تعد طريقا للاستفادة من صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي المحكوم بشرعيتها وإباحتها كالأسهم مثلا، فالفقه الإسلامي لا ينكر كل جديد لمجرد أنه جديد، بل يسع الجديد ويستفيد منه ما دام لا يتعارض مع أسسه وضوابطه .

هذا والكلام في هذا الفصل سيكون من خلال ثلاثة مباحث :

---

(١) بحث الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها ، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي ، في الفترة : ٨ –٩ رمضان ١٤٣٤هـ ، الموافق : ١٦ – ١٧ يوليو ٢٠١٣م ، الطبعة: الأولى ، مجموعة البركة المصرفية ، ص٣٢٩.

(٢) ينظر: التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، د/ رياض منصور الخليفي ، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، العدد(٣٣) ص٥٤ ،٥٥، بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة،مرجع سابق ، مج: ٢، ص٦٨٠ ، ٦٨١، بحث نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ بلعزوز بن على و أ/حمدي معمر، مرجع سابق، ص٣٥٨، ٣٥٩، بحث الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، أ/ أحمد محمد صباغ ، ،مرجع سابق ، ص٦،٧ ، بحث أسس التأمين التكافلي ، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

المبحث الأول: التعريف بالوكالة بالاستثمار ومشروعيتها .

المبحث الثاني: أركان الوكالة بالاستثمار وما يتعلق بها من شروط .

المبحث الثالث: تطبيق استثمار الفائض عن طريق الوكالة بالاستثمار، والفرق بينها وبين المضاربة .

المبحث الأول

التعريف بالوكالة بالاستثمار ومشروعيتها

وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار .

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة بالاستثمار .

المطلب الأول

تعريف الوكالة بالاستثمار .

سبق تعريف الاستثمار بالتفصيل وخلاصة ما سبق أن **الاستثمار هو** : كل نشاط يؤدي إلى خلق تنمية وزيادة رأس المال ويساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية[١]، وإذا كان كذلك ففي هذا المطلب سأعرف بالوكالة في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوكالة في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي .

الفرع الأول:

تعريف الوكالة في اللغة

الوكالة – بفتح الواو وكسرها – تطلق في اللغة على عدة معان منها :

- الحفظ والكفالة، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا ﴾ [٢] أي حفيظا كفيلا كافيا .
- الاعتماد والتفويض يقال توكلت على الله أو على فلان توكلا أي : اعتمدت عليه ، والأمر موكول إلى فلان ووكلت الأمر إليه وكلا: إذا فوضته إليه وجعلته نائبا[٣] .

الفرع الثاني:

---

(١) يراجع صـ٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) سورة الإسراء من الآية (٢) .

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (وكل) ، ج١١، ص٧٣٤، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، مرجع سابق، مادة : (وكل) ، ج٣، ص٣٦٨ .

تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي .

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوكالة، وها هو ذكر لبعضها:

– **أما الحنفية فقد عرفوها بأنها:** إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه(١).

– **والمالكية عرفوها بأنها:** نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه – أي في الحق– غير مشروطة بموته(٢).

– **وأما الشافعية فعرفوها بقولهم:** تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته(٣).

– **وهي عند الحنابلة:** استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة(٤).

– **وأما الإمامية فعرفوها بأنها:** استنابة في التصرف بالذات(٥).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في معنى أن الوكالة تفويض من شخص مالك للتصرف لآخر يقتضي هذا التفويض قيام هذا الآخر بفعل نيابة عمن فوضه، وبعض الفقهاء كالمالكية والشافعية أضافوا قيدا في التعريف وهو أن يكون ذلك في حال حياة المفوض حتى يخرج من التعريف الوصية .

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الوكالة بالاستثمار بأنها : إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة(٦).

وعلى هذا يمكن تعريف الوكالة بالاستثمار بأنها:استنابة الشخص جائز التصرف مثله لتنمية وزيادة رأس ماله بكل نشاط مشروع يؤدي إلى ذلك، بأجرة أو بغير أجرة.

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي،ج ٤ ، ص ٢٥٤.

(٢) شرح الخرشي مختصر خليل، ج ٦، ص ٦٨ .

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق،ج ٢ ، ص ٢١٧ .

(٤) المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد العاملي وزين الدين العاملي ،ج٤،ص٣٦٧ .

(٦) المعيار الشرعي رقم (٤٦) (الوكالة بالاستثمار)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ، ص٥٢ .

ولم أعتمد على تعريف هيئة المحاسبة السابق وإن كان قريبا مما توصلت إليه لأنه غير جامع؛ لأنه لم يذكر شرط العاقدين الذي يجب توافره فيهما ألا وهو: جواز التصرف من كل منهما، كما أن هذا التعريف لم يقيد تنمية المال بما يجب تقييده به من مشروعية نشاط تنمية رأس المال .

المطلب الثاني:

مشروعية الوكالة .

الوكالة بالاستثمار داخلة في عموم الوكالة وهي جائزة سواء كانت بدون أجرة أو بأجرة[1]، دل على ذلك الكتاب والسنة والأثر والإجماع :

أما الكتاب:فآيات منها: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[2].

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على جواز الوكالة بأجر، فإن قوله تعالى : (وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا) هم السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام بالتوكيل لتحصيل الزكاة ولهم جُعل – أجرة – منها[3] .

وأما السنة فأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الصدقات ويعطيهم أجرة ، فذهب بعض أبناء عمه صلى الله عليه وسلم إليه،

---

(١) حيث لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوكالة إذا كانت بأجرة يأخذها الوكيل كما أنه لا خلاف بينهم في جوازها بدون أجرة . لمزيد من التفصيل ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج١٩، ص٩١، حاشية الدر المحتار، لابن عابدين، ج٧ ، ص٢٦٩ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تحقيق الشيخ: جمال مرعشلي، طبعة : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ج ١، ص ١٣٥، مواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج٥، ص١٥٥، الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، ج ٦، ص ٥٢٩ ، المغني، لابن قدامة المقدسي ، ج ٥، ص ٥٥،السيل الجرار، للشوكاني، ج٤، ص ٢٣١ .

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي، ج٨ ، ص١٧٧، معالم التنزيل، للإمام البغوي، ج٢ ، ص٣٠٣، أضواء البيان، للشنقيطي، ج٣ ، ص٢٣١ .

وقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ أنت أَبَرُّ الناس وَأَوْصَلُ الناس وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لتؤمرنا على بَعْض هذه الصدقات فَنُؤَدِّي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون[١] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على جواز الوكالة بأجر، وأن لمن شُغل بشيء من أعمال المسلمين وكيلا عن الإمام– كالولاة والسعاة والقضاة وغيرهم – له أخذ أجر على ذلك[٢].

وأما الأثر :فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب قال : (عَمِلْتُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي) [٣].

وجه الدلالة : قوله رضي الله عنه : (فَعَمَّلَنِي) أي: أعطاني أجرة عملي ، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما[٤]، وهذا كله من باب الوكالة بأجر .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة[٥] ، كما اتفق العلماء على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال[٦].

---

(١) **صحيح:** جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، بَاب: تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النبي على الصَّدَقَةِ، برقم : (١٠٧٢)، ج ٢، ص ٧٥٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٣، ص ٥٥٦ ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام بدر الدين العيني، ج ٩، ص ١٠٥ .

(٣) **صحيح:** رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، برقم: (١٠٤٥) ، ج ٢، ص ٧٢٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، ج١٠ ، ص٣٧٦ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٢١٧،المغني،لابن قدامة، ج ٥، ص٥١ .

(٦) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٦١ .

المبحث الثاني

أركان الوكالة بالاستثمار وما يتعلق بها من شروط

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوكالة بالاستثمار فقد نصوا رحمهم الله على أنه لا خلاف في جواز الوكالة في البيع والشراء، وهما أساس الاستثمار(١)، والوكالة بالاستثمار إما أن تكون بدون أجر فحينئذ تكون أركانها ثلاثة : العاقدان(الموكل و الوكيل)، والموكل فيه، والصيغة، أو تكون بأجر يأخذه الوكيل فيزاد في أركانها : الأجر، ولكل ركن من هذه الأركان شروط وأحكام متعلقة به ، وسنتعرف على ذلك من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول: في الركن الأول: العاقدين (الموكل والوكيل) .

المطلب الثاني: في الركن الثاني: الموكل فيه .

المطلب الثالث: في الركن الثالث: الصيغة .

المطلب الرابع: في الركن الرابع : الأجر .

المطلب الأول

في الركن الأول: العاقدين (الموكل والوكيل) .

يشترط الفقهاء في العاقدان – الموكل والوكيل – شروط لابد من توافرها فيهما حتى يصح عقد الوكالة ، وبيانها كالتالي:

أولا: الموكل: يشترط الفقهاء فيه أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به لنفسه، فكل من جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل، سواء كان التصرف بملك كتوكيل نافذ التصرف في ماله، أو يكون التصرف بالولاية كتوكيل الولي على الصغير والمجنون، وبالتالي لا يصح التوكيل من المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل – غير المميز –، ولا المغمى عليه ولا النائم؛ لأن كل واحد منهم لا يملك التصرف لنفسه فلا يجوز أن يوكل غيره(٢) .

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ٥٢ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٦١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني ، ج ٦، ص ٢٠، البحر الرائق، لابن نجيم ، ج٧، ص١٤٠، مواهب الجليل للحطاب المالكي، ج٥، ص١١٨، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٦، ص٢٩،مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٢١٧، النجم الوهاج، للدميري، ج٥،

ثانيا: الوكيل: يشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه؛ لأنه إذا عجز عن التصرف لنفسه فكيف يستطيعه لغيره، فلابد من أن يكون ممن يعقل العقد ويقصده، وبالتالي لا يصح أن يكون المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل – غير المميز – وكيلا[1].

الشرط الثاني: أن يكون معينا ، فلو قال الموكل مثلا : أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها لم يصح، أو قال لرجلين : أيكما أراد بيع داري فله ذلك لم يجز لأحدهما أن يبيعها[2]، فيشترط أن يعين الموكل الوكيل بأن يقول: وكلت فلانا أو الجهة الفلانية في بيع كذا أو استثمار أموالي عندهم .

ص٢٤، المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص ٥١، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٢، ص٣٦٤، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج٩، ص٤٩٧، ٤٩٨ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني ، ج ٦، ص ٢٠، الهداية شرح البداية، للإمام المرغيناني الحنفي، ج٣، ص١٣٧، مواهب الجليل للحطاب المالكي، ج٥، ص١١٨، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٦، ص٢٩،مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،ج٢، ص٢١٧، نهاية المحتاج، للإمام الرملي، ج٥، ص١٨ ، المغني، لابن قدامة، ج ٥، ص٥١، المبدع لابن مفلح، ج٤، ص٣٥٦، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٢، ص٣٦٥ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٥، ص٢٩٨، النجم الوهاج ، للإمام الدميري، ج٥، ص٢٦

المطلب الثاني

في الركن الثاني: الموكل فيه .

يشترط الفقهاء في الموكل فيه شروطا ثلاثة لابد من توافرها حتى يصح التوكيل، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون الموكل فيه ملكا للموكل وقت التوكيل؛ لأنه لو لم يملكه لا يجوز له أن يأذن فيه [١] .

الشرط الثاني: أن يكون الموكل فيه قابلا للنيابة، فالوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى: أن ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة، فلا يجوز أن يوكل في أمر محرم؛ لأنه لا يقبل النيابة، كأن يوكله في استثمار أمواله في طريق محرم شرعا كأن يشتري خمرا ويبيعه[٢] .

الشرط الثالث: أن يكون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل معه الغرر، ولا يشترط العلم به من كل وجه ؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيها، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوما من وجه للوكيل يقل معه الغرر بخلاف ما إذا كثر الغرر فلا تصح الوكالة، فالضابط في ذلك : "أن الجهالة إذا كانت كثيرة فإنها تمنع صحة التوكيل، وإن كانت الجهالة قليلة لا تمنع" [٣] .

وهذه الشروط متوفرة في الفائض التأميني وعملية استثماره، فالفائض ملكا للمستأمنين ومعلوما ، وشركة التأمين الإسلامية تشترط في وثيقتها أنها تستثمر أموالها – بما فيها الفائض – بطرق شرعية حلال، وهناك رقابة شرعية عليها تراجع عقودها وتتأكد من موافقتها للشرع .

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، ج٣، ص١٣٧، مغني المحتاج، للشربيني، ج٢، ص٢١٩، النجم الوهاج، للدميري، ج٥، ص٣٠، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج٩، ص٥٢٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٦، ص٢١ وما بعدها، الشرح الكبير، للإمام الدردير، ج٣، ص٣٧٧، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٦ ، ص٦٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٢١٩، المغني ، لابن قدامة ، ج٥، ص٥١، ٥٢، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي،ج٢،ص٣٦٥ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني،ج٦، ص٢٣، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٢٢١، المغني، لابن قدامة ، ج٥، ٥٥، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج٩، ص٥٢٤

المطلب الثالث

في الركن الثالث: الصيغة .

ويشترط فيها الإيجاب والقبول، والإيجاب يكون من الموكل بكل لفظ دل على الإذن بأن يقول: وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا، والقبول من الوكيل ويكون بكل لفظ دل عليه كقبلت، وما يجري مجرى اللفظ كالقبول بالفعل، فيجوز القبول بكل فعل دل عليه نحو أن يفعل ما أمره الموكل بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثالهم للأمر وقيامهم بالفعل؛ ولأنه إذن في التصرف فجاز القبول فيه بالفعل(١) .

هذا وقد ذهب المالكية إلى أكثر من ذلك: فالوكالة عندهم لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال، بل تكون بكل ما يدل عليها في العرف والعادة(٢).

وسبق أن نقلت عن السادة الحنفية والمالكية والزيدية في فصل المضاربة أنهم يصححون التعاقد بالكتابة من الناطقين وإقامتها مقام اللفظ بشرط أن تكون الكتابة واضحة وباقية على صورتها بعد الانتهاء منها(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠ ، الشرح الكبير، للإمام الدردير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦، ص٧٠، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٢، النجم الوهاج، للدميري، المرجع السابق، ج٥، ص٣٨، ٣٩، المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٥، ٥٤ ، المبدع ، لابن مفلح ، مرجع سابق، ج٤، ٣٥٥ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للإمام الدردير، المرجع السابق، ج٣، ص٣٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج٦، ص٧٠ .

(٣) ينظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة .

المطلب الرابع

في الركن الرابع : الأجر .

إذا كانت الوكالة بأجر يأخذه الوكيل – مؤسسة التأمين هنا – فإنه لابد من توافر شروط فيه حتى تصح الوكالة بالاستثمار، كما أن للأجر آثارا وأحكاما تترتب على وجوده لابد من ذكرها هنا كمسألة ضمان الوكيل بأجر، ومسألة لزوم عقد الوكالة في هذه الحالة وعدمه، كل هذا سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول: شروط الأجر .

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بوجود الأجر في الوكالة بالاستثمار.

الفرع الأول

شروط الأجر .

الوكالة إذا كانت بأجر فإنه ينطبق عليها أحكام الإجارة[1]، وللأجر في الإجارة ضابط ذكره الفقهاء وهو:أن كل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرا في الإجارات المتعددة ومالا فلا[2] ،وبالتالي يشترط في الأجر في الوكالة وسائر الإجارات ما يشترط في الثمن في البيع، وإجمال هذه الشروط فيما يأتي:

الشرط الأول:أن يكون الأجر معلوما للعاقدين علما ينتفي معه الجهالة المؤدية إلي التنازع بين الوكيل والموكل، فإذا كان الأجر في الذمة فيجب أن يكون معلوما ومحددا قدرا وصفة وجنسا [3]،نسبة من المبلغ الموكل باستثماره – وهو الفائض في مسألتنا – كعشرة في المائة مثلا[4] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ، ج٥، ص١٥٥، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص٢١٥ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، ج٤، ص١٩٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص٣، الشرح الكبير، للدردير، ج٤ ، ص٣ ، الحاوي الكبير للماوردي، ج٧، ص٣٩٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، ج٤، ص١٩٣، الاختيار في تعليل المختار لعبد الله الموصلي ، ج٢ ، ص٦٠ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص٣، الشرح الكبير، للدردير ، ج٤ ، ص٣ ، الحاوي الكبير للماوردي، ج٦ ، ص٥٢٩ ، العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي ، ج١٢، ص٢٠٠، المبدع، لابن مفلح، ج٤، ص٣٨٥، الإنصاف للمرداوي، ج٥، ص٤٠٤، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص٤٤٤، التاج المذهب، للصنعاني،ج٢، ص٣١٣، شرح النيل، لأطفيش، ج١٠، ص٦٧ .

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ج٥، ص٤٠٤، كشاف القناع، للبهوتي ، ج٣، ص٤٨٩ .

وأجاز الحنابلة صحة كون الأجر ما زاد عن ربح معين، كما لو وكل شخص غيره في استثمار ماله وقال له: استثمر هذا المال فلو زاد ربحه عن كذا – ويسمي مبلغا – فما زاد فهو لك أجرة ، **بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والإباضية إلى عدم جواز هذه الصورة؛** لأن الأجر فيها في حكم المجهول، وبالتالي على مذهب الجمهور يصح تصرف الوكيل ويكون له أجر المثل، ويترتب على الأخذ بمذهب الحنابلة أن الربح لو قل عن ما ذكره الموكل فلا شيء للوكيل[١].

الشرط الثاني: أن يكون طاهرا منتفعا به شرعا ، وبالتالي لا يجوز كون الأجر نجسا كالخنزير أو متنجسا لا يمكن تطهيره، وكذلك لا يجوز كون الأجر غير منتفع به شرعا ؛ وكل هذا لأن الأجر يأخذ حكم الثمن في البيع ، والثمن يشترط فيه أن يكون طاهرا منتفعا به[٢] .

الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح كون غير المقدور علي تسليمه كالمغصوب أجرا وعوضا؛ لأن مثل هذا لا يصلح أن يكون ثمنا وبالتالي لا يصلح كونه أجرا[٣] .

---

(١) يراجع تفصيل هذه المسألة في : النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي ، ج٢ ، ص٥٧٥ ، المدونة الكبرى، للإمام مالك ، ج١١، ص٤١٠، مواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج٥، ص٤٠٥، الأم للإمام الشافعي، ج٧، ص١٠٨، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ج٦، ص٣٢٠، ٣٢١ ، المغني لابن قدامة، ج٥، ص٢٨٧، شرح النيل،لأطفيش، ج١٠، ص٢٥ .

(٢) ينظر تفصيل هذا الشرط في: بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٣، الشرح الكبير، للإمام الدردير، مرجع سابق، ج٤، ص٣، الوسيط ، للإمام الغزالي، مرجع سابق، ج٣، صـ١٧ – ٢١، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص١١، كشاف القناع ، للبهوتي، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٣، التاج المذهب، للصنعاني ، مرجع سابق، ج٢، ٣١٣ .

(٣) ينظر تفصيل هذا الشرط في: بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني، المرجع السابق، ج٤، ص١٩٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، ج٧، ص٣، الشرح الكبير، للإمام الدردير، المرجع السابق، ج٤، ص٣، الوسيط ، للإمام الغزالي، المرجع السابق، ج٣، صـ٢٣ – ٢٦ ، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص١٢، حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي، مرجع سابق،ج٣، ص١٠٩، كشاف القناع، للبهوتي، المرجع السابق، ج٣، ص١٦٢،المحلى،ج٩، ص١٩

الفرع الثاني

أحكام متعلقة بوجود الأجر في الوكالة بالاستثمار.

أخذ الأجر في الوكالة يترتب عليه أحكام متعددة وسأذكر منها هنا مسألتين لهما علاقة وثيقة بموضوع البحث، وهما: مسألة ضمان الوكيل بالأجر، ومسألة: لزوم عقد الوكالة بالأجر .

المسألة الأولى : ضمان الوكيل بالأجر .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الوكيل غير المأجور لا يضمن إلا في حالة التعدي؛ وذلك لأنه أمين[1]، واختلفوا فيما إذا كان الوكيل يأخذ أجرا على عمله هل يكون ضامنا أم لا؟، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: لا ضمان على الوكيل إذا أخذ أجرة ما لم يتعد، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والمالكية،والشافعية في الراجح، والحنابلة،والإمامية في الأظهر[2].

القول الثاني: الوكيل إذا أخذ أجرة يضمن مطلقا تعدى أم لا، حكاه أبو علي الطبري[1] قولا عند الشافعية[2]، وهو مذهب الزيدية، والإمامية في قول[3] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الطبعة: الأولى،المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٣، ص١٨٨، الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ج٨، ص١٥، روضة الطالبين للإمام النووي، مرجع سابق، ج٤،ص٣٢٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٦٠، المبدع لابن مفلح، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨١ .

(٢) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ) ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، الطبعة: الأولى، دار السلام – القاهرة ، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٥٦٨ ، العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي، مرجع سابق، ج١٢ ، ص٤٢٦، الذخيرة للقرافي، مرجع سابق، ج٨، ص١٥، روضة الطالبين للإمام النووي، مرجع سابق، ج٤،ص٣٢٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٦٠، كشاف القناع، للبهوتي ، مرجع سابق، ج٣، ص٤٨٤، المبسوط في فقه الإمامية ، للطوسي، مرجع سابق، ج٢،ص٣٦٤.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا راجع إلى أن يد الوكيل بأجر فيها شبه بيد الأمانة وشبه بيد الضمان، فمن غَلَّب شبهها بيد الأمانة قال بأن الوكيل بأجر لا يضمن، ومن غَلَّب شبهها بيد الضمان قال بأن الوكيل بأجر يضمن[٤] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على عدم تضمين الوكيل بأجر ما لم يتعد بالقياس :

ومقتضاه قياس الوكيل بالأجر على المضارب والمودع وشبههم، فكما أنه لا ضمان على هؤلاء في حالة عدم التعدي فكذلك لا ضمان على الوكيل بأجر، بجامع يد الأمانة في كل[٥] .

---

(١) **أبو علي الطبري هو**: الإمام أبو علي الحسن بن القاسم الطبري ، من أئمة الشافعية العظام ، درَّسَ ببغداد بعد شيخه ابن أبي هريرة ، وأخذ عنه الفقهاء ، له مؤلفات عظيمة منها : الإفصاح، والمحرر ، والعدة في المذهب، توفي سنة ٣٥٠هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ،الطبعة: الأولى، دار: الوفاء – مصر، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م،ج١، ص٢٢٩، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس ، طبعة : دار القلم – بيروت ،ج١، ص٢٠٥ .

(٢) نقل ذلك عنه الإمام الماوردي في الحاوي حيث قال: (كان أبو علي الطبري يقول: إذا كانت – أي الوكالة - بعوض جرت مجرى الأجير المشترك فيكون وجوب الضمان على قولين) . الحاوي للإمام الماوردي ، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠٢ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام ابن المرتضي ،مرجع سابق، ج٦، ص٦٠ ، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤، المبسوط في فقه الإمامية ، للطوسي، مرجع سابق، ج٢،ص ٣٦٤ .

(٤) ينظر: الحاوي للإمام الماوردي ، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠١ .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي الحنفي، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٨، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٠، المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٥،ص٦٠ .

أدلـة أصـحاب القـول الثـاني: استدل أصـحاب القول الثـاني علـى تضـمين الوكيـل بـالأجر مطلقا **بالقيـاس:** ومقتضـاه قيـاس الوكيل بـالأجر علـى الأجيـر المشـترك[١]، فكما أن الأجير المشترك يضمن مطلقا تعدى أم لا فكذلك الوكيل بالأجر، لأن كلا منهما يأخذ أجرة على عمل لأكثر
من شخص[٢] .

وناقش أصحاب القول الأول هذا القياس:

بأن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الوكالة بأجر تخرج عن حكم الإجارة في اللزوم فكذلك تخرج عن حكمها أيضا في الضمان، وبالتالي لا يضمن الوكيل بأجر وإن ضمن الأجير المشترك[٣] .

القول المختار: بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم يتضح لي قوة ما استدل به أصحاب القول الأول وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ؛ فإن القياس الذي استدلوا

---

(١) **الأجير المشترك هو:** الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط ، وسمي مشتركا لأنه يقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته.
وتضمين هذا الأجير مختلف فيه بين الفقهاء، وكان خلافهم على قولين:
القول الأول: تضمين الأجير المشترك مطلقا، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية .
القول الثاني: لا ضمان على الأجير المشترك إلا بالتعدي أو التقصير، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعية في الراجح، والحنابلة في رواية .
ينظر تفصيل ذلك في : المبسوط للإمام السرخسي، مرجع سابق، ج١٦، ص٩، ١٠، العناية شرح الهداية للبابرتي الحنفي، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٢٦، المدونة للإمام مالك، مرجع سابق، ج١١، ص٣٨٩، مواهب الجليل للحطاب المالكي، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣٠، الوسيط للإمام الغزالي، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٨، الحاوي للإمام الماوردي ، المرجع السابق، ج٧، ص٤٢٦، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج٥، ص٣٠٥، المبدع لابن مفلح ، مرجع سابق، ج٥، ص١٠٩ .

(٢) ينظر: الحاوي للإمام الماوردي ، المرجع السابق، ج٦، ص٥٠٢، البحر الزخار لابن المرتضي، مرجع سابق، ج٦، ص٦٠ .

(٣) ينظر: الحاوي للإمام الماوردي ، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠٢ .

به محل نظر لأن حكم الأصل المقيس عليه وهو تضمين الأجير المشترك محل خلاف بين الفقهاء ، فلا يصح القياس عليه تبعا للقاعدة المعمول بها عند بعض الأصوليين: "أنه لا يقاس على أصل مختلف فيه" [1]، ولو فرض عدم العمل بهذه القاعدة فإن معظم القائلون بتضمين الأجير المشترك هم أنفسهم القائلين بعدم تضمين الوكيل بأجر مما أوجب وجود فرق بين المسألتين عندهم ، فلا تقاس إحداها على الأخرى .

كما أننا لسنا في حاجة إلى القول بتضمين الوكيل ما لم يتعد كما سبق في ضمان المضارب؛ لأن تصرف الوكيل شرعا إنما يكون بما فيه تحقيق الحظ والمصلحة للموكل، فكل فعل لا مصلحة للموكل فيه فالوكيل معزول عنه شرعا[2]، وبالتالي إذا ثبت أن الوكيل تصرف بما ليس فيه مصلحة وحظ للموكل صار متعديا ومقصرا، وبالتالي يضمن عند الفقهاء جميعا.

ففي مصر مثلا قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر برقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، والذي ينص على إنشاء هيئة للإشراف والرقابة على أعمال التامين بأنواعه المختلفة،وتنص المادة(١٤) منه على أن الهيئة تتعهد بمراجعة حساباتها سنويا في الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات .

وبالتالي إذا ثبت أن الجهة الموكلة بالاستثمار تقصر أو تتعدي أو حتى لا تراعي ما فيه الحظ الأوفر والمصلحة لأصحاب هذه الأموال، فعليهم بتضمينهم في هذه الحالة؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء – كما سبق– في أن يد الأمين كالمضارب والوكيل إذا تعدت أو قصرت ضمنت، والله أعلم.

---

(١) هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين ، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز على القياس على الأصل إذا كان حكمه مختلف فيه .

القول الثاني: عدم جواز ذلك .

ينظر تفصيل ذلك في: روضة الناظر وجنة المناظر ،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة: الثانية ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ، ص٣١٧ .

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٦، ص٧١ .

المسألة الثانية: لزوم عقد الوكالة بالأجر .

العقود تنقسم من حيث اللزوم وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: العقد الجائز وهو: ما يملك فيه كل عاقد فسخ العقد مطلقا رضي العاقد الآخر أم لم يرض كعقد العارية والوديعة والشركة .

النوع الثاني: العقد اللازم وهو: ما لا يملك العاقد فيه فسخ العقد بدون رضا العاقد الأخر كعقد البيع والإجارة[١] .

وقد اختلف الفقهاء في عقد الوكالة إذا كان بأجر هل هو عقد لازم أم جائز؟، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: أن الوكالة بأجر عقد لازم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والإباضية في الظاهر [٢] .

القول الثاني: أن الوكالة بأجر عقد جائز غير لازم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه، وظاهر مذهب الحنابلة، الإمامية، والزيدية، وقول عند الإباضية[٣] .

هذا ويتلخص سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم في ذات الوقت في اختلافهم في قاعدة عظيمة وهي قاعدة : (هل العبرة في العقود بالألفاظ

---

(١) ينظر: المنثور للإمام الزركشي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٩، ٤٠٠ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ، ج٤، ص٣١٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر، مرجع سابق، ج٣، ص٦٣٤، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ج١، ص١٣٥، مواهب الجليل للحطاب المالكي، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٥، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٦، روضة الطالبين للإمام النووي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٢ ، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص١٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج، للرملي الشافعي، مرجع سابق،ج٥، ص٥٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٢، المبدع لابن مفلح الحنبلي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٢، كشاف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨ ، المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، مرجع سابق،ج٢، ص٣٦٧، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٥ ، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص١٤٣ .

والمباني أم بالمقاصد والمعاني؟)، فالوكالة إذا عقدت بلفظ الوكالة مع ذكر الأجر كأن يقول الموكل: وكلتك في استثمار أموالي ولك كذا وكذا، فهل العبرة في ذلك تكون باللفظ المذكور وهو الوكالة وبالتالي لا تلزم الطرفين ، أم العبرة تكون بالمعنى والمقصد وهو الإجارة فتكون الوكالة بأجر لازمة، فمن غلب اعتبار اللفظ قال بأن الوكالة بأجر عقد جائز ، ومن غلب اعتبار المعني والمقصود كان العقد لازما للعاقدين[1] .

القول المختار:

الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بلزوم عقد الوكالة بأجر للطرفين هو المختار خاصة في مسألتنا؛ لأن انسحاب أحد العاقدين في عملية استثمار أموال كثيرة كأموال الفائض التأميني بدون علم مسبق ورضا الطرف الأخر يؤدي في الغالب إلى حدوث خلل كبير في عملية الاستثمار ولحوق ضرر بالعاقد الآخر، فانسحاب الوكيل وفسخه للوكالة بدون رضا الموكل قد يلحق الضرر بالموكل –أصحاب الفائض– ، كما أن انسحاب الموكل وفسخه للوكالة قد يؤدي إلى لحوق الضرر بالوكيل – أصحاب شركات التأمين – الذي بذل مجهودا في عملية الاستثمار، فالوكالة بأجر في مسألتنا عقد لازم عملا بالقاعدة الفقهية : " لا ضرر ولا ضرار" ، والله أعلم .

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب المالكي، مرجع سابق، ج٥، ص١٥٥، الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٢، نهاية المحتاج، للرملي الشافعي، المرجع السابق،ج٥، ص٥٢ .

المبحث الثالث

تطبيق استثمار الفائض عن طريق الوكالة بالاستثمار، والفرق بينها وبين المضاربة .

استثمار الفائض التأميني عن طريق استخدام صيغة الوكالة بالاستثمار خاصة التي بأجر موجود ومطبق في بعض شركات التأمين التعاوني، كما أن هناك فرقا واضحا بين هذه الصيغة وصيغة المضاربة، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذا من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تطبيق صيغة الوكالة بالاستثمار في استثمار الفائض التأميني .

المطلب الثاني: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة .

المطلب الأول

تطبيق صيغة الوكالة بالاستثمار في استثمار الفائض التأميني .

تستخدم بعض شركات التأمين التعاوني – كشركة الإخلاص بماليزيا وشركة الجزيرة للتكافل بالسعودية – صيغة الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم كصيغة من صيغ استثمار الفائض التأميني، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في استثمار أموال صندوق التأمين – والتي منها الفائض – مقابل أجر معلوم[1]، والعلم به يكون إما بتحديد مبلغ مقطوع متفق عليه كعشرة آلاف مثلا، أو بتحديد نسبة من مبلغ الفائض محل الاستثمار كخمسة في المائة ، وفي هذه الصيغة يكون الربح الناتج من عملية الاستثمار حقا خالصا لصندوق التأمين ، ويتحمل الصندوق في مقابل ذلك الخسارة في ماله ما لم يكن هناك تقصير أو تعد من الشركة[2] .

ومما تجب الإشارة إليه هنا أن الوكالة بالاستثمار غير مقصورة على التأمين التعاوني فقط بل هي موجودة في غيره من أنواع التأمين ، فمثلا العلاقة بين الدولة والمؤمن عليهم في التأمين الاجتماعي هي علاقة وكالة بالاستثمار، فإن هناك

---

(١) بحث نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق ، أ.د/ بلعزوز بن على و أ/حمدي معمر، مرجع سابق، ص٣٥٩ .

(٢) بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة،مرجع سابق ، مج: ٢، ص٦٨١ ، ٦٨٢ .

توكيلا ضمنيا من المؤمن عليهم للدولة في استثمار هذه الأموال في أوجه الاستثمار التي تنص عليها قوانينها ، ولكن لو بحثنا عن توافر شروط الوكالة بالاستثمار بالأجر في هذا النوع من التأمينات لوجدنا خللا وعدم توافر لبعضها، فمثلا: هناك جهالة عند المؤمن عليهم تتعلق بالأجر الذي تتقاضاه الدولة أو المؤسسة في مقابل استثمار أموال الفائض، والعلم بمقدار الأجر كما سبق شرط لا بد من توافره .

كما أن بعض أوجه الاستثمار التي تقوم بعض الدول بوضع أموال الفائض فيها غير جائزة شرعا كما سبق بيان ذلك في الباب الثاني ، مما أفقدنا شرطا آخر لابد من تحققه هنا وهو: أن يكون الموكل فيه مما يصح فيه النيابة شرعا، فوجود مثل هذا الخلل في الشروط الشرعية جعلتني أقتصر في التطبيق على التأمين التعاوني لتوافر شروط الوكالة بأجر فيه .

فإذا ثبت هذا فإني أوصي مؤسسات التأمين الاجتماعي بالدول أن تنص في القوانين واللوائح على مقدار ما تأخذه من أجر مقابل عملية استثمار أو تحدد نسبة مئوية من أصل المال المستثمر، وعليها تجنب الاستثمار في الطرق غير المشروعة والاقتصار على المشروع من أوجه الاستثمار وهو والحمد لله كثير منه القديم والحديث .

المطلب الثاني

الفرق بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة .

هناك اختلاف واضح بين طبيعة صيغة المضاربة وصيغة الوكالة بالاستثمار أدى إلى وجود فروق عدة في الأحكام، ويمكن إجمال هذه الفروق في النقاط الآتية:

١-المضاربة من قبيل الشركات، والوكالة بالاستثمار من أحكام الإجارة على الأعمال .

٢- يستحق المضارب حصة من الربح إن وجد، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع له أو نسبة من المال المستثمر، والوكيل بالاستثمار يستحق أجرة عن عمله مبلغا مقطوعا أو نسبة من المال المستثمر .

٣-في المضاربة ليس لرب المال التدخل في القرار الاستثماري للمضارب، أما الوكالة بالاستثمار فيحق للموكل التدخل، بل هناك وكالة بشرط الرجوع وهي تقتضي الرجوع إلى الموكل قبل كل عملية استثمار.

٤- في المضاربة يدخل المضارب في المخاطرة بحسب النتائج فلا ربح له إن لم يتحقق ربح، أما الوكيل بالاستثمار فيستحق أجرته حتى لو خسرت عملية الاستثمار ما لم يكن هو سببا في الخسارة بالتعدي أو التقصير[١] .

---

(١) بحث الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

الفصل الثالث

في استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

استثمار أموال التأمين التعاوني والتي منها الفائض عن طريق صيغة المرابحة وإن كان محل تطبيق كما هو موجود في التقارير السنوية لبعض الشركات، إلا أني لم أجد من بحثها وبيّن طريقة تطبيقها في هذه الشركات، هل تطبق فيها المرابحة بمعناها البسيط القديم أم بالمعنى المركب الحديث؟؛ لذا سيكون حديثي في هذا الفصل عن المرابحة من ناحية التأصيل الفقهي بذكر تعريفها، وبيان صورتيها القديمة والحديثة وحكمهما، وأبرز الفروق بينهما، وشروط صحتها، ثم أختم بذكر التقييم الاقتصادي لاستثمار الأموال – ومنها أموال التأمين التي يدخل فيها الفائض– عن طريقها، ونماذج تطبيقية واقعية، وسيكون ذلك خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالمرابحة .

المبحث الثاني: صور المرابحة حكمها والفرق بينها .

المبحث الثالث: شروط صحة المرابحة، والتقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها، ونماذج تطبيقية .

المبحث الأول

التعريف بالمرابحة

لابد من الوقوف على التعريف بالمرابحة في اللغة واصطلاح الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين، حتى نعرف ماهيتها ونقف علي حقيقتها ؛ لذا سيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المرابحة في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف المرابحة في الاصطلاح الفقهي .

المطلب الأول

تعريف المرابحة في اللغة .

المرابحة لغة مأخوذة من الربح، يقال: رَبِحَ في تِجارتِه يَرْبَح رِبحاً ورَبَحاً، والربح:النَّماءُ في التجارة ، وهو:اسْمُ ما ربِحه ، يقال: رَبِحَ فُلانٌ وهذا بَيْعٌ مُرْبِح: إذا كان يُرْبَح فيه، ورابَحْتُه وأربحته: أعطيته ربحا.

وأَعْطيته مالاً مُرابَحَةً أَي: على الرِّبْح بيني وبينه، يقال بِعْتُ الشَّيْءَ مُرابَحةً وبِعْتُه السِّلْعة مُرابحةً على كلِّ عشرةِ دَراهِمَ دِرْهَمٌ، وكذلك اشتريتُه مُرَابَحةً .

والعرب تقول : رَبِحَتْ تِجارتُه: إذا رَبِحَ صاحِبُها فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ ﴾[1]، وهذا من قبيل المجاز؛ لأَنّ التِّجارة لا تَرْبَح، إنّما يُرْبَح فيها، فمعني الآية: ما ربِحُوا في تِجارتهم، ومن هذا القبيل أيضا قولنا: ربحت دارك: إذا بعتها بربح[2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٦) .

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة: (ربح)، ج٢، ص٤٤٢ ، تاج العروس للزبيدي، مرجع سابق، مادة : (ربح) ،ج٦، ص٣٧٩، مختار الصحاح، للإمام الرازي، مرجع سابق، مادة : (ربح)، ص٩٧ ، أساس البلاغة ، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ، طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، مادة : (ربح)، ص٢١٥ .

المطلب الثاني

تعريف المرابحة في الاصطلاح الفقهي .

المرابحة لها تعريفات ذكرها الفقهاء القدامى تمثل الصورة الأكثر شيوعا عندهم وهي الصورة البسيطة التي تكون فيها السلعة موجودة عند البائع بالفعل ويبيعها بزيادة ربح عن ثمنها الأول، كما أن هناك تعريفات ذكرها العلماء المعاصرون لصورة من المرابحة هي الأكثر شيوعا في عصرنا وواقعنا – ولم يغفل عن معرفتها فقهاؤنا القدامى بل تصوروها وذكروا حكمها كما سيأتي – وهي المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء، وفيما يأتي بيان لمصطلح المرابحة عند فقهائنا القدامى وعلمائنا المعاصرين، وسينتظم الحديث عن ذلك في فرعين :

الفرع الأول: تعريفات المرابحة عند فقهائنا القدامى .

الفرع الثاني: تعريفات المرابحة عند العلماء المعاصرين .

الفرع الأول

تعريفات المرابحة عند فقهائنا القدامى .

تعددت تعريفات الفقهاء للمرابحة – حتى داخل المذهب الواحد أحيانا –، وهذا التعدد يكاد يكون في اللفظ فالمعنى فيها متفق، وهذا ذكر لبعض هذه التعريفات:

فقد عرف الحنفية المرابحة بأنها: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح[١] .

وعرفها المالكية بأنها: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه[٣].

وأما الحنابلة فالمرابحة عندهم هي: البيع برأس المال وربح معلوم[٤].

وأما عند الزيدية فهي: نقل البيع بالثمن الأول وزيادة[٥].

---

(١) الهداية ، للمرغيناني،ج ٣، ص ٥٦ ، البحر الرائق، لابن نجيم ، ج ٦، ص ١١٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للإمام الدردير المالكي، مرجع سابق،ج ٣، ص ١٥٩.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ/ سليمان الجمل، مرجع سابق، ج٣، ص١٨٠ .

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق،ج ٤، ص ١٢٩ .

(٥) التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧٢ .

والإباضية قالوا في تعريفها هي: بيع الشيء بما اشترى به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشترى الثاني[1].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة في المعنى؛ حيث أن جميعها يتفق في أن المرابحة بيع سلعة مع زيادة ربح على ثمنها الأول، وبعض هذه التعريفات كتعريف المالكية والحنابلة والإباضية ذكر قيدا مهما وهو أن يكون الربح معلوما، ولعل أكثر هذه التعريفات للمرابحة وضوحا وأجمعها هو تعريف المالكية بأنها: (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

تعريفات المرابحة عند العلماء المعاصرين .

للمرابحة صورة مركبة انتشر التعامل بها في عصرنا ولاقت رواجا كبيرا في التطبيق العملي في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه الصورة اصطلح عليها باسم "المرابحة للآمر بالشراء"، وكان ظهور هذا المصطلح على يد الدكتور/ سامي حسن أحمد حمود في رسالته للدكتوراه مسترشدا بنصوص للفقهاء القدامى ومشورة أهل العلم المعاصرين[2]، ثم توالت بعد ذلك التعريفات والتنفيذ العملي لهذه الصورة في

---

(١) شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج٩، ص٣١١ .

(٢) ذكر ذلك في رسالته : " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" والتي نوقشت عام ١٩٦٧م؛ حيث فسر المرابحة للآمر بالشراء بضرب المثل، وكيفها فقهيا – بعد مشاورته للشيخ العلامة/ فرج السنهوري ووافقه عليه – بأنها عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهذا نص ما ذكره : (وتفسير ذلك: أن مثل هذا الراغب – الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلا– يتقدم إلى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمة له فعلا مرابحة – بالنسبة التي يتفق عليها ٢ % أو ٣ % مثلا – حيث يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته التي يساعده عليها دخله. فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة) ، ثم بعد ذلك ذكر مستنده من نص كتاب الأم للإمام الشافعي – الآتي ذكره– والذي فيه جواز طلب رجل من آخر شراء السلعة له، مع الوعد غير الملزم بشرائها منه بأزيد من سعرها الذي اشتراها به .
ومن تمام القول هنا أن بعض المعاصرين اعترض على هذا المصطلح؛ حيث اقترح د/ بكر أبو زيد أن يطلق على هذه العملية مصطلح "بيع المواعدة "، بينما اقترح د/ رفيق المصري أن تسمى

المؤسسات المالية الإسلامية، وتدور فكرة هذه الصورة حول طلب شخص من المؤسسة المالية الإسلامية – كشركات التأمين في بحثنا– أن تشتري له سلعة ما يصفها لها، على أن هذا الشخص يعد المؤسسة بشراء هذه السلعة منها بعد أن تتملكها بسعر أعلى مما اشترتها به، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه التعريفات:

١- **المرابحة للآمر بالشراء هي:** طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر – أو مؤسسة مالية – أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية(١).

٢- **هي:** اتفاق بين البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا(٢).

٣- **هي:** أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا أو لأن البائع لا يبيعها له إلى أجل – إما لعدم مزاولته للبيوع

"مواعدة على المرابحة"، ولكل وجهة نظر في اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد اخترت في هذا البحث مصطلح د/ سامي حسن " المرابحة للآمر بالشراء"؛ لسبقه فهو أول مصطلح. **ينظر**: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص٤٣٢، ٤٣٣، بحث: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)، د/بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة، العدد:الخامس، ج٢،ص٩٦٧، بحث بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، د/ رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– جدة ،المرجع السابق،العدد : الخامس، ج٢،ص١١٣٧ .

(١) المعاملات المالية، د/ عثمان شبير، مرجع سابق، ص٣٠٩ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د/ حسام الدين موسي عفانة ، الطبعة: الأولى، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦م، ص٢١ ، العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، د/ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، الطبعة: الثانية، دار كنوز إشبيليا – الرياض/ السعودية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ص٢٥٧ .

المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي – فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[١].

٤- **هي:** طلب شراء للحصول على بيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليه مسبقا[٢].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة يكمل بعضها بعضا تفيد أن عقد المرابحة للآمر بالشراء يكون بين طرفين هما: الآمر بالشراء (العميل) والمؤسسة الممولة التي تريد استثمار أموالها (شركة التأمين في بحثنا)؛ حيث يقوم الطرف الأول – العميل – بأمر الطرف الثاني – شركة التأمين – بشراء سلعة موصوفة يحتاج إليها، على وعد منه أنه سيشتريها منه بعد أن يتملكها بثمن أعلى مما اشتراها به متفق عليه بينهما، وقد يكون شراء الطرف الأول السلعة من الطرف الثاني بثمن حال أو مقسط على آجال .

---

(١) بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د/ رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة، العدد : الخامس، ج٢، ص٨٣٦، بترقيم الشاملة .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ حسام الدين موسي عفانة، مرجع سابق، ص٢١ .

المبحث الثاني

صور المرابحة حكمها والفرق بينها .

للمرابحة صور عدة ذكرها فقهاؤنا القدامى، ومن بين هذه الصور صورة: المرابحة للآمر بالشراء المنتشرة في التطبيق العملي في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد سبق في المبحث الأول التعريف والوقوف على حقيقة كل صورة من صور المرابحة، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الصور وحكم كل صورة، والفرق بين هذه الصور، ويمكن إجمال هذه الصور في نوعين، النوع الأول: صور المرابحة البسيطة، والنوع الثاني: المرابحة المركبة التي تسمى المرابحة للآمر بالشراء، وبيان ذلك سيكون من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صور المرابحة البسيطة وحكمها.

المطلب الثاني: المرابحة المركبة للآمر بالشراء وحكمها.

المطلب الثالث: الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة .

المطلب الأول

صور المرابحة البسيطة وحكمها.

ذكر الفقهاء للمرابحة البسيطة – التي تكون السلعة فيها موجودة وحاضرة عند البائع وفي ملكه ثم يبيعها للمشتري بسعر أعلى مما اشتراها به – صورا عدة أبرزها صورتان، إحداهما متفق علي جوازها بين الفقهاء، والأخرى محل خلاف بينهم، وفيما يأتي بيان لذلك حيث سأذكر الصورة المتفق على جوازها في تحرير محل النزاع، ثم أقوم ببيان الصورة محل النزاع، وأقوال الفقهاء فيها، وسبب اختلافهم ، وأدلتهم ومناقشتها، وأختم ببيان القول المختار.

هذا ومما لابد من الإشارة إليه هنا قبل البدء: أن هاتين الصورتين محل تطبيق معاصر في كثير من معارض السلع المعمرة أو المتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع ولها مخازن، وكذلك تطبق في بعض المؤسسات المالية التي لها مخازن فتشتري سلعا معينة لنفسها وتودعها فيها[1].

---

(١) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، الدكتور/ عطية فياض، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات – مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٦٤ .

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المرابحة فيما إذا قال البائع للمشتري – والسلعة موجودة وحاضرة في ملكه –: قامت عليّ هذه السلعة بكذا – مائة دينار مثلا– وربحي فيها كذا – عشرة دنانير مثلا–[1].

واختلفوا في جواز المرابحة فيما إذا قال البائع للمشتري: بعتكه برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، وهذه الصورة مشهورة بين الفقهاء القدامى بـ " دَهْ يازْده" أو " دَهْ دَوازده " [2]، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، والزيدية[3].

القول الثاني: الكراهة التنزيهية مع صحتها لو وقعت ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية، وهو مذهب الإمامية، وبعض علماء السلف[1].

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ، ص٧٥، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٩، المبدع، لابن مفلح، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٣ .

(٢) جملة بالفارسية، فـ "ده" : اسم لعدد عشرة، و" يازْده" : اسم للعدد أحد عشر، و" دَوازده": اسم للعدد اثني عشر، فمعنى "ده يازْده": أي يربح مقدار درهم على كل عشرة دراهم، فإذا كان الثمن عشرين كان الربح بزيادة درهمين، وإذا كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم وهكذا، ومعني "ده دَوازده ": أي يربح مقدار درهمين على كل عشرة دراهم، فإذا كان الثمن عشرين كان الربح بزيادة أربعة دراهم وهكذا . ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٥، البيان في المذهب الشافعي، للإمام العمراني، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٥، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧، شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور البهوتي، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢ .

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٦، العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤٢، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٣، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، مرجع سابق، ج١، ص١٧٤، المهذب، للإمام الشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٨، الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٩، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢، ص٧٧، الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٢، ص٩٤، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، ج٣، ص١٣٦.

القول الثالث: عدم الجواز، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وبعض علماء السلف[٢].

سبب الخلاف:

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في مسألة: بيع الصبرة كل قفيز بدرهم[٣]، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام، فمن أجاز هذا البيع أجاز المرابحة بهذه الصورة ومن منعه منعها[٤].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز المرابحة في حالة ما إذا قال البائع: بعتكه برأس مالي وهو مائة وأربح في كل عشرة درهما، بالكتاب والسنة والأثر:

أما الكتاب : فآيات منها ما يأتي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١].

---

(١) فقد حكى الإمام ابن قدامة هذا القول عن ابن عباس، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار . ينظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٩، المبسوط في فقه الإمامية ، للطوسي، مرجع سابق، ج٢، ص ١٤١، شرائع الإسلام، للحلي، ج٣،ص٩٤ .

(٢) فقد حكى الإمام ابن حزم هذا القول عن: ابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وحكاه الإمام الماوردي والإمام ابن قدامة عن إسحاق بن راهويه . ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٩، المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤، ص١٣٠، المحلى، لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج٩، ص١٤ .

(٣) فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة .

القول الثاني: عدم جواز هذا البيع جملة ، وهذا وجه ضعيف شاذ عند الشافعية، والظاهرية .

القول الثالث: جواز البيع في قفيز واحد ولا يجوز في غيره، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.

يراجع تفصيل هذه المسألة في: المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق،ج ١٣، ص ٥، الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق،ج ٦، ص ١٢، المجموع، للإمام النووي، مرجع سابق،ج ٩، ص ٢٩٧، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق،ج ٤، ص ٩٩، ١٠٠، المحلى، لابن حزم الظاهري، مرجع سابق،ج ٩، ص ٢٠، ٢١ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري،لابن بطال، مرجع سابق،ج ٦، ص ٣٣٣ .

وجه الدلالة: أن المرابحة بيع أذن الله به في الآية؛ حيث إن البيع يشمل كل بيع كائنا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي، فالمرابحة داخلة في عموم البيع والتجارة عن تراض(٢).

٢- قوله تعالي:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: في الآية حث على ابتغاء الفضل من الله تعالى، والمرابحة ابتغاء للفضل من الله تعالى بالبيع نصا(٤).

وأما السنة :

فكان استدلالهم بها من حديث: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضة بالفضة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (٥).

وجه الدلالة: أن بيع المرابحة بهذه الصورة بيع سلعة بثمن، وهما ليسا من صنف واحد فيجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم" (٦).

وأما الأثر: فكان استدلالهم بما روي أن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يبع الرجل المتاع العشرة اثني عشر، ما لم يأخذ للنفقة ربحا(٧).

---

(١) سورة البقرة من الآية :(٢٧٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥، ص٢٢٠، الحاوي الكبير، للماوردي، ج٥، ص٢٧٩، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص٧٧، السيل الجرار، للشوكاني، ج٣، ص١٣٦ .

(٣) سورة الجمعة من الآية: (١٠) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، المرجع السابق، ج٥، ص٢٢٠ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٨٦.

(٦) ينظر: المهذب، للإمام الشيرازي، ج١، ص٢٨٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٠م ، ج٢، ص٩٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب: البيوع والأقضية، في النفقة تضم إلى رأس المال، برقم : (٢٠٤٠٦)، ج ٤، ص ٣٠٢ .

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على أنه لا بأس في أن يبيع الرجل ما اشتراه بمائة دينار مرابحة كل عشرة بأحد عشر أو اثني عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا أو دينارين(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة هذه الصورة من المرابحة تنزيهيا مع صحتها لو وقعت بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

فقد روي أن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يكره بيع" دَهْ يازْده" وقال: ذلك بيع الأعاجم(٢).

وجه الدلالة: هذا الأثر عن سيدنا عبد الله بن عباس واضح الدلالة على كراهة هذه الصورة من المرابحة، ولم يعلم له مخالف بين الصحابة(٣).

وناقش المجيزون هذا الأثر: بأن هذه الكراهة تحتمل ثلاثة تأويلات:

الأول: أنه رضي الله عنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية .

الثاني: أن الكراهة محمولة على بيع الدراهم بجنسها العشرة باثنتي عشرة(٤).

الثالث: يحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تحمل الأمانة وأدائها(٥).

أما المعقول: وكان استدلالهم بالمعقول بأنه يكره التعامل بهذه الصورة من المرابحة؛ لأن بها نوعا من الجهالة فالثمن قد لا يعلم في الحال، فالتحرز عنه أولى(٦) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني، مرجع سابق، ج١٢، ص١٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: باب بيع ده دوازده، برقم: (١٥٠١١)، ج ٨ ، ص٢٣٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، في بيع ده دوازده، برقم: (٢١٥٨١) ، ج ٤، ص ٤٠٩ .

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٠ .

(٤) الحاوي الكبير، للإمام الماوردي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٩ .

(٥) البيان ، للإمام الدميري، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٢ .

(٦) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤، ص١٣٠، الكافي، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٢، ص٩٤ .

وناقش المجيزون هذا الاستدلال : بأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم [١] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة هذه الصورة من المرابحة بالسنة والأثر

أما السنة: فكان استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق "[٢].

وجه الدلالة:

أن البيع على أن تربحني في كل عشرة درهما مثلا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، والعقد به باطل لا يصح[٣].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا يسلم أن اشتراط مثل هذا في بيع المرابحة شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ وذلك لأن المراد بالشروط التي ليست في كتاب الله تعالى: أي الشروط المناقضة لحكم الله تعالى ورسوله كأن تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله، واشتراط مثل هذا في المرابحة ليس كذلك فلا يكون باطلا ولا تبطل به المرابحة[٤].

أما الأثر: فكان استدلالهم منه بعدة آثار منها ما يأتي:

١- ما روي أن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال عن بيع دَهْ دوازده: هو ربا"[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤، ص١٣٠ .

(٢) متفق عليه: أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، برقم: (٢٠٤٧)، ج٢، ص٩٠٣، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: سعاية العبد، برقم: (١٥٠٤)، ج٢، ص١١٤١ .

(٣) المحلى، لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج٩، ص١٤ .

(٤) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص٢٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب:البيوع ، باب: في بيع ده دوازده، برقم: (٢١٥٨٨)،ج ٤، ص٤٠٩ ص٤٠٩ .

٢- ما روي عن عكرمة[١] أنه قال عن بيع دَهْ دوازده : هو حرام[٢].

وجه الدلالة: أقول: هذه الآثار واضحة الدلالة على تحريم بيع المرابحة بهذه الصورة وجعلها نوعا من الربا عند هؤلاء الأعلام.

وناقش المجيزون هذا الاستدلال بما يأتي:

١- أن هذه الآثار تحمل على بيع الدراهم بجنسها مفاضلة، وهذا لم يقل بجوازه أحد[٣].

٢- كما أنه يحتمل حمل هذه الآثار على ما إذا لم يتبين الثمن للعاقدين[٤].

٣- أنه قد وردت آثار عن الصحابة والتابعين تجوز هذه الصورة من المرابحة، فأجازه سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، وليس قول واحد أولى من الآخر[٥].

أما المعقول: فقد استدلوا بأن كذب البائع في الثمن في هذه الصورة غير مأمون، وبالتالي لا تصح[٦].

وناقش المجيزون هذا الاستدلال: بأن لا وجه لما ذكر؛ لأن الظاهر صدق البائع في إخباره عن الثمن؛ بدليل أن الحكم يثبت بذكره له[١].

---

(١) **عكرمة:** هو الحبر العالم أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس، أحد التابعين والمفسرين المكثرين والعلماء الربانيين، روى عن خلق كثير من الصحابة، وروي عنه كثير فقد كان أحد أوعية العلم، توفي رحمه الله في المدينة، واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة خمس ومائة، وقيل سنة سبع ومائة .

ينظر: التاريخ الكبير، للإمام البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص٤٩، تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٩٥،البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة: مكتبة المعارف – بيروت، بدون تاريخ ، ج٩، ص٢٤٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع ، في بيع ده دوازده، برقم: (٢١٥٨٧) ج ٤، ص٤٠٩ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج٥، ص٢٧٩ .

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٦، ص٧٧، الكافي، لابن قدامة، ج٢، ص٩٤ .

(٥) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص٢٦ .

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي، المرجع السابق، ج٥، ص٢٧٩ .

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز المرابحة في حالة ما إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بما اشتريتها به على أن تربحني في كل عشرة دنانير دينارا أو دينارين، أو بالمعنى الأدق المناسب لعصرنا جواز أخذ الربح نسبة مئوية على أصل الثمن الذي اشترى السلعة به؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، كما أن حساب هذه النسبة ممكن وسهل وميسور لكل أحد فلا جهالة فيها ولا غرر، كما أنه لا ربا فيها لتوسط السلعة حقيقة فالمعاوضة بين السلعة وهي عين والمال وهو الثمن فهي بين جنسين مختلفين لا بين جنس واحد، كما أنه لا فرق بين هذه الصورة والصورة المتفق على جوازها عند الجميع وهي: قامت علي السلعة بمائة مثلا وربحي فيها عشرة؛ لأن رأس المال والثمن في الصورتين معلومان علما تنتفي معه الجهالة، فتكون المرابحة بهذه الصورة داخلة في عموم الآيات والأحاديث الدالة على جواز البيع والتجارة عن تراض، والله أعلم .

المطلب الثاني

المرابحة المركبة للآمر بالشراء وحكمها.

المرابحة المركبة القائمة على طلب من عميل يريد سلعة ما إلى مؤسسة مالية إسلامية لتشتريها لنفسها على وعد منه أن يقوم بشرائها منها بربح، هذه الصورة نص عليها فقهاؤنا القدامى بل إن منهم – كالسادة المالكية – من فَصّل القول فيها بذكر فروع عدة لها وكأنهم يقرؤون المستقبل، بل سنجد في كلام فقهائنا – رحمهم الله ونفعنا بعلومهم – تعرضهم تصريحا أو تعريضا لمسائل ظن كثير من علمائنا المعاصرين أنهم لم يتعرضوا لها كالمسألة الأبرز في هذه الصورة وهي: الإلزام بالوعد، وفي هذا المطلب سأذكر نصوص الفقهاء القدامى في هذه الصورة ، ثم أقوم بتحليلها واستنباط الأحكام منها مشيرا خلال ذلك إلى كلام بعض العلماء المعاصرين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، المرجع السابق، ج٥، ص٢٧٩ .

ممن ادعى عدم تعرض الفقهاء أو بعضهم لمسائل متعلقة بهذه الصورة ، وسيكون ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: نصوص الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء .

الفرع الثاني: تحليل نصوص الفقهاء وموقف المعاصرين منها .

الفرع الأول

نصوص الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء .

نصت بعض كتب الفقهاء في المذاهب الفقهية على حكم صورة المرابحة للآمر بالشراء، سأذكرها بنصها وهي كالتالي :

أولا: المذهب الحنفي: جاء في المبسوط: (رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال – أي محمد بن الحسن – : يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك) [1] .

ثانيا: المذهب المالكي : جاء في الذخيرة: (فصل: في المقدمات[2] يتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه، والعينة ثلاثة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة .

القسم الأول: أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة هل عندك سلعة كذا أشتريها فيقول: لا، وينفصلا عن غير مواعدة، فيشتري تلك السلعة ويبيعها منه نقدا أو نسيئة.

القسم الثاني: المكروه أن يقول اشتر لي كذا وأربحك فيه من غير تقدير الربح[3].

القسم الثالث: أن يقول الربح والثمن وفيه فروع: **الأول: اشترها لي بعشرة نقدا**

---

(١) المبسوط، للإمام السرخسي، ج٣٠، ص٢٣٧، ٢٣٨ .

(٢) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ،ج٢، ص٥٥، وما بعدها .

(٣) هذا وقد اختلف فقهاء المذهب المالكي في فسخ شراء الآمر في هذا القسم؛ وكان خلافهم على قولين: **المشهور**: أنه يكره فإن وقع مضى ولا يفسخ ، ونقل ذلك ابن نافع عن الإمام مالك،

وأشتريها منك باثني عشر نقدا: فهو أجير بدينارين، فإن كان النقد من أحدهما بغير شرط جاز، أو من المأمور بشرط امتنع؛ لأنها إجارة بشرط سلف الثمن ويكون له أجرة مثله إلا أن تزيد على الدينارين لأنه رضي بهما على رأي ابن القاسم[١] في البيع والسلف من البائع وفاتت السلعة ، وعلى رأي ابن حبيب[٢] يجب أن له القيمة ما بلغت فتكون له الأجرة ما بلغت.

قال: والأصح أن لا تكون له الأجرة لئلا يكون ثمنا للسلف وتتميما للربا، فتكون ثلاثة أقوال ..... **الثاني: يقول اشتر لي بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل:** فهو سلف بزيادة[٣]، وتلزم السلعة الآمر؛ لأن الشراء كان له[٤] ويعطي العشرة نقدا وتسقط الزيادة ، وله أجرة مثله ما بلغت في قول ، والأقل منها ومن

ومقابل المشهور: أنه يجب أن يفسخ شراء الآمر . **ينظر:** مواهب الجليل، للإمام الحطاب المالكي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٥، ٤٠٦ .

(١) **ابن القاسم هو:** الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من كبار فقهاء المالكية المصريين، روى عن مالك والليث ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار وغيرهم، توفي بمصر في صفر سنة ١٩١هـ .

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، مرجع سابق، ص ١٤٦، ١٤٧ .

(٢) **ابن حبيب هو:** أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، من فقهاء المالكية البارزين انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في قرطبة ، سمع من ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبيد الله وتقي الدين بن مخلد وغيرهم، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ ، وقيل ٢٣٩هـ .

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق،ص ١٥٤ – ١٥٦ .

(٣) قال ابن جزي المالكي: (إن هذا يئول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك ينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط ، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة).القوانين الفقهية ، لابن جزي المالكي، مرجع سابق،ج١، ص١٧١ .

(٤) قال الإمام الحطاب المالكي: (وفهم من كلام ابن رشد أنه إذا قال اشترها لي أنها في ضمانه وأنه ليس له أن يقول لا آخذها ..... وقوله: "وأنا أشتريها منك" لغو لا معنى؛ لأن له العقدة له وبأمره) مواهب الجليل، للحطاب المالكي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٦، ٤٠٧ .

الدينارين في قول ، ولا شيء له في قول، قال في سماع سحنون[1]: إن لم تفت السلعة فسخ البيع، قال: وهو بعيد . **الثالث اشتر لي باثني عشر إلى أجل وأبتاعها بعشرة نقدا:** فيكون المأمور أجيرا على أن يسلفه الآمر عشرة وتكون له الأجرة ما بلغت ها هنا اتفاقا . **الرابع : اشتر لنفسك نقدا وأشتريها منك باثنى عشر إلى أجل:** فهو حرام . فإن وقع فعن مالك: يلزم الآمر الشراء باثني عشر إلى الأجل؛ لأن المشتري كان ضامنا لها،**ولو أراد الآمر تركها كان له ذلك**،واستحب أن لا يأخذ المأمور إلا ما نقد. وقال ابن حبيب: يفسخ البيع الثاني إن كانت السلعة قائمة وترد للمأمور، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم يقبضها الآمر كالبيع الفاسد؛ لأن المواطأة قبل الشراء بيع ما ليس عندك المنهي عنه) [2] .

ثالثا: المذهب الشافعي : جاء في الأم: (وإذا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وَأُرْبِحك فيها كذا، فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ ، والذي قال أُرْبِحك فيها بالخيار إن شاء أَحْدَثَ فيها بيعا وإن شاء تركه، **وَهَكَذَا** إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، سواء في هذا ما وصفت إنْ كان قال أَبْتَاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جَدَّداه جاز.

وإن تبايعا بِهِ على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول: فهو مَفْسُوخ؛ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أُرْبِحك فيه كذا) [3].

---

(١) **سحنون هو:** عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها ورحل في طلب العلم ولم يلتق بالإمام مالك وسمع من ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، ولد رحمه الله سنة ١٦٠هـ ، ويقال سنة١٦١هـ، وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ .

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، مرجع سابق، ص ١٦٠ – ١٦٥ .

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق، ج٥، ص١٦، ١٧ .

(٣) الأم، للإمام الشافعي، مرجع سابق،ج ٣ ، ص ٣٩ .

رابعا: المذهب الحنبلي: جاء في إعلام الموقعين: (المثال الحادي بعد المائة– أي: من الحيل المباحة–: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أُرْبِحُك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يَتَمَكَّنُ من الرَّدِّ. **فالحيلة:** أن يشتريها على أنه بالخيار ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أكثر، ثم يقول لِلْآمِرِ: قد اشْتَرَيْتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار. فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، **فالحيلة:** أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن رُدَّتْ عليه) [1].

الفرع الثاني

تحليل نصوص الفقهاء وموقف المعاصرين منها .

بعد ذكر نصوص الفقهاء القدامى – رحمهم الله – في صورة المرابحة للآمر بالشراء يتضح لي عدة أمور من أهمها ما يأتي:

أولا: أن الفقهاء في المذاهب الأربعة تكلموا عن صورة المرابحة للآمر بالشراء وبينوا حكمها، ويمكن إجمال الحكم في أنهم اختلفوا في جواز المرابحة للآمر بالشراء في حالة عدم الإلزام بالوعد إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني: عدم الجواز، وإلى هذا ذهب المالكية .

وفي هذا رد على د/ سامي حسن حمود في دعواه أن الإمام الشافعي تفرد بهذا الأمر في الصورة التي ذكرها في الأم ، وفي حصره مذهب المالكية في صورة: اشتر لي سلعة كذا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل[2]؛ فإن فقهاء المذهب المالكي كما هو واضح من نصوصهم ذكروا – وكذلك فقهاء الحنفية والحنابلة – الصورة التي ذكرها الإمام الشافعي، بل انفرد هذا المذهب بصور أخرى تندرج تحت

---

(١) الإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، موضع بداية ذكر الحيل المباحة ج٣،ص٣٣٧، وموضع مسألة البحث ج ٤ ، ص ٢٩ .

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة، العدد: الخامس، ج٢، صـ١٠٩٦، ١١٠٠ .

المرابحة للآمر بالشراء لم يذكرها الإمام الشافعي ولا غيره من فقهاء المذاهب الأخرى، فكيف يقال تفرد بها الإمام الشافعي؟؟!! .

ثانيا: الواضح من نصوص الفقهاء الأربعة أنهم على اختلاف مذاهبهم لم يقولوا بالإلزام بالوعد في صورة المرابحة للآمر بالشراء، وسأبين ذلك من خلال نقطتين: الأولى خاصة بالمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة، والثانية: سأفردها لتحليل مذهب المالكية في المسألة؛ وسبب إفراد مذهب المالكية في نقطة منفصلة هو: أن معظم المعاصرين الذين أخذوا بالإلزام بالوعد قاموا بتخريج ذلك على مذهب المالكية العام القائل بالإلزام بالوعد(١)، كما أن المعاصرين الذين أخذوا بعدم الإلزام بالوعد لم أقف لهم على بيان لرأي المالكية في عدم الإلزام بالوعد في صور المرابحة للآمر بالشراء(٢)، مع أن المالكية صرحوا بعدم الإلزام بالوعد في هذه المسألة ، فكان لازما بيان ذلك بالتفصيل :

النقطة الأولي: من يقرأ نص "الأم" يجد أن الإمام الشافعي – رحمه الله – صرح أن جواز هذه الصورة عنده مرتبط بعد الإلزام بالوعد، بل يكون لكل من الآمر – العميل – والمأمور – شركة التأمين التعاوني هنا – حرية إحداث البيع أو تركه، أما إذا ألزما أنفسهما بالوعد فإن الصورة حينئذ تكون غير جائزة ولو تم البيع يفسخ؛وذلك لأمرين : الأمر الأول: أن البيع حينئذ يكون من قبيل بيع ما لا يملك فلا يصح .

---

(١) منهم : د/ سامي حسن، د/ عطية فياض، د/ إبراهيم الدبو، الشيخ/ محمد عبده عمر. ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة، العدد: الخامس، ج٢، ص١١٠٣ وما بعدها، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، صـ٨٣ – ١٠٦، بحث المرابحة للآمر بالشراء – دراسة مقارنة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس، ج٢، صـ١٠٥١ – ١٠٥٥، بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وأراء الفقهاء المتقدمين فيه، الشيخ/ محمد عبده عمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس، ج٢، ص١٢٠٤ -١٢٠٦ .

(٢) بل استدل بعضهم كالدكتور/ بكر أبو زيد على عدم الإلزام بالوعد بأن: الإلزام بالوعد يكون فيما يتعلق بمسائل المعروف والإحسان، بخلاف عقود المعاوضات فلا إلزام فيها بالوعد بل تندرج حينئذ تحت حديث: " لا تبع ما ليس عندك " ينظر: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)، د/بكر أبو زيد ، العدد: الخامس، مرجع سابق، ج٢، صـ٩٧٠ – ٩٧٢ .

الأمر الثاني: وجود المخاطرة فإن البيع في حالة الإلزام يكون على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[1] .

أما مذهب الحنفية والحنابلة: فالظاهر من نصيهما أن حيلة خيار الشرط للمأمور عند شرائه[2] وجدت لعدم جواز إلزام الآمر بوعده؛ فهو غير ملزم بذلك وله حرية إمضاء البيع أو تركه، وبالتالي قد يحدث ضرر للمأمور إذا اشترى – بدون خيار– وعدل الآمر عن شرائها منه، فذهب هؤلاء العلماء إلى حيلة تدفع الضرر عن المأمور في حالة عدول الآمر، وذلك عن طريق أن يشترط المأمور عند شرائه للسلعة لنفسه خيار الشرط لمدة معينة، فإذا رجع الآمر عن شراء هذه السلعة مرابحة يرد السلعة في هذه المدة ولا يتضرر .

النقطة الثانية: فصل فقهاء المالكية القول في المرابحة للآمر بالشراء فذكروا لها صورا متعددة ، وبينوا مدى صحة كل صورة ومدى إلزام الوعد فيها، والأقرب لواقع التطبيق العملي من هذه الصور ثلاثة بيانها كالتالي:

الصورة الأولى: اشتر لي السلعة وأربحك فيها، فلم يصرح بذكر مقدار الربح بل أومأ إليه .

حكمها: اختلفوا فيها على قولين: القول المشهور: الجواز مع الكراهة، والقول الثاني: عدم الجواز ووجوب فسخ شراء الآمر للسلعة .

الصورة الثانية: اشتر لي هذه السلعة بعشرة نقدا على أن أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل .

حكمها: الحرمة؛ لأنها تئول إلى الربا فالمذهب ينظر إلى ما خرج عن اليد ودخل ويلغي الوسائط ، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة .

ومع القول بحرمة هذه الصورة عندهم فقد اختلفوا فيما إذا وقع الشراء هل يلزم الآمر بأخذ السلعة أم لا، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: تلزم السلعة الآمر بالثمن النقد – العشرة –؛ لأن الشراء كان له .

---

(١) ينظر نص الأم ص٣٨٠، ٣٨١ من البحث .

(٢) ينظر النص ص٣٧٨، ٣٨١ من البحث .

القول الثاني: يفسخ البيع الحاصل بين المأمور ورب السلعة، وبالتالي لا مجال لإلزام الآمر بوعده .

الصورة الثالثة: اشتر أو اشتر لنفسك هذه السلعة بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشرة إلى أجل .

حكمها: حرام ولا تصح ، ومع ذلك هل يلزم الآمر بالشراء إذا اشترى المأمور السلعة؟ خلاف على قولين :

القول الأول: للآمر شراؤها وفي هذه الحالة يلزم بأخذها باثني عشر إلي أجل ؛ لأن المشتري – المأمور– كانت في ضمانه ، ومع ذلك للآمر أن يرجع عن رأيه ولا يأخذ السلعة ويتركها إن شاء ، وهذا قول الإمام مالك .

القول الثاني: أن العقد يفسخ بين الآمر والمأمور لو حدث قاله ابن حبيب، وبالتالي لا مجال لإلزام الآمر بوعده[1] .

وعلى ذلك فالخلاصة : أن الصور المطبقة للمرابحة للآمر بالشراء حكمها عند السادة المالكية عدم الجواز فهي دائرة عندهم بين الحرمة والكراهة، ومع ذلك اختلفوا في مدى إلزام الآمر بالشراء إذا وقع شراء السلعة بالفعل من المأمور، فالمشهور إلزام الآمر بالشراء في صورة : " اشتر لي هذه السلعة بعشرة على أن اشتري منك بكذا " دون غيرها ؛ وعلة الإلزام في هذه الصورة ليست الوعد في ذاته وإنما لأن الشراء تم للآمر لقوله " **اشتر لى**"، فالمأمور هنا كالوكيل عن الآمر وقوله: " على أن اشتري منك بكذا" لغو لا أثر له .

أما في صورة "اشتر أو اشتر لنفسك" فلا إلزام للآمر بوعده سواء قلنا بجواز إتمام البيع بين الآمر والمأمور أو فسخه؛ لأن من قال بجواز إتمام البيع صرح بأن الآمر له حق ترك البيع أو إمضائه فهو غير ملزم بوعده، ومن قال بفسخ البيع لا يتصور معه إلزام بوعد أصلا .

---

(١) ينظر نص الذخيرة ص٣٧٨، وما بعدها من البحث .

فإذا ثبت ما ذكرت اتضح جليا أن المالكية وبقية المذاهب الأربعة لا تلزم الآمر بالشراء في المرابحة، وفي هذا رد على من ألزم الآمر بوعده بناء على مذهب المالكية العام في الإلزام بالوعد .

وفي نهاية هذا التفصيل والتحليل نجد أنفسنا أمام مسألة اختلف فيها قديما وحديثا، ويمكن إجمال هذا الخلاف في ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز المرابحة للآمر بالشراء مع عدم جواز الإلزام بالوعد فيها، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١)، وجمع من العلماء المعاصرين(٢)، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة(٣) .

وأصحاب هذا القول يُجوزون الأخذ باشتراط المأمور – شركة التأمين هنا – خيار الشرط لنفسه لمدة معينة؛ حتى لا يتضرر من عدول الآمر عن الشراء لو حدث .

القول الثاني: جواز المرابحة وجواز الإلزام بالوعد فيها، وإلى هذا ذهب جمع من العلماء المعاصرين(١)، وأخذت به الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات المالية(٢) .

---

(١) ينظر: النصوص الفقهية ص٣٩٣ – ٣٩٥ من هذا البحث .

(٢) منهم الشيخ/عبد العزيز بن باز، والدكتور/ محمد سليمان الأشقر، والدكتور/ بكر أبو زيد، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/ رفيق المصري، والدكتور/ عبد الله العمراني .
ينظر: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)، د/ بكر أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد: الخامس، مرجع سابق، ج٢، صـ٩٨٤ – ٩٨٩، المرابحة للآمر بالشراء – نظرات في التطبيق العملي، د/ علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد: الخامس، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨٠، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، د/ رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد: الخامس، مرجع سابق، ج٢، ص١١٧١، العقود المالية المركبة، د/ عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٢٨٤ .

(٣) حيث جاء في قراره رقم (٣) في دورته الخامسة: (المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين– تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده). **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: الخامس، ج٢، ص١٥٩٩.

القول الثالث: عدم جواز المرابحة للآمر بالشراء وعدم جواز الإلزام بالوعد فيها، وإلى هذا ذهب المالكية[٣] .

هذا والقول المختار في نظري هو القول الأول القائل بجواز المرابحة للآمر بالشراء مع عدم جواز الإلزام بالوعد فيها، وذلك لما يأتي :

١- ضعف ما استند إليه أصحاب الإلزام بالوعد هنا؛ لأنهم خرجوا المسألة على مذهب المالكية القائل بالإلزام بالوعد مطلقا، وقد بينت تفصيلا أن المالكية لا يلزمون بالوعد في هذه المسألة خاصة .

٢- كما أن الأخذ بهذا القول هو الأنسب؛ لأنه يراعي حاجة الناس – العملاء – إلى هذه المعاملة، وحاجة أصحاب الفوائض إلى استثمارها مع عدم إلحاق الضرر خاصة بهم حيث اقترح حيلة مباحة وهي خيار الشرط ترفع الضرر لو حدث بعدول الآمر، كما يراعي عدم وقوع مخالفات شرعية ، فالقول بعدم الجواز مطلقا يوقع الناس في الحرج وهذا ممتنع شرعا قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، والقول بالجواز مع الإلزام يؤدي إلى محاذير شرعية من بيع ما ليس عند الشخص والغرر وغير ذلك مما هو

---

(١) منهم : د/ سامي حسن، د/ عطية فياض، د/ إبراهيم الدبو، الشيخ/ محمد عبده عمر، د/ حسم الدين عفانة. **ينظر**: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة، العدد: الخامس، ج٢، ص١١٠٣ وما بعدها، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٠٦، بحث المرابحة للآمر بالشراء – دراسة مقارنة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس، ج٢، صـ١٠٥١ – ١٠٥٥، بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وأراء الفقهاء المتقدمين فيه، الشيخ/ محمد عبده عمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس، ج٢، ص١٢٠٧، ١٢٠٨، بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ حسام الدين عفانة ، مرجع سابق، ص٥٥ .

(٢) كمؤسسة بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي بمصر، والمصرف الإسلامي الدولي بمصر، وبنك دبي الإسلامي بالإمارات، والبنك الإسلامي الأردني . **ينظر**: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص٨٤ .

(٣) ينظر نص الذخيرة ص٣٧٨، وما بعدها من البحث .

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨) .

واضح من نصوص الفقهاء القدامى – رحمهم الله – ، فالقول الأول وسط بين القولين يحقق الحاجة ويراعي الضوابط الشرعية ، والله أعلم .

المطلب الثالث

الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة .

هناك فروق عدة بين نوعي المرابحة البسيطة والمركبة ظهرت بوضوح خلال بيان حقيقتها والحكم عليها، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١ – السلعة في المرابحة البسيطة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مرابحة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المركبة .

٢ – المرابحة البسيطة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المركبة ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة .

٣ – المواعدة في المرابحة المركبة قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولا ، إذ لم تشتر المؤسسة المالية السلعة بعد، ولم يعرف تكلفتها، أما الثمن في المرابحة البسيطة فمعلوم في المجلس .

٤ – في المرابحة البسيطة يكون البائع مرابحة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها أو للاتجار بها وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها، أما في المرابحة المركبة فلا تشتري المؤسسة المالية السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشرائها، فهي تشتريها لا لكي تنتفع بها، بل لتعيد بيعها بمجرد حصولها عليها.

٥ – المرابحة البسيطة قد تكون مرابحة حالة أو مؤجلة، أما المرابحة المركبة فالغالب أنها مؤجلة، فالمؤسسة المالية تشتري السلعة بثمن نقدي ، لتعيد بيعها بثمن مؤجل .

٦ – المرابحة البسيطة إذا كانت حالة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة المركبة المؤجلة فالربح فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل أي ربح في مقابل الأجل .

٧ – في المرابحة البسيطة قد يكون البائع مرابحة أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صباغة، أما في المرابحة المركبة

فالمؤسسة لا تدخل على السلعة أية إضافة فهي تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فورا كما هي[1].

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء ، د/ رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد: الخامس، مرجع سابق، ج٢، ص١١٣٨ ، ١١٣٩ .

المبحث الثالث

شروط صحة المرابحة، والتقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها، ونماذج تطبيقية .

للمرابحة شروط صحة لابد من توافرها، كما أن لها تقييما اقتصادي ونماذج تطبيقية على أموال التأمين وفوائضها لا بد من الوقوف عليها حتى تتم الفائدة، وسيكون من خلال مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة المرابحة .

المطلب الثاني:التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها ونماذج تطبيقية.

المطلب الأول

شروط صحة المرابحة .

للمرابحة بنوعيها البسيطة والمركبة شروط لابد من توافرها حتى تصح، وهذه الشروط بيانها كالتالي:

الشرط الأول:العلم بثمن السلعة الأول: يجب أن يكون الثمن الذي اشترى به البائع السلعة في المرابحة البسيطة – أو المأمور في صيغة المرابحة للآمر بالشراء– معلوما للمشتري الثاني أو الآمر علما تنتفي معه الجهالة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة في سائر البيوع[1].

الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوما: لا بد في المرابحة أن يكون الربح الذي يحصل عليه البائع أو المأمور معلوما للمشتري أو الآمر، والعلم به يكون بذكره تفصيلا أو إجمالا [2] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٥، ص٢٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ج٥، ص٢٧٩،الوسيط للإمام الغزالي ، ج٣، ص١٦٢، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص١٢٩، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، ج٣، ص١٣٦، المحلى، لابن حزم،ج٩، ص١٤المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٢،ص١٤١، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج٩، ص٣١٩ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٥، ص٢٢١، التنبيه للإمام الشيرازي، ص٩٥، السيل الجرار، للإمام الشوكاني، ج٣، ص١٣٦، المحلى، لابن حزم، ج٩، ص١٤المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٢،ص١٤١ .

الشرط الثالث:أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه: ويشترط ذلك إذا كان الثمن من الأموال التي يجري فيها الربا، فإذا كان البائع – أو المأمور– اشتري شيئا مما يجري فيه الربا وكان الثمن من نفس جنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، أما إذا اختلف جنس الشيء المشترى وثمنه كما لو اشترى دينارا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم وقبضه في المجلس جاز ،وكذلك الحكم لو كان المبيع مما لا يجري فيه الربا كأن اشترى ثوبا بمثله فباعه وربح فيه[١] .

الشرط الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحا: فقد اشترط السادة الحنفية أن يكون العقد الأول صحيحا مستوفيا للشرط ، فإن كان باطلا أو فاسدا لم يجز بيع السلعة مرابحة[٢] .

الشرط الخامس: تملك السلعة قبل بيعها مرابحة: اشترط الفقهاء لصحة البيع عامة – وبيع المرابحة خاصة– أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ملكية تامة، فلا يجوز للبائع أن يبيع ما لا يملك لا مرابحة ولا غيرها؛ وذلك لما روي أن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: (لا تبع ما ليس عندك) [٣]، فإذا لم يكن البائع مالكا للمبيع عند البيع فلا ينعقد البيع[٤] .

الشرط السادس: قبض المبيع قبل بيعه مرابحة: المرابحة نوع من البيوع، وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وفيما يأتي بيان للمسألة بعد تحرير محل النزاع .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٥، ص٢٢١، التاج المذهب، للصنعاني،ج٢، ص٤٧١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، المرجع السابق ، ج٥، ص٢٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٩١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ج٥، ص١٤٧، الفواكه الدواني، للنفراوي ، م ج٢، ص١٠٢، المجموع، للإمام النووي، ج٩، ص٢٤٦، ٢٤٧، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص١٤٥، شرح كتاب النيل، لأطفيش، ج٩، ص٣١٣ .

تحرير محل النزاع: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه[١]؛ وذلك لحديث: " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[٢] .

واختلفوا في بيع غير الطعام من السلع المنقولة وغير المنقولة قبل القبض، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول: عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا منقولا كان أو عقارا، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن[٣] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والزيدية والإباضية [٤] .

القول الثاني: الجواز مطلقا منقولا أو عقارا، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين، والإمامية[٥] .

القول الثالث: جواز بيع العقار قبل قبضه، وعدم جوازه في المنقول، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] .

---

(١) الإشراف ، لابن المنذر، ج٦، ص٥٠، المبسوط، للطوسي، ج٢، ص١١٩ .

(٢) متفق عليه: أخرجه عن ابن عباس الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، بَاب: بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، برقم: (٢٠٢٨)،ج ٢، ص ٧٥١، صحيح مسلم، كتاب:البيوع، بَاب: بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ، برقم: (١٥٢٥)،ج ٣، ص١١٥٩ .

(٣) محمد بن الحسن هو : العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وأخذ بعض الفقه علي الإمام أبي حنيفة، وأتمه علي القاضي أبي يوسف ، توفي رحمه الله بالري سنة١٨٧هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي، ج٩، ص١٣٤ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد القرشي ، ج٢، ص٤٢ .

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٣٧، الجوهرة النيرة، للزبيدي الحنفي، ج٢، ص٢٨٩، المجموع، للإمام النووي، ج٩، ص٢٥٧، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص٩١، المحلى، لابن حزم، ج٨، ص٥١٨، التاج المذهب، للصنعاني،ج٢، ص٣٤٦، شرح كتاب النيل،لأطفيش، ج٨، ص٥٩ .

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك، مرجع سابق، ج٩، ص٨٧، المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤، ص٩١،المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج٢، ص١١٩ ،١٢٠ .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج٣٠، ص٢٣٧، الجوهرة النيرة، للزبيدي الحنفي، ج٢، ص٢٩٠، الهداية شرح البداية، للمرغيناني الحنفي، ج٣، ص٥٩ .

هذا وأبو يوسف هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد ،

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا بالسنة والقياس :

أما السنة: فأحاديث منها ما يأتي:

١- حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: (لا تبع ما ليس عندك) [١] .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ"[٢].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على وجود نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع[٣] .

وناقش المجيزون هذا الاستدلال: بأنه لم يصح من هذه الأحاديث إلا أحاديث الطعام، وهي حجة لنا بمفهومها، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه[٤].

أما استدلالهم بالقياس: فمقتضاه قياس بيع المبيع غير الطعام قبل القبض على بيع الطعام في هذه الحالة، فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه فكذلك لا يجوز بيع

ولد رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة ومئة ، ومات ببغداد يوم الخميس وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي، ج٨، ص٥٣٥ – ٥٣٨ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد القرشي ، ج٢، ص٢٢٠، ٢٢١ .

(١) سبق تخريجه ص٢٩١.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، بَاب: بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، رقم الحديث: (٢٠٢٩)، ج ٢، ص ٧٥١، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، بَاب: بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ ، رقم حديث: (١٥٢٦)،ج ٣ ، ص ١١٥٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي، مرجع سابق، ج١٠، ص١٦٩ .

(٤) المغني، لابن قدامه، مرجع سابق، ج٤، ص٩١ .

غيره؛ بجامع أن كلا منهما معقود عليه[١] .

وناقش المجيزون هذا القياس : بأنه قياس باطل؛ حيث إن هناك فارقا بين المقيس والمقيس عليه، والفارق أن الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع مثلا، وكذلك يشترط في القضاء ما لا يشترط في غيره[٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع المبيع غير الطعام قبل القبض عقارا كان أو منقولا ، بالكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز بيع المبيع قبل القبض إلا ما خص بدليل كبيع الطعام[٤].

وأما استدلالهم من السنة : فكان بأحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول : "من ابْتَاعَ طعاما فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه" [٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة، فدل بمفهومه على أن غير الطعام ليس كالطعام فيجوز بيعه، ولو لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام بالذكر فائدة[٦].

وناقش المانعون هذا الاستدلال : بأنه استدلال غير سديد من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في الحديث جاء عن بيع الطعام مع حاجة الناس الشديدة إليه فكان غيره أولى بالنهي .

---

(١) المجموع، للإمام النووي، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٩ .

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، المرجع السابق، ج٥، ص١٣٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية :(٢٧٥) .

(٤) ينظر: الذخيرة، للإمام القرافي، المرجع السابق، ج٥، ص١٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٩١ .

(٦) شرح صحيح البخاري ،لابن بطال ، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٣ .

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال بهذا الحديث يخالف حديث حكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك"[١]، وحديث حكيم نطق خاص في المسألة فيقدم على ما سواه عند التعارض[٢].

الحديث الثاني: عن ابن عُمَرَ قال: كنت أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذه من هذه، وَأُعْطِي هذه من هذه ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذه من هذه، وَأُعْطِي هذه من هذه، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا بَأْسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) [٣] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز التصرف في الثمن قبل القبض، وهو أحد العوضين في البيع ، فيجوز بيع المبيع قبل القبض[٤] .

وناقش المانعون هذا الاستدلال: بما يأتي :

١- أن التصرف في الثمن قبل القبض فيه قولان فهو محل خلاف لا يقاس عليه.

٢- لو سلمنا صحة التصرف في الثمن قبل القبض فإنه لا يفيد صحة بيع المبيع قبل القبض؛ لأن الثمن يكون في الذمة مستقرا لا يتصور تلفه بخلاف المبيع، بل إن نظير المبيع هنا الثمن المعين وهو لا يجوز بيعه قبل القبض[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩١ .

(٢) ينظر: المجموع للإمام النووي ، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٩ .

(٣) **صحيح:** أبو داود في سننه واللفظ له ، كتاب: البيوع ، باب: في اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ من الْوَرِقِ، برقم: (٣٣٥٤)، ج ٣، ص ٢٥٠، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، برقم: (١٢٤٢) ج ٣، ص ٥٤٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، برقم: (٢٢٨٥)، ج ٢، ص ٥٠ .

(٤) المغني، لابن قدامه، مرجع سابق، ج٤، ص٩١ .

(٥) ينظر: المجموع للإمام النووي، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٩ .

أما استدلالهم على الجواز من القياس: فكان من وجهين :

الوجه الأول: جواز بيع المبيع قبل قبضه قياسا على جواز إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع؛ بجامع أن كلا منهما معقود عليه [١].

الوجه الثاني : يجوز بيع المبيع قبل قبضه قياسا على جواز بيع ماله الذي في يد مودعه أو مضاربه؛ بجامع أن كلا منها مبيع لا يتعلق به حق غيره[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين العقار فيجوز بيعه قبل قبضه، وبين المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه **بالمعقول:**

ومقتضاه: أن غرر انفساخ العقد في المنقول أكثر باعتبار كثرة تعرضه للهلاك، بينما لا غرر في العقار؛ لأن الهلاك فيه نادر[٣].

ونوقش: بأن الأحاديث لم تفرق بين المنقول والعقار، بل النهي فيها شامل بيع ما لم يضمن عقارا كان أو منقولا[٤].

القول المختار : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي وجاهة وقوة القول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقا؛ إذ لا فرق واضح بين الطعام وغيره، بل إن الطعام مع كونه السلعة الأساسية اللازمة للإنسان وشدة حاجة الناس إليه قد نهي عن بيعه قبل القبض ، فيكون النهي عن غيره أولى وأشد، كما أن الأخذ بجواز بيع السلعة قبل القبض في مسألة المرابحة المركبة قد يؤدي إلى فتح باب التحايل للوصول إلى المحرم، فتتحول المرابحة إلى مجرد تمويل ربوي ، والواقع العملي يشهد بذلك[٥].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة، للزبيدي الحنفي، ج٢، ص٢٩٠، المغني، لابن قدامة، ج٤، ص٩١ .

(٢) المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج٤، ص٩١ .

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ، للمرغيناني، مرجع سابق ، ج٣، ص٥٩ ، الجوهرة النيرة، للزبيدي الحنفي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٠ .

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية ، للمرغيناني، مرجع سابق ، ج٣، ص٥٩ .

(٥) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨١، ١٨٢ .

المطلب الثاني

التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة ونماذج تطبيقية.

لاستثمار الفوائض المالية وبقية المدخرات عن طريق المرابحة مميزات كما أن لها مخاطر، وفي هذا المطلب بيان لهما ثم أتبع ذلك بذكر نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق هذه الصيغة الشرعية، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

الفرع الثاني: مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

الفرع الأول

مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

إن فعالية أي طريقة استثمارية ترتبط بقدر ما تتمتع به تلك الطريقة من مرونة ومقدرة على توفير حماية وصيانة أموال المدخرين – المستأمنين في مسألتنا – من الضياع والخسارة، ومن ينظر في المرابحة يجدها تعد أصلح الأساليب الاستثمارية الفقهية لاستثمار المدخرات والفوائض في هذا العصر، وذلك لما تحتويه من مزايا عديدة[1]، تتمثل فيما يأتي:

١– مقدرة المرابحة على توفير جو استثماري بين أرباب المدخرات – الفائض هنا– والمستثمرين؛ إذ إنه بموجبها يمكن للآمر بالشراء الحصول على السلعة التي يحتاج إليها التي قد لا يتوافر ثمنها بالكامل معه، فهي تغطي جانبا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات في الفقه الإسلامي كالمضاربة، فكيف يكون الحال لو أن شخصا ما يحتاج إلى آلة خاصة لاستعماله الشخصي مثل سيارة أو أثاث منزلي، هل تقضي له المضاربة حاجته؟!، فلا سبيل لسد حاجة مثل هذا الشخص سوى أسلوب بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ حيث يحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه وتقوم المؤسسة المالية – شركات التأمين هنا –

---

(١) المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، د/ قطب مصطفى سانو، الطبعة: الأولى ، دار النفائس – الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ص٢٩٩ .

بالشراء بناء على طلب صاحب الحاجة، وبحسب ما يحدده من مواصفات لكي يبيع له ما اشتراه بناء على طلبه بعد إضافة الربح المتفق عليه[١] .

٢- التعامل بالمرابحة يوفر قدرا واضحا من الربح المضمون لأصحاب المدخرات – الفائض هنا- في صورة نسبة من الثمن الأول ، بعيدا عن مسببات الخسارة والمخاطر الموجودة في الاستثمارات الأخرى كالمضاربات[٢] .

٣- إمكانية استخدام هذه المعاملة لا تتوقف على تمويل النشاطات الاستثمارية الداخلية فحسب، وإنما يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاستثمارية الخارجية أيضا[٣] .

٤- تتميز هذه الصيغة من الاستثمار بسرعة التسييل – التنضيض بلغة الفقه الإسلامي – أي سرعة تحويل الأصول المالية إلى نقود .

٥- كما تتميز اقتصاديا بوضوح التدفق النقدي ، بمعنى إمكان جدولة الثمن المؤجل في المرابحة على أقساط معلومة وبأجل معلوم[٤].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،مرجع سابق، العدد: الخامس، ج٢، ص١٠٩٤ ، ١٠٩٥، المدخرات، د/ قطب سانو ، مرجع سابق، ص٢٩٩، ٣٠٠ .

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المرجع السابق، العدد: الخامس، ج٢، ص١٠٩٥، بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،مرجع سابق، العدد: الخامس، ج٢، ص١١٣٥، المدخرات، د/ قطب سانو ، المرجع السابق، ص٣٠٠ .

(٣) المدخرات، د/ قطب سانو ، المرجع السابق، ص٣٠٠ .

(٤) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،المرجع السابق، العدد: الخامس، ج٢، ص١١٣٥ .

الفرع الثاني

مخاطر استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

إذا كان ما ذكرت من نقاط في الفرع الأول هي مميزات استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة، فإن هناك له مخاطر أبرزها ما يأتي:

١- مخاطر عدم السداد : حيث إنه بعد إبرام عقد المرابحة وتحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل تتعرض المؤسسة المالية – شركات التأمين هنا- حينئذ إلى مخاطر الأجل التي تنجم عن احتمالية عدم سداد العميل للأقساط المحددة في المواعيد المتفق عليها .

٢- ارتباط قدرة المؤسسات المالية على تحصيل حقوقها في مواعيدها بتوفير شكبة واسعة من المعلومات عن العملاء الذين يتم تمويلهم بهذه الصيغة، الأمر الذي يضع عبئا ثقيلا على المؤسسة المالية في إعداد مثل هذا الارتباط بالتعاون مع غيرها من المؤسسات المالية[١] .

٣- تساهل المؤسسة المالية – شركات التأمين هنا – في الاستعلام الكافي عن العميل، وعدم أخذ الضمانات الكافية؛ لئلا يصنف ذلك من باب التشدد وعدم المرونة في التعامل مع العملاء .

٤- المخاطر الشرعية الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية لعقد المرابحة؛ كعدم تملك المؤسسة المالية للسلعة حقيقة بل يكتفى بالفاتورة التي يقدمها العميل، فينقلب التعامل إلى مجرد تمويل وهو الربا بعينه، وغير ذلك من المخالفات الشرعية وإهمال الضوابط والشروط الشرعية الموضوعة لصحة هذا العقد[٢] .

٥- أن التطبيق السليم لعملية المرابحة يتطلب درجة عالية من المعرفة بظروف السوق، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه، وجهازا فنيا قادرا على تحليل المناخ

---

(١) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة ، د/ عطية فياض، مرجع سابق، ص١٨١- ١٨٥، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ عادل عبد الفضيل عيد ، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص٢٤٩ .

(٢) الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ عادل عبد الفضيل ، المرجع السابق، ص٢٤٧، ٢٤٨ .

العام للسوق، واتجاهات السياسة الاقتصادية من الأجل القصير والطويل، وغير ذلك مما لا يتوافر لدى كثير من العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية والتي منها التأمين التعاوني[١] .

الفرع الثالث

نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة .

هناك بعض شركات التأمين التعاوني تستخدم أسلوب المرابحة في استثمار أموالها وفوائضها، وكنموذج تطبيقي **نجد أن الشركة الوطنية للتأمين التكافلي بالكويت** استثمرت أموالها وفوائضها عن طريق المرابحة بقيمة ٣,٥ مليون دينار كويتي عام ٢٠١١م [٢] ، بينما بلغ معدل العائد على استثمار أموالها وفوائضها في الودائع الاستثمارية والمرابحات نسبة ١,٦٦% في عام ٢٠١٣م ، ونسبة ١,٧٦% في عام ٢٠١٢م [٣] .

وكذلك نجد شركة العقيلة للتأمين التكافلي بسوريا استثمرت أموالها وفوائضها في المرابحة في عام٢٠٠٩م بنسبة وصلت إلى ٩٠% من مجمل الاستثمارات[٤] .

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق المصري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،المرجع السابق، العدد: الخامس، ج٢، ص١١٣٦ .

(٢) الموقع الإلكتروني للشركة : http://nationaltakaful.com/test-news/?lang=ar .

(٣) التقرير السنوي للشركة الوطنية للتأمين التكافلي بالكويت، سنة:٢٠١٣م ، ص٣٣ .

(٤) نقلا عن موقع د/ علاء الدين زعتري– عضو هيئة الرقابة الشرعية بشركة العقيلة للتأمين التكافلي:http://www.alzatari.net/print-research/666.html .

الفصل الرابع

في طرق فقهية مقترحة لاستثمار الفائض التأميني .

الفقه الإسلامي غني بالطرق الاستثمارية المتنوعة ، وقد اقتصر القائمون على استثمار أموال التأمين ومنها الفائض على تطبيق ثلاث طرق منها فقط وهي ما سبق دراسته في الفصول الثلاثة السابقة من هذا الباب، وهناك طرق أخرى لها مميزاتها التي تمكنها من أن تكون صاحبة دور فعال وكبير في استثمار أموال الفائض التأميني ، أقترح في هذا الفصل بعضها وهي: الشركة والسلم والاستصناع، وسيكون تناولي لهذه الطرق بشيء من الاختصار غير المخل ؛ حتى تكون دليلا ومرشدا سهلا لمن أراد من القائمين على أمر استثمار أموال الفائض التأميني العمل بها، وسينتظم الحديث في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشركة كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

المبحث الثاني: السلم كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

المبحث الثالث: الاستصناع كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

المبحث الأول

الشركة كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

الشركة في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما: شركة ملك وشركة عقد، ولكل من القسمين أنواع ، أما شركة العقد فتتنوع إلى: شركة أموال تشمل شركتي العنان والمفاوضة، وإلى شركة أعمال ، وأما شركة الملك فلها أنواع عدة منها : شركة الدين وشركة العين ، وشركة الاختيار وشركة الإجبار وغير ذلك[1] .

هذا وهناك نوع من المشاركات قد استجد في عصرنا يُعمل به في المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال وهو: " المشاركة المتناقصة" .

ولما كان موضوع الفصل تحديد الطرق الاستثمارية التي يمكن العمل بها لاستثمار أموال الفائض التأميني ، سيكون تركيزي في الدراسة على شركتي الأموال – بنوعيها العنان والمفاوضة – ثم المشاركة المتناقصة ، وذلك سيكون من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركتا العنان والمفاوضة .

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة .

المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الشركة .

---

(١) **لمزيد من التفصيل حول أنواع الشركة المختلفة ينظر:** تحفة الفقهاء، للسمرقندي الحنفي، مرجع سابق، ج٣، ص٥ ، بدائع الصنائع، للكاساني ، مرجع سابق، ج٦، ص٥٦، شرح ميارة على تحفة الأحكام ، لميارة الفاسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٢، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٣، التاج المذهب، للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٠، شرائع الإسلام للحلي، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٥، الشركات، د/ عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق، ج١، صـ٣٤ – ٥٥ .

المطلب الأول

شركتا العنان والمفاوضة .

في هذا المطلب سأتناول التعريف بشركتي العنان والمفاوضة ، وحكم كل منهما، وسيكون ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف شركة العنان وحكمها .

الفرع الثاني: تعريف شركة المفاوضة وحكمها .

الفرع الأول

تعريف شركة العنان وحكمها .

وسيكون الحديث في هذا الفرع من خلال مسألتين :

المسألة الأولي: تعريف شركة العنان :

شركة العنان في اللغة مأخوذة من عنّ لشخص كذا يعن أي: عرض له، يقال: شاركه شركة عنان أي: اشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما ، كأنه عنّ لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه(١).

وأما شركة العنان في الاصطلاح الفقهي فقد تعددت تعريفاتها ، وها هو ذكر لبعضها في المذاهب المختلفة :

فقد عرفت في المذهب الحنفي بأنها: مشاركة رجل صاحبه في بعض الأموال لا في جميع الأموال، ويكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة ، أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا، وبينا قدر الربح (٢).

وهي عند المالكية : أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر(٣).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ، للأزهري ، مرجع سابق، باب: العين والنون، ج١، ص٨١، مختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، مادة: (عنن)، ص١٩٢ .

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٣، ص٧ .

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، مرجع سابق، ج١، ص١٨٧ .

أما عند الشافعية فهي: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه، ويخلطاه فلا يتميز ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك(١).

ومعناها عند الحنابلة: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما ، والربح بينهما(٢).

وعند الظاهرية هي: أن يخرج أحد الشريكين مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه فيخلطا المالين، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه، والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك(٣).

وعند الزيدية هي: أن يشترك الرجلان في نوع من التجارة خاص(٤).

وهي عند الإمامية: الشركة التي يستوي فيها الشريكان في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال(٥).

أما الإباضية فعرفوها بأنها: شركة متعدد – كاثنين وثلاثة فصاعدا– في مال خاص، متساو في العدد أو الكمية، من جنس واحد(٦).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن هناك جوانب اتفاق مشتركة بينها وجوانب اختلاف، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: جوانب الاتفاق وتتمثل في أن جميع هذه التعريفات واضحة في أن شركة العنان تكون بالمال والعمل معا من الشريكين، وأن كل واحد منهما يكون وكيلا عن الآخر في التصرفات .

ثانيا: جوانب الاختلاف وهي ناتجة عن أن هناك شروطا ترى بعض المذاهب

---

(١) الحاوي الكبير، للماوري، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٣ .

(٢) المغني، لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٥، ص١٠ .

(٣) المحلى، لابن حزم ، مرجع سابق، ج٨، ص١٢٤ .

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد اليمني الصنعاني (ت: ١٢٢١هـ)، طبعة: دار الجيل –بيروت، بدون تاريخ، ج٣، ص٣٦٥.

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيدين السعيدين، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٨ .

(٦) شرح كتاب النبيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٨٨ .

وجوب توافرها واشتراطها ، بينما لا ترى المذاهب الأخرى هذا، مثل: اشتراط تساوي المالين من الشريكين فنجده واضحا في تعريف الشافعية والإباضية ؛ لأنهم يشترطون ذلك ، بينما بقية تعريفات المذاهب لم تذكره ؛لأنه ليس شرطا عندهم، وكذلك شرط خلط المالين فهو ليس شرطا مثلا عند الحنفية والحنابلة فلم نجده في تعريفاتهم ، بينما هو شرط عند الشافعية والظاهرية فوجد في تعريفهم ، وكذلك شرط كون الربح على قدر رأس مال كل شريك نجده واضحا في تعريف الشافعية والإمامية والظاهرية ؛ لأنه شرط عندهم، بينما لم نجده في تعريف الحنفية والحنابلة ؛ لأنه ليس شرطا عندهم(١).

هذا ويمكن الاستفادة من هذه الاختلافات الفقهية في مسألة بحثنا فنختار من الآراء ما يتفق مع طبيعة استثمار أموال الفائض؛ لأن هذه آراء اجتهادية في خلافات سائغة، **فمثلا نأخذ بمذهب الجمهور** القائل بعدم اشتراط تساوي أموال الشركاء؛ لأن الفائض التأميني للبعض قد يكون أكثر من البعض الآخر ، كما أن الطرف الثاني من الشركة – غير أصحاب الفائض– قد لا يملك ما يملكه أصحاب الفائض، **ونأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة** القائل بجواز جعل الربح على ما اشترط الشركاء وتراضوا عليه قياسا على المضاربة .

وعلى هذا يمكن أن أخرج بعريف لشركة العنان من مجمل هذه التعريفات ، يتفق مع طبيعة استثمار الفائض التأميني **فأقول: شركة العنان هي:** شركة متعدد – اثنين فصاعدا– في أموالهم المعلومة، على شرط العمل فيها بأبدانهم أو من ينوب عنهم، والربح بينهم على ما اتفقوا .

---

(١) **يراجع تفصيل هذه المسائل في:** تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٣، صـ٥– ٩، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩، وما بعدها، الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٣، الوسيط ، للإمام الغزالي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦١، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص١٠ وما بعدها، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٨، ص١٢٤، وما بعدها، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٣– ١٧٧، الروضة البهية، للشهيدين السعيدين، مرجع سابق، ج٤، صـ١٩٩– ٢٠٢ ، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٨٨، ٣٩٣.

المسألة الثانية: حكم شركة العنان :

هناك تواتر في حكاية الإجماع على جواز شركة العنان في الجملة[١]، فقد تعامل الناس بهذه الشركة في كل عصر من غير نكير[٢]، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهم على ذلك ؛ حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم ، والإقرار أحد وجوه السنة[٣].

فهذا النوع من الشركات مشروع وجائز عند جميع المذاهب، وإن كان هناك بعض الاختلافات في الشروط التي تصح بها قد سبقت الإشارة إلى بعضها في المسألة الماضية، فهي اختلافات اجتهادية سائغة يمكن الاستفادة منها ، نأخذ منها ما تدعو إليه مصلحة استثمار أموال الفائض ، ووجود مثل هذه الشروط المختلف فيها لا تقدح في الإجماع المذكور .

الفرع الثاني:

تعريف شركة المفاوضة وحكمها .

وسيكون الحديث في هذا الفرع من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة في اللغة: مأخوذة من قولهم: قوم فوضى أي: مختلطون ومتساوون لا رئيس لهم، ويقال: متاعهم فوضى بينهم : إذا كانوا فيه شركاء ، وشركة المفاوضة : الشركة العامة في كل شيء، يقال: تفاوض الشريكان في المال إذ

(١) **فقد حكى الإجماع على الجواز كثير من العلماء** : كالإمام الكاساني والسمرقندي من الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن هبيرة من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، وابن المرتضي من الزيدية، وأطفيش من الإباضية وغيرهم كثير. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٥٨، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٣، ص٧، بداية المجتهد ، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٤، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص١٠، البحر الزخار، لابن المرتضى، مرجع سابق، ج٥، ص٩٢، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق،ج١٠، ص٣٨٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج١١، ص١٥١، بدائع الصنائع، للكاساني، المرجع السابق، ج٦، ص٥٨،الروض النضير، لشرف الدين الصنعاني، مرجع سابق، ج٣،ص٣٦٦ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، المرجع السابق، ج٦، ص٥٨ .

اشتركا فيه أجمع، فالمفاوضة: المساواة والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه[١].

أما شركة المفاوضة في الاصطلاح الفقهي: فقد تعددت تعريفاتها في المذاهب المختلفة، وها هو ذكر لبعضها :

فعند الحنفية هي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، فهي شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق[٢].

وعرفها المالكية بأنها: تفويض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وذلك واقع في جميع أنواع الممتلكات[٣].

وعند الشافعية هي: أن يشترك الشريكان في الناض من أموالهما كله دون العروض، ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره[٤].

وهي عند الحنابلة: أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل واحد منهما من ضمان وغيره، وفي ما يجدان من ركاز أو لقطة[٥].

والزيدية قالوا هي: أن يخرج المكلفان المسلمان أو الذميان جميع نقدهما السواء جنسا وقدرا ، ويعقدا عليه الاشتراك، والتصرف بوجه على أن يتجرا مجتمعين ومفترقين، ويتصرف كل واحد منهما فيما في يد صاحبه، والربح والوضيعة كل منهما نصفان[٦].

وعند الإمامية هي: أن يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي، على أن يكون بينهما ما يكتسبان، ويربحان، ويلتزمان من غرم، ويحصل لهما من غنم[٧].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة: (فوض)، ج٧، ص٢١٠، تاج العروس، للزبيدي، مرجع سابق، مادة: (فوض)، ج١٨، ص٤٩٧ .

(٢) بداية الهداية ، للمرغيناني الحنفي، مرجع سابق، ج٣، صـ٣، ٤ .

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٩١ .

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٣ .

(٥) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٦ .

(٦) الروض النضير، لشرف الدين الصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٦ .

(٧) الروضة البهية ، للشهيدين السعيدين، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩ .

وهي عند الإباضية: أن يبيح كل واحد لصاحبه ماله فيتجر به ويأكل منه ويركب ويلبس، ويكون ملكا له وكذا فائدته[١].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن شركة المفاوضة أعم من شركة العنان؛ إذ إن شركة المفاوضة تكون في جميع ممتلكات الشريك، أما شركة العنان فتكون في نوع محدد منها .

المسألة الثانية: حكم شركة المفاوضة:

في الحقيقة جواز هذه الشركة محل خلاف بين الفقهاء علي قولين يمكن إجماله فيما يأتي:

القول الأول: عدم جواز هذه الشركة، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والإمامية[٢].

وحجتهم في ذلك: أن هذه الصورة من الشركة من قبيل الغرر المنهي عنه[٣].

القول الثاني: جواز هذه الشركة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية[٤].

وحجتهم في ذلك: أن شركة المفاوضة تشتمل على أمرين جائزين هما: الوكالة والكفالة، وكل واحدة منها جائزة حال الانفراد فكذلك حال الاجتماع؛ لأنها طريق لاستنماء المال أو تحصيله فكانت جائز كالعنان[٥].

وأصحاب هذا القول اختلفوا في اشتراط تساوي رأس المال فاشترطه الحنفية والزيدية، ولم يشترطه المالكية والإباضية[١].

---

(١) شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٩٨ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوري، مرجع سابق ، ج٦، ص٤٧٣، الكافي، لابن قدامة، مرجع سابق،ج٢، ص٢٦٦، الروضة البهية، للشهيدين السعيدين، مرجع سابق،ج٤، ص١٩٩ .

(٣) ينظر تفصيل أدلتهم ومناقشة أدلة الخصم في: الحاوي الكبير، للماوري، المرجع السابق ، ج٦، ص٤٧٣، الكافي، لابن قدامة، المرجع السابق،ج٢، ص٢٦٦،

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٣، ص٥، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٩١، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٣، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٩٨ .

(٥) ينظر تفصيل أدلتهم ومناقشة أدلة الخصم في: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٦، صـ٥٧، ٥٨ .

والمختار في نظري هو جواز شركتي العنان والمفاوضة ما دام قد حصل التراضي بين الشركاء ، وعلم كل واحد مقدار المال ، وحصته من الربح، وأما بقية الشروط التي اشترطها الفقهاء فهي كما سبق أن قلت شروط اجتهادية يعمل بها لو اقتضت مصلحة الاستثمار ذلك وإلا فلا ، **ولله در صاحب السيل الجرار** ؛ حيث قال بعد أن أثبت جواز الشركة بمعناها العام : (هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا: مفاوضة عنان أبدان وجوه ليست إلا أسامي اصطلحوا عليها، وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود.....والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدارا معلوما ثم يطلبون به المكاسب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح ، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة، فإذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساويا لمال من شاركه، فإن العلم بنصيب كل واحد منهم وإن كان بعضا حقيرا وبعضا كثيرا يحصل به المطلوب من التحاصص في الغنم والغرم، وهكذا لا وجه لاشتراط المال بادئ بدء وخلطه في تلك الحال ، ولكن المقصود أن يحصل الاتجار بمجموعه ..... والحاصل أن التراضي على الاشتراك سواء تعلق بالنقود أو العروض أو الأبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر، فإن كان الربح والخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتيب الربح عليه، فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزا سائغا، ولو كان مال أحدهم يسيرا ومال غيره كثيرا وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيب نفس) [٢].

المطلب الثاني

المشاركة المتناقصة .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص٦١ ، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٩١، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٣، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٠٢ .

(٢) السيل الجرار، للإمام الشوكاني، مرجع سابق، ج ٣ ، ص ٢٤٦ – ٢٤٨ .

المشاركة المتناقصة عقد مركب يعد لونا من الأساليب الجديدة التي استحدثتها المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها، وتلبية حاجات العملاء التمويلية بمنأى عن القروض الربوية[١]؛ لذلك لا بد من الوقوف على تعريفها وتصورها، وحكمها وضوابطها ، وسيكون ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة وتصورها .

الفرع الثاني: حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها .

الفرع الأول

تعريف المشاركة المتناقصة وتصورها .

قد تعددت تعريفات المعاصرين للمشاركة المتناقصة ، وهي في مجموعها متفقة في المعنى مختلفة في اللفظ ، وفيما يأتي ذكر لبعضها :

عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بأنها : دخول البنك بصفة شريك ممول– كليا أو جزئيا– في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل[٢] .

وقيل هي: التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها[٣].

---

(١) بحث: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، د/نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد : (١٥)، ص٢٠٥ .

(٢) بحث المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة ، د/ عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، الدورة : الثالثة عشرة، مجلد : ٢، ص٥٣٠.

(٣) بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٤٨٣ .

وقيل هي: عقد شركة بين طرفين في عين معينة – كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة– يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة يبيع أحدهما للآخر جزءا محددا من نصيبه فيها، كالخمس مثلا خلال مدة خمس سنوات مثلا، لتصبح العين ملكا للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجراه لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه، كل منهما في هذه العين من أسهم(١).

وعرفها البعض بأنها: شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسبما يتفقان عليه(٢).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن المشاركة المتناقصة هي شركة مؤقتة بين طرفين تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيا في الأغلب .

وبناء على هذا يمكن تصور تطبيق المشاركة المتناقصة في استثمار أموال الفائض التأميني كالتالي(٣):

١– أن تنشئ مؤسسة التأمين والعميل – سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية – شركة ذات طبيعة خاصة وغرض محدد وهو شراء أصل من الأصول كعقار أو سيارة أو غير ذلك وتسمى (مشاركة)، ويشتركان في رأس مالها، على أن يدفع العميل نسبة ضئيلة؛ لأنه لا تتوافر عنده السيولة الكافية مثل

---

(١) بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، أ.د/ حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .

(٢) بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة ، أ.د/ عجيل جاسم النمشي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٦٠ .

(٣) وقد استعنت في هذا التصور بما ذكره الدكتور/ محمد على القري في صفة تطبيق المشاركة المتناقصة عامة ، فأضفت إليه ما يتعلق بموضوعي . **ينظر:** بحث العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها، أ.د/ محمد علي القري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، الدورة : العاشرة ، مجلد : ٢، ص٥٤٧ .

(٥ %) أو أكثر أو أقل، وتدفع مؤسسة التأمين من أموال الفائض النسبة الباقية، عندئذ يصبح هذا الأصل بعد الشراء ملكا للطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

٢- ولما كان غرض العملية هو امتلاك العميل للأصل محل الشركة ، وليس للمؤسسة رغبة في الإبقاء عليه في ملكه، يتفق الطرفان على قيام العميل بشراء نصيب مؤسسة التأمين في المشاركة المذكورة – والمتمثلة في حصة مشاعة في ذلك الأصل– بصفة متدرجة .

٣- فإذا كان العميل يرغب في دفع الثمن على مدى عشر سنين مثلا، جعلت حصة المصرف عشر شرائح، وكل شريحة تمثل (١٠ %) ، ويتفق الطرفان على شراء ذلك العميل لعشر حصة مؤسسة التأمين ، أي لشريحة واحدة، في كل سنة، واستئجار النسبة الباقية المملوكة للمؤسسة ، إذا كان العميل يقطن في العقار، وإذا لم يكن جرى تأجيره لثالث، واقتسم إيجاره بين الطرفين .

الفرع الثاني

حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها .

من خلال ما سبق يتضح أن المشاركة المتناقصة معاملة حديثة مركبة من أكثر من عقد: عقد شركة[١]، وعقد إجارة لحصة المؤسسة المالية – التأمين هنا– من قبل العميل على أجرة شهرية إذا كان هو من يسكنها أو من غير العميل في حالة

(١) وقد اختلف المعاصرون في نوع الشركة هنا: **فذهب فريق** إلى أن الشركة هنا شركة عنان، وكان من هذا الفريق: الدكتور/ محمد عثمان شبير، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ عجيل جاسم، **بينما ذهب فريق آخر** إلى أن الشركة هنا شركة ملك، وكان من هذا الفريق: الدكتور/ نزيه حماد، والدكتور/ حسن الشاذلي . **ينظر**: المعاملات المالية، د/ شبير، مرجع سابق، ص٣٣٦، بحث المشاركة المتناقصة ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٤٨٦، بحث المشاركة المتناقصة، أ.د/ عجيل جاسم النمشي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٥٦٣ ، بحث المشاركة المتناقصة ، أ.د/ حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص٤٣٤ بحث: المشاركة المتناقصة، د/نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، العدد : (١٥)، ص٢١٢.

عدم سكن العميل لها، وعقد بيع لحصة أحد الشريكين – وتكون المؤسسة المالية غالبا– للشريك الأخر – وهو العميل غالبا– كليا أو جزئيا على أقساط غالبا[١]، وكل عقد من هذه العقود يكون منفصلا عن الآخر، فاجتماعها ليس من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد[٢] .

وعلى هذا تكون هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا، ولا يناقض قاعدة كلية عامة؛ لذلك فهي جائزة شرعا[٣].

هذا وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة إلى مشروعية المشاركة المتناقصة وجوازها إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ – عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج – تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د – الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ – منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)[٤].

---

(١) **ينظر**: المعاملات المالية، د/ شبير، مرجع سابق، ص٣٣٦، بحث المشاركة المتناقصة ، أ.د/وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٤٨٦ .

(٢) العقود المالية المركبة، د/ عبد الله العمراني، مرجع سابق، ص٢٤٠ .

(٣) المعاملات المالية، د/ شبير، مرجع سابق، ص٣٣٦ .

(٤) ينظر القرار على موقع المجمع على الرابط : http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-2.htm

وأيضا اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا[١].

(١) بحث المشاركة المتناقصة ، أ.د/ وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص٤٨٦ .

المطلب الثالث

التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الشركة .

للاستثمار عن طريق المشاركة بأنواعها اقتصاديا مميزات ومخاطر، يجب ذكرها هنا حتى تكتمل الصورة؛ لذا سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق المشاركة.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة.

الفرع الأول

مميزات الاستثمار عن طريق المشاركة.

للاستثمار عن طريق المشاركة مميزات اقتصادية كثيرة منها ما يأتي:

١-عقد المشاركة من أكثر العقود مرونة؛ لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية، مما يعطي المؤسسة الإسلامية فرصة لتمويل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الذين لا يملكون الضمانات الكافية التي تؤهلهم للحصول على التمويل من البنوك التجارية(١).

٢-المشاركة من أكثر الصيغ قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثرها قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي(٢).

٣-توزيع مخاطر الاستثمار بين اثنين فأكثر من الأطراف المشاركة في العقد؛ حيث إن سوق السلعة محل العقد قد يتعرض لحالة من الركود أو الانتعاش أو التضخم، وفي جميع الحالات يحصل كل طرف من المشاركين على نصيبه من الأرباح المتحققة بنسبة مئوية متفق عليها، بينما في حالة الركود الاقتصادي يتحمل كل طرف نصيبه من الخسارة إن وقعت حسب نسبة

---

(١) تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، مرجع سابق، ص٦٥ .

(٢) الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د/ عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص١٩٩ .

المساهمة في رأس المال، فعقد المشاركة يعمل على إعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية[١].

٤- تحقق المشاركة المتناقصة خاصة العديد من المزايا للمؤسسة المالية والعميل، فإنها بالنسبة للمؤسسة المالية تحقق أرباحا دورية على مدار السنة، وبالنسبة للعميل تشجعه على الاستثمار الحلال والتملك المشروع، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بتملك العقار أو المنشأة أو المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المؤسسة المالية تدريجيا من الشركة[٢].

الفرع الثاني

مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة.

يواجه هذا العقد عددا من المخاطر يمكن تلخيصها وطريقة تجنبها على النحو التالي:

أولا: مخاطر ناجمة عن نوع وطبيعة السوق: وهذه المخاطر لا ترتبط بالسلعة ذاتها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق، وهي مخاطر تصيب كافة المنشآت العاملة في الصناعة، فمن الصعب تجنبها إلا أن دراسة السوق دراسة علمية وشاملة يمكن أن تقلل من هذه المخاطر في المستقبل ، أو تحمي المؤسسة المالية منها كليا إذا ثبت من خلال الدراسة السوقية وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع المصرف أو المؤسسة المالية عن تمويل المشروع المقترح.

ثانيا: مخاطر ترتبط بالشكل القانوني للمنشأة المشاركة: فالشكل القانوني للمنشأة له دور كبير في زيادة مخاطر أعمالها أو التقليل منها، فمثلا المنشأة الفردية غالبا ما يتم إدارتها من قبل المؤسس الأصلي لها ، فيكون متحمسا لنجاحها ويكون محيطا بظروف السوق فيسخر كل إمكانياته الذهنية والفنية لنجاحها، ورغم ذلك النجاح فالأمر قد يشكل خطورة عالية على إدارة المشروع إذا تعرض مدير المنشأة لظروف تمنعه من إدارة النشاط محل الشركة – كالمرض أو الوفاة- ، بينما يختلف الأمر

(١) تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، مرجع سابق، ص٦٣ .

(٢) بحث: المشاركة المتناقصة، د/نزيه حماد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، العدد : (١٥)، ص٢٠٨، ٢٠٩ .

بالنسبة للشركة الكبيرة التي لا يتوقف نجاحها على شخص واحد ؛ بسبب انفصال الملكية عن الإدارة كما هو الحال في الشركة المساهمة، مما يعني أن مخاطر التمويل للمنشآت الكبيرة أقل مقارنة بالمخاطر التي تواجه المشروعات الصغيرة التي غالبا ما يديرها شخص واحد .

فالشكل القانوني للشريك من العوامل التي يجب أن تحظى باهتمام كاف من قبل المحلل المالي عند دراسة المشروع المراد تمويله من المؤسسة المالية – التأمين هنا – من خلال عقد المشاركة .

ثالثا: مخاطر تتعلق بنزاهة العميل وأخلاقياته: فإنه أثناء عملية المشاركة قد تتعرض أموال المؤسسة للتعدي أو التقصير من قبل الشريك .

ولعلاج هذه المشكلة يمكن أخذ ضمانات عينية أو شخصية من العميل على عدم التعدي أو التقصير في حقوق المؤسسة المالية .

رابعا: صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع: ففي عقد المشاركة ليس هناك معلومات كاملة عن الربح المتوقع؛ لأن ذلك يتوقف على ظروف السوق التي تؤثر على الإيراد الكلي ومن ثم ربحية المشروع ، كما أن عدم القدرة على التنبؤ بتصرفات إدارة المنشأة في إدارة وتنفيذ المشروع يشكل عاملا إضافيا في زيادة المخاطر التي تواجه المشروعات الممولة على أساس عقد المشاركة .

وعلاج ذلك يكون متوقفا على المؤسسة المالية – التأمين هنا– فعليها أن تقوم بدراسة التدفقات النقدية للمشروع المقترح للمشاركة بشكل دقيق، وأيضا دراسة مدي تأثير العوامل المختلفة التي تم افتراض ثباتها خلال عمر المشروع الافتراضي من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة كل ظرف حال وقوعه[1].

(١) **لمزيد من التفصيل حول هذه المخاطر المذكورة ينظر:** تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، مرجع سابق، صـ٦٦– ٧١، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د/عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، صـ٢٠٦ –٢١٤ .

المبحث الثاني

السلم كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

السلم أداة استثمارية تمويلية ذات كفاءة عالية وذات مرونة يمكن الاستفادة منها في استثمار أموال الفائض التأميني، وهذا المبحث سيكون تأصيلا مختصرا لهذا الطريق الاستثماري، أذكر فيه تعريف السلم ومشروعيته وشروطه والتقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريقه ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم .

المطلب الثاني: مشروعية السلم وشروط صحته .

المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق السلم .

المطلب الأول

تعريف السلم .

للسلم تعريفات عدة في اللغة والاصطلاح الفقهي، وفي هذا المطلب ذكر لبعضها في فرعين:

الفرع الأول: تعريف السلم في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي .

الفرع الأول

تعريف السلم في اللغة .

السلم في اللغة هو: السلف وزنا ومعنى، فهو: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وأصل السلف: التقديم ، وسمي السلم بذلك لتقديم رأس المال في مجلس العقد(١).

الفرع الثاني

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة: (سلف)، ج٩، ص١٥٨، مختار الصحاح ، للرازي، مرجع سابق، مادتي: (سلم)، (سلف)، صـ١٣٠، ١٣١ .

تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي .

عرف السلم في المذاهب الفقهية بتعريفات عدة ، وفيما يأتي ذكر لبعضها للوقوف على حقيقة السلم عند فقهائنا القدامى رحمهم الله ونفعنا بعلومهم :

عرفه الحنفية بأنه: عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، بشرائط ورد بها الشرع(١).

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين(٢).

وأما الشافعية فقالوا هو: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا(٣).

وهو عند الحنابلة: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل(٤).

والزيدية عرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل معجل مع شروط(٥).

وأما الإمامية فالسلم عندهم هو: ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه(٦).

والإباضية قالوا هو: شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار وأجل ومكان معلومات(٧).

والناظر في هذه التعريفات يجد أن هناك جانبا مشتركا بينها وهو: أن السلم يتمثل في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، ثم أخذ كل مذهب يذكر بعض الضوابط والشروط المعتبرة عنده في بقية تعريفه، منهم من أجمل كالحنفية؛ حيث ذكروا لفظ : " بشرائط ورد بها الشرع" ، والزيدية؛ حيث عبروا بلفظ : "مع شروط" ، أما بقية المذاهب فقد ذكرت صراحة بعض الشروط .

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٢، ص٨ .

(٢) شرح حدود ابن عرفه، للرصاع، مرجع سابق، ج٢، ص١٠١ .

(٣) روضة الطالبين، للإمام النووي، مرجع سابق، ج٤، ص٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٥ .

(٥) التاج المذهب، للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠١ .

(٦) شرائع الإسلام، للحلي، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥ .

(٧) شرح كتاب النيل، لأطفيش مرجع سابق، ج٨، ص٦٣٢ .

ولما كان الأفضل في التعريف أن يكون مختصرا معبرا؛ سأقوم باختيار تعريف أجمع فيه بين المتفق عليه ، وبين إجمال الشروط في لفظ يجمعها ، **فأقول السلم هو: (بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل بشرائط ورد بها الشرع)** .

المطلب الثاني

مشروعية السلم وشروط صحته .

وسيكون الحديث في هذا المطلب مقسما إلى فرعين:

الفرع الأول: مشروعية السلم .

الفرع الثاني: شروط صحة السلم .

الفرع الأول

مشروعية السلم .

السلم من العقود المشروعة والجائزة؛ دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن ابن عباس – رضي الله عنهما– استدل بهذه الآية على جواز ومشروعية السلم، وقال: أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية[2].

وأما السنة: فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [3].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز السلم، وأنه يشترط فيه أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط، وأن يكون أجله معلوما[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٢).

(٢) معالم التنزيل، للإمام البغوي، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٧،تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٥ .

(٣) **حديث متفق عليه:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، برقم: (٢١٢٤)، ج٢، ص٧٨١، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: السلم، برقم: (١٦٠٤)، ج٣، ص١٢٢٦ .

(٤) شرح النووي علي صحيح مسلم، للإمام النووي، مرجع سابق،ج٨، ص١٧٤ .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز السلم في الجملة[1].

الفرع الثاني

شروط صحة السلم .

للسلم شروط صحة متفق عليها بين الفقهاء، وأخرى محل خلاف فيما بينهم، **أما المتفق عليها** بينهم فهي خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الثمن – رأس المال– والمثمن – المسلم فيه– مما يجوز فيه النساء، فإن كانا مما لا يجوز فيه النساء فلا يصح السلم؛ لأنه ربا .

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوما بالقدر إن كان مما يلحقه التقدير كيلا أو وزنا أو عددا، ومنضبطا بالصفة إذا كان مما يختلف الغرض منه باختلاف أوصافه.

الشرط الثالث: أن يكون الثمن – رأس المال– حاضرا مسلما في مجلس العقد، وألحق المالكية تأخير تسليمه اليومين والثلاثة بالمقبوض في المجلس،فيجوز عندهم هذا التأخير القليل .

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل مقدورا على تسليمه .

الشرط الخامس: أن يكون الأجل معلوما مضبوطا[2].

---

(١) قد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام الماوردي، وابن المنذر، وابن رشد، والشوكاني، وغيرهم، وقال الماوردي: (ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه محجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص) . **ينظر**: الإجماع، لابن المنذر، مرجع سابق، ص٩٣، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١ ،الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٠، السيل الجرار، للشوكاني، مرجع سابق،ج٣، ص١٥٩ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٢، صـ٨ –١١، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢، وما بعدها، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٥، وما بعدها، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٥، وما بعدها، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٢ –٥٠٨، شرائع الإسلام، للحلي، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٩٨ .

أما الشروط محل الخلاف بين الفقهاء فهي متعددة من أبرزها ما يأتي:

الشرط الأول: شرط وجود جنس المسلم فيه حال العقد: فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية إلى عدم اشتراط ذلك، فيجوز عندهم السلم فيما هو معدوم ومنقطع وقت التعاقد، بينما انفرد الحنفية باشتراط ذلك(١).

والمختار عندي: هو ما ذهب إليه الجمهور فلا يشترط ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصيبون المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأتيهم أناس من الشام فيسلمون إليهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، فَسُئلوا: أكان لهم زرع ؟ ، فقالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك(٢).

فالحديث صريح الدلالة على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم(٣).

الشرط الثاني: الأجل هل هو شرط في السلم أم لا؟ ، وهذه المسألة مشهورة بالسلم الحال، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية في قول: إلي اشتراط الأجل في السلم فلا يصح عندهم السلم الحال، بينما ذهب المالكية في رواية والشافعية والإمامية في قول: إلى أن الأجل ليس شرطا في السلم فيصح السلم الحال(١).

---

(١) **ينظر تفصيل هذه المسألة في:** تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٢، ص١٢، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٣، الحاوي الكبير، للماوردي ، مرجع سابق، ج٥، صـ٣٩١ – ٣٩٣ ، المغني،لابن قدامة،مرجع سابق، ج٤، ص١٩٦، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص١١٤، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٣، شرائع الإسلام، للحلي، المرجع السابق، ج٢، ص٥٨، شرح كتاب النيل، لأطفيش، المرجع السابق، ج٨، ص٦٤٨ .

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: السلم ، باب: السلم إلى أجل معلوم، برقم: (٢١٣٥) ، ج٢، ص٧٨٤ .

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣١ .

والأولى في نظري: الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الأجل في السلم ولو مدة قليلة؛ لأن هذا هو الأقرب للمفهوم من حديث: " من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلي أجل معلوم" [٢]، فقوله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف" أتى بلفظ العموم، وأحل صلى الله عليه وسلم الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما، فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن فكذلك الأجل يجب اعتباره [٣]، كما أن الأخذ بهذا القول هو الأنسب لاستثمار الأموال – خاصة إذا كانت أموالا طائلة كأموال الفائض التأميني– في عصرنا الذي خربت فيه الذمم وقل الوفاء بالوعود والعهود، وكما أنه يتناسب مع تطور الاستثمار في زماننا فقد تطور من استثمار أفراد إلى استثمار مؤسسات وشركات معرفة الأجل عندها من أساسيات الاستثمار ، والله أعلم .

الشرط الثالث: تعيين مكان تسليم المسلم فيه ، فقد ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والزيدية والإباضية إلى اشتراط ذلك، بينما ذهب المالكية في قول والحنابلة والظاهرية إلى عدم اشتراطه[٤] .

---

(١) **ينظر تفصيل هذه المسألة في:** تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٢، ص١١، بداية المجتهد، لابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٣، الحاوي الكبير، للماوردي ، مرجع سابق، ج٥، صـ٣٩٥ – ٣٩٦ ، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٣، المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٧، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠٦، شرائع الإسلام، للحلي، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨، شرح كتاب النيل، لأطفيش، مرجع سابق، ج٨، ص٦٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٢٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٢ .

(٤) **ينظر تفصيل هذه المسألة في:** تحفة الفقهاء ، للسمرقندي، المرجع السابق، ج٢، ص١٣، الذخيرة، للقرافي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٣، بداية المجتهد، لابن رشد، المرجع السابق، ج٢، ص١٥٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٤، الكافي، لابن قدامة، مرجع سابق، ج٢، ص١١٦، ١١٧، المحلى، لابن حزم، المرجع السابق، ج٩، ص١١٠، التاج المذهب للقاضي الصنعاني، المرجع السابق، ج٢، ص٥٠٨، شرح كتاب النيل، لأطفيش، المرجع السابق، ج٨، ص٦٣٤ .

وفـي نظـري هـذا الشـرط شـرط مصـلحي يرجـع إلـى رضـا المتعاقـدين بـه أو عدمه، فلو تراضيا علي اشتراط مكان للتسليم لزم العمل به وإلا فلا، عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم"[1] .

(١) سبق تخريجه ص٦١ .

المطلب الثالث

التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق السلم .

للاستثمار عن طريق السلم مميزات اقتصادية كما أن له مخاطر لا بد من الوقوف عليهما؛ حتى تكتمل الصورة لمن يقف على هذه الرسالة، وسيكون تناول الحديث عن هذين الأمرين في فرعين :

الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق السلم .

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق السلم.

الفرع الأول

مميزات الاستثمار عن طريق السلم .

للسلم أثار اقتصادية ومميزات كثيرة تجعله جديرا بالتطبيق في كافة المجالات، ومن هذه المميزات ما يأتي :

١- السلم أداة لها قدرة تمويلية ذات كفاءة عالية تظهر هذه القدرة في صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل – كالمنتجات الزراعية- ومتوسطة وطويلة الأجل- مثل تمويل الأصول الثابتة-، كما تتمثل هذه القدرة في استجابة السلم لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين من التجار، كما أن السلم يحقق ربحية مناسبة ؛حيث إن طبيعته تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم .

٢- العبء التمويلي في السلم قليل جدا يقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، مع مراعاة الظروف الطارئة إذا حدثت ، ويستطيع المسلم في هذه الظروف أن يفسخ عقد السلم ويأخذ رأس ماله ، أو ينتظر إلى زوال هذه الظروف، وهذا بخلاف العبء التمويلي للاقتراض بفائدة ؛ حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفا، ولا تراعى الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد .

٣- الدفع بالإنتاج: ففي السلم على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس المال الذي أخذه سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد .

٤- تشجيع تكوين وحدات إنتاجية، وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحساب أنفسهم، فهناك كثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج، ومن هنا يمكن التعاقد معهم سلما لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي، وذلك أن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة أكبر من العمل لدى الغير.

٥- العلم يعمل على انتظام الإنتاج وترشيد التكاليف؛ حيث إن هناك كثيرا من المشروعات القائمة تعاني من نقص التمويل للحصول على مستلزمات الإنتاج وإهلاك الأصول بما يؤدي إلى إنتاجها بطاقة أقل؛ فالسلم صيغة تمويلية مناسبة تقوم بالتمويل اللازم لانتظام الإنتاج مقابل جزء من إنتاجهم، ولكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف[1].

(١) **ينظر تفصيل هذه المميزات وغيرها في:** الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر– دراسة تحليلية مقارنة، د/ محمد عبد الحليم عمر، من بحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/٢٠٠٤م، صـ٧١– ٧٤، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، الأستاذة/ هيفاء شفيق سليمان، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك –الأردن، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، صـ١٢٩ – ١٣١ .

الفرع الثاني

مخاطر الاستثمار عن طريق السلم .

كما أن للسلم مميزات تجعله أداة تمويلية ذات مرونة عالية، له أيضا مخاطر –كأي صيغة استثمارية أخرى – يمكن تفاديها وتجنبها، وها هي بعضها :

أولا: مخاطر رأس المال: حيث قد يحدث تذبذب في الأسعار بأن ينخفض سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد أو يزيد زيادة كبيرة، مما يلحق ضررا بالغا بالمؤسسة المالية الممولة أو المسلم إليه(١).

وتجنب ذلك يكون عن طريق استخدام صيغة السلم بالسعر ، وهي صيغة أجازها بعض الفقهاء(٢)، وأخذ بها البنك الزراعي بالسودان ، وتنطلق فكرة هذه الصيغة من كون الأسعار يمكن أن تتذبذب صعودا أو هبوطا نتيجة لظروف العرض والطلب؛ لذا يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتحديد نسبة ٣٠ % لصالح العميل – المسلم إليه – في حال انخفاض مستوى الإنتاج – العرض– وزيادة الأسعار وعدم قدرة العميل على تسليم الكميات التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد السلم، وفي الجانب المقابل يتنازل العميل للبنك أو المؤسسة المالية بنفس النسبة في حال زيادة العرض عن الطلب وانخفاض الأسعار عما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وذلك ليتناسب مع ما اتفق عليه الطرفان من ضرورة إزالة أي غبن يقع على أحد أطراف العقد من جراء التذبذب في الأسعار ، وبتطبيق البنك الزراعي بالسودان هذه الصيغة

---

(١) **ينظر**: تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، مرجع سابق، ص٩٥، التحوط في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم، من بحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٥٥ .

(٢) أجازها الإمام ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن مفلح من الحنابلة، **فقد جاء في الفتاوى الكبرى:** (ولو أسلم مقدارا معلوما إلى أجل معلوم في شيء يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر) ، **وجاء في الفروع لابن مفلح** : (قال شيخنا : فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة يحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوى بخمسة دراهم : هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر بيعة الناس أو بزيادة درهم أو نقص درهم) .

ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٣، الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩ .

وتلك الآلية استطاع أن يحقق نسبة تحصيل تصل إلى ٧٤% مقارنة بصيغ التمويل الأخرى[١].

ثانيا: مخاطر عدم تسليم المسلم فيه – السلعة – عند حلول الأجل: فقد يقوم العميل بعدم تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة المالية أن تدرس الأسباب التي أدت إلى تعذر تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه ثم تقوم بمعالجتها ، وهذه الأسباب لا تخرج عن نطاق ثلاثة:

السبب الأول: مماطلة العميل وتعمده إضاعة حقوق البنك أو المؤسسة المالية الممولة .

ومعالجة هذا السبب يكون بأن تأخذ المؤسسة المالية الممولة الضمانات الكافية لضمان سداد العميل المسلم إليه في موعده .

السبب الثاني: فشل المحصول لأسباب خارج إرادة وسيطرة العميل كآفة سماوية أو غير ذلك .

والسبب الثالث: أن تكون السلعة محل العقد مما يغلب وجودها في الأسواق عند حلول الأجل ولكن لظروف اقتصادية عامة مثلا اختفت السلعة من الأسواق .

وعلاج هذين السببين: يكون باتخاذ المؤسسة المالية الممولة بالسلم مجموعة من الحلول والإجراءات المبنية على دراسات ميدانية عن سوق السلعة وعن العميل وأهم هذه الحلول:

أ. أن يمهل المصرف عميله إلى موعد آخر متفق عليه ، يغلب توافر السلعة عنده فيه .

ب. فسخ العقد ورجوع المؤسسة برأسمالها، أو أخذ العوض عنه إن عدم لتعذر رده تبعا لقول بعض الفقهاء .

ج. تقسيط المسلم فيه إلى أوقات متفرقة ومحددة وبأجزاء معلومة[٢].

---

(١) **لمزيد من التفصيل حول هذه الصيغة ومعادلاتها الرياضية ينظر:** تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، مرجع سابق، صـ٩٣ – ٩٥ .

(٢) **ينظر:** تحليل مخاطر الاستثمار، لمحمد نور، المرجع السابق، صـ٩٥ – ٩٧، **ولمزيد حول مخاطر الاستثمار عن طريق السلم وطرق تجنبها يراجع:** التحوط في التمويل الإسلامي، د/سامي السويلم، مرجع سابق، صـ ١٥٤ – ١٦٣، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار ، د/ عادل عبد الفضيل صـ٢٦٧ – ٢٦٩ ، عقد السلم كأداة للتمويل، أ/هيفاء شفيق، مرجع سابق، صـ١١٩ – ١٢٢ .

المبحث الثالث

الاستصناع كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني .

الاستصناع من العقود الفقهية التي يمكن الاستعانة بها في استثمار وتمويل الأموال، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذا العقد ، ومشروعيته وشروطه، ثم التقييم الاقتصادي له على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع .

المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع وشروط صحته .

المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الاستصناع .

المطلب الأول

تعريف الاستصناع .

الاستصناع له تعريف عند أهل اللغة كما أن له تعريفا عند أهل الاصطلاح الفقهي، وبيان ذلك سيكون من خلال فرعين :

الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة .

الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في اصطلاح الفقهاء .

الفرع الأول

تعريف الاستصناع في اللغة .

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء أي: دعا إلى صنعه، يقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما، والصناعة: حرفة الصانع ، وعمله الصنعة[1].

الفرع الثاني

تعريف الاستصناع في اصطلاح الفقهاء .

في الحقيقة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: لم يضعوا تعريفا مستقلا للاستصناع؛ وذلك لأنهم ذكروا الاستصناع كصورة من صور السلم، فالاستصناع عندهم سلم في المصنوعات[1]، وبالتالي تعريف السلم

---

(١) **ينظر**: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة : (صنع)، ج٨، ص٢٠٩ .

عندهم هو تعريف للاستصناع[٢] .

وأما الحنفية فقد وضعوا له تعريفا مستقلا ؛ لأنه نوع بيع غير السلم ، فقالوا هو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع[٣].

المطلب الثاني

مشروعية الاستصناع وشروط صحته .

والحديث في هذا المطلب سيكون من خلال فرعين :

الفرع الأول: مشروعية الاستصناع .

الفرع الثاني: شروط صحة الاستصناع .

الفرع الأول

مشروعية الاستصناع .

سواء قلنا الاستصناع صورة من صور السلم أو هو بيع مستقل فإن الإجماع العملي انعقد على جواز الاستصناع في الجملة – وإن كان هناك اختلاف في بعض شروطه بناء على الاختلاف في طبيعته – ؛ لأن الناس ما زالوا يعملون به في سائر الأعصار من غير نكير[٤].

وقد تعامل به النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين كان لها غلام نجار، قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدها فذهب من الطرفاء ، فصنع له المنبر، فلما

---

(١) **ينظر**: منح الجليل، للشيخ عليش ، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٥، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٣، روضة الطالبين ، للإمام النووي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦، المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٧، الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٠، الفروع لابن مفلح، مرجع سابق، ج٤، ص٢٥، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٢، البحر الزخار ، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٨ .

(٢) ينظر تعريفات السلم ص٤١٨ من هذا الفصل .

(٣) المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق، ج١٥، ص٨٤، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٣ .

(٤) **ينظر**: المبسوط للسرخسي ، مرجع سابق، ج١٢، صـ١٣٨، ١٣٩، بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٥، صـ٢، ٣ .

قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قد قضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: أرسلي به ، فجاؤوا به[١].

الفرع الثاني

شروط صحة الاستصناع .

تختلف الشروط الخاصة بالاستصناع تبعا لاختلاف الفقهاء في طبيعته، فمن ذهب منهم إلى أنه صورة من صور السلم وهم جمهور الفقهاء – كما سبق– اشترط توافر شروط السلم فيه حتى يصح[٢].

وأما الحنفية القائلون بأن الاستصناع عقد بيع مستقل عن السلم فقد اشترطوا له شروطا لجوازه وهي :

الشرط الأول: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته .

الشرط الثاني: أن يكون مما يجري التعامل به بين الناس كالأواني والأحذية والآلات وغيرها.

الشرط الثالث: أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع؛ لأنه إن كانت من عند المستصنع فإن العقد يكون إجارة أشخاص.

الشرط الرابع: اشترط الإمام أبو حنيفة أن لا يكون في الاستصناع أجل محدد، فإن اتفق العاقدان فيه على أجل انقلب عنده الاستصناع إلى سلم، وحينئذ تعتبر فيه شروط السلم، بينما ذهب الصاحبان : إلى أنه حتى مع اشتراط الأجل فهو استصناع وليس سلما[٣].

وعلى مذهب الحنفية فإن الاستصناع يفارق السلم في عدة أحكام منها:

١- السلم يشترط فيه تعجيل الثمن وتسليمه في مجلس العقد ، أما في الاستصناع فلا يشترط فيه تعجيل الثمن .

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من استوهب من أصحابه شيئا، برقم: (٢٤٣٠)، ج٢، ص٩٠٨ .

(٢) سبق بيان هذه الشروط في ص٤٢١، وما بعدها من هذا الفصل .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، مرجع سابق، ج١، صـ٣٩٥، ٣٦٠ .

٢- الأجل في السلم شرط، بينما هو ليس شرطا في الاستصناع .

٣- أن الاستصناع عندهم لا يكون إلا فيما يجري فيه التعامل بين الناس من مصنوعات، بيمنا السلم يكون فيما يجري فيه التعامل وما لا يجري فيه التعامل[١] .

فالاستصناع على ما قرره الحنفية قد جمع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد سيصنع بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما هو في السلم، وهاتان الخاصيتان تجعلان صيغة الاستصناع ذات مرونة عالية مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى[٢].

هذا وقد توصل الدكتور/ عبد السلام العبادي [٣] إلى صورة للاستصناع أخذها من مذهب الحنفية ومتطورات العصر، تتيح هذه الصورة استصناع أمور ذات أهمية اقتصادية كبناء بناية كاملة وفق مواصفات محددة، أو بناء مصنع، أو سفينة كبرى أو طائرة، مما يعني أن عقد الاستصناع بهذا الفهم قد يشارك مشاركة فاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مجالات الإسكان والصناعة والنقل وغيرها من الحالات المشابهة.

وهذه الصورة تتمثل في النقاط التالية :

١- عقد اتفاق بين طالب الاستصناع والمؤسسة التمويلية – مؤسسة التأمين هنا- تلتزم فيه المؤسسة بتصنيع شيء معين بسعر معين يتفق على تقسيطه الفترة التي يراها المتعاقدان مناسبة .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، المرجع السابق، ج١، صـ٣٦٠ .

(٢) عقد الاستصناع وأهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د/ مصطفى أحمد الزرقا، من سلسلة محاضرات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عام ١٤٢٠هـ، ص٢٩، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د/ عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص٢٧٣ .

(٣) في بحثه: الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية الصغيرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، الدورة : السابعة ، مجلد : ٢، ص٤٠٥.

٢- وبعد ذلك يجري البنك أو المؤسسة اتفاقا منفصلا مع صانع أو جهة يختارها لتصنيع هذه الأشياء وفق المواصفات التي ضمنت العقد الأول، وبحيث يدفع الثمن فورا أو بعد التسليم ، وعلى أن تركب الأشياء المصنعة وتسلم في المكان المحدد في العقد أيًّا كان هذا المكان.

٣- تقوم المؤسسة بعد ذلك بالتأكد من أن هذه الأشياء قد تم تصنيعها وفق المواصفات ، ومن حق طالب الاستصناع في العقد الأول التأكد أيضا أن ما صنع قد تم وفق المواصفات التي طلبها .

٤- ويجب أن نشير هنا إلى الانفصال الكامل بين العلاقة الحقوقية وتحمل الالتزامات في العقد الأول عنه في العقد الثاني، بحيث لا يكون هنالك أي علاقة حقوقية والتزامات مالية بين طالب الاستصناع في العقد الأول والصانع الذي كلفته المؤسسة ، وإذا حدث خلاف من حيث المواصفات ومواعيد التسليم وغيرها فهو يحل في ظل كل عقد على حدة وفق الشروط الواردة فيه.

المطلب الثالث

التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الاستصناع .

للتمويل عن طريق الاستصناع مميزات عدة كما أن له مخاطر نتعرف عليها في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق الاستصناع .

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق الاستصناع .

الفرع الأول

مميزات الاستثمار عن طريق الاستصناع .

يترتب على التمويل عن طريق الاستصناع العديد من المزايا التي تعود بالنفع على الصانع والمستصنع وغيرهما ممن له علاقة بهذا العقد، ومن أهم هذه المميزات ما يأتي:

١- تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتحقيق التوازن بين العرض والطلب؛ حيث إن الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة مما يعني أن هناك حاجة فعلية إليها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التوازن المؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي.

٢- الاستصناع يؤدي إلى عدم ركود السلع وحسن تصريفها؛ حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها، أو يوجد طلب فعال عليها، فمثلا لو تم بناء الإسكان الفاخر عن طريق الاستصناع لما تم التوسع فيه على النحو المشاهد في السوق العقاري، ولما تم بناء مساكن لا تناسب حاجة غالبية أفراد المجتمع[١].

٣- يضاف إلى ذلك المميزات المذكورة في السلم من القدرة التمويلية الفائقة، وتقليل العبء التمويلي، وزيادة الإنتاج ، والتشجيع على تكوين وحدات إنتاجية جديدة، وانتظام الإنتاج وترشيد التكاليف[٢].

---

(١) ينظر: التمويل العقاري، د/ هشام القاضي، مرجع سابق، ص١٨٣ .

(٢) ينظر ص٤٢٥ ، من هذا الفصل .

الفرع الثاني

مخاطر الاستثمار عن طريق الاستصناع .

عند قيام المؤسسة المالية بالتمويل وفق عقد الاستصناع فإنها تعرض رأس مالها لعدد من المخاطر يمكن تجنبها ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: مخاطر الطرف الآخر الخاصة بتسليم السلع المبيعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم؛ حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تعرضها للمخاطر الطبيعية .

ثانيا: مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المؤسسة المالية(١).

ثالثا: مخاطر عدم تمكن المؤسسة المالية من تصريف الإنتاج لظروف منافسة السوق مثلا(٢).

رابعا: إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم فإن هذا يزيد من مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزوم العقد فيتراجع عنه(٣).

ويمكن تجنب المخاطر الثلاث الأُوَل بما سبق ذكره في تجنب مخاطر المشاركة والسلم من ضرورة قيام المؤسسة بدراسة للسوق والعميل دراسة علمية واقعية(٤).

وأما كون عقد الاستصناع عقدا غير لازم للطرفين : فهذا رأي فقهي عند الحنفية ، وهناك رأي آخر أخذت به مجلة الأحكام يتمثل في أن عقد الاستصناع ينعقد لازما ليس لأحد الطرفين الرجوع فيه ، إلا إذا جاء المصنوع مغايرا للأوصاف المشروطة فيتخير المستصنع بفوات الوصف(٥).

---

(١) إدارة المخاطر، طارق الله خان، مرجع سابق، صـ٦٩، ٧٠، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د/ عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، صـ٢٧٤ – ٢٧٦ .

(٢) الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، د/ عادل عبد الفضيل، المرجع السابق، صـ٢٧٦ .

(٣) إدارة المخاطر، طارق الله خان، المرجع السابق، صـ٧٠ .

(٤) ينظر ص ٤٣١، ٤٤٢ من هذا الفصل .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، مرجع سابق، ج٥، ص٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،

وهذا الرأي الذي أخذت به المجلة سديد جدا منعا من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ، ودفعا للضرر عن الصانع والممول ، وهذا الرأي هو الذي يتناسب مع الظروف الحديثة التي يتفق فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالية الثمن كالسفن والطائرات، فلا يعقل والحالة هذه أن يكون عقد الاستصناع جائز الفسخ من أحد الطرفين، بل المناسب كونه ملزما غير قابل للفسخ[1].

فعلى المؤسسات المالية التي تتعامل بالاستصناع أو تريد التعامل به أن تأخذ بهذا الرأي حتي تتجنب مخاطر عظيمة قد تحدث بسبب عدم لزوم عقد الاستصناع .

لعلي حيدر، مرجع سابق، ج١، ص٣٦١ .

(١) عقد الاستصناع ، د/ وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، الدورة : السابعة، مجلد : ٢، ص٣١٢ .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على النبي العدنان صلى الله عليه وسلم ، وبعد : فهذه أهم النتائج التي استخلصتها ، والتوصيات التي فتح الله علي بها:

أولا: أهم النتائج:

١- الفائض التأميني بالمعني اللقبي هو: (ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات التي قد جنبت في السنوات الماضية وعوائدهما، بعد خصم المصاريف والتعويضات المدفوعة وتجنيب احتياطيات ومخصصات العام).

٢- المقصود باستثمار الفائض التأميني هو: (كل نشاط في تشغيل الاحتياطيات – أي الفائض – المتاحة للاستثمار يهدف لتعظيم الربح إلى أكبر قدر ممكن، وفي نفس الوقت يعمل على تقليل المخاطرة إلى أقل قدر ممكن) .

٣- الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التجاري هي: أنه ربح خالص لأصحاب الشركة يستحقونه؛ لأنهم يملكون الأقساط والاحتياطيات – المكونين الرئيسين لهذا الفائض– بناء على أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة .

٤- ذهب العلماء المبيحون للتأمين التجاري إلى تكييف الفائض علي أنه ربح لأصحاب الشركة يستحقونه بسبب امتلاكهم للأقساط التي هي أصل الفائض، أو بسبب عملهم، وبعد المناقشة ثبت لي بطلان وانعدام أسباب استحقاق الشركة للفائض على أنه ربح .

٥- الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التعاوني هو بقية مال مع ربح ، يملكه المستأمنون ؛ لأن الأقساط – وهي أصل الفائض – ملك لهم ، فعقد التأمين التعاوني عقد تبرع .

٦- التكييف الفقهي لفائض التأمين التعاوني تابع للتكييف الفقهي للتأمين التعاوني نفسه، وقد رجحت أن التكييف الفقهي للتأمين التعاوني هو أنه عقد نهد ، وعلى هذا فالفائض بقية شركة نهد يملكه أصحابه ولا يحق للشركة أخذ شيء

منه ؛ لأن شركة النهد عقد إباحة يبيح للآخرين استهلاك ما هو محل الإباحة دون تملكه .

٧- الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين الاجتماعي تختلف عن غيره في التأمينات الأخرى ؛ لأن الاشتراكات في هذا النوع من التأمين لها ثلاثة مصادر وهي : الدولة وأصحاب العمل والعامل المؤمن عليه، بخلاف غيره فإن مصدره واحد وهو المستأمن ، وبعد عرض طبيعة مصادر التمويل الثلاثة والخلاف الاقتصادي فيها اتضح لي أن الاشتراكات سواء كانت من الدولة أو صاحب العمل أو العامل هي مساهمة إجبارية يرجح فيها جانب التعاون والتبرع .

وعلى هذا فالطبيعة الاقتصادية للفائض في هذا النوع من التأمين هي أنه بقية تبرع وملكيته تكون للصندوق نفسه، فلا يملكه المؤمن عليهم ولا غيرهم .

٨-التكييف الفقهي لفائض التأمين الاجتماعي هو عوض في هبة ثواب أو موقوف.

٩- أن وجود وتوافر الفائض في التأمين التجاري قليل متمثل في بعض الاحتياطيات والباقي ربح خالص لأصحاب الشركة، بينما هو كثير في التأمين التعاوني، لكن توزيع شركات التأمين التعاوني له يؤثر على كثرته، إلا في صناديق التأمين الخاصة فإنه وفير لعدم توزيعه ، وأما الفائض في التأمين الاجتماعي فهو أوفر أنواع الفائض وجودا وكثرة .

١٠- عملية استثمار الفائض التأميني أصلها مشروع دلت عليها نصوص من الكتاب والسنة ، كما أن أهدافه معتبرة سواء كانت في الفقه الإسلامي أو الاقتصاد الوضعي .

١١- لاستثمار الفائض التأميني معايير في كل من الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي ؛ فهناك معايير مشتركة بينهما كمعيار ارتفاع معدل الاستثمار وانتظام العائد، ومعيار السيولة ، ومعيار تنوع مجالات الاستثمار وتعددها ، **وتميزت الشريعة عن الاقتصاد في أمرين : الأول:** تميزها في المعايير المشتركة باشتراط معايير فرعية حاكمة ومقيدة لها ، فمثلا معيار ارتفاع معدل الاستثمار وانتظام العائد مشروط ومرتبط بعدم الضرر بالآخرين،

والأمر الثاني: تميزها في انفرادها بمعايير لم تذكر في الجانب الاقتصادي كمعيار العقيدة، ومعيار الأخلاق ، ومعيار الالتزام بالأحكام الشرعية وغيرها.

١٢- الراجح في تكييف السهم هو أنه يمثل حصة شائعة في أموال وموجودات الشركة، وبالتالي فإن محل الاستثمار في الأسهم هناك هو تلك الحصة الشائعة .

١٣- استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم حكمه يختلف باختلاف نوع السهم ، ويمكن القول بأنه يجوز الاستثمار فيها ، إلا في نوعين هما: الأسهم الممتازة وأسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة ، فإنه لا يجوز الاستثمار فيهما .

١٤- نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي المصري عن طريق الأسهم ضئيلة جدا فأقصى ما وصلت إليه هي ١٢ % عام ٢٠٠٨م / ٢٠٠٩م ، وكذلك الحال بالنسبة لاستثمار فائض التأمين الخاص فهي أقل من ذلك حيث وصلت ٣,٣ % عام ٢٠١٢م ، وفي غير مصر اتفقت دولة اليمن مع مصر في ضعف نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي في الأسهم؛ حيث وصلت ١٠ % عام ٢٠١١م ، بينما تفوقت عليهما دولة الأردن فكانت النسبة بها عام ٢٠١٢م ٤١,٤ % .

١٥- استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات محل خلاف بين علمائنا الأجلاء المعاصرين، وقد رجحت القول الوسط في نظري القائل بعدم جواز الاستثمار عن طريقها إلا في شهادات الاستثمار [ج] ، وقد أكون مصيبا في ذلك أو مخطئا ، ولغيري من الباحثين وأهل العلم الأخذ بما يترجح عندهم في المسألة ، فإنه لا ينكر المختلف فيه ، والمسألة محل خلاف .

١٦- نسبة استثمار فائض التأمين الاجتماعي المصري في صكوك وزارة المالية تحتل المرتبة الأولى من جملة الاستثمارات؛ حيث تراوحت ما بين ٧٤,٣ % عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨م و ٦٦% عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م ، بينما حال النسبة في دولتي اليمن والأردن كانت ضئيلة ، ففي اليمن كان ٠,٥ % عام ٢٠١١م ، وفي الأردن ٢٧,٦ % عام ٢٠١٢م ، وبالنسبة لفائض صناديق

التأمين الخاصة في مصر فقد ارتفعت نسبة استثمار في شهادات الاستثمار إلى ٧٠,١ % عام ٢٠١٢م .

١٧- استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري له أوجه متعددة وهي: الاستثمار المباشر عن طريق البيع والشراء والتجارة في العقارات ، والاستثمار غير المباشر إما عن طريق شراء سندات قروض الرهن العقاري، أو المساهمة في الشركات التي تنشأ للقيام بنشاط التوريق، أو عن طريق القيام بدور الممول وتقديم القروض في عملية التمويل العقاري.

هذا وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى جواز الاستثمار المباشر عن طريق بيع وشراء العقارات، دون غيرها من أوجه الاستثمار العقاري فإنها غير جائزة .

١٨- نسبة استثمار الفائض التأميني في نشاط الاستثمار العقاري في مصر وفي غيرها ضعيفة لا تكاد تذكر .

١٩- الودائع لأجل قانونا هي قروض بفائدة، ومن أبرزها في مجال استثمار أموال فائض التأمين الاجتماعي : ودائع بنك الاستثمار القومي، وهذا البنك لا يقوم بسداد الفوائد المستحقة سنويا حقيقة ، بل يقوم بسدادها دفتريا فقط، فهي فائدة نظرية يحتفظ بها البنك ضمن أمواله ، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذه الأموال وأصحابها .

٢٠- رجحت عدم جواز استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل ؛ لأنه قرض جر نفعا فيدخل في باب الربا ، ولغيري من الباحثين وأهل العلم الأخذ بما يترجح عندهم في المسألة ، فإنه لا ينكر المختلف فيه ، والمسألة محل خلاف .

٢١- تقييم أهل الاختصاص لصيغ استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي ، يكاد يتفق مع ما توصلت إليه من أحكام فقهية؛ فقد اقترح أهل الاختصاص بعد دراسة بحثية واقعية لهذه الصيغ التوسع في استثمار الفائض عن طريق الاستثمار المباشر ببيع وشراء وتجارة العقارات والتوسع أيضا في الاستثمار بالأسهم، وهاتان الصيغتان قد حظيتا بجواز شرعي راجح لا يوجد في غيرهما، فالحمد لله على توفيقه .

٢٢- طرق استثمار الفائض التأميني المطبقة في شركات التأمين التعاونية هي ثلاث ، ذكر منها معظم من بحث في التأمين التكافلي طريقتين هما : المضاربة والوكالة بالاستثمار، ووقفت على طريقة ثالثة وهي المرابحة من خلال مطالعة التقارير السنوية لبعض شركات التكافل .

٢٣- المضاربة مشروعة وجائزة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولها أركان وشروط تتسم بالمرونة والسعة وشمول صور تتناسب مع عصرنا .

٢٤- بمقارنة ما يطبق من المضاربة في شركات التأمين التعاوني بما هو مقرر عند فقهائنا القدامى ، وجدت أن شركات التأمين التعاوني تطبق المضاربة بشروطها الشرعية ، فالشركة تعمل في استثمار أموال التأمين والفائض كمضارب بنسبة شائعة متفق عليها من الربح، وفي حالة الخسارة فإن الشركة تخسر عملها .

٢٥- الوكالة بالاستثمار تعد طريقا للاستفادة من صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي المحكوم بمشروعيتها وإباحتها، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي لا ينكر كل جديد لمجرد أنه جديد – كما يدعي المغرضون – ، بل يسع الجديد ويستفيد منه ما دام لا يتعارض مع أسسه وضوابطه .

٢٦- الوكالة بالاستثمار سواء كانت بأجر أو بدون أجر جائزة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولها أركان وشروط وأحكام تتفق مع عصرنا وعالمنا.

٢٧- ما يطبق من الوكالة بالاستثمار في شركات التأمين التعاوني يتفق مع ما هو مقرر عند الفقهاء القدامى.

٢٨- هناك اختلاف بين طبيعة المضاربة والوكالة بأجر ، أدى إلى وجود فروق عدة في الأحكام ، وهذه الفروق تنوع يمكن الاستفادة منه باستخدام الشركة أو هيئة التأمين الصيغة المناسبة لها منهما .

٢٩- للمرابحة صورتان بسيطة ومركبة للآمر بالشراء، وكلتاهما نص عليها فقهاؤنا القدامى .

٣٠- المرابحة البسيطة جائزة بصورها، وأما المرابحة للآمر بالشراء فقد نقلت نصوص الفقهاء القدامى ؛ لحدوث لبس عند المعاصرين في ورودها في كتب بعضهم ، ثم قمت بتحليل هذه النصوص، وبينت موقف المعاصرين من المسألة ضمن التحليل ، فتوصلت إلى أن المرابحة للآمر بالشراء اختلف فيها قديما وحديثا على ثلاثة أقوال وهي: عدم الجواز مطلقا ، والجواز مع عدم جواز الإلزام بالوعد، والجواز مع الإلزام بالوعد، ورجحت القول الوسط في نظري وهو : جواز المرابحة للآمر بالشراء مع عدم جواز الإلزام بالوعد فيها ، وأخذت بما نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة من حيلة الخيار لتفادي رجوع الآمر عن وعده .

٣١- للمرابحة شروط لابد من توافرها حتى تصح ، **كما أن لها** مميزات اقتصادية نتجت من كونها أصلح أساليب الاستثمار الفقهية؛ لمرونتها ومقدرتها على توفير حماية وصيانة أموال المدخرين ، **كما أن لها مخاطر** يمكن تفاديها بوجود قدر من الخبرة الاستثمارية لدى القائمين على استثمار أموال الفائض التأميني .

٣٢- اقترحت ثلاث طرق فقهية أخرى كل واحد منها يمكن أن يكون مجالا عال الكفاءة لاستثمار أموال الفائض التأميني وهي: الشركة والسلم والاستصناع.

ثانيا: التوصيات :

١- أوصي بإعادة النظر في حكم أسهم التمتع في ضوء ما توصلت إليه من إلحاقها بمسألة نص جمهور الفقهاء على جوازها وهي: مسألة تقسيم ربح المضاربة وهي قائمة قبل انتهائها ، وهذا تخريج لم أجده لأحد فيما اطلعت عليه ، ويحتاج إلى مزيد دراسة وبحث .

٢- أوصي بتكوين هيئات شرعية تكون تابعة لمؤسسات دينية رسمية كالأزهر والإفتاء، في شركات التأمين التجاري وهيئات التأمين الاجتماعي ؛ وذلك للنظر فيما تقوم به هذه الشركات والهيئات من عقود الاستثمار ومدى موافقتها للضوابط الشرعية في مجال المعاملات .

٣- التوصية بتعديل نظام التوريق المعمول به في عملية التمويل العقاري ، بما يتناسب مع الضوابط الشرعية ، فأوصي باستبدال القروض العقارية بالمرابحة الشرعية ، واستبدال تحويل الديون إلى سندات بتحويل أقساط المرابحة إلى أسهم .

٤- التوصية بتطبيق صيغ (المضاربة و الوكالة بالاستثمار والمرابحة) في استثمار أموال شركات التأمين التجاري وهيئات التأمين الاجتماعي، كما هو معمول به في شركات التأمين التعاوني ؛ لما في تطبيق هذه الصيغ من ضمان للأموال وزيادة للربح وقلة مخاطرة .

٥- أوصي بالتوسع في استخدام الصيغ الاستثمارية الفقهية- المذكورة في الدراسة وغيرها – بعد دراسة كل صيغة على حدة ، وثبوت قدرتها على تحقيق الرخاء والزيادة، واختيار الأنسب لأموال الفائض التأميني أو غيره من الأموال محل الاستثمار ، مع الأخذ في الاعتبار أن الصيغة قد تكون مناسبة لاستثمار أموال مجال معين ، وفي الوقت نفسه تكون غير مناسبة لأموال مجال آخر، فلزم دراستها جيدا قبل الأخذ بها .

هذا وفي الختام أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يجعل ما كتبته خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وعموم المسلمين، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

أولا : فهرس الآيات .

السورة	جزء من الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ	١٦	٣٦٥
البقرة	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا	٢٩	٣٦
البقرة	كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ	٥٧	١١٧
البقرة	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	١٨٥	٢٩٦
البقرة	وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ	١٩٠	١١٦
البقرة	فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ	١٩٨	٣
البقرة	وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ	٢٢٠	٧٧
البقرة	وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ	٢٣٥	٣٠٨
البقرة	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	٢٧٥	/١٠١/٢٧ ١٩٧/١٧٢
البقرة	يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِى ٱلصَّدَقَٰتِ	٢٧٦	٢٤٧
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم	٢٨٢	١٧٨
النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ	٢٩	٣٢/ ٥٢/ ١١٤
النساء	وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ	٨٦	٧١ / ٢٤٦
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	١	١١٦
المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	٢	٣٦/ ١٩٨/ ٢٠٤
المائدة	يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	٤	١١٧
الأعراف	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	١٥٧	١١٧
التوبة	وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ	٣٤	١٠٦
التوبة	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا	٦٠	٣٤٧
هود	وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ	٦١	٢٧٥/١٠٢

السورة	جزء من الآية	رقم الآية	الصفحة
الإسراء	أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا	٢	٣٤٥
الإسراء	وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا	٣٤	١١٦
الكهف	فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ	١٩	٧٨
النور	لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا	٦١	٧٨
الروم	وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ	٣٩	٧٢
الصافات	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ	١٤١	١٤٤
الحشر	مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ	٧	١٠٧
الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ	١٠	١٠٢/ ٣٧٣
الملك	هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا	١٥	١٠٢/ ٢٧٦
المزمل	وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ	٢٠	٣٢٤/ ٣٢٦
قريش	وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ	٤	٧

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار.

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ابدأ بنفسك..	٣
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	١٠٣
اجتنبوا السبع الموبقات.....	٢٠٥
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.....	٢٠٦
أفضل المؤمنين رجل سمح البيع.....	١١٥
إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة...	٦٠
أن الشعبي سئل عن رجل اشترى من رجل صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب.	٢٩١
أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا	٣٢٦
إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه	١١٨
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	١١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود.....	٢٠٩/ ٢٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قِبَل الساحل...	١٦٧
أن حكيم بن حزام كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه...	٣٢٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين...	٢٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الصدقات...	٣٤٨
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٨١
إنك بأرض الربا فيها فاش.....	٢٥١
أَيُّهَا الناس إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا.....	٢٤٦
بيع دَهْ دوازده ربا	٣٧٦
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	١١٥
حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار...	١٠٣
خياركم محاسنكم قضاء	٢٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضة بالفضة	٢٨٦
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها .	٧٣
رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى	١١٥
سُئل ابن عباس عن رجل جلاب يجلب الغنم ويشارك اليهودي والنصراني...	٢٠٦
سئل جابر عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا؟.....	٢٩٤
طلب الحلال واجب على كل مسلم	١١٨
عَمِلْتُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي	٣٤٨
قال ابن عمر عن بيع دَهْ دوازده : هو ربا .	٣٧٦
قال عكرمة عن بيع دَهْ دوازده : هو حرام .	٣٧٦
كان ابن عباس يكره بيع" دَهْ يازْده"	٣٧٤
كان ابن مسعود لا يرى بأسا أن بيع الرجل المتاع العشرة اثنى عشرة...	٣٧٤
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٢٤٩/ ٣١٤
كنا أكثر أهل المدين حقلا.....	٢٣٩
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا.....	٢٣٩
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مَسِيرٍ.....	٧٩
لَا بَأْسَ أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	٣٩٤
لا تبع ما ليس عندك	٢٩١
لا ضرر ولا ضرار	١١٦
لا يُبَارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض أو دار	٢٧٦
لعن الله آكل الربا وموكله.....	٢٠٣/ ٢٠٥
لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي .	٧٢
ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا .	٢٥١
ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله.....	٣٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ما من مسلم يغرس غرسا.....	١١٩
المسلمون عند شروطهم .	٦١/ ٤٢٤
من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى.....	٢٩٣
من ابْتَاعَ طعاما فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه .	٣٩١
من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ .	٣٩٢
من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٦
من أسلف في شيء	٤٢٠
من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق	١٠٤
من غشنا فليس منا .	١١٥
من يشتري بئر رومة.....	٨١
المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يستوهب	٧٣
ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم....	١٦٨
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَقْرُنَ الرجل بين التَّمْرَتَيْنِ....	٧٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .	٣٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .	٣٥

ثالثا : فهرس الأعلام .

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني .	٢٩٣
أبو الدرداء عويمر بن عامر .	٧٣
أبو بريدة عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى .	٢٥١
أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي مولى بن عباس.	٣٧٦
أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري .	١٦٧
أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الشافعي .	٣٥٦
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي .	٧٩
أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث ثم الأنصارى .	٢٥١
أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي .	٢٤٥
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري .	٢٩٤
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشي الأسدي.	٣٢٧
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي .	٢٣٩
عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشعبي الكوفي .	٢٩١
العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي .	٣٢٦
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المالكي .	٣٧٩
عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي .	٣٨٠
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى .	٢٠٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي .	٢٥١

الاسـم	الصفحة
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي المالكي .	٣٧٩
القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .	٧٦
القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري	٣٩١
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين الحنفي .	٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي .	٣٩١
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الشافعي .	٢٤٣

رابعا: فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، بدون تاريخ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ : محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ : محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٥- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور(ت:١٢٨٤هـ) ، طبعة : دار سحنون للنشر والتوزيع / تونس ، ١٩٩٧م .

٦- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ .

٧- الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : دار الشعب – القاهرة ، بدون تاريخ .

٨- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ.

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .

١٠- معالم التنزيل المسمي بتفسير البغوي للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، طبعة: دار المعرفة بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

١١- المنتخب في تفسير القرآن الكريم، تأليف : لجنة من علماء الأزهر الشريف ، الطبعة: الثامنة عشر، الناشر:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ مصر ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

ثالثا: كتب السنة النبوية وعلومها :

١- الأمالي المطلقة ، للإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة : الأولى ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م .

٢- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك(ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد الطبعة : الأولى، دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للإمام/ عمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأندلسي (ت : ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة : الأولى ، دار حراء – مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .

٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة: المدينة المنورة ، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م .

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت :٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٦- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ، الطبعة : الثالثة ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، للإمام: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم(ت:٧٥١هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤١٠هـ.

٩- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان .

١٠- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

١١- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٣- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ، الطبعة: الثانية ، المكتب الإسلامي / دمشق& بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ .

١٥- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

١٦- شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

١٧- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة : الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م .

١٩- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا الطبعة : الثالثة ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠- صحيح مسلم، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ .

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة – بيروت .

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير،للإمام: عبد الرؤوف المناوي(ت:١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ .

٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) ، طبعة : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧ هـ .

٢٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، طعبة: مؤسسة قرطبة – مصر، بدون تاريخ .

٢٧- مسند الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ .

٢٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ) ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة: الثانية ، دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ .

٢٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق: د/سعيد بن ناصر الشتري، الطبعة: الأولى، دار العاصمة – السعودية،١٤١٩هـ.

٣٠- المعجم الكبير ، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، الطبعة : الثانية ، مكتبة الزهراء – الموصل، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م .

٣١- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الطبعة : الأولى، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٣٢- موطأ الإمام مالك ، الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(ت: ١٧٩هـ)، طبعة : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، طبعة : دار الجيل بيروت ، ١٩٧٣م .

رابعا: كتب اللغة والمصطلحات:

١-أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(المتوفى:١٢٠٥هـ)، طبعة : دار الهداية – بيروت.

٣-تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق:عبد الغني الدقر،الطبعة: الأولى، دار القلم – دمشق،١٤٠٨ هـ.

٤-تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محي الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م .

٥-لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الأولى،دار صادر بيروت – لبنان.

٦-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، طبعة : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م .
٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: ٧٧٠هـ) ،طبعة: المكتبة العلمية – بيروت .
٨-المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي(ت:٧٠٩هـ) ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٩-المعجم الوسيط ، تأليف: مجمع اللغة العربية ، الطبعة : الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
١٠- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة: الثانية ، دار الجيل بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للإمام: علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة : الأولى ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٢-الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/فؤاد عبد المنعم، الطبعة: الثالثة، دار الدعوة – الأسكندرية،١٤٠٢هـ
٣-الإحكام في أصول الأحكام ،للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د/ سيد الجميلي، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤-الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت : ٩١١هـ) ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ .
٥-أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ وعدد طبعة.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م .

٧- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .

٨-روضة الناظر وجنة المناظر ،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة: الثانية ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ .

٩-شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، الطبعة: الثانية، دار القلم – دمشق،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٠- القواعد الفقهية للإمام ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، الطبعة: الثانية، مكتبة: نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

١١- القواعد الفقهية وتطبقاتها د/ محمد الزحيلي ، الطبعة: الأولى ، دار القلم – دمشق،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

١٢- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للأستاذ/ عبد الوهاب بن أحمد خليل، الطبعة: الأولى، دار التدمرية & ودار ابن حزم ، ١٤١٩هـ/ ٢٠٠٨م .

١٣- المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : د / تيسير فائق أحمد ، الطبعة : الثانية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ١٤٠٥هـ .

١٤- الموافقات للإمام / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ ، تحقيق : عبد الله دراز.

١٥- المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ/ عبد اللع بن سليمان الجوهري الشافعي (ت: ١٢٠١هـ)، الطبعة: الثانية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

سادسا: كتب الفقه الإسلامي :

أ) الفقه الحنفي:

١-الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة : الثالثة ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م .

٣-تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

٤-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)،الطبعة:الأولى،المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ .

٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عابدين ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ .

٧-العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ) ، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٨-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ / نظام وجماعة من علماء الهندية، طبعة : دار الفكر ، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩-المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١١- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ) ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، الطبعة: الأولى، دار السلام – القاهرة ، ١٤٢٠هـ .

١٢- مختصر اختلاف العلماء للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق : د/عبد الله نذير، الطبعة : الثانية، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ١٤١٧هـ.

١٣- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني(ت: ٥٩٣هـ) ، طبعة : المكتبة الإسلامية ، بدون تاريخ .

ب) الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان .

٢-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ) ، الطبعة: الثانية ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٤-التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، الطبعة : الأولى ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥هـ.

٥-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة: المكتبة الثقافية بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ /محمد عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة : دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ .

٧-حاشية العدوي بتصرف يسير ، للشيخ : علي الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩ هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، طبعة : دار الفكر – بيروت،١٤١٢ هـ.

٨-الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م .
٩-شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة:دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ .
١٠- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة : دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .
١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥ هـ)، طبعة:دار الفكر – بيروت ،١٤١٥ هـ .
١٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون طبعة، بدون تاريخ .
١٣- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري(ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، طبعة : دار صادر – بيروت .
١٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

ج) الفقه الشافعي:

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق : د/ محمد محمد تامر ، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢ هـ /٢٠٠٠م .

٢-الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة: الأولى، مكتبة: مكة الثقافية – الإمارات ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب(ت: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ .

٤-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت : ٢٠٤هـ) ، الطبعة : الثانية، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ .

٥-البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت:٥٥٨) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، الطبعة : الثانية ، دار المنهاج – جدة ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

٦-تحفة المحتاج شرح المنهاج، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

٧-التكملة الثانية للمجموع للشيخ / محمد نجيب المطيعي ، الطبعة : الثانية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

٨-التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر،الطبعة : الأولى ، دار عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ .

٩-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، طبعة : المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا ، بدون تاريخ .

١١- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ: سليمان الجمل، طبعة: دار الفكر – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق:الشيخ علي معوض-الشيخ عادل أحمد

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي يحي زكريا بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ .

١٤- العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ .

١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد الخطيب الشربيني، طبعة : دار الفكر – بيروت بدون تاريخ .

١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام/ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، طبعة : دار الفكر للطباعة – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٩- الوسيط في المذهب الشافعي للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، الطبعة : الأولى ، دار السلام القاهرة ، ١٤١٧هـ .

د) **الفقه الحنبلي:**

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢-الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ .
٣-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الثانية، عالم الكتب – بيروت،١٩٩٦م .
٤-كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت:١٠٥١هـ) ، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال،طبعة : دار الفكر بيروت- ١٤٠٢ هـ.
٥-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، طبعة : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٦-المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ .

هـ) فقه الظاهرية :

١-المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت .

و) فقه الزيدية:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (ت:٨٤٠هـ) ، طبعة: مؤسسة الرسالة –بيروت ، ودار الكتاب الإسلامي – القاهرة، بدون تاريخ .
٢-التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصنعاني، طبعة: دار الحكمة – صنعاء، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
٣-الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام / محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) ، طبعة : دار الجيل – بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد اليمني الصنعاني (ت: ١٢٢١هـ)، طبعة: دار الجيل –بيروت، بدون تاريخ .

٥-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

ز) فقه الإمامية :

١-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيدين السعيدين: محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، زين الدين الجعبي العاملي، طبعة : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت / لبنان، بدون تاريخ .

٢-فتاوى صراط النجاة، لآية الله العظمى الخوئي & والميرزا جواد التبريزي ، الطبعة : الأولى ، دار الاعتصام للطباعة والنشر – إيران ، ١٤١٧هـ .

٣- المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، طبعة: مؤسسة الغري للمطبوعات – بيروت/ لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

ح) فقه الإباضية:

١-شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الإمام العلامة: محمد بن يوسف أطفيش، الطبعة: الثانية، مكتبة الإرشاد – جدة& ودار الفتح – بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

ط) مراجع فقهية معاصرة :

١-الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ عادل عبد الفضيل عيد، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠١١م .

٢-أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الطبعة: الأولى، كنوز إشبيليا – السعودية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور / حسين شحاتة ، بدون تاريخ ، بدون طبعة .

٤-أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ، طبعة : مكتبة الأندلس طنطا – مصر ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م .

٥-الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د/قطب مصطفى سانو ، الطبعة : الأولى ، دار النفائس – الأردن ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٦-الاستثمار العقاري في الاقتصاد الإسلامي، الأستاذ/ عبد المحسن يوسف الناصر الخرافي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى السعودية، جمادى الثانية، ١٤٠٩هـ/ فبراير ١٩٨٩م.

٧-الأسهم حكمها وآثارها أ.د/صالح بن محمد بن سليمان السلطان، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي – السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م.

٨-الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د/ أحمد بن محمد الخليل، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي- السعودية،١٤٢٤هـ.

٩-بحث : هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف د/ الصديق محمد الأمين الضرير – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

١٠- بحث في بيان أخطاء المشككين في حرمة الربا المؤثرة في عقود تنمية المال، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، طبعة: مكتبة الأندلس – طنطا، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع ، الطبعة: الأولى ، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢- بحوث في الربا، للشيخ: محمد أبو زهرة،طبعة: دار الفكر العربي – مصر.

١٣- بحوث في المعاملات المالية، للأستاذ الدكتور/ رفيق يونس المصري، الطبعة: الثانية، دار المكتبي – دمشق ، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

١٤- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية د/شعبان محمد البرواري ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

١٥- بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور/ ناصر أحمد النشوي ، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي- الأسكندرية، ٢٠٠٧م .

١٦- بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د/ حسام الدين موسي عفانة ، الطبعة: الأولى، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦م .

١٧- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/عبد اللطيف محمود آل محمود، الطبعة: الأولى ، دار النفائس بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
١٨- التأمين الإسلامي دراسة فقيهة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري ، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي ، الطبعة : الأولى ، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م .
١٩- التأمين بين الحل والتحريم، الدكتور/ عيسى عبده ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م ، بدون ناشر .
٢٠- التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، د/ بديعة علي أحمد، الطبعة: الأولى ، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ٢٠١١م .
٢١- التأمين وأحكامه د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، الطبعة : الأولى ، دار العواصم المتحدة – بيروت ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
٢٢- تحديد الأجناس الربوية وضوابطها الشرعية، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، بدون طبعة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
٢٣- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية للدكتور/ خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد – مجلة العدل المحكمة التابعة لوزارة العدل السعودية ، العدد: ٥٩ ، رجب ١٤٣٤هـ .
٢٤- التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، للدكتور/ محمد الشحات الجندي، طبعة: دار الفكر العربي– مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م .
٢٥- تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للأستاذ / خالد عبد الله براك الحافي، الطبعة: الأولى، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية ٢٠١٠م
٢٦- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، الدكتور/ حسين حامد حسان، طبعة : دار الاعتصام ، بدون تاريخ
٢٧- حكم العقد غير المسمى في الفقه الإسلامي، الأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر ، طبعة:الأولى، مكتبة الأندلس بطنطا، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٨- خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام د/ زيد بن حمد الرماني ، بحث من سلسلة "دعوة الحق" التي يصدرها رابطة العالم الإسلامي ، العدد: (١٧٥) رجب ١٤١٧هـ

٢٩- خصائص عقود تنمية المال في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، طبعة : مكتبة الأندلس طنطا – مصر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٣٠- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د/يوسف القرضاوي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة وهبة – القاهرة ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٣١- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ .

٣٢- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ/ عمر بن عبد العزيز المترك (ت:١٤٠٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة: الثانية، دار العاصمة- السعودية، بدون تاريخ.

٣٣- زكاة أسهم الشركات للدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي ، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية – الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنعقدة في ١٤٢٩/٥/١٧هـ .

٣٤- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بن محمد الخليل، الطبعة:الأولى، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٣٥- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور/ عطية فياض، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات – مصر ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٦- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة للشيخ/ علي الخفيف، طبعة: دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

٣٧- عقود الاستثمار المصرفية دراسة فقهية مقارنة د/ أميرة فتحي عوض محمد ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١٠م

٣٨- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيسى عبده ، طبعة: دار الاعتصام – القاهرة ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

٣٩- العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، د/ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، الطبعة: الثانية، دار كنوز إشبيليا – الرياض/ السعودية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع/الرياض، بدون تاريخ .

٤١- الفتاوى للإمام الأكبر/ محمود شلتوت، الطبعة: الثامنة عشر، دار الشروق، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٤٢- فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٤٣- الكليات التي يرجع إليها حكم العقد في الفقه الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، طبعة مكتبة الأندلس بطنطا- مصر ، بدون رقم طبعة ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م .

٤٤- المعاملات المالية المعاصرة أ.د/ وهبة الزحيلي، الطبعة: الثانية، دار الفكر بدمشق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

٤٥- موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – القاهرة ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٦- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ علي أحمد السالوس، الطبعة : السابعة ، دار القرآن – مصر / ودار الثقافة – قطر .

٤٧- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي د/ محمد زكي السيد ، الطبعة : الأولى ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

سابعا: كتب قانونية واقتصادية:

١-الآثار الاقتصادية للتأمينات الاجتماعية د/سامي نجيب ، بحث من إصدارات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية الخرطوم / السودان ٢٠١٢م .

٢-إدارة المخاطر في بورصة عمان ٢٠٠٩م إعداد/قسم الدراسات والأبحاث بشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية.

٣-إدارة مخاطر الاستثمار المالي، تأليف: حمزة بالي و مصعب بالي، مجلة رؤى اقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير/ جامعة الوادي الجزائر، العدد: (٣) ديسمبر ٢٠١٢م .
٤-استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية د/ السيد إبراهيم الدسوقي، الطبعة: الأولى، من مطبوعات جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
٥-الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية في الدول النامية دراسة اقتصادية تحليلية د/ منال عفان، طبعة : دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠١٠م
٦-الاستثمار في الأوراق المالية، الدكتور/ عبد الغفار حنفي، طبعة: الدار الجامعية – الأسكندرية، ٢٠٠٠م.
٧-الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة د/ عبد الله محمد العمراني، الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٨-أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية د/ سمير عبد الحميد رضوان، الطبعة: الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٩-الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم للدكتور/مبارك بن سليمان بن حمد آل سليمان، الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا – السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .
١٠- إمكانية توريق القروض المصرفية كأسلوب للتمويل الإسكاني، د/ خير الدين عبد ربه الحميري، بدون طبعة،٢٠١٢م.
١١- بحث : الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة للدكتور/محمد علي القري ، موجود على الشبكة الالكترونية موقع الفقه الإسلامي : www.islamfeqh.com
١٢- تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للأستاذ/ محمد أنور علي عبد الله ، ضمن سلسلة: دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة، العدد : (١٩٥) لسنة ١٤٢٣هـ
١٣- تفعيل دور قطاع التأمين المصري في نشاط التمويل العقاري، الأستاذة/ زينب خليل إسحاق، مؤتمر: " تنشيط السوق العقاري المصري" – مركز صالح كامل/

جامعة الأزهر، في الفترة ١٤-١٦ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ -٢٧ يونيو ٢٠٠٢م

١٤- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة ، د / شوقي أحمد دنيا ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

١٥- التمويل العقاري وآلية تنشيط السوق العقاري في مصر، للأستاذة: نهى فوزي منصور، طبعة: الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية – وزارة المالية، فبراير ٢٠٠٨م .

١٦- التمويل العقاري، د/ هشام القاضي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي – الأسكندرية، ٢٠١٢م، ص٤٤- ٤٦ .

١٧- التوريق العقاري كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، د/محمد عبد المطلب بدوي، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات.

١٨- التوريق المصرفي للديون، د/ حسين فتحي عثمان، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات.

١٩- التوريق والأزمة المالية العالمية، أ/يوسفات علي و أ/ بو زيان رحماني هاج، ملتقي الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير/ الجزائر، يومي ٤، ٥، مايو٢٠٠٩م.

٢٠- حقيبة طالب العلم الاقتصادية أ.د/ علي محي الدين القره داغي ، الطبعة : الأولى ، دار البشائر بيروت – لبنان ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .

٢١- دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي د/ إبراهيم متولي حسن المغربي، الطبعة : الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١١م صـ٢٧ .

٢٢- شرح قانون التأمين الاجتماعي د/محمد حسن قاسم ، طبعة : دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٣م .

٢٣- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتور : خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الطبعة : الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية ، ٢٠٠٠م .

٢٤- الشركات التجارية أ.د/ سميحة القليوبي، الطبعة: الثانية، دار النهضة العربية – مصر، ١٩٨٨م .
٢٥- الشركات التجارية أ.د/مصطفى كمال طه، طبعة: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢٦- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ .
٢٧- صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي لأستاذنا الدكتور / نزيه عبد المقصود مبروك ،الطبعة : الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠١١م .
٢٨- عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ هيثم حامد المصاروة ، طبعة : دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، سنة٢٠٠٨ م .
٢٩- العقود التجارية وعمليات البنوك، د/ أحمد بركات مصطفى، الطبعة: الأولى، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي- جامعة أسيوط، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.
٣٠- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ على جمال الدين عوض، طبعة: دار النهضة العربية – مصر، ١٩٨١م.
٣١- عمليات شركات التأمين تأليف: ميريم أورسينا و جين ستون، ترجمة: مركز رويل للتدريب القانوني والدراسات، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م .
٣٢- القانون التجاري المصري د/ ثروت عبد الرحيم، طبعة: دار النهضة العربية – مصر، ١٩٧٨م، ج١ ص٤٣٢ .
٣٣- القانون المدني العقود المسماة دراسة مقارنة، د/ محمد حسن قاسم، طبعة: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م .
٣٤- مبادئ علم الاقتصاد د/ حسين عمر، طبعة : دار الفكر العربي القاهرة – مصر ١٩٨٩م، صـ٦٥٠.
٣٥- مدي وضوابط استثمار أموال التأمين في الأوراق المالية أ/د: سامي نجيب ، طبعة : دار النهضة العربية القاهرة – مصر ، ١٩٩٧م .

٣٦- الموسوعة التجارية فقهاء وقضاء للمستشار/ إبراهيم سيد أحمد، طبعة دار العدالة – القاهرة ٢٠٠٥م
٣٧- الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية د/ عصام أحمد البهجي، الطبعة : الأولى، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٩م
٣٨- الوجيز في شرح قانون التأمينات الاجتماعية د/ جلال محمد إبراهيم ، طبعة: ٢٠٠٢م /٢٠٠٣م ، بدون دار نشر .
٣٩- الوسيط في التأمينات الاجتماعية، د/ مصطفي الجمال، الطبعة : الثانية – بدون دار ناشر ، ١٩٨٤م .
٤٠- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د / عبد الرزاق أحمد السنهوري، بدون طبعة ، ٢٠٠٠م .

ثامنا : الرسائل العلمية :

١- الادخار الجماعي وأجهزة تمويل الاستثمارات العامة في الدول النامية – دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري ، للباحث / السيد طلال توفيق ، رسالة دكتوراه في الحقوق – جامعة عين شمس ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
٢-التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومي للأستاذ الدكتور / عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي ، رسالة دكتوراه في الحقوق – جامعة القاهرة ، نوقشت عام ١٩٩٥م .
٣-ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية باستخدام نموذج برمجة الأهداف التتابعية، للباحث/أسامة ربيع أمين سليمان ، رسالة ماجستير في التأمين– كلية التجارة/جامعة المنوفية .
٤-ترشيد القرارات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية للأستاذ/ربيع أمين سليمان، رسالة ماجستير في الرياضة والتأمين والإحصاء – كلية التجارة/ جامعة المنوفية ٢٠٠٢م .
٥-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور/ سامي حسن حمود ، الطبعة: الثانية، مكتبة الشرق– مصر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٦-التمويل العقاري وأثره في الأزمة المالية العالمية، أ. فاطمة محمد راشد علي، رسالة ماجستير في القانون العام- كلية الشريعة القانون بالقاهرة/ جامعة الأزهر، ١٤٣٢هـ /٢٠١١م .

٧-توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية (رسالة ماجستير) إعداد / حنان البريجاوي الحمصي ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – دمشق ، عام ٢٠٠٧م/ ٢٠٠٨م .

٨-الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي د/يوسف عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٩-دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الحديثة ، حمدي محمد عبد المنعم ، رسالة ماجستير – كلية التجارة / جامعة بني سويف.

١٠- دور السياسة الاستثمارية لأموال التأمينات في تحقيق أهداف نظام التأمين الاجتماعي، للدكتور/محمد عطية أحمد سالم، رسالة دكتوراه في الاقتصاد- كلية التجارة جامعة المنوفية، ٢٠٠٥م .

١١- سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق للأستاذ / نبيل خليل طه ، رسالة ماجستير – كلية التجارة / جامعة غزة .

١٢- سوق الأوراق المالية والأدوات المالية محل التداول فيها، للأستاذ/حريزي رابح، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة منتوري قسنطينة بالجزائر، ٢٠١٠م.

١٣- السياسات الاستثمارية في شركات التأمين المصرية د/ سعد صادق بحيري رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال كلية التجارة – جامعة المنصورة ١٩٨١م ص٢٢٢ .

١٤- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة د/ عمر مصطفى جبر إسماعيل ، الطبعة: الأولى ، دار النفائس – الأردن ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م .

تاسعا : بحوث مؤتمرات ومجلات :

١-استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية" أ/ ممدوح الوالي، ضمن بحوث مؤتمر:"التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" – مركز صالح كامل/ جامعة الأزهر في الفترة من ١٢ – ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م .

٢-استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة د/ محمد أحمد معيط ، بحث مقدم المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي في الفترة ١٩ – ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م .

٣-الاستثمار في صناعة التكافل أبعاده وأحكامه و مشاكله ، للأستاذ الدكتور/ محمد أكرم لال الدين وآخرون، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي – جدة

٤-بحث استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر د/صفوت حميدة ضمن بحوث مؤتمر:"التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول" – مركز صالح كامل/ جامعة الأزهر في الفترة من ١٢ – ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م .

٥-بحث أسس التأمين التكافلي ، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية – دمشق ، في الفترة : ١١ – ١٣ /٣ / ٢٠٠٧م .

٦-بحث الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ، أ/ أحمد محمد صباغ ، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق – سوريا ، في الفترة ١ –٢ حريزان ٢٠٠٩م .

٧-بحث المرابحة للآمر بالشراء – دراسة مقارنة، د/ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس.

٨-بحث الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها ، للأستاذ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ، ضمن بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، في الفترة: ٨ –٩ رمضان ١٤٣٤هـ ، الموافق : ١٦ – ١٧ يوليو ٢٠١٣م ، الطبعة: الأولى ، مجموعة البركة المصرفية .

٩-بحث بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، د/ رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– جدة .

١٠- بحث تطبيقات التصرف في الفائض التأميني للأستاذ الدكتور/أحمد محمد السعد ، ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني ، نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل و رابطة العالم الإسلامي ، أقيم في الفترة ٧ –٨ / ١٢ /٢٠١١م

١١- بحث تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية أ.د/ محمد سعد الجرف، مقدم لمؤتمر : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – جامعة فرحات عباس / الجزائر مقام في الفترة ٢٥ / ٢٦ إبريل ٢٠١١م .

١٢- بحث حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، للشيخ/علي الخفيف، ضمن بحوث اقتصادية وتشريعية – المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، شعبان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٣- بحث شركات التكافل عرض وتحليل، د/هيثم خزنة، مؤتمر الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون / جامعة الإمارات في الفترة ١٣ – ١٤ مايو ٢٠١٤م .

١٤- بحوث مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: (١٠١)،ربيع الثاني١٤٠٩هـ/ نوفمبر١٩٨٩م .

١٥- البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، أ. د/عبد العظيم أبو زيد ، بحث مقدم المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل – الدوحة / قطر في الفتره ٢٥ – ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م .

١٦- بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وأراء الفقهاء المتقدمين فيه، الشيخ/ محمد عبده عمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة،العدد: الخامس.

١٧- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة .

١٨- تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، للقاضي/ محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته العشرين .

١٩- التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع د/مسفر بن عتيق الدوسري ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م .

٢٠- التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق د / مولاي خليل ، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الأول للمركز الجامعي بغرداية – الجزائر :" الاقتصاد الإسلامي : الواقع ....ورهانات المستقبل " .

٢١- التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود د/ موسى مصطفى موسى القاضي ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م .

٢٢- التأمين التكافلي من خلال الوقف للدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م .

٢٣- التأمين عند النوازل والجوائح أ.د / أحمد فهمي أبو سنة ، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢٤- التأمين وبعض الشبهات، د/جلال مصطفي الصياد ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ،ط/ الأولي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

٢٥- تجارب التصرف بالفائض التأميني د/ عبد الباري مشعل ،بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني ، الهيئة العامة للاقتصاد والتمويل– رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢– ٣ /١٠/٢٠١٠م .

٢٦- تجربة جنوب أفريقيا في التأمين التعاوني علي أساس الوقف، إعداد / بلال أحمد جكهورا ، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، في الفترة ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م.

٢٧- التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، د/ رياض منصور الخليفي ، مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، العدد(٣٣) ، ذو الحجة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م .

٢٨- توزيع الفائض التأميني ودوره في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي، للأستاذة: فلاق صليحة بن شرقي ، ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني/الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٧ – ٨ /١٢ /٢٠١١ م .

٢٩- توزيع الفائض على حملة الأسهم في شركات التكافل ، د/ شعبان محمد البرواي ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي &هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين ، في الفترة ٢٣- ٢٤ أكتوبر ٢٠١١م .

٣٠- السياسات الاستثمارية المتبعة في صناديق التأمين الخاصة د/عطية محمد جلول – مجلة البحوث التجارية المعاصرة كلية التجارة – جامعة سوهاج ، مجلد: ٢١ ، العدد :٢ ، ديسمبر ٢٠٠٧م .

٣١- الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث ، لأستاذنا الدكتور/ نزيه عبد المقصود مبروك ، بحث ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،ع:٢٣ .

٣٢- الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه د/ عدنان محمود العساف، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه/مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع جهات أخري،في الفترة ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

٣٣- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية د محمد عثمان شبير ، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي ، الكويت في الفترة ١٥ – ١٧ فبراير ٢٠٠٧م .

٣٤- الفائض التأميني، للدكتور/ محمد علي القري ، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، في الفترة ٢٠ – ١/٢٢ /٢٠٠٩م .

٣٥- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد: (٦)، بحث: حكم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، د/علي السالوس .
٣٦- مجلة رسالة التأمين – دورية تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين ، عدد : نيسان ٢٠١١م .
٣٧- مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة د/ وهبة الزحيلي ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع جهات أخرى ، أقيم في الفترة ١١ – ١٣ إبريل ٢٠١٠م .
٣٨- نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية إعداد أ.د / بلغزوز بن علي و أ/ حمدي معمر ،ضمن بحوث الملتقى الثالث للتأمين التعاوني/الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي ، أقيم في الفترة ٧ – ٨ /١٢ / ٢٠١١م .
٣٩- نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف للدكتور/عبد الستار أبو غدة ، ورقة بحث مقدمة إلى الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال الوقف – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، في الفترة ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م .
٤٠- نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للشيخ: مصطفي أحمد الزرقاء، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي ، بجامعة الملك عبد العزيز ، ط/الأولى ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

عاشرا: القوانيين، والتقارير الاقتصادية، والمقالات، والمواقع الإلكترونية :

١-تعليمات تنظيم التأمين التكافلي الأردني رقم (١) لسنة ٢٠١١م .
٢-التقارير السنوي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باليمن .
٣-التقارير السنوية لشركة وثاق الكويت .
٤-التقارير السنوية للضمان الاجتماعي بالأردن .
٥-تقارير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكويت .
٦-تقارير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي – مصر .

٧-التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد في السعودية للعام (١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ - ٢٠١١م) .

٨-التقرير السنوي للتأمينات والمعاشات اليمنية سنة ٢٠١٠م .

٩-تقرير سنة ٢٠٠٦م من الشركة الإسلامية المحدودة بالسودان .

١٠- صناديق التأمين الخاصة ، ضمن سلسلة : توعية المستثمر المصري في مجال أسواق التأمين – الهيئة العامة للرقابة المالية مصر ، إصدار مايو ٢٠١٠م .

١١- قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين السوداني لسنة ١٩٩٢م .

١٢- قانون التأمين والتكافل السوداني سنة ٢٠٠٣م .

١٣- قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨م ، الوقائع المصرية العدد (٢٦٥)، بتاريخ : ٢٠٠٨/١١/١٧م .

١٤- الكتاب الإحصائي السنوي لسوق التأمين المصري،الهيئة العامة للرقابة المصرية.

١٥- مقال : أموال التأمينات الاجتماعية عجز الدولة أم عجز الصندوق ؟ د/ برهام عطا الله ، الأهرام الاقتصادي في العدد رقم : (١٩٤٤) بتاريخ : ١ إبريل ٢٠٠٦م / ١٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ .

١٦- مقال: حقيقة شركات التأمين د/سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مجلة البيان العدد : (١٤٨) صـ٨ ، ذو الحجة ١٤٢٠هـ / أبريل ٢٠٠٠م .

١٧- مقال: ورقة عمل عن التأمين الاجتماعي وحقوق العمال ، بقلم : أميرة صلاح هلال ، الأهرام الرقمي في الرابط : http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

١٨- موقع الأخبار الرسمي لمصر: www.egynews.net

١٩- الموقع الالكتروني لشركة التأمين الإسلامية – الأردن : http://www.islamicinsurance.jo/ara/member.htm

٢٠- الموقع الإلكتروني للشركة الوطنية للتامين التكافلي بالكويت : http://nationaltakaful.com/test-news/?lang=ar .

٢١- موقع الدكتور / علاء الدين زعتري-:http://www.alzatari.net .

حادي عشر : كتب التراجم والتاريخ :

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة : الأولى ، دار النشر : دار الجيل – بيروت ، ١٤١٢هـ.

٢-أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، الطبعة : الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣-الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،الطبعة: الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

٤-البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة: مكتبة المعارف – بيروت، بدون تاريخ .

٥- تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفي: ٨٧٩هـ ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، الطبعة : الأولى، دار القلم – دمشق / سوريا ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى، الطبعة: الأولى ، دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧-التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق : السيد هاشم الندوي، طبعة : دار الفكر، بدون تاريخ .

٨-تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ .

٩-تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ .

١٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥ هـ) ، طبعة : مير محمد كتب خانه – كراتشي .

١١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت: ١٣٣٥هـ)، الطبعة: الثانية، دار صادر – بيروت ،١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩ هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ .

١٣- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة : الأولى، دار المكتبة العلمية – بيروت ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

١٤- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ،الطبعة: الأولي، دار: الوفاء – مصر، ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤م.

١٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، طبعة : دار القلم – بيروت، بدون تاريخ .

١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس، طبعة : دار الثقافة – لبنان.

خامسا : فهرس الموضوعات .

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	**ب**
إهداء.....	**ج**
المقدمة.....	**د – س**
أسباب اختيار الموضوع	**د**
الدراسات السابقة	**هـ**
إشكالية البحث وحدوده	**ي**
منهج البحث	**ي**
خطة البحث	**ل**
الباب الأول:في الفائض التأميني واستثماره دراسة تأصيلية ...	**١ – ١٤١**
الفصل الأول: في تعريف الفائض التأميني والاستثمار	**٢ – ٢١**
المبحث الأول : في تعريف الفائض التأميني	**٢**
المطلب الأول: تعريف الفائض التأميني بالمعنى الإضافي..	**٢**
الفرع الأول : تعريف الفائض	**٣**
أولا: تعريف الفائض في اللغة	**٣**
ثانيا : تعريف الفائض في الفقه الإسلامي.	**٣**
ثالثا : تعريف الفائض في الفكر الاقتصادي.....	**٥**
الفرع الثاني : تعريف التأمين	**٧**
أولا : تعريف التأمين في اللغة	**٧**
ثانيا : تعريف التأمين في الفقه الإسلامي	**٨**
ثالثا : تعريف التأمين في القانون	**٩**
الفرع الثالث : التعريف المختار لمصطلح الفائض التأميني بالمعنى الإضافي	**١٢**
المطلب الثاني: في تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي وأنواعه	**١٤**
الفرع الأول: تعريف الفائض التأميني بالمعنى اللقبي	**١٤**
الفرع الثاني: أنواع الفائض التأميني	**١٦**
المبحث الثاني: في تعريف الاستثمار	**١٧**

أولا : تعريف الاستثمار	١٧
ثانيا: التعريف المختار لاستثمار الفائض التأميني	٢١
الفصل الثاني: في التأمين التجاري والفائض فيه	٢٢ – ٥٢
المبحث الأول : في التأمين التجاري	٢٣
المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري، وخصائصه	٢٣
المطلب الثاني: في حكم التأمين التجاري	٢٥
المبحث الثاني : في فائض التأمين التجاري	٤٣
المطلب الأول: الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التجاري	٤٣
المطلب الثاني: في التكييف الفقهي للفائض في التأمين التجاري وسبب استحقاقه	٤٨
الفصل الثالث: في التأمين التعاوني والفائض فيه	٥٣ – ٨٧
المبحث الأول : في التأمين التعاوني.	٥٣
المطلب الأول : تعريف التأمين التعاوني ، وخصائص	٥٣
الفرع الأول : تعريف التأمين التعاوني	٥٣
الفرع الثاني : خصائص التأمين التعاوني	٥٥
المطلب الثاني : في حكم التأمين التعاوني.	٥٦
النوع الأول : التأمين التعاوني البسيط (المباشر) وحكمه.	٥٦
النوع الثاني : التأمين التعاوني المتطور المركب (غير المباشر)، وحكمه	٥٦
المبحث الثاني : في فائض التأمين التعاوني.	٦٢
المطلب الأول: في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين التعاوني	٦٢
المطلب الثاني: في التكييف الفقهي للفائض في التأمين التعاوني	٦٩
الفرع الأول : التكييف الفقهي للتأمين التعاوني	٦٩
الفرع الثاني: أثر التكييف الفقهي للتأمين التعاوني على فائضه	٨٤
أ: مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على هبة الثواب	٨٤
ب: مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على النّهد	٨٥
جـ: مصير الفائض وفق تكييف التأمين التعاوني على الوقف	٨٦
الفصل الرابع : في التأمين الاجتماعي والفائض فيه	٨٨ – ٩٩
المبحث الأول : في التأمين الاجتماعي	٨٨
المطلب الأول : تعريف التأمين الاجتماعي ، وخصائصه	٨٩
الفرع الأول : تعريف التأمين الاجتماعي	٨٩

الفرع الثاني : خصائص التأمين الاجتماعي	٩٠
المطلب الثاني : في حكم التأمين الاجتماعي	٩١
المبحث الثاني : في فائض التأمين الاجتماعي	٩٢
المطلب الأول: في الطبيعة القانونية والاقتصادية لفائض التأمين الاجتماعي	٩٢
المطلب الثاني: في التكييف الفقهي لفائض التأمين الاجتماعي	٩٧
الفصل الخامس: في استثمار الفائض التأميني	١٠٠– ١٤١
المبحث الأول : في مشروعية استثمار الفائض وأهدافه	١٠١
المطلب الأول: مشروعية استثمار الفائض التأميني	١٠١
المطلب الثاني: أهداف استثمار الفائض التأميني	١٠٥
الفرع الأول: أهداف استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي	١٠٥
الفرع الثاني: أهداف استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي	١٠٩
المبحث الثاني : في معايير استثمار الفائض التأميني	١١٢
المطلب الأول: معايير استثمار الفائض التأميني في الشريعة الإسلامية	١١٢
المطلب الثاني: معايير استثمار الفائض التأميني في الاقتصاد الوضعي	١٢١
المبحث الثالث : السياسة الاستثمارية للفائض التأميني	١٢٧
المطلب الأول : السياسة الاستثمارية لفائض التأمينات الاجتماعية	١٢٨
أولا : السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي في مصر	١٢٨
ثانيا: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الاجتماعي في بعض الدول العربية	١٣٦
المطلب الثاني : السياسة الاستثمارية لفائض التأمين الخاص	١٣٧
الفرع الأول: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التجاري	١٣٧
الفرع الثاني: السياسة الاستثمارية لفائض التأمين التعاوني	١٣٩
الباب الثاني:في طرق استثمار الفائض التأميني في الفكر الاقتصادي الوضعي، وحكمها الفقهي	١٤٢– ٣٢٠
الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم وحكمه الفقهي.....	١٤٣– ٢٢٧
المبحث الأول : التعريف بالأسهم وخصائصها وحقوق حامليها وتكييفها الفقهي ...	١٤٤
المطلب الأول: تعريف الأسهم	١٤٤
الفرع الأول: السهم في اللغة	١٤٤
الفرع الثاني: السهم في الاصطلاح	١٤٥
المطلب الثاني: خصائص الأسهم وحقوق حامليها	١٤٧

الفرع الأول: خصائص الأسهم	١٤٧
الفرع الثاني: حقوق أصحاب الأسهم	١٥١
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للسهم	١٥٤
المبحث الثاني: أنواع الأسهم وحكم استثمار الفائض التأميني في كل نوع	١٦٢
المطلب الأول: أنواع الأسهم من حيث طبيعة حصة المساهم، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٦٣
الفرع الأول : الأسهم النقدية، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٦٣
الفرع الثاني : الأسهم العينية، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٦٥
المطلب الثاني: أنواع الأسهم من حيث الشكل وطريقة التداول، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٧١
الفرع الأول : السهم الاسمي وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٧١
الفرع الثاني : السهم لحامله وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٧٣
الفرع الثالث: السهم الإذني أو للأمر وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٧٩
المطلب الثالث : أنواع الأسهم من حيث الاستهلاك من عدمه، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٨٠
الفرع الأول: أسهم رأس المال، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٨١
الفرع الثاني: أسهم التمتع، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها	١٨١
المطلب الرابع: أنواع الأسهم من حيث الحقوق المرتبطة بها، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٩٠
الفرع الأول: الأسهم العادية وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٩٠
الفرع الثاني: الأسهم الممتازة وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٩١
المطلب الخامس: أنواع الأسهم من حيث طبيعة نشاط الشركة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.....	١٩٦
الفرع الأول: أسهم الشركات ذات الأنشطة المباحة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.	١٩٧
الفرع الثاني: أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.	١٩٨
الفرع الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وحكم استثمار الفائض التأميني فيها.	١٩٩
المبحث الثالث: التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم.....	٢١٩
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الأسهم في بعض البلدان العربية.....	٢٢٣

الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق السندات وحكمه الفقهي.....	**٢٢٨ – ٢٦٥**
المبحث الأول: التعريف بالسندات وخصائصها وأنواعها وطبيعتها القانونية.....	**٢٢٩**
المطلب الأول: تعريف السندات.	**٢٢٩**
الفرع الأول: السند في اللغة.	**٢٢٩**
الفرع الثاني: السند في الاصطلاح القانوني.	**٢٣٠**
المطلب الثاني: خصائص السندات وأنواعها وطبيعتها القانونية.	**٢٣١**
الفرع الأول: خصائص السندات.	**٢٣١**
الفرع الثاني: أنواع السندات.	**٢٣٢**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسندات.	**٢٣٣**
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.....	**٢٣٥**
المبحث الثالث:التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات.....	**٢٥٧**
المبحث الرابع : نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني عن طريق السندات في بعض البلدان.	**٢٦٠**
الفصل الثالث:في استثمار الفائض التأميني عن طريق الاستثمار العقاري وحكمه الفقهي ..	**٢٦٦– ٣٠٥**
المبحث الأول: تعريف الاستثمار العقاري، وأوجه استثمار الفائض التأميني فيه	**٢٦٧**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار العقاري.	**٢٦٧**
المطلب الثاني: أوجه استثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري.....	**٢٧١**
الوجه الأول: الاستثمار المباشر	**٢٧١**
الوجه الثاني: الاستثمار غير المباشر	**٢٧٢**
المبحث الثاني:الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني في أوجه الاستثمار العقاري....	**٢٧٤**
المطلب الأول: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء وبيع العقارات	**٢٧٥**
المطلب الثاني: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق القروض العقارية.....	**٢٧٧**
المطلب الثالث: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق توريق القروض العقارية...	**٢٨٩**
المطلب الرابع: حكم استثمار الفائض التأميني عن طريق شراء سندات القروض العقارية، والمساهمة في شركات التوريق.	**٢٩٨**
المبحث الثالث:التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري....	**٢٩٩**
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الاستثمار العقاري في بعض البلدان.	**٣٠٤**
الفصل الرابع:في استثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك وحكمه الفقهي.	**٣٠٦ – ٣٢٠**

المبحث الأول: تعريف الودائع لأجل، وطبيعتها القانونية.....	٣٠٨
المطلب الأول: تعريف الودائع لأجل.	٣٠٨
الفرع الأول: تعريف الودائع لأجل في اللغة.	٣٠٨
الفرع الثاني: تعريف الودائع لأجل في الاصطلاح القانوني.	٣٠٩
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للودائع لأجل.	٣١٠
المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.	٣١٢
المبحث الثالث: التقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريق الودائع لأجل في البنوك.	٣١٥
المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لاستثمار الفائض التأميني في الودائع لأجل في مصر...	٣١٧
الباب الثالث: في طرق استثمار الفائض التأميني في الفقه الإسلامي	٣٢١ -٤٣٦
الفصل الأول: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة	٣٢٣ -٣٤٢
المبحث الأول: التعريف بالمضاربة ومشروعيتها	٣٢٤
المطلب الأول: تعريف المضاربة	٣٢٤
الفرع الأول: تعريف المضاربة في اللغة	٣٢٤
الفرع الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي	٣٢٥
المطلب الثاني: مشروعية المضاربة	٣٢٦
المبحث الثاني: أركان المضاربة وما يتعلق بها من شروط	٣٢٨
المطلب الأول : في الركن الأول: العاقدين (رب المال والعامل)	٣٢٩
المطلب الثاني : في الركن الثاني : الصيغة	٣٣٠
المطلب الثالث : في الركن الثالث : رأس المال (الفائض)	٣٣١
المطلب الرابع : في الركن الرابع : العمل	٣٣٢
المطلب الخامس : في الركن الخامس : الربح	٣٣٥
المبحث الثالث:استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة التطبيق والتقييم	٣٤٠
المطلب الأول: تطبيق صيغة المضاربة في استثمار الفائض التأميني.....	٣٤٠
المطلب الثاني: تقييم استثمار الفائض التأميني عن طريق المضاربة	٣٤٢
الفصل الثاني: في استثمار الفائض التأميني عن طريق الوكالة بالاستثمار	٣٤٣- ٣٦٣
المبحث الأول: التعريف بالوكالة بالاستثمار ومشروعيتها	٣٤٥
المطلب الأول: تعريف الوكالة بالاستثمار	٣٤٥

الفرع الأول: تعريف الوكالة في اللغة	٣٤٦
الفرع الثاني: تعريف الوكالة في الاصطلاح الفقهي	٣٤٧
المطلب الثاني: مشروعية الوكالة.	٣٤٩
المبحث الثاني: أركان الوكالة بالاستثمار وما يتعلق بها من شروط	٣٤٩
المطلب الأول: في الركن الأول: العاقدين (الموكل والوكيل)	٣٤٩
المطلب الثاني: في الركن الثاني: الموكل فيه	٣٥١
المطلب الثالث: في الركن الثالث: الصيغة	٣٥٢
المطلب الرابع: في الركن الرابع : الأجر	٣٥٣
الفرع الأول: شروط الأجر	٣٥٣
الفرع الثاني: أحكام متعلقة بوجود الأجر في الوكالة بالاستثمار.....	٣٥٥
المبحث الثالث: تطبيق استثمار الفائض عن طريق الوكالة بالاستثمار، والفرق بينها وبين المضاربة	٣٦١
المطلب الأول: تطبيق صيغة الوكالة بالاستثمار في استثمار الفائض التأميني	٣٦١
المطلب الثاني: الفرق بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة	٣٦٣
الفصل الثالث: في استثمار الفائض التأميني عن طريق المرابحة	٣٦٤– ٣٩٩
المبحث الأول: التعريف بالمرابحة	٣٦٥
المطلب الأول: تعريف المرابحة في اللغة	٣٦٥
المطلب الثاني: تعريف المرابحة في الاصطلاح الفقهي	٣٦٦
الفرع الأول: تعريفات المرابحة عند فقهائنا القدامى	٣٦٦
الفرع الثاني: تعريفات المرابحة عند العلماء المعاصرين	٣٦٧
المبحث الثاني: صور المرابحة حكمها والفرق بينها	٣٧٠
المطلب الأول: صور المرابحة البسيطة وحكمها.	٣٧٠
المطلب الثاني: المرابحة المركبة للآمر بالشراء وحكمها.	٣٧٧
الفرع الأول: نصوص الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء	٣٧٨
الفرع الثاني: تحليل نصوص الفقهاء وموقف المعاصرين منها	٣٨١
المطلب الثالث: الفرق بين المرابحة البسيطة والمركبة	٣٨٧
المبحث الثالث: شروط صحة المرابحة، والتقييم الاقتصادي لاستثمار الفائض التأميني عن طريقها، ونماذج تطبيقية	٣٨٩
المطلب الأول: شروط صحة المرابحة	٣٨٩

المطلب الثاني:التقييم الاقتصادي للاستثمار الفائض التأميني عن طريقها ونماذج تطبيقية.	٣٩٦
الفصل الرابع: في طرق فقهية مقترحة لاستثمار الفائض التأميني	٤٠٠- ٤٣٦
المبحث الأول: الشركة كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني	٤٠١
المطلب الأول: شركتي العنان والمفاوضة	٤٠٢
الفرع الأول: تعريف شركة العنان وحكمها	٤٠٢
الفرع الثاني: تعريف شركة المفاوضة وحكمها	٤٠٥
المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة	٤٠٩
الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة وتصورها	٤٠٩
الفرع الثاني: حكم المشاركة المتناقصة وضوابطها	٤١١
المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الشركة	٤١٤
الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق المشاركة.	٤١٤
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة.	٤١٥
المبحث الثاني: السلم كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني	٤١٧
المطلب الأول: تعريف السلم	٤١٧
الفرع الأول: تعريف السلم في اللغة	٤١٧
الفرع الثاني: تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي	٤١٨
المطلب الثاني: مشروعية السلم وشروط صحته	٤٢٠
الفرع الأول: مشروعية السلم	٤٢٠
الفرع الثاني: شروط صحة السلم	٤٢١
المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق السلم	٤٢٥
الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق السلم	٤٢٥
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق السلم.	٤٢٧
المبحث الثالث: الاستصناع كطريق مقترح لاستثمار الفائض التأميني	٤٢٩
المطلب الأول: تعريف الاستصناع	٤٢٩
الفرع الأول: تعريف الاستصناع في اللغة	٤٢٩
الفرع الثاني: تعريف الاستصناع في اصطلاح الفقهاء	٤٢٩
المطلب الثاني: مشروعية الاستصناع وشروط صحته	٤٣٠
الفرع الأول: مشروعية الاستصناع	٤٣٠
الفرع الثاني: شروط صحة الاستصناع	٤٣١

المطلب الثالث: التقييم الاقتصادي للاستثمار عن طريق الاستصناع	٤٣٤
الفرع الأول: مميزات الاستثمار عن طريق الاستصناع	٤٣٤
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار عن طريق الاستصناع	٤٣٥
الخاتمة :.....	٤٣٧ – ٤٤٣
أهم النتائج	٤٣٧
التوصيات	٤٤٢
الفهارس العلمية	٤٤٤– ٤٨٢
أولا : فهرس الآيات	٤٤٤
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٤٤٦
ثالثا : فهرس الأعلام	٤٤٩
رابعا : فهرس المراجع	٤٥١
خامسا : فهرس الموضوعات	٤٨٣